

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الجديدة :

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،
والصلاة والسلام على رسولنا محمد الذي بحديثه وسننه الصحيحة اهتدينا،
المخاطب بقوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ﴾^(١)، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، الذين أثنى الله عليهم
بقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢)، وعلى من اقتدى بهم وسار على
منهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فبين يدي القراء الكرام الطبعة الجديدة من المجلد الأول
من كتابي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، وتمتاز هذه الطبعة على سابقتها
- كما هي العادة في الطبعات الجديدة لسائر كتبي - بفوائد جديدة،
وتحقيقات عديدة، وبرود قوية على بعض المعتدين على هذا العلم

(١) الشورى: ٥٢.

(٢) التوبة: ١٠٠.

الشريف، الذين يصدق فيهم المثل المعروف: «تزيب قبل أن يتحصرم»؛ لأنهم جهلة بهذا العلم أولاً، ثم هم لا يقيمون وزناً للعارفين به من العلماء قديماً وحديثاً ثانياً، وقد ينضم إلى ذلك حقد دفين، وإعجاب بالرأي مهلك ثالثاً، لسان حال أحدهم يقول: «يا أرض اشتدي، ما عليك أحد قدي!» كما يقال في بعض البلاد!

وبين يدي الآن جزء صغير بعنوان «الأحاديث الضعيفة في سلسلة الأحاديث الصحيحة» للمدعو رمضان محمود عيسى، الناشر: دار الفكر - الخرطوم، انتقد من هذا المجلد من «السلسلة الصحيحة» اثني عشر حديثاً، لم أر في نقده إياها شيئاً من العلم والفهم يستفاد منهم، وإنما هو يلوك بعض القواعد العلمية يركن إليها، وهو لم يعها، أو لم يفهما فهماً جيداً.

وطريقته في النقد أنه ينقل كلامي وتخريجي للحديث، ثم يعقب عليه ناقداً بجهله وهواه، تحت عنوان (التعليق)، ثم يبدي رأيه الفج في تضعيف الحديث، يختلف ذلك عنه باختلاف نوعية الحديث:

فهو تارة يضعف الراوي الثقة بقول من قال: «يروى المناكير عن فلان» (ص ١٧)، وهذا لا يعني التضعيف المطلق في اصطلاح العلماء؛ فهو ليس كمن قيل فيه: «منكر الحديث».

وتارة يجهل أن قول الصحابي: «من السنة كذا»؛ أنه في حكم المرفوع (ص ٣٤)، فضعف بذلك الحديث الآتي برقم (٢٢٩)، كما أنه لا يقيم وزناً مطلقاً لعمل الصحابة به، وهذا من كمال جهله وقلة تقديره لثناء

الله عليهم؛ كما تقدم في افتتاحية هذه المقدمة.

ثم هو في الغالب يضعف بقية الأحاديث بضعف مفردات طرقها، وهو بذلك يعني أنه لا يعتد بقول العلماء: إن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق ما لم يشتد ضعفها.

واليكم مثلاً واحداً من تلك الأحاديث التي جار عليها وضعفها، وهو الحديث الأول عنده، والآتي برقم (١٠٩):

قال (ص ٩) بعد أن نقل تخريجي إياه واستفاد منه علل طرقه:

«والحديث بها ضعيف؛ لأنه فقد في الأول والثاني والثالث والرابع شرط العدالة، وفي الخامس شرط الاتصال، ومما هو معلوم لدى علماء المصطلح أن طرق الكذابين والمتروكين والمجاهيل والأسانيد المنقطعة لا يقوى بعضها بعضاً، ولو كانت مئة طريق، والله أعلم».

وهذا الكلام وحده ينبيء من كان على شيء من المعرفة بهذا العلم أنه جاهل لا يستحق المناقشة؛ لأنه سوى فيه بين طرق الكذابين والطرق الأخرى التي هي دونها في الضعف، وهذا مع كونه خطأ في نفسه؛ فهو افتراء على العلماء؛ لأنهم يفرقون بين ما خف ضعفه فيقوى الحديث بمثله، وبين ما اشتد ضعفه، وعلى هذا التفريق جرينا منذ فقهننا الله تبارك وتعالى هذا العلم، وعلى هذا الأساس بنيت صحة هذا الحديث؛ لأن أكثر طرقه ليس فيها ضعف شديد، لا سيما وقد وقفت على طريق أخرى عن مجاهد بإسناد رجاله ثقات، وصححه الحافظ ابن حجر، فألحقته بالطرق الأخرى تقوية لها كما سترى في هذه الطبعة إن شاء الله، وذلك من

فوائدها .

وقد يتساءل بعض القراء الألباء ، فيقول :

ما الذي يحمل هؤلاء الجهلة على الرد على الألباني ، وقد وضع الله له القبول في الأرض - بإذنه تعالى - ، وانتفع بكتبه ومؤلفاته من شاء الله من العلماء وطلاب العلم؟

فأقول : هناك أسباب أهمها - أو من أهمها - الحسد ، مصداق قوله ﷺ : «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ : تَحْلُقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينَ»^(١) .

وبعض هؤلاء الذين ينتصبون للرد عليّ يكاد أحدهم يفصح عن هذا السبب بقلمه ؛ فهذا صاحب الجزء المردود عليه يذكر في مقدمته أن أحد إخوانه^(٢) اقتصر عليه أن يراجع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ؛ قال :

«لأن فيها أحاديث ضعيفة ، والناس يأخذونها بثقة تامة على أنها محققة وصحيحة . . . !»

ومن تلك الأسباب الخلاف الفكري أو المذهبي ، وحب الظهور .

وقد تتوفر هذه الأسباب كلها في بعض الرادين عليّ ؛ كذا المدعو بـ (حسن السقاف) ؛ فإنه لم يكن أحد يسمع باسمه من قبل ، فوصل بذلك

(١) حديث حسن . «تخريج مشكلة الفقرة» (٢٠ / التحقيق الثاني) .

(٢) قلت : وأنا أخشى أن يكون هو الناشر ؛ فقد عهدنا أحدهم يتستر ببعضهم ،

فيدفعهم إلى الرد عليّ لضغينة في قلبه ، نسأل الله السلامة .

إلى ما يريده من الظهور، ولو على حساب الطعن في السنة وأهلها، ومن العجيب أنه يتظاهر أنه صوفي، والصفوية على خلافه؛ فإن من مذهبهم الخمول لا الظهور، حتى قال أحد قدمائهم: «كن ذنباً ولا تكن رأساً! وهو إلى ذلك خلفي العقيدة، معتزلي النزعة، ينكر الصفات الإلهية، ويرمي المؤمنين بها من الأئمة وأتباعهم - وأنا منهم والحمد لله - في تعليقاته التي سوّدها على كتاب ابن الجوزي «دفع شبه التشبيه»، ويكذب عليهم أنواعاً من الأكاذيب لو استقصيت لكان من ذلك كتاب في مجلد؛ فهو يقول - على سبيل المثال - (ص ١١٤) من تعليقاته:

«ندم الحافظ ابن خزيمة على تأليفه كتابه «التوحيد» أخيراً؛ كما روى ذلك الحافظ البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٦٧)».

وهذا كذب مزدوج؛ لأن ابن خزيمة لم يندم البتة، ولأن البيهقي لم ينسب ذلك إليه، وكيف يعقل أن يندم الحافظ ابن خزيمة على «توحيده» وهو الإيمان المحض؟! بل كيف يعقل أن ينقل ذلك الحافظ البيهقي؟! سبحانك هذا بهتان عظيم من أفاك أئيم.

وأنت أيها القارئ الكريم! إن رجعت إلى الصفحة المذكورة من «الأسماء والصفات»؛ لم تجد فيها الندم المفترى، وإنما فيها اعتراف ابن خزيمة بأنه لا يحسن علم الكلام، في قصة رواها البيهقي إن صححت؛ فإن أبا الفضل البطائيني لم أعرفه، ولا ذكره السمعاني في هذه النسبة؛ فالله أعلم به، ومع ذلك فإنني أقول:

إن الاعتراف المذكور من ابن خزيمة - إن صح عنه - لا يعيبه كما

يظن ذلك الجاهل المفروض، بل هو مما يرفع من شأنه، ويزيد من فضله؛ فإن له في ذلك الأسوة الحسنة بالسلف الصالح والأئمة الأربعة ومن تبعهم بإحسان، وليس منهم يقيناً علماء الكلام، كيف وهم القائلون: «علم السلف أسلم، وعلم الخلف أعلم وأحكم»^{(١)؟!} وهذا هو الكفر بعينه لو كانوا يعلمون، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾^(٢). كيف لا ورسول الله ﷺ على رأس السلف الذين غمزوا من علمهم! وليس الآن مجال ضرب الأمثلة التي خالفوا فيها سلف الأمة، ولكن يكفي المسلم الموفق أن يعلم أنهم وافقوا المعتزلة والخوارج في كثير من ضلالاتهم، من ذلك قولهم بأن القرآن كلام الله مخلوق، لكنهم لا يصرحون بتصريح المعتزلة، بل يقولون - نقية - : كلام الله، غير مخلوق! ثم يتأولونه بالكلام النفسي الذي لا يسمع! ولكنه يفهم! فعطلوا بذلك صريح قوله تعالى لكليمه موسى عليه السلام: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾^(٣)، فجعلوا الكلام الإلهي هو العلم الإلهي^(٤)، فعطلوا صفة الكلام، ولكن باللف والدوران! تماماً كما فعل المعتزلة - أو بعضهم - بصفة السمع والبصر، فقالوا: إن المراد: العلم!^(٥) فعطلوا بذلك صفتي السمع والبصر كما عطلوا صفة

(١) انظر «حاشية الباجوري»، (ص ٥٥). وانظر إبطال هذه الخرافة في مقدمتي

لكتابي «مختصر العلوة» (ص ٣٤ - ٣٦).

(٢) الكهف: ٥.

(٣) طه: ١٣.

(٤) وهو مذهب الكوثري الجهمي، كما صرح في «مقالاته» (ص ٢٧)، شيخ ذلك

الجاهل الباغي السفاف.

(٥) انظر مقدمتي لكتابي «مختصر العلوة» (ص ٢٦).

الكلام، فإن لم يكن هذا هو التعطيل؛ فليس في الدنيا تعطيل.

ولوضوح بطلان علم الكلام تاب منه جمع من أفاضل علمائهم^(١)؛ مثل الشيخ العلامة أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين رحمهم الله، ورسالته في إثبات الاستواء والفوقية والحرف والصوت في القرآن المجيد، من أقوى الأدلة على ذلك؛ فقد كتبها نصيحة لأخوانه في الله، بين لهم فيها سبب تراجعه عن الأشعرية إلى السلفية، وهي مفيدة جداً لمن كان يرجو الله واليوم الآخر؛ فلتراجع في «مجموعة الرسائل المنيرية» (١ / ٥٧٠ - ٥٨٧).

ولقد جرى على سننه ابنه إمام الحرمين؛ في التوبة والرجوع إلى مذهب السلف؛ كما حكى ذلك عنه غير واحد من العلماء، منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ فقد نقل في «الفتح» (١٣ / ٣٥٠) عنه أنه لم يستفد من علم الكلام إلا الحيرة، ولذلك قال:

«والآن؛ فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف».

وقال عند موته ناصحاً لأصحابه كما فعل أبوه من قبل:

«يا أصحابنا! لا تشتغلوا بالكلام؛ فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت؛ ما تشاغلنت به».

وإذا أردت أيها القارئ الكريم أن ترى أثراً من آثار علم الكلام الخطيرة، والمنافية للنقل الصحيح والعقل الصريح؛ فاقراً كتب الكوثري

(١) انظر المصدر السابق (ص ٢٧).

ومن جرى مجراه، كذاك التلميذ السقاف، فسوف ترى ما يزيدك بصيرة وقناعة بأن الذي يتعلمونه منهم إنما ﴿يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾^(١)، بل هو الكفر بعينه إذا التزموه، ولا أدل على ذلك من اتفاقهم على إنكار صفة العلو لله العلي القطعية الثبوت القطعية الدلالة؛ لتواترها في الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة، محكمين فيها عقولهم العفنة، ومن ثم فقد اختلفوا:

فمنهم - كالإباضية والمعتزلة^(٢) - من قال: إنه في كل مكان! ولازمه القول بالحلول أو وحدة الوجود كما هو عقيدة غلاة الصوفية!

ومنهم من يقول: إنه لا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا أمام ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه! ولقد سمعت هذا من بعض المشايخ في دمشق في خطبة الجمعة!! وأغرق بعضهم في التعطيل، فقال: لا متصلاً به، ولا منفصلاً عنه!!

وهذا لعمر الله هو الكفر والجحد للوجود الإلهي؛ فإنه لو قيل لأفصح العرب بياناً: صف لنا المعدوم الذي لا وجود له؛ لما استطاع أن يصفه بأكثر من هذا الذي وصف هؤلاء به ربهم!!

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) يشي السقاف على الإباضية وكتابهم «مسند الربيع»، ووافقهم على تسميتهم إياه بـ «الجامع الصحيح» معارضة منهم لـ «صحيح البخاري»، وهي زور؛ لكثرة الأحاديث الموضوععة فيه، ارتضى بعضها السقاف (ص ١٢٥)، ويصف الربيع بـ (الإمام)! انظر «الضعيفة» (٦٣٣١)، ويصرح (ص ١٢٧) بأنه يوافق المعتزلة في تفسيرهم (الاستواء) بالاستيلاء! ويرد على أبي الحسن الأشعري لأنه رد ذلك عليهم!!

وهذا الجحد هو الذي وقع فيه هذا الجاهل المتعالم الطاعن في
أئمة السلف، والمفتري على أهل السنة شتى الافتراءات، فقال في رسالته
المزعومة «التنديد لمن عدد التوحيد» (ص ٥٠):

«صرح أهل السنة والجماعة بأن الله سبحانه لا يوصف بأنه خارج
العالم ولا داخله».

وكرر هذا في رسالة أخرى له أسماها كذباً وزوراً: «عقيدة أهل
السنة» (ص ٢٦).

قلت: فليُنظر المسلم في هذا الوصف: هل هو وصف لموجود أم
لمعدوم؟! ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(١).

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه أصاب كبد الحقيقة حين
وصف هؤلاء النفاة المعطلة ومعارضيه من المشبهة بقوله:

«المشبه يعبد صنماً، والمعطل يعبد عدماً، المشبه أعشى،
والمعطل أعمى»!

والحق الذي عليه السلف والأئمة: إثبات الصفات بدون تشبيه،
وتزويه بدون تعطيل.

ومن اللطائف التي وقعت لبعض الأمراء العقلاء أنه لما سمع ذلك
الوصف المعطل من بعض المشايخ المجادلين بالباطل؛ قال:

«هؤلاء قومٌ أضاعوا ربهم»!

(١) الإسراء: ٤٣.

ويبدو لي أن ذلك الجاهل الطاعن في السلف شعر بخطورة الوصف المذكور، وأنه مرفوض نقلاً وعقلاً؛ لذا لجأ إلى التدليس على القراء بعبارة أخرى تؤدي الغرض الكمين في نفسه دون أن ينتبه له عامة قرائه، فقال في تعليقه له على كتاب ابن الجوزي المتقدم (ص ١٢٧):

«وهنا أمر مهم جداً، وهو أننا لا نقول بأن الله موجود في كل مكان ألبتة، بل نكفر من يقول ذلك، ونعتقد أن الله سبحانه موجود بلا مكان؛ لأنه خالق المكان!»

فأقول: هذا تصريح منك يناقض تصريحك السابق: أن الله تعالى ليس بخارج العالم، وذلك أنه لا مكان خارج العالم، فإن كنت صادقاً في قولك هذا؛ فقد اهتديت ورجعت إلى عقيدة السلف التي كنت ولا تزال - فيما نعلم - تنتهم من دان بها بالكفر والتجسيم؛ مثل ابن نيمية وغيره كمثلي، وإلا قرأنا عليك قول الحق: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾^(١)؛ مذكّرين بالمثل العامي: من كان بيته من زجاج؛ فلا يرم الناس بالحجارة!

وإن من تلك الآثار السيئة لعلماء الكلام والمتأثرين بفلسفتهم كذاك السقاف المغرور بهم: أنهم لا يقيمون وزناً لجهود أئمة الحديث وعلمائهم ونقادهم؛ فإنهم يسلطون أهواءهم على ما صححوا من الأحاديث أو ضعفوا، فما راق لهم منها قبلوه واحتجوا به، ولو كان ضعيفاً، وإلا رفضوه ولو كان صحيحاً!! وهذا ظاهر جداً في المتقدمين منهم والمتأخرين، وأوضح مثال على ذلك الشيخ الكوثري، وعبدالله الغماري؛ فقد ضعفوا

(١) ص: ٢٧.

حديث الجارية الذي فيه سؤاله ﷺ: «أين الله؟». قالت: في السماء: قال ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة»، وتبعهم على ذلك ذلك الهالك في تقليدهم؛ السقاف! بل إنه زاد عليهم طغياناً وغروراً، فقال في «تعليقه على دفع شبه التشبيه» (ص ١٠٨):

«ونحن نقطع بأن النبي ﷺ لم يقل: أين الله!»

وقال (ص ١٨٨):

«ذاك اللفظ المستشنع!»

يقول المستهتر هذا وهو يعلم أن الحديث متفق على صحته عند علماء المسلمين، متلقى بالقبول خلفاً عن سلف، واحتج به كبار الأئمة؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصححه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان، ثم تبعهم على ذلك جماعة من الحفاظ - وبعضهم من المتأولة - كالبيهقي والبخاري وابن الجوزي والذهبي والعسقلاني وغيرهم.

فماذا يقول المسلم العاقل في جاهل جاحد مكابر يخالف هؤلاء الأئمة والحفاظ؟! ويستشنع لفظ النبي ﷺ الذي صححوه!! بل ويصف الذين يرددون هذا اللفظ النبوي (ص ١٨٧) بـ (المجسمة)، بل ويصف فضيلة الشيخ ابن باز لأنه انتصر في تعليقه على «الفتح» (١ / ١٨٨) لعقيدة استواء الله على عرشه، وأنه يجوز السؤال بـ (أين الله؟)، فيقول مشيراً للشيخ حفظه الله:

«ولا عبرة بكلام المعلق عليه - «الفتح» - البتة؛ لأنه لا يعرف

التوحيد، فليخجل بعد هذا من يدعو الناس إلى عقيدة «الله في السماء» وليتب!!

وبالجملة؛ فهو جهمي جلد، ينكر معاني آيات الصفات بطريق التأويل والتعطيل، كما فعل بآيات الاستواء، وينكر أحاديث الصفات الصحيحة بادعاء ضعفها ومخالفة علماء الحديث والجرح والتعديل، كهذا الحديث ونحوه كثير؛ فهو يضعف قوله ﷺ: «رأيت ربي في أحسن صورة»، ويفتري في تخريجه على بعض الأئمة، كما يضعف أحاديث اليمين والقبضة والأصابع والضحك وغيرها، فلعل بعض إخواننا يتفرغون له، ويكشفون للناس جهله وضلاله وعواره، كفى الله المؤمنين شروره.

إذا عرفت أيها القارئ الكريم ما سبق من البيان لحال هذا الإنسان - وهو قل من جل - ينكشف لك سبب حمله وطعنه على أتباع السنة وأئمتها والداعين إليها والذابين عنها، فلا يكاد يخلو صفحة من صحائف ما سوّده من غمزه ولمزه، وقد خصّني بقسط وافر منه، فلا يكاد يذكرني إلا وهو يصفني بـ (المجسم) و (المتناقض)!! مقروناً بالزور والكذب، الأمر الذي يدل دلالة قاطعة على أنه يحمل في قلبه ﴿عِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾! وأنه دبّ إليه داء الأمم من قبلنا: البغضاء والحسد، هي الحالقة: حالقة الدين والعباد بالله، إلى جهل بالغ بطرق نقد الأحاديث وتصحيحها.

ولا أدل على ذلك من كتابه الذي أسماه بـ «تناقضات الألباني»! فإنه يطفح حقداً وجهلاً وغروراً، مما ذكرني ببعض أشرط الساعة التي منها قوله ﷺ: «وينطق فيها الرويبضة». قيل: وما الرويبضة؟ قال: «الرجل التافه

(وفي طريق : السفيه) (١) يتكلم في أمر العامة .

ولست الآن في صدد الرد عليه ؛ فهو أنفه عندي وأحقر من أن أضيع في ذلك وقتي ، ولكن لا بد لي هنا من كلمات مختصرات بقدر الإمكان ، تتلاءم مع هذه المقدمة ، فأقول :

أولاً : الكتاب مشحون بالافتراءات والأكاذيب - كعادته في كل ما يسود - ؛ فهناك مثلاً واحداً يغنيك عن غيره ، قال في مقدمته (ص ٤) :

«وغير خاف أن الشيخ يعد نفسه وكذا من فتن به أنه وحيد دهره وفريد عصره ، وأن كلامه لا يجوز الاستدراك عليه ، وأنه فاق السابقين في الوقوف على أطراف الحديث وزياداته وتمحيصها . . . » إلخ هرائه .

وليس لي ما أقوله تجاه هذه الغريبة ذات القرون سوى ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (٢) وإثم مبين ، لا يصدر إلا ممن لا يؤمن بمثل قول رب العالمين : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٣) ؛ فإن ما يطبع مجدداً من كتبي ، وما أصرح به في كثير منها حتى في مقدماتي ؛ لتستأصل شأفة فريته هذه استئصالاً ، وتصفع بها وجهه الكالاح صفعاً ، مثل قولي في مقدمة الطبعة الثامنة من كتابي «صحيح الكلم الطيب» (ص ٩) :

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٦٧ / ١٢٣ - ١٢٤) بإسنادين أحدهما متصل صحيح أو حسن على الأقل . والرواية الأولى مخرجة في «الصحيح» المجلد الرابع (رقم ١٨٨٧) من حديث أبي هريرة وأنس .

(٢) النور : ١٦ .

(٣) النساء : ١١٢ .

«حذفنا أربعة أحاديث تبين لي أنها ليست من شرطنا . . . والثاني منها كان قد راجعني فيه بعض إخواننا الطلاب كتابياً وشفهياً؛ فلهم الفضل والشكر» .

ومثله ما تراه في مقدمة الطبعة الجديدة للمجلد الأول من «الضعيفة» في الرد على أمثال هذا الباهت من جهة، وبيان سبب التراجع عن بعض الآراء والأحكام الذي يعتبره هذا الظالم تناقضاً من جهة أخرى، فراجعها؛ فإنها مهمة جداً .

ومثله . . . ومثله . . . مما يصعب حصره .

ثم إننا نقول لك : ما هو الفرق بين اتهامك هذا وبين ما لو قال لك قائل :

إنك - دون شك أو ريب - دسيس بين المسلمين، ومن أعداء الإسلام كاليهود أو غيرهم؛ لإفساد عقائدهم، وإيقاع البلبلة في صفوف عامتهم، بما تبثه فيما ينسب إليك من المؤلفات التي تشعر أن من ورائك من يمدك في الغي والطعن في أئمة المسلمين وحفاظهم، كمثّل قولك في كتاب «التوحيد» لابن خزيمة: إنه كتاب شرك، وتضعيفك لإمام السنة حماد ابن سلمة، وتكفيرك لشيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحا نحوه، وهذا كله مبيّث في المؤلفات المشار إليها، وبخاصة التعليق على «دفع الشبه»، لو قال لك قائل هذا؛ فما هو ردك؟ فمهما كان جوابك؛ فهو حجتنا عليك .

وفي ختام هذا المقطع ألفت نظر القراء إلى شريط مسجل بعنوان «موتوا بغيبكم» للأخ الفاضل الدكتور ناصر العمر؛ ففيه البيان الكافي في

الرد على هذا الجاني وما يرمي إليه بطعنه على الألباني .

ثانياً: ليس لـ «تناقضاته» أية قيمة علمية تذكر؛ لأنه إذا كان مصيباً في شيء مما ادعاه من التناقض؛ فذلك لا يعني أكثر من أن الألباني بشر يخطيء كما يخطيء غيره؛ فلا فائدة للقراء من بيانها، ولا سيما أن الألباني نفسه يعلن ذلك كلما جاءت المناسبة؛ كما تقدم وبأني .

ثالثاً: أن الذي يفيد القراء إنما هو بيان الصحيح من تلك التناقضات المزعومة، وذلك مما لم يفعل؛ لأن غرضه إرواء غيظ قلبه بالتشهير بالألباني ورفع الثقة بعلمه، وصرف القراء عن الاستفادة منه ﴿مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾^(١)، وليس غرضه النصيح لقرائه، ولو أنه فعل؛ لكشف للناس عن جهله وبعده عن التحقيق العلمي، كما سينكشف ذلك بالأمثلة التالية مما انتقده في هذا المجلد .

الحديث الأول برقم (٢٠١): نقلت هناك تضعيفي لإسناده بشريك في تعليقي على الحديث في «المشكاة»، وأني تبعت في ذلك جمعاً من الحفاظ، ثم صححته من طريق أخرى لم يقفوا عليها؛ فهل في هذا شيء من التناقض أيها القراء؟! فماذا يمكن أن يُقال في هذا الجاني الذي ذكر هذا (١ / ٤٠) مثلاً للتناقض، ثم لم ينصح للقراء ببيان الصواب في الحديث: أهو صحيح أم ضعيف؟!

ونحو هذا أحاديث أخرى زعم فيها التناقض؛ كالحديث الآتي

(١١٣ و ١١٤)، وإنما هو في مخه!

(١) آل عمران: ١١٩ .

الحديث الثاني برقم (٢٨٠): قوته هناك من رواية أبي نضرة وغيره
عن أبي سعيد الخدري بلفظ مختصر جداً:

«كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم؛ يعني: طلبة الحديث».

وضعفته في «المشكاة»؛ لأنه من رواية أبي هارون العبدى، المتهم
بالكذب، عن أبي سعيد مطولاً بلفظ: قال:

«قال رسول الله ﷺ: إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من
أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم؛ فاستوصوا بهم خيراً».

ومع هذا التفاوت سناً ومنتأ المستلزم تفاوت الحكم عليهما
تصحيحاً وتضعيفاً، زعم الجائر الجاني (ص ٦٠) أن هذا تناقض! فاعتبروا
يا أولي الأبصار!

الحديث الثالث (٢٣٠): خرجته هناك من رواية أبي داود وغيره، ثم
قلت:

«وأصله في «صحيح البخاري»...».

فتعقبني الجائر الجاني بقوله (ص ١٨٦):

«كذا قال، والحديث برمته وبحروفه في البخاري (رقم ٧٨٣)،
ويكفيه تلبس...» إلخ بهته.

وهذا كذب مكشوف لا يصدر إلا من كل أفاك أثيم؛ فالحديث في
البخاري بالرقم الذي ذكره الجاني، ومن خيائته لم يذكر لفظه؛ تضليلاً
لقرائه، وهالك هو:

«عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد».

فقابل أيها القارئ الكريم هذا اللفظ باللفظ المخرج هناك؛ تجد أن قولي: «وأصله في «صحيح البخاري»...»؛ صواب ودقيق، استفدته من الممارسة لهذا العلم الشريف؛ ففيه هناك زيادتان ليستا عند البخاري مع اختلاف سياقه عنه، وهما:

الأولى: مشى أبي بكرة إلى الصف.

والأخرى: قوله ﷺ: «أبيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟».

ولذلك عزا الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٦٨) هاتين الزيادتين لأبي داود وغيره؛ فهل صدق المأفون في قوله: «إن الحديث برمته وحروفه في البخاري؟! ومن هو الملبس؟! أدع الحكم للقراء، وصلى الله على محمد القائل: «إذا لم تستحي؛ فاصنع ما شئت!»!

وهناك شخص آخر ابتلي الناس والمكتبة الإسلامية به أخيراً، ممن يصدق فيه المثل المعروف «تزيب قبل أن يتحصم»؛ كالذي قبله، لكنه يختلف عنه في أسلوبه؛ فذاك يشكك الناس في السنة في الطعن في شخص الألباني ورميه بالنقائص والجهل! وهذا يتظاهر بالثناء على الألباني وتقدير علمه، ولكنه يطعن في السنة مباشرة بتضعيفه للأحاديث الصحيحة التي صححها العلماء.

وقد كنت بينت شيئاً من حاله، وذكرت نماذج من الأحاديث التي
ضعفها في المجلد الثاني الذي طبع حديثاً من هذه السلسلة، فليرجع
القراء إلى مقدمته وبعض الاستدراكات المطبوعة في آخره، الذي أرجو أن
يكون في متناول أيديهم قريباً إن شاء الله .

ولما كان قد ضعف أيضاً بضعة أحاديث من هذا المجلد الأول من
«الصحيحة»؛ رأيت أنه لا بد لي من بيان خطئه في ذلك ومخالفته لقواعد
أهل هذا العلم وأحكامهم .

١ - الحديث (١٢ - لا تتخذوا الضيعة . . .) .

هذا الحديث من تلك الأحاديث الصحيحة التي كان المومى إليه قد
استأها من كتاب «رياض الصالحين» في عشرات من الأحاديث الأخرى
ضعفها كلها، وطبعه بهذا الاسم! دونها، ولكنه جمعها في باب خاص
الحقه بأخر طبعته تحت عنوان: «الأحاديث الضعيفة المحذوفة من أصل
الكتاب»!!

وإن من غرائبه أن تخريجه لهذه الأحاديث قد استفاده غالباً من كتبي
وتخريجاتي، فهو يضعها أمامه، ثم ينقد ما فيها حسب هواه، ولا يتعرض
بذكر لما يخالفه .

فهذا الحديث مثلاً قد قواه من الأئمة الحفاظ جمع؛ كالترمذي
وابن حبان والحاكم، والذهبي ومن قبله كالنووي والمزي، ثم الحافظ
العسقلاني، وكذا الشارح للحديث؛ كالقرطبي الذي جمع بينه وبين غيره
من الأحاديث الصحيحة؛ فإن من المعلوم أن الجمع فرع التصحيح، فلم

يعبأ بهؤلاء جميعاً ولا بغيرهم كالإمام البغوي ؛ فإنه حسنه أيضاً في «شرح السنة» (١٤ / ٢٣٧) ، ومثلهم كثير لو تيسر تتبعهم ، ولا بقاعدتهم في تقوية الحديث بمجموع طرقه ؛ كما فعل مثله في الحديث الذي قبله كما ستراه برقم (١١) .

فأخذ المومى إليه يضعف هذا الحديث من طريقه اللذين ذكرتهما هناك ، فقال في الطريق الأولى (٥١٨ / ٢٣) :

«فيه جهالة سعد بن الأخرم» .

فتجاهل الحقائق التالية :

أنه قيل بصحبه .

وأنه وثقه ابن حبان والعجلي .

وأنه حسنه مخرجه : الترمذي ، والبغوي .

وتصحيح الحاكم وغيره ممن سبق ذكره !

وأعل الطريق الأخرى بقوله :

«فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف» .

وكانه اكتشف بهذا التضعيف أمراً كان خافياً علي ! مع أنني نبهت

هناك على ضعفه بقولي :

«وسنده حسن في الشواهد» .

ولكنني نبهت بهذا أن ضعفه ليس بشديد ، ولذلك حسنت حديثه

كشاهد ، فلم يجب عن ذلك بشيء ، وليست هذه طريقة العلماء الذين

يدافعون بحق عن حديث رسول الله ﷺ ، بل هي طريقة أهل الأهواء الذين يحكمون بالضعف على الأحاديث الصحيحة ، ثم يلتمسون لها عللاً غير قاذحة ، وها هو المثال بين يديك أيها القارئ الكريم ؛ فإن لينا هذا ليس ضعفه شديداً بحيث إنه لا يستشهد به كما أوهم هذا (المتزيب) ؛ فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» مقروناً بغيره ، وهذا صريح منه بأنه يستشهد به ، وقد بين السبب الحافظ الناقد الإمام الذهبي فقال في «الكاشف» :
«فيه ضعف يسير من سوء حفظه» .

وهذا معنى ما ختم به ابن عدي ترجمة ليث في كتابه «الكامل» (٦ / ٨٧) بعد أن روى عن جمع تضعيفه :
«له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من الثقات ، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه» .

فهذا كله يدل على أن مجرد كون الراوي ضعيفاً لا يعني عند العلماء أنه لا يستشهد به ، كما كنت شرحت ذلك فيما مضى ، وهذا مما يجهله هذا الرجل ، ولذلك ابتلي بالتوسع جداً في تضعيف الأحاديث الصحيحة . والله المستعان .

وإن من عجبه وغروره أنه يتقوى في التضعيف المذكور بالشيخ شعيب الأرنؤوط ، فيختمها بقوله : «واقفني على تضعيفه الشيخ شعيب» !
ولست أدري - والله - إذا كان صادقاً في هذا ، وهل استطاع أن يستجر الشيخ بطريقة أو بأخرى إلى موافقته؟! ولكنني أدري أن الواقع يكذبه في بعض تلك الأحاديث على الأقل ، وهذا منها ؛ فإنه مع ادعائه الموافقة المذكورة فيه ؛ رأيت الشيخ قد خالفه في تعليقه على «شرح السنة» (١٤ /

(٢٣٧)، فقال بعد أن نقل تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم والذهبي للحديث:

«وله شاهد من حديث ابن عمر عند المحاملي في «الأمالي» (٦٩) / (٢)، وسنده حسن في الشواهد».

وهذا مما استفاده الشيخ من تخريجي الآتي للحديث كما يظهر ذلك للقراء بأذني تأمل، وهو أمر معروف عنه عند كل الذين يعملون تحت إشرافه، ثم لا حمداً ولا شكوراً!

وليس هذا هو المقصود، وإنما هو أن ينظر القراء هل صدق الرجل فيما ينسبه إلى الشيخ من الموافقة، أم أن هذا تراجع منه لسبب أو آخر؟! وهذا عينه يقال في الحديث الآتي أيضاً كما ستري!

٢ - (١٦٠ - . . . لا ينحني لصديقه . . .).

أقول: ذكرت هناك أن إسناده حسن في المتابعات، وخرجه من أربعة طرق عن أنس رضي الله عنه، طريقتان منها، يصلحان للاستشهاد بهما دون أي شك أو ريب، والثالث يحتمله، والرابع لا يستشهد به؛ كما صرحت هناك، وللطريقتين الأولين على الأقل حسنه الترمذي، وأقره الحافظ، واحتج به ابن تيمية؛ كما سيأتي.

وأزيد هنا فأقول: وكذلك قواه الحافظ البغوي في «شرح السنة» (١٢) / (٢٩٢)، وصرح بصحته العلامة علي القاري في «شرح المشكاة» (٤) / (٥٧٦)، وحسنه النووي في «الرياض» تبعاً للترمذي.

فجاء هذا الباغي على السنة، فأخرجه منه إلى «ضعيفته» (٥٢٩) /

٥٥)، وأخذ يضعف طرقه الأربعة، دون أن يفرق بين ضعف يستشهد به وضعف لا يستشهد به! وقاس ذلك على طرق حديث الطير؛ يعني: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، وشتان ما بين الحديثين؛ فإن هذا ليس في الأحاديث الصحيحة ما يشهد لمعناه، بل هو من أحاديث الشيعة المرفوضة؛ كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في «المنهاج»؛ بخلاف حديث الترجمة؛ فقد جرى عليه عمل السلف به، فيما يتعلق بالمصافحة، وترك الانحناء والتقبيل عند اللقاء على ما هو مبين في محله.

ثم متى كان للقياس دخل في تضعيف الأحاديث أو تصحيحها؟!

وهذا وحده يكفي للدلالة على أن الرجل وضع لنفسه قواعد لتقيد الأحاديث لا أصل لها عند العلماء، وفي الوقت نفسه يخالف قواعدهم وأحكامهم المتفرعة عنها.

ثم ختم كلامه بقوله كغالب عاداته في «ضعيفته»:

«وافقني على تضعيفه الشيخ شعيب»!

كذا قال! والواقع أن كلام الشيخ المطبوع يخالفه كل المخالفة؛ فقد قال في تعليقه على «شرح السنة» (١٢ / ٢٩٠) بعد أن عزاه لبعض من يأتي عزوه إليهم:

«وحسنه الترمذي، وهو كما قال؛ فإن حنظلة بن عبدالله وإن كان ضعيفاً قد تابعه غير واحد. انظر: «الأحاديث الصحيحة» (١٥٩) (!) للشيخ ناصر الألباني»!

ومع ما في هذا العزو من الشيخ شعيب إلى كتاب الألباني من الجرأة

الأدبية غير المعتادة منه ؛ فهو نصٌ صريح في مخالفته لما عناه إليه الرجل في «ضعيفته» من الموافقة! هداه الله .

٣ - (٧٤ - ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله ، ولم يصلوا على نبيهم) .

قلت : خرجت الحديث هناك من طرق عن أبي هريرة ، بعضها صحيح ، وصححه جمع من الحفاظ ؛ كالترمذي وابن حبان والحاكم ، ومع ذلك تجرأ المعتدي على «رياض الصالحين» ، فنقله منه إلى «ضعيفته» (٥٢ / ٥٢٧) ، فأعله بقوله :

«فيه صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف» .

وهذا التضعيف المطلق منه جحد للصراب الذي عليه الأئمة النقاد قديماً وحديثاً أن الرجل ضعفه بسبب اختلاطه ، فمن روى عنه قبل الاختلاط ؛ فهو حجة صحيح الحديث ، ومنهم الإمام أحمد وابن معين والذهبي وابن القيم في «جلاء الأفهام» والعسقلاني ، وقد رواه عنه قبل الاختلاط ثلاثة من الثقات كما سيأتي .

ثم إنه قد تابعه أبو صالح السمان بسند صحيح عنه ، وأزيد هنا فأقول : إنه على شرط الشيخين ؛ كما قال ابن القيم في «الجلاء» ، وقال السخاوي في «القول البديع» (ص ١١٣) :

«وهو حديث صحيح» .

وأعله المعتدي بما لم يسبق إليه ، وذلك حين لم يجد في رواه من

تكلم فيه ولو بأدنى كلمة! قال :

«الصواب أنه موقوف»!

وتشبهت برواية واحدة موقوفة عند إسماعيل القاضي رحمه الله ،
فخالف بذلك قاعدة زيادة الثقة مقبولة ، وبخاصة أنها ثبتت من طريقين عن
أبي هريرة ، وصححها من تقدم ذكرهم من الأئمة ، ولم يعرجوا إلى هذا
الإعلال الذي ابتدعه هذا المعتدي ، والقاعدة الأخرى أن هذا الموقوف في
حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي ؛ كما هو ظاهر .

وإن من تمام اعتدائه قوله :

«ويزيد ذلك تأكيداً أن جميع الروايات التي جاءت عن أبي هريرة
مرفوعة غير ما ذكرنا لم يرد فيها ذكر الصلاة على النبي»!
كذا قال! لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ ، ولو بالرمز (ص)! تأكيداً
عملياً منه لتضعيفه للحديث!

وجوابي عن التأكيد المزعوم هو ما تقدم من القاعدة الأولى .

وأيضاً ؛ فإن الروايات التي يشير إليها هي الآتية برقم (٧٧ و ٧٨ و
٧٩) ، وهي في الصحيحة دون الطريقين اللتين فيهما الزيادة ، فمن جهله
أنه مع ذلك قدمها عليهما! ولو أنه عكس لأصاب ، ولم ينحرف في تضعيفه
الحديث عن جماعة الحفاظ ، ولكن الأمر كما قيل : «حبك الشيء يعمي
وبصم» ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(١) .

(١) النور: ٤٠ .

وفي ختام الرد عليه لا بد لي من بيان أن الرجل يغلب عليه في «ضعيفته» أن يقلد غيره في تخريجه؛ فهو لا يتعدى الروايات التي هي جاهزة بأسانيدنا بين يديه، ثم يتوجه إلى نقدها واحدة بعد أخرى بطريقته الخاصة به، والشاذة عن قواعد العلماء وأحكامهم الموافقة لها كما تقدم، ولو أنه كان بحائنه مريداً للحق، وكان أهلاً للنقد؛ لنظر بنفسه في كتب السنة، واستخرج منها من الطرق والأسانيد ومتونها ما يساعده في التحقيق لو أراد! لكنه لا يفعل؛ لأنه يريد أن يظهر على أكتاف غيره، ولأنه يعلم أنه لو فعل؛ لاختلقت النتيجة التي يرمي إليها، ألا وهي التفوق على الألباني، وعلى شيخه شعيب، في تزئده عليهما في تضعيف الأحاديث! كما يترشح ذلك من كلامه نفسه في مقدمة «ضعيفته».

أقول: لو أنه فعل ذلك؛ لتبين له خطأ تصويبه وتضعيفه المتقدمين؛ لأنه سيجد لحديث أبي هريرة الصحيح من طريقه شواهد تزيد قوة على قوة من حديث جابر، وهو المذكور تحت الحديث الآتي برقم (٨٠)، وأنه على شرط مسلم، ومن حديث أبي أمامة ووائلة، ولوجد تخريجها في «جلاء الأفهام» لابن القيم، و«القول البديع» للسخاوي، وقال في حديث جابر:

«رواه الطيالسي . . . والضياء في «المختارة» . . . ورجال رجال (الصحيح) على شرط مسلم».

وذكر نحوه ابن القيم وأقره.

فلا غرابة حينئذ أن يشير الحافظ إلى تقوية الحديث في «فتح

الباري» (١١ / ١٦٩)، وإنما الغرابة كل الغرابة أن يأتي ذلك الإنسان المسمى بحُشان، فيتناول على هؤلاء العلماء الأعلام ومن سار على دربهم، فيخالفهم بتضعيف ما صححوا، وقد لاحظ هذا بعض الإخوة الأفاضل ممن شجب اعتدائه على «الرياض»، ومنهم الأخ محمد عبد الله آل شاعر في كلمة جيدة له في مجلة «البيان» العدد (٥٦) أحض القراء على الاطلاع عليها، قال جزاه الله خيراً:

«لم هذا الازدراء للعلماء السابقين الذين كان لهم باع في التصحيح والتضعيف، ولهم مكانتهم، ولكلامهم وحكمهم وزن، لِمَ يعرض عنهم صاحبنا ويكتفي بموافقة شيوخه له في تضعيفه أو حكمه عليه، حتى تكررت هذه العبارة، وكثرت كثرة ملفتة للنظر، فأصبحت ممجوجة، وإذا كان فضيلة المحقق أميناً دقيقاً في عبارته حتى يقول: «وافقني الشيخ شعيب ترجيحاً»! فلماذا لا يكون أميناً دقيقاً عند تحقيقه للكتاب، فيعبث به هذا العبث، ويخون الأمانة، ويجانب الدقة.

والنكتة البارة الأخيرة يطلقها صاحبها، فيقول في (ص ٥٠٧):
«وحرصاً مني على إتمام الفائدة للامة والخاصة أذكر هنا في هذا الفصل الأحاديث الضعيفة في كتاب «رياض الصالحين»، وقد بلغت عندي أكثر من مئة، وعقبت بعد كل حديث بدليل ضعفه، مع تخريجه بإيجاز».

صحيح أن العامة أمثالي (حقيقة لا تواضعاً، وعلى الأقل في مجال المحقق) يستفيدون من ذلك، ولكن ما حاجة الخاصة - طبعاً من علماء الحديث والمحققين منهم -، ما حاجتهم لهذا الفصل؟ مساكين كم فاتهم

من علم وفوائد قبل أن يمن الأخ عبدالمنان بإخراج هذا الكتاب . . . ولا حول ولا قوة إلا بالله؟» .

فأقول : مما لا شك فيه أن شيخه شعيياً هو من الخاصة عنده، وقد صرح في نفس الصفحة التي أشار إليها الأخ الفاضل أن شعيياً استفاد منه، فإنه أثنى عليه لتراجعته إلى صواب تلميذه! ألا تراه يقول : «وهذا فضل منه لرجوعه إلى الحق»؟! ثم رجا أن أتراجع كشيخه، فقال : «ولعل الشيخ الفاضل الألباني يرجع إلى نحو ذلك بعدما يرى الحجة في هذا الكتاب»!

قلت : الرجوع إلى الصواب هو الواجب، وهو ديني كما يعرف قرائي، ولكن فاقد الشيء لا يعطيه، وما أحسن ما يقال في مثل هذه المناسبة: «ليس هذا عشك فادرجي»! وما أشبه غرور هذا بذاك الجاهل الذي مبلغ علمه بربه أن جعله معدوماً! بقوله : إنه ليس داخل العالم ولا خارجه، ومع ذلك؛ فقد قال في بعض مقدماته نحو صاحبه هذا: «إنما نريد خدمة أهل العلم وطلابه»! ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(١). والله المستعان.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم، أن يطهر قلوبنا من الحسد والحقد، وأن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وأن يرد عنا شر الحاسدين وكيد الماكرين، إنه سميع مجيب .

وكتب

عمان

محمد ناصر الدين الألباني

مساء الجمعة ٨ رجب ١٤١٣ هـ

(١) البقرة: ١١٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ وَحْدَهُ أَسْتَعِينُ

مقدمة الطبعة الأولى :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ؛ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ؛ فَلَا مَضَلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضَلِّلْ ؛ فَلَا
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَنَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠ - ٧١ . وهذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ (خطبة الحاجة) ، وهي
تشرع بين يدي كل خطبة ، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة ، ولي رسالة
خاصة جمعت فيها الأحاديث الواردة فيها وطرقها ، وقد نشرت منذ سنوات في مجلة التمدن
الإسلامية الزاهرة ، ثم أفردتها في رسالة خاصة ، فنحت المحبين لسته ﷺ والراغبين في إحيائها =

أما بعد؛ فقد عزمنا بإذن الله وتوفيقه على نشر مقالات تتضمن أحاديث صحيحة في مختلف الأبواب والفصول والمسائل والفوائد، وذلك تحقيقاً لرغبة الكثيرين من إخواننا وأصدقائنا الأفاضل، وتزويداً للقراء الكرام بها، تعاوناً معهم على التثقيف بالثقافة الإسلامية الصحيحة، التي لا مصدر لها بعد القرآن الكريم إلا أحاديث رسول الله ﷺ؛ فهي بحق كما قال بعض العلماء الصالحين^(١):

«أبرك العلوم وأفضلها وأكثرها نفعاً في الدين والدنيا بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ أحاديث رسول الله ﷺ؛ لما فيها من كثرة الصلوات عليه، وإنها كالرياض والبساتين، تجد فيها كل خير وبر وفضل وذكر».

ولكن من المؤسف جداً أن يكون قد تسرب إلى هذه الرياض والبساتين بعض الطفيليات من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حتى نمت وترعرعت فيها، وصارت بحكم مرور الأيام عليها وجهل أكثر الناس بحقيقتها كأنها جزء متمم لها، وهذا مما حدا بي على محاولة تنقيتها منها، وتحذير المسلمين الغافلين عنها، وذلك في مقالات: «الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة»، والتي تنشر تباعاً في «مجلة التمدن الإسلامي» الزاهرة، والتي تلقاها أهل العلم والفضل من مختلف البلاد بالرضى والقبول، وحرصوا أشد الحرص على اقتنائها والاحتفاظ بها، وأقبل الكثيرون على تقديم طلبات الاشتراك في المجلة من أجلها.

= أن يلتزموا هذه الخطبة التي كادت تصبح في خبر كان. هذا ما كنت قلته من نحو أربعين سنة، أما اليوم؛ فقد اختلف الوضع بفضل الله، وانتشرت هذه السنة في كثير من الأقطار الإسلامية، وبخاصة هنا في الأردن والسعودية وغيرها، فالحمد لله الذي نعمته نمت الصالحات.

(١) هو الثيب أبو أحمد عبدالله بن بكر بن محمد الزاهد، ترجمه الحافظ أبو القاسم ابن عساکر في «تاريخ دمشق»، وروى له هذه الكلمة (ج ١ / ٩ / ٢).

ولكنه تبين فيما بعد أن هذا التحذير، وإن كان واجباً لا مناص منه؛ فإنه لا تتم الفائدة به وحده، بل لا بد أيضاً من تقديم الأحاديث الصحيحة إلى جانبها؛ لأنه لا يلزم من معرفة الضعيف من الحديث التعرف على الصحيح منه؛ إلا لو أمكن حصر الضعيف، وهيئات هيئات! [فقد جاوز عددها حتى الآن (٦٥٠٠) والحبل جزار] ولذلك جزمنا بضرورة بيان هذه الأحاديث الصحيحة إلى جانب بيان الأحاديث الضعيفة، وبذلك نكون قد جمعنا في المعالجة بين بيان الداء، وتقديم الدواء، بإذن الله تعالى.

ولم أتقيد في هذه المقالات بتبويب أو ترتيب خاص، بل حسبما تسر، كما جربنا عليه في المقالات الأخرى المشار إليها آنفاً.

وغرضنا الأول من هذه المقالات بعد الذي أشرنا إليه من التثقيف تحقيق القول في صحة هذه الأحاديث والكلام على أسانيد وطرفها ورواتها على طريقة أهل الحديث، وفي حدود مصطلحهم، مع قصد الاختصار وعدم الإطالة ما أمكن؛ إلا فيما لا بد منه، وقد نتكلم أحياناً على ما في بعضها من المسائل الفقهية والفوائد اللغوية وغيرها، وقد نربط بين بعض مفرداتها أحياناً برباط من الكلام، بحيث يتألف منه موضوع خاص قائم بذاته، يمكن أن يجعل أصلاً لخطبة أو محاضرة، ولكنني لم ألتزم ذلك، تيسيراً على نفسي، ومراعاة لضيق وقتي.

وإني لأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بها أكثر مما نفع بالمقالات المشار إليها، وأن يلهمني الصواب فيها جميعاً، وأن يجعلها خالصة لوجهه، ويدخر لي أجرها عنده؛ إنه خير مسؤول.

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق ١٤/١٢/١٣٧٨هـ

المستقبل للإسلام

قال الله عز وجل :

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(١).

نشرنا هذه الآية الكريمة بأن المستقبل للإسلام بسيطرته وظهوره وحكمه على الأديان كلها، وقد يظن بعض الناس أن ذلك قد تحقق في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والملوك الصالحين، وليس كذلك، فالذي تحقق إنما هو جزء من هذا الوعد الصادق، كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله :

١ - (لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى . فقالت عائشة : يا رسول الله ! إن كنت لأظن حين أنزل الله : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٢) أن ذلك تاماً . قال : إنه سيكون من ذلك ما شاء الله) الحديث .

رواه مسلم وغيره، وقد خرجته في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ١٢٢)، وأخرجه الحافظ الداني في «الفتن» (ق ٥٨ - ٥٩).

وقد وردت أحاديث أخرى توضح مبلغ ظهور الإسلام ومدى انتشاره؛ بحيث لا تدع مجالاً للشك في أن المستقبل للإسلام بإذن الله وتوفيقه .

وها أنا أسوق ما تبسّر من هذه الأحاديث؛ عسى أن تكون سبباً لشحذ همم

(١) (٢٥١) التوبة : ٣٣ .

العاملين للإسلام، وحجة على اليائسين المتواكلين :

٢ - (إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَلِكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا) الحديث .

رواه مسلم (٨ / ١٧١)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢ / ٢٧) وصححه، وابن ماجه (رقم ٢٩٥٢)، وأحمد (٥ / ٢٧٨ و ٢٨٤) من حديث ثوبان، وأحمد أيضاً (٤ / ١٢٣) من حديث شداد بن أوس إن كان محفوظاً.

(زَوَى) ؛ أي : جمعَ وضمَّ .

وأوضح منه وأعمُّ الحديث التالي :

٣ - (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ ؛ بَعْرَ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ ؛ عَزَاءً يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ بِهِ الْكُفْرَ).

رواه جماعةٌ ذكرتهم في «تحذير الساجد» (ص ١٢١)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٣١ و ١٦٣٢)، وأبو عروبة في «المنتقى من الطبقات» (٢ / ١٠ / ١).

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً نحوه .

أخرجه الحاكم (٣ / ١٥٥) وصححه، ورده الذهبي .

ومما لا شك فيه : أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم ومادياتهم وسلاحهم ؛ حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان، وهذا ما يشرنا به الحديث :

٤ - (عن أبي قبيل ؛ قال : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ،
 وَسُئِلَ : أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تَفْتَحُ أَوْلَى : الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةٌ ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ
 بِصُنْدُوقٍ لَهُ حِلْقٍ ؛ قَالَ : فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً^(١) ؛ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَيْنَمَا
 نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ ؛ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ
 الْمَدِينَتَيْنِ تَفْتَحُ أَوْلَى : أَسْطَنْطِينِيَّةٌ أَوْ رُومِيَّةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 مَدِينَةُ هِرْقُلٍ تَفْتَحُ أَوْلَى . يَعْنِي : قُسْطَنْطِينِيَّةً .

رواه أحمد (٢ / ١٧٦) ، والدارمي (١ / ١٢٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف»
 (٤٧ / ١٥٣ / ٢) ، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١١٦ / ٢) ،
 والحاكم (٤ / ٤٢٢ و ٥٠٨ و ٥٥٥) ، وعبد الغني المقدسي في «كتاب العلم» (٢ /
 ٣٠ / ١) ، وقال :

«حديث حسن الإسناد» .

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

و (رومية) : هي روما ؛ كما في «معجم البلدان» ، وهي عاصمة إيطاليا اليوم .
 وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني ؛ كما هو معروف ،
 وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي ﷺ بالفتح ، وسيتحقق الفتح الثاني
 بإذن الله تعالى ولا بد ، ولتعلّم نباه بعد حين .

ولا شك أيضاً أن تحقيق الفتح الثاني يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى
 الأمة المسلمة ، وهذا مما يبشرنا به ﷺ بقوله في الحديث :

(١) قول عبد الله هذا رواه أبو زرعة أيضاً في «تاريخ دمشق» (٩٦ / ١) ، وفيه دليل على أن
 الحديث كتب في عهده ﷺ ؛ خلافاً لما يظنه بعض الخراصين !

٥ - (تَكُونُ النَّبُوءُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِثْلِهَا النَّبُوءُ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيًّا، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِثْلِهَا النَّبُوءُ، ثُمَّ سَكَتَ).

رواه أحمد (٤ / ٢٧٣): ثنا سليمان بن داود الطيالسي: ثنا داود بن إبراهيم الواسطي: ثنا حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كنا قعوداً في المسجد - وكان بشير رجلاً يكف حديثه - فجاء أبو ثعلبة الخشني، فقال: يا بشير بن سعد! أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته. فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: (فذكره مرفوعاً).

قال حبيب:

وفلما قام عمر بن عبدالعزيز - وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته - فكتبتُ إليه بهذا الحديث أذكره إياه، فقلتُ له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين - يعني: عمر - بعد الملك العاص والجبرية. فأدخل كتابي على عمر بن عبدالعزيز، فسُرَّ به وأعجبه.

ومن طريق أحمد رواه الحافظ العراقي في «محنة القرب إلى محبة العرب» (١٧ / ٢)، وقال:

«هذا حديث صحيح، وإبراهيم بن داود^(١) الواسطي؛ وثقه أبو داود الطيالسي

(١) هذا مقلوب، والصواب: «داود بن إبراهيم»، ولست أدري هل هو مني أم من العراقي؟ فإن كتابه ليس في متناول يدي الآن.

وابن حبان، وباقي رجاله محتج بهم في (الصحيح)؛ يعني: «صحيح مسلم».

لكن حياً هذا؛ قال فيه البخاري:

«فيه نظر». وقال ابن عدي:

«ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يُروى

عنه».

إلا أن أبا حاتم وأبا داود وابن حبان وثقوه.

فحديثه حسن على أقل الأحوال إن شاء الله تعالى، وقد قال فيه الحافظ:

«لا بأس به».

والحديث في «مسند الطيالسي» (رقم ٤٣٨): حدثنا داود الواسطي - وكان ثقة -

قال: سمعت حبيب بن سالم به.

لكن وقع في متنه سقط، فيستدرك من «مسند أحمد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٨٩):

«رواه أحمد، والبزار [١٥٨٨] أتم منه، والطبراني ببعضه في الأوسط، ورجاله

ثقات».

ومن البعيد عندي حمل الحديث على عمر بن عبدالعزيز؛ لأن خلافته كانت

قريبة العهد بالخلافة الراشدة، ولم يكن بعد ملكان: ملك عاص وملك جبيرة. والله

أعلم^(١). وللحديث شاهد بنحوه من حديث ابن عباس سيأتي (٣٢٧٠).

(١) وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «الأوسط» عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «ثلاثون نبوة

وملك، وثلاثون ملك وجيروت، وما وراء ذلك لا خير فيه»؛ فإسناده ضعيف؛ كما هو مبين في

«الضعيفة» (١٣٩٩)، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٥ / ١٩) لمسلم نحوه، وهو

وهم.

هذا؛ وإن من المبشرات بعودة القوة إلى المسلمين، واستثمارهم الأرض استثماراً يساعدهم على تحقيق الغرض، وتنبؤ عن أن لهم مستقبلاً باهراً، حتى من الناحية الاقتصادية والزراعية: قوله ﷺ:

٦ - (لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً).

رواه مسلم (٣ / ٨٤)، وأحمد (٢ / ٣٧٠ و٤١٧)، والحاكم (٤ / ٤٧٧) من حديث أبي هريرة.

وقد بدأت تبشير هذا الحديث تتحقق في بعض الجهات من جزيرة العرب؛ بما أفاض الله عليها من خيرات وبركات وآلات ناضحات تستنبط الماء الغزير من بطن أرض الصحراء، وهناك فكرة بجر نهر الفرات إلى الجزيرة كنا قرأناها في بعض الجرائد المحلية، فلعلها تخرج إلى حيز الوجود، وإن غداً لناظره قريب.

هذا؛ ومما يجب أن يُعلم بهذه المناسبة أن قوله ﷺ: «لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»، رواه البخاري في «الفتن» من حديث أنس مرفوعاً.

فهذا الحديث ينبغي أن يفهم على ضوء الأحاديث المتقدمة وغيرها؛ مثل أحاديث المهدي، ونزول عيسى عليه السلام؛ فإنها تدلُّ على أن هذا الحديث ليس على عمومه؛ بل هو من العامِّ المخصوص؛ فلا يجوز إفهام الناس أنه على عمومه، فيقعوا في اليأس الذي لا يصحُّ أن يتَّصف به المؤمن؛ ﴿إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنَ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

أسأل الله أن يجعلنا مؤمنين به حقاً.

(١) يوسف: ٨٧.

حُضُّ الْإِسْلَامِ عَلَى اسْتِمَارِ الْأَرْضِ وَزَرْعِهَا

فيه أحاديث كثيرة؛ أذكر ما تيسر منها:

٧ - عن أنسٍ : قال النبي ﷺ :

(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ
إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ).

رواه البخاري (٢ / ٦٧ - طبع أوروبا)، ومسلم (٥ / ٢٨)، وأحمد (٣ /

١٤٧).

٨ - عن جابر مرفوعاً:

(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا؛ إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا
سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ
الطَّيْرُ؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرَعُهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ [إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ]).

رواه مسلم عنه.

ثم رواه هو وأحمد (٣ / ٣٩١) من طرق أخرى عنه بشيء، من الاختصار.

وله شاهد من حديث أم مبشر عند مسلم وأحمد (٦ / ٢٤٠ و ٣٦٢).

وله شواهد أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٤٥).

و (يَزْرَعُهُ)؛ أي: ينقصه ويأخذ منه.

٩ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ
حَتَّى يَفْرِسَهَا؛ فَلْيَفْرِسْهَا).

رواه الإمام أحمد (٣ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩١) ، وكذا الطيالسي (رقم ٢٠٦٨) ،
والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٧٩) ، وابن الأعرابي في «معجمه» (ق ٢١ / ١)
عن هشام بن زيد عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وتابعه يحيى بن سعيد عن أنس .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣١٦) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٦٣) مختصراً ، وقال :

«رواه البزار [١٢٥١] ، ورجاله أثبات ثقات» .

وفاته أنه في «مسند أحمد» بآتم منه ؛ كما ذكرناه .

(الفَسِيلَةُ) : هي النخلة الصغيرة ، وهي (الودِيَّة).

ولا أدل على المحض على الاستثمار في هذه الأحاديث الكريمة ، لا سيما
الحديث الأخير منها ؛ فإن فيه ترغيباً عظيماً على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل
زرع ما ينتفع به الناس بعد موته ، فيجري له أجره ، وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة .

وقد ترجم الإمام البخاري في المصدر السابق لهذا الحديث بقوله :

«باب اصطناع المال» .

ثم روى عن الحارث بن لقيط قال :

«كان الرجل منا تتج فرسه ، فينحرها ، فيقول : أنا أعيش حتى أركب هذه؟

فجاءنا كتاب عمر : أن أصلحوا ما رزقكم الله ؛ فإن في الأمر تنفساً» .

وسنده صحيح .

وروى أيضاً بسند صحيح عن داود قال : قال لي عبدالله بن سلام :
« إن سمعت بالذجال قد خرج وأنت على ودية تفرسها ؛ فلا تعجل أن تصلحهُ ؛
فإن للناس بعد ذلك عيشاً » .

وداود هذا هو ابن أبي داود الأنصاري ؛ قال الحافظ فيه :
« مقبول » .

وروى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال :
« سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أن تفرس أرضك ؟ فقال له
أبي : أنا شيخ كبير أموت غداً . فقال له عمر : أعزم عليك ؛ لتفرسها . فلقد رأيت عمر
ابن الخطاب يفرسها بيده مع أبي » .

كذا في « الجامع الكبير » للسيوطي (٣ / ٣٣٧ / ٢) .

ولذلك عدَّ بعض الصحابة الرجل يعمل في إصلاح أرضه عاملاً من عمال الله
عز وجل .

فروى البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٤٤٨) عن نافع بن عاصم أنه سمع
عبدالله بن عمرو قال لابن أخ له خرج من الوهط : « أيعمل عمالك ؟ » . قال : لا أدري .
قال : « أما لو كنت ثقيفاً ؛ لعلمت ما يعمل عمالك » . ثم التفت إلينا فقال :
« إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره (وقال الراوي مرة : في ماله) ؛ كان عاملاً
من عمال الله عز وجل » .

وسنده حسن إن شاء الله تعالى .

و (الوهط) في اللغة : هو البستان ، وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص
بالبطائف على ثلاثة أميال من (وِج) ؛ يبدو أنه خلَّفها لأولاده .

وقد روى ابن عساکر في «تاريخه» (١٣ / ٢٦٤ / ٢) بسند صحيح عن عمرو ابن دينار قال :

«دخل عمرو بن العاص في حائط له بالطائف يقال له : (الوهط)، [فيه] ألف ألف خشبة، اشترى كل خشبة بدرهم».

يعني : يقيم بها الأعناب .

هذا بعض ما أثمرته تلك الأحاديث في جملتها من السلف الصالح رضي الله عنهم .

وقد ترجم البخاري في «صحيحه» للحديثين الأولين بقوله :

«باب فضل الزرع إذا أكل منه» .

قال ابن المنير :

«أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه - كما ورد عن عمر - فمحلّه ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة، وعلى ذلك يُحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده» .

قلت : سيأتي الكلام على الحديث المشار إليه قريباً إن شاء الله تعالى .

التكالب على الدنيا يورث الدُّلَّ

ذكرتُ آنفاً بعض الأحاديث الواردة في الحوض على استثمار الأرض، مما لا بدع مجالاً للشك في أن الإسلام شرع ذلك للمسلمين، ورغّبهم فيه أيما ترغيب .

والآن نورد بعض الأحاديث التي قد يتبادر لبعض الأذهان الضعيفة أو القلوب المريضة أنها معارضة للأحاديث المتقدمة، وهي في الحقيقة غير منافية لها، إذا ما أُخسِنَ فهمها، وخلت النفس من اتباع هواها!

١٠ - عن أبي أمامة الباهلي قال، ورأى سِكَةً وشيئاً من آلة

الحرث، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

(لا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الدُّلَّ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥ / ٤ - بشرح الفتح)، ورواه الطبراني في

«الكبير» (٢٣ / ٨) من طريق أخرى عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ:

«ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان؛ إلا ذلوا».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٢١):

«وفيه امرأتان لم أعرفهما».

وقد وثق العلماء بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة آنفاً بوجهين اثنين:

الأول: أن المراد بالذل ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية من

خراج أو عشر، فمن أدخل نفسه في ذلك؛ فقد عرضها للذل.

قال المناوي في «الفيض»:

«ليس هذا ذمّاً للزراعة؛ فإنها محمودةٌ مثابٌ عليها؛ لكثرة أكل العوافي^(١) منها،

إذ لا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب البعض».

ولهذا قال ابن التين:

«هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات؛ لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على

أهل الحرث».

الثاني: أنه محمولٌ على مَنْ شغله الحرث والزرع عن القيام بالواجبات؛

كالحرب ونحوه، وإلى هذا ذهب البخاري، حيث ترجم للحديث بقوله:

(١) جمع (عافية). قال في «النهاية»:

والعافية والعافي: كل طالب رزق؛ من إنسان، أو بهيمة، أو طائر».

«باب ما يُحْتَذَرُ من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به». فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب، ويحمله على التكاليف على الدنيا، والإخلاد إلى الأرض، والإعراض عن الجهاد؛ كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء. ويؤيد هذا الوجه قوله ﷺ:

١١ - (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ^(١))، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ).

وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت على ثلاث منها؛ كلها عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

الأولى: عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: (فذكره).

أخرجه أبو داود (رقم ٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى» (٢ / ٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٦ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣١٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ٤٦٤).

وتابعه فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع به.

رواه العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١ / ١٩١)، وابن شاهين في جزء من الأفراد (١ / ١)، وقال:

(١) (العينة): أن يبيع شيئاً من غيره بضمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتره قبل قبض الثمن بضمن أقل من ذلك التقدير يدفعه نقداً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة».

«تفرد به فضالة».

قلت: قال أبو حاتم:

«مضطرب الحديث».

وقال البيهقي:

«روي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر».

يشير بذلك إلى تقوية الحديث.

وقد وقفتُ على أحد الوجهين المشار إليهما، وهو الطريق:

الثانية: عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن

عمر.

أخرجه أحمد (رقم ٤٨٢٥)، وفي «الزهدة» (٢٠ / ٨٤ / ١ - ٢)، والطبراني

في «الكبير» (٣ / ٢٠٧ / ١)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٢٠٢ /

١).

قلت: وهذا إسناد جيد كما يأتي عن ابن تيمية، وعطاء بن أبي رباح قد سمع

من ابن عمر؛ خلافاً لمن نفاه من بعض المتقدمين، وعلى إثباته جرى الحافظ في

«التهذيب»، وقد وجدتُ سماعه منه في بعض الأحاديث؛ كالحديث الآتي برقم

(١٠٦) بسند حسن، وانظر في «المعجم الكبير» الأحاديث (١٣٥٧٨ و ١٣٦٠٥ و

١٣٦١٥)، وكأنه لذلك صحَّح له الشيخ أحمد شاكر غير ما حديث؛ منها هذا.

والوجه الثاني أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠ / ٢٩ / ٥٦٥٩)، والطبراني

في «الكبير» (٣ / ١٠٧ / ١) عن ليث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١ / ٧٩)، والرويان في «مسنده»

(٢ / ٢٤٧) من وجه آخر عن ليث عن عطاء، أسقط من بينهما ابن أبي سليمان، وكذا

رواه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٣ - ٣١٤).

الثالثة: عن شهر بن حوشب عن ابن عمر.

رواه أحمد (رقم ٥٠٠٧).

ثم وجدت له شاهداً من رواية بشير بن زياد الخراساني: ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر: سمعتُ رسول الله ﷺ: (فذكره).

أخرجه ابن عددي في ترجمة بشير هذا من «الكامل»، وقال:

«وهو غير معروف، في حديثه بعض النكرة». وقال الذهبي:

«ولم يُترك».

فتأمل كيف بيّن هذا الحديث ما أُجمل في حديث أبي أمامة المتقدم قبله؟! فذكر أن تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرق؛ بل لما اقترون به من الإخلاد إليه، والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله؛ فهذا هو المراد بالحديث، وأما الزرع الذي لم يقترون به شيء من ذلك؛ فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرق؛ فلا تعارض بينها ولا إشكال.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد صرح بتقوية الحديث، فقال في «مجموع فتاويه» (٢٩ / ٣٠):

«وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر: (فذكره)».

قلت: وقد تنطع بعض المعاصرين ممن لم يتقن هذا العلم وقواعده، فانتقد تصحيحي لهذا الحديث لمجموع طرقه ببيانه لعل مفرداتها! فكأنه لا يؤمن بقاعدة تقوية الحديث بالطرق! ولذلك تعقب أيضاً الإمام الشوكاني الذي كان ممن سبقني إلى تقوية الحديث، فقال المومى إليه:

«ولنا (١) بعض التحفظات على قول الشوكاني رحمه الله: «وهذه الطرق يشد

بعضها بعضاً»، فنحن لا نوافق على هذا القول لما بيّناه!»

كذا قال - هذاه الله -، وهو لم يصنع شيئاً سوى بيان ضعف المفردات - كما

ذكرت - مما لا يعجز عنه كل مبتدىء في هذا العلم! ولم يتعرض للجواب عن القاعدة

المذكورة ألبتة، فوقع لجهله بهذا العلم في مخالفة من ذكرنا من العلماء وغيرهم، كابن القطان الفاسي؛ فإنه صحح الطريق الثانية في كتابه القيم «الوهم والإيهام» (٢ / ١٥١ / ٢)، ومثله ابن كثير في «تفسيره»؛ فإنه قوى الطريق الأولى بالثالثة، واعتبرها شاهداً للأولى، وصححه ابن القيم في «الداء والدواء»، فألى الله المشتكى من تسلط الجهلة على هذا العلم، ومخالفتهم للعلماء تضعيفاً وتصحيحاً وتحريفاً. انظر ما فعله الشيخ الصابوني في صحابي الحديث الآتي برقم (٢١)، فصوره بجهله من مسند أنس، وهو عن معاذ بن أنس!

(تشبيه): من البواعث على كتابة هذا المقال: أن مستشرقاً ألمانياً زعم لأحد الطلاب المسلمين السوريين هناك أن الإسلام يحذر أهله من تعاطي أسباب استثمار الأرض! واحتج بهذا الحديث، وقال: إنه في البخاري؛ متعامياً عن المعنى الذي ذكره البخاري نفسه في ترجمته للحديث كما سبق.

١٢ - (لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فِتْرَةً فَبَاغُوا فِي الدُّنْيَا).

رواه البخاري في «التاريخ» (٢ / ٢ / ٥٤)، والترمذي (٤ / ٢٦٤)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ٢٥١)، وعنه ابن حبان (٢٤٧١ - موارد)، والحاكم (٤ / ٢٢٢)، وأحمد (رقم ٢٥٨٩ و٤٠٤٧)، والخطيب (١ / ١٨) عن شمر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً.

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٥٤)، وكذا ابن أبي شيبه (١٣ / ٢٤١)، والحميدي (١ / ٦٧ / ١٢٢)، وأبو يعلى (٥٢٠٠)، وعنه ابن حبان (٢٤٧١)، وأبو نعيم في «الأخبار» (٢ / ١١٦)، لكن وقع في «التاريخ» (هشيم) مكان (شمر)!

وحسنه الترمذي، وأقره النووي في «الرياض»، والميزي في ترجمة (سعد)، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال بما بعده .

ثم رواه أحمد (رقم ٤١٧٤ و٤١٨١) من طريق أبي التياح عن ابن الأخرم رجل

من طيء عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ :

«نهى عن التبقر في الأهل والمال» .

وتابعه أبو حمزة قال : سمعتُ رجلاً من طيء يحدث عن أبيه عن عبد الله

مرفوعاً به .

رواه البغوي في «حديث علي بن الجعد» (ج ٦ / ٢٠ / ٢) ، فزاد في السند :

«عن أبيه» ، وهو الصواب ؛ لرواية شمر كذلك .

وله شاهد من رواية ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه المحاملي في «الأمالي» (٢ / ٦٩) ، وسنده حسن في الشواهد .

وأورده الحافظ باللفظ الأول مجزوماً به في شرح حديث أنس المتقدم في

المقال السابق ، ثم قال :

«قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال

به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتّخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها

وتحصيل توابها» .

قلت : ومما يؤيد هذا الجمع اللفظ الثاني من حديث ابن مسعود ؛ فإن (التبقر) :

التكثّر والتوسع . والله أعلم . وانظر الرد على حسان في المقدمة .

واعلم أن هذا التكثّر المفضي إلى الانصراف عن القيام بالواجبات - التي منها

الجهاد في سبيل الله - هو المراد بالتهلكة المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا

بأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) ، وفي ذلك نزلت الآية ؛ خلافاً لما يظن كثير من الناس ؛ فقد

(١) البقرة : ١٩٥ .

قال أسلم أبو عمران :

١٣ - (عَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ [وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ]، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومَ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ [مَنَا] عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ [الْأَنْصَارِيُّ]: إِنَّمَا تَأْوَلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَكَذَا؛ أَنْ حَمَلَ رَجُلٌ يِقَاتِلُ يَلْتَمِسُ الشَّهَادَةَ، أَوْ يُبْلِي مِنْ نَفْسِهِ! [إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ؛ قُلْنَا [بَيْنَنَا خَفِيئًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]: هَلُمَّ نُقِيمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَانْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، فَالِإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا وَنَدَعِ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ).

رواه أبو داود (١ / ٣٩٣)، والنسائي في الكبرى (٦ / ٢٩٩ / ١٠٢٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ١٠ / ٢)، وابن حبان (١٦٦٧ - موارد)، والحاكم (٢ / ٢٧٥)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وقد وهما؛ فإن الشيخين لم يخرجوا لأسلم هذا؛ فالحديث صحيح فقط.

(١) البقرة: ١٩٥.

مِنْ أَدْبِهِ ﷺ عِنْدَ التَّوَدُّعِ

فيه ثلاثة أحاديث :

الأول : عن ابن عمر، وله عنه طرق :

أ - عَنْ قُرْعَةَ قَالَ : أَرْسَلَنِي ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَاجِبَةَ ، فَقَالَ : تَعَالَ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجِبَةَ لَهُ ، فَقَالَ :

١٤ - (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ) .

رواه أبو داود (رقم ٢٦٠٠) ، والمحاكم (٢ / ٩٧) ، وأحمد (٢ / ٢٥ و ٣٨ و ١٣٦) ، وابن عساكر (١٤ / ٢٩٠ / ٢ و ١٥ و ٤٦٩ / ١) عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عنه .

ورجاله ثقات ؛ لكن اختلف فيه على عبد العزيز، فرواه بعضهم هكذا، وأدخل بعضهم بينه وبين قرعة رجلاً سُمِّاه بعضهم (إسماعيل بن جرير)، وسماه آخرون (يحيى بن إسماعيل بن جرير)، وقد ساق الحافظ ابن عساكر الروايات المختلفة في ذلك، وقال الحافظ في «التقريب» :

«إن الصواب قول من قال : يحيى بن إسماعيل» .

قلت : وهو ضعيف، لكن يتقوى الحديث بالطرق الأخرى، وفي رواية لابن عساكر :

«كما ودَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَصَافَحَنِي ، ثُمَّ قَالَ : (فذكره)» .

ب - عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن مني أو دَعَكَ كما كان رسول الله ﷺ يودِّعنا، فيقول : (فذكره) .

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٥٥ - طبع بولاق) ، وأحمد (٢ / ٧) ، والطبراني في

«الدعاء» (٨٢١)، وعبدالعزني المقدسي في «الجزء الثالث والستون» (٤٦ / ١) عن سعيد بن خُثيم عن حنظلة عنه . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم» .

قلت : وهو على شرط مسلم ؛ غير أن سعيداً قد خُولف في سنده ، فرواه الحاكم (١ / ٤٤٢ و ٢ / ٩٧) عن إسحاق بن سليمان والوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد قال :

كنتُ عند ابن عمر ، فجاءه رجلٌ فقال : أردتُ سفراً . فقال : انتظر حتى أودعك : (فذكره) . وقال :

«صحيح على شرط الشيخين» .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

ولعل الترمذي إنما استغربه من حديث سالم من أجل مخالفة هذين الثقتين - إسحاق بن سليمان والوليد بن مسلم - لابن خُثيم ؛ حيث جعله من رواية حنظلة عن سالم ، وجعله من رواية حنظلة عن القاسم بن محمد عنه ، ولعله أصبح .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩ / ٤٧١ و ٥٦٢٤ / ١٠ و ٤٢ / ٥٦٧٤) ، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ١٣٧ / ٢٥٣١) من طريق الوليد بن مسلم وحده .

ج - عن مجاهد قال :

«خرجتُ إلى العراق أنا ورجل معي ، فشيئنا عبدالله بن عمر ، فلما أراد أن يفارقنا ؛ قال : إنه ليس معي ما أعطيكما (كذا الأصل ، ولعله : أعطكما) ، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إذا استودع اللهُ شيئاً ؛ حفظه» ، وإني أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتيم عملكما» .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٦)، والطبراني في «الدعاء» (٨٢٨)، وفي «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٨٦ / ٢ / ٤٨٠٤ بترقيمي)، بسند صحيح.

د - عن نافع عنه قال:

كان رسول الله ﷺ إذا ودَّع رجلاً؛ أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ، ويقول: (فذكره).

رواه الترمذي (٢ / ٢٥٥ / طبع بولاق)، وقال:

«حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: يعني أنه ضعيف؛ لخصوص هذه الطريق، وذلك لأنها من رواية إبراهيم ابن عبدالرحمن بن زيد بن أمية عن نافع، وهو - أعني: إبراهيم هذا - مجهول.

لكنه لم يتفرد به؛ فقد رواه ابن ماجه (٢ / ٩٤٣ / رقم ٢٨٢٦) عن ابن أبي ليلى عنه، وابن أبي ليلى سميء الحفظ، واسمه محمد بن عبدالرحمن، ولم يذكر قصة الأخذ باليد.

وتابعه زيد بن أسلم عنه في «الدعاء» للمحاملي (رقم ٥).

ولها شاهد من حديث أنس عند الترمذي وأبي داود من طريقين عنه، وسيأتي إن شاء الله تخريجه برقم (٢٤٨٥).

١٥ - عن عبد الله الخطمي قال:

(كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش؛ قال: فذكره).

رواه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٩٨)، والحاكم (٢ / ٩٧ - ٩٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم؛ غير أبي جعفر الخطمي - واسمه عمير بن يزيد - وهو ثقة اتفاقاً.

١٦ - عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا؛ قَالَ: فَذَكَرَهُ).

أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٨) عن ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عنه .

قلت: ورجاله موثوقون؛ غير أن ابن لهيعة سميء الحفظ، وقد خالفه في متنه الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب عن الحسن بن ثوبان به بلفظ: «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه».

وهذا عن أبي هريرة أصح، وسنده جيد.

رواه أحمد (٢ / ٤٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨)، وكذا ابن السني (٤٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (٨٢٠).

وتابعهما رشدين بن سعد عند الطبراني (٨٢٣٠)، وقول المعلق عليه: «وتابعه الليث وعبدالله بن صالح»: وهم؛ فإن ابن صالح إنما رواه عن الليث! ثم رأيت ابن لهيعة قد رواه بهذا اللفظ أيضاً عند ابن السني رقم (٥٠١)، وابن ماجه (٢ / ٩٤٣ رقم ٢٨٢٥)، فتأكدنا من خطئه في اللفظ الأول.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

يستفاد من هذا الحديث الصحيح جملة فوائد:

الأولى: مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»، ويحييه المسافر فيقول: «أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه».

وانظر: «الكلم الطيب» (٩٣ / ١٦٧).

الثانية: الأخذ باليد الواحدة في المصافحة، وقد جاء ذكرها في أحاديث كثيرة،

وعلى ما دلَّ عليه هذا الحديث يدل اشتقاق هذه اللفظة في اللغة؛ ففي «لسان العرب»:

«والمصافحة: الأخذ باليد، والتصافح مثله، والرجل يصافح الرجل: إذا وضع صَفْحَ كَفِّهِ فِي صَفْحِ كَفِّهِ، وَصَفْحًا كَفِيهِمَا: وَجْهًا مَاءً، وَمِنْ حَدِيثِ الْمَصَافِحَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَهِيَ مَفَاعَلَةٌ مِنْ إِصْاقِ صَفْحِ الْكَفِّ بِالْكَفِّ، وَإِقْبَالِ الْوَجْهِ عَلَى الْوَجْهِ».

قلت: وفي بعض الأحاديث المشار إليها ما يفيد هذا المعنى أيضاً؛ كحديث حذيفة مرفوعاً:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ؛ تَنَاطَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاطَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ».

قال المنذري (٣ / ٢٧٠):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواه لا أعلم فيهم مجروحاً».

قلت: وله شواهد يرقى بها إلى الصحة؛ منها: عن أنس عند الضياء المقدسي في «المختارة» (ق ٢٤٠ / ١ - ٢)، وعزاه المنذري لأحمد وغيره.

فهذه الأحاديث كلها تدلُّ على أن السنة في المصافحة الأخذ باليد الواحدة، فما يفعله بعض المشايخ من التصافح باليدين كليهما خلاف السنة؛ فليعلم هذا.

الفائدة الثالثة: أن المصافحة تشرع عند المفارقة أيضاً، ويؤيده عموم قوله ﷺ: «من تمام التحية المصافحة».

وهو حديث جيد باعتبار طرقه، ولعلنا نفرده فضلاً خاصاً إن شاء الله تعالى. ثم تتبعت طرقه، فتبين لي أنها شديدة الضعف، لا تصلح للاعتبار وتقوية الحديث بها، ولذلك أوردته في «السلسلة الأخرى» (١٢٨٨).

وجه الاستدلال - بل الاستشهاد - به إنما يظهر باستحضار مشروعية السلام

عند المفارقة أيضاً؛ لقوله ﷺ :

«إذا دخل أحدكم المجلس؛ فليسلم، وإذا خرج؛ فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الأخرى».

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند حسن.

فقول بعضهم: إن المصافحة عند المفارقة بدعة؛ مما لا وجه له.

نعم؛ إن الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند الملاقة يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة، ومن كان فقيه النفس؛ يستتج من ذلك أن المصافحة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في الرتبة، فالأولى سنة، والأخرى مستحبة، وأما أنها بدعة؛ فلا؛ للدليل الذي ذكرنا.

وأما المصافحة عقب الصلوات؛ فبدعة لا شك فيها^(١)؛ إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك؛ فهي سنة كما علمت.

مِنْ صَبْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْإِبْتِلَاءِ

١٧ - (إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّوبَ ﷺ لَبِثَ بِهِ بَلَاؤُهُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ؛ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَصَاحِبِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: تَعَلَّمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْذُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ فَيَكْشِفَ مَا بِهِ. فَلَمَّا رَاحَ إِلَى أَيُّوبَ؛ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولَانِ؛ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ

(١) وقد صرح بذلك جماعة من العلماء، منهم العز بن عبد السلام، وستذكر نص كلامه في

ذلك في رسالتنا الرابعة من «تسديد الإصابة» إن شاء الله تعالى.

تعالى يعلم أنني كنتُ أمرُّ بالرجلين يتنازعا، فيذكران الله، فأرجعُ إلى بيتي، فأكفرُ عنهما؛ كراهية أن يُذكرَ الله إلا في حقِّ. قال: وكان يخرجُ إلى حاجته، فإذا قضى حاجته؛ أمسكته امرأته بيده حتى يبلغ، فلما كان ذات يوم؛ أبطأ عليها، وأوحى إلى أيوب أن «أركض برجلك هذا مُغتسلَ باردٍ وشرابٍ»^(١)، فاستبظاته، فتلقته تنظرُ وقد أقبلَ عليها قد أذهبَ الله ما به من البلاء وهو أحسنُ ما كان، فلما رآته؛ قالت: أي باركَ الله فيك! هل رأيتَ نبيَّ الله هذا المُبتلى؟ والله على ذلك؛ ما رأيتُ أشبهَ منك إذ كان صحيحاً فقال: فإني أنا هو. وكان له أنذران (أي: بيدران): أنذرُ للقمح، وأنذرُ للشعير، فبعثَ الله سحابتين، فلما كانت إحداهما على أنذرِ القمح؛ أفرغت فيه الذهب حتى فاض، وأفرغت الأخرى في أنذرِ الشعير الورق حتى فاض.

رواه أبو يعلى في «مسنده» (١ / ١٧٦ - ١٧٧)، والبخاري (٥٣٥٧ - كشف)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٧٤ - ٣٧٥) من ثلاث طرق عن سعيد بن أبي مريم: ثنا نافع بن يزيد: أخبرني عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك مرفوعاً، وقال: «غريب من حديث الزهري، لم يروه عنه إلا عقيل، ورواه متفق على عدالتهم، تفرد به نافع».

قلت: وهو ثقة كما قال، أخرج له مسلم، وبقية رجاله رجال الشيخين؛ فالحديث صحيح.

(١) ص: ٧٤.

وقد صححه الضياء المقدسي، فأخرجه في «المختارة» (٢٢٠ / ٢ - ٢٢١ / ٢) من هذا الوجه، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥١ - ٢٥٢) من طريقين عن ابن وهيب: أنبأنا نافع بن يزيد. وهذا الحديث مما يدل على بطلان الحديث الذي في «الجامع الصغير» بلفظ:

«أبى الله أن يجعل للبلاء سلطاناً على عبده المؤمن».

وسأيتي تحقيق الكلام عليه في «الأحاديث الضعيفة» (٤٧١) بإذنه تعالى.

ماذا يقول إذا مر بقبر كافر؟

١٨ - (حيثما مررت بقبر كافر؛ فبشّره بالنار).

رواه الطبراني (١ / ١٩ / ١): حدثنا علي بن عبدالعزيز: نا محمد بن أبي نعيم الواسطي: نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان، وكان؛ فأين هو؟ قال: «في النار». فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله! فأين أبوك؟ قال: (فذكره). قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلّفتني رسول الله ﷺ تعباً: ما مررت بقبر كافر؛ إلا بشّرتُه بالنار.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون، وطرح ابن معين لمحمد بن أبي نعيم لا يلتفت إليه بعد توثيق أحمد وأبي حاتم إياه، ولا سيما أنه قد توبع في إسناده:

أخرجه البزار (١ / ٦٤ - ٦٥)، والضياء في «المختارة» (١ / ٣٢٣) من طريقين

عن زيد بن أخطم: ثنا يزيد بن هارون: نا إبراهيم بن سعد به، وقال:

«سئل الدارقطني عنه؟ فقال: يرويه محمد بن أبي نعيم والوليد بن عطاء بن الأغر عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلًا، وهو الصواب. قلت: وهذه الرواية التي رويناها تقوي المتصل».

قلت: وزيد بن أجزم ثقة حافظ، وكذلك شيخه يزيد بن هارون؛ فهي متبعة قوية لابن أبي نعيم الواسطي، تشهد لصدقه وضبطه.

لكن قد خولف زيد بن أجزم في إسناده، فقال ابن ماجه (رقم ١٥٧٣): حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخري الواسطي: ثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: جاء أعرابي... (الحديث بتمامه).

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولذلك قال في «الزوائد» (ق ٩٧ / ٢):

«إسناده صحيح، رجاله ثقات؛ محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان والدارقطني والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

قلت: لكن قال الذهبي فيه:

«لكنه غلط غلطة ضخمة».

ثم ساق له حديثاً صحيحاً زاد فيه: «الرمي عن النساء»، وهي زيادة منكرة، وقد رواه غيره من الثقات فلم يذكر فيه هذه الزيادة، وأقره الحافظ ابن حجر على ذلك.

قلت: فالظاهر أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث أيضاً، فقال فيه: «عن سالم عن أبيه»، والصواب: عن عامر بن سعد عن أبيه؛ كما في رواية ابن أجزم وغيره.

وقد قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١١٧ - ١١٨) بعد أن ساقه من حديث

سعد:

«رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح».

ثم وقفت على إسناد البزار في كتابه «البحر الزخار»، فقال (٣ / ٢٩٩ /

١٠٨٩): حدثنا زيد بن أنحزم ومحمد بن عثمان بن مخلد؛ قالوا: نا يزيد بن هارون بسنده المتقدم.

من فقه الحديث:

وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مرَّ بقبره، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن، وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر، حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله عز وجل والإشراك به، الذي أبان الله تعالى عن شدّة مقتته إياه حين استثناءه من المغفرة فقال:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١).

ولهذا قال ﷺ:

«أكبر الكبائر أن تجعل لله نداً وقد خلقك».

متفق عليه.

وإن الجهل بهذه الفائدة مما أدى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها؛ فإننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة، فلا يكتفون بذلك، حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يسمونهم بعظماء الرجال من الكفار! ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل، ويقفون أمامها خاشعين محزونين؛ مما يشعر برضاهم عنهم، وعدم مقتهم إياهم؛ مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء عليهم السلام تقضي خلاف ذلك؛ كما في هذا الحديث الصحيح، وسمع قول الله عز وجل:

﴿قَدْ كُنَّا لَكُمْ أُسْوَةً حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ الآية^(٢).

(١) النساء: ٤٨ و١٣١. (٢) الممتحنة: ٤.

هذا موقفهم منهم وهم أحياء، فكيف وهم أموات؟!؟

وروى البخاري (١ / ١٢٠ - طبع أوروبا)، ومسلم (٨ / ٢٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦ / ٣٧٣ / ١١٢٧٠)، وابن حبان (٦١٦٦ - ٦١٧٠)، والحميدي (رقم ٦٥٣)، وعبدالرزاق (٦ / ٤١٥ / ١٦٢٥) عن ابن عمر أنه ﷺ قال لهم لما مر بالحجر:

١٩ - (لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، [وَتَقَنَّعَ بَرْدَانَهُ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ]).

ورواه أحمد (٢ / ٩ و ٥٨ و ٦٦ و ٧٢ و ٧٤ و ٩١ و ٩٦ و ١١٣ و ١٣٧)، والزيادة له في روايته، وكذا ابن حبان.

وقد ترجم لهذا الحديث صديق خان في «نزل الأبرار» (ص ٢٩٣) بـ «باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتحذير من الغفلة عن ذلك».

أسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا، وأن يلهمنا العمل به؛ إنه سميع مجيب.

مِنَ الرَّفْقِ بِالْحَيَوَانِ

٢٠ - (أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟! فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِتُهُ).

رواه أبو داود (١ / ٤٠٠)، والحاكم (٢ / ٩٩ - ١٠٠)، وأحمد (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣١٨ / ١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ٢٦).

وابن عساكر في «تاريخه» (٩ / ٢٨ / ١)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٢٤ - ١٢٥) من طريق محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن ابن علي عن عبدالله بن جعفر قال:

أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرُّ إليَّ حديثاً لا أُحدِّث به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما استر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفٌ أو حائش النخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، [فلما رأى النبي ﷺ؛ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ، فمسح سرانه إلى سنامه وذفراه، فسكن]، فقال: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله! فقال: (فذكر الحديث). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، بل [نهما قد قصراً؛ فإنه على شرط مسلم؛ فقد أخرجه في «صحيحه» (١ / ١٨٤ - ١٨٥) بهذا الإسناد دون قصة الجمل.

وذكر النووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٧٨) أن البرقاني رواه بإسناد مسلم بتمامه، وكأنه لهذا قال ابن عساكر عقبه:

«رواه مسلم»؛ يعني: أصله لا بتمامه.

والزيادة التي بين القوسين لابن عساكر والضياء.

(تُدْبِيهِ): تُكَبِّدُهُ وَتَتَّبِعُهُ؛ كما في «النهاية».

٢١ - (ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا

تَتَّخِذُوهَا كَرَامِيَّةً).

أخرجه ابن حبان (٢٠٠٢ - موارد)، والحاكم (١ / ٤٤٤ و ٢ / ١٠٠)، والبيهقي (٥ / ٢٢٥)، وأحمد (٣ / ٤٤٠ و ٤ / ٢٣٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة»، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (٢٩٦)، وابن عساكر (٣ / ٩١ / ١)

عن الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه - وكانت له صحبة - مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال؛ فإن رجاله كلهم ثقات، وسهل بن معاذ لا بأس به في غير رواية زبان عنه، وهذه ليست منها.

وقد أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٩ و ٤٤٠) من طريق ابن لهيعة: ثنا زبان عن سهل به، وزاد:

«فربّ مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكراً لله منه».

وهذه الزيادة ضعيفة؛ لما عرفت من حال راويه زبان عن سهل، ولا سيما أن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف أيضاً.

ولا تغترب بقول الهيثمي (٨ / ١٠٧) عقب هذه الرواية بهذه الزيادة:

«رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح؛ غير سهل ابن معاذ بن أنس؛ وثقه ابن حبان، وفيه ضعف».

فإن السند الذي ينطبق عليه هذا الكلام إنما هو سند الرواية الأولى التي ليس فيها هذه الزيادة، فتنبه.

وقوله: (وايتدعوها)؛ أي: اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو افتعل من ودّع - بالضم - وداعة ودعة؛ أي: سكن وترفه، وايتدع، فهو متدع؛ أي: صاحب دعة، أو من ودّع إذا ترك؛ يقال: أتدع وايتدع على القلب والإدغام والإظهار. كذا في «النهاية» و«لسان العرب»، ومنه يتضح أن قوله: «وايتدعوها» صواب؛ خلافاً لظن أحد المصححين الفضلاء، فاقضى التنبيه. والله الموفق.

(تنبيه): وقع خطأ مطبعي فاحش في «تفسير ابن كثير» (٣ / ٤٢)، فإنه ساق

فيه رواية أحمد من طريق ابن لهيعة عن زيان المتقدمة من روايته عن سهل بن معاذ ابن أنس، فتحرف على الطابع (بن أنس) إلى (عن أنس)؛ فصار الحديث من مسند أنس! ولم ينتبه لهذا الخطأ الشيخ الصابوني لجهله الشديد بهذا العلم الشريف، فجعل الحديث في «مختصره» (٢ / ٣٧٩) من رواية أحمد عن أنس! وهذا مما لا أصل له في كتب السنة إطلاقاً.

ومع هذا الخطأ الفاحش منه، فإن إirاده لهذا الحديث الضعيف مما يؤكد جهله المذكور، ويدل على كذبه فيما ادَّعاه في مقدمة «مختصره» أنه لم يورد فيه إلا الأحاديث الصحيحة! وقد نُهت على كثير من أحاديثه الواهية في مناسبات كثيرة من هذه السلسلة وغيرها، فانظر مثلاً مقدمة المجلد الرابع من «الضعيفة» (ص ٧)، ومقدمة «الصحيحة» المجلد الرابع أيضاً (ص هـ - م)، الأمر الذي يجعل الباحث يقطع بأنه دعوى يتشبع بما لم يعط، والله المستعان.

٢٢ - (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ؛ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ).

رواه أبو داود (رقم ٢٥٦٧)، وعنه البيهقي (٥ / ٢٥٥)، وأبو القاسم السمرقندي في «المجلس ١٢٨ من الأمالي»، وعنه ابن عساکر (١٩ / ٨٥ / ١) من طريقين عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح؛ يحيى بن أبي عمرو السيباني - بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحد - وهو ثقة، ووقع في ترجمة أبي مريم من «التهديب»: «السيباني»؛ بالشين المعجمة، وهو تصحيف.

وأبو مريم؛ قال العجلي في «الثقات» (ص ٩٤ من ترتيب السبكي):

«أبو مريم، مولى أبي هريرة، شامي تابعي ثقة».

واعتمده الحافظ، فقال في «التقريب»، ومن قبله الذهبي في «الكاشف»:

«ثقة».

ومنه تعلم أن قول ابن القطان المذكور في «فيض القدير»: «ليس مثل هذا الحديث يصح؛ لأن فيه أبا مريم مولى أبي هريرة، ولا يُعرف له حال، ثم قيل: هو رجل واحد، وقيل: هو رجلان، وكيفما كان؛ فحاله - أو حالهما - مجهول، فمثله لا يصح»؛ فمردودٌ بتوثيق العجلي له، وقد روى عنه جماعة؛ كما في «التهذيب»، ويقول أحمد:

«رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه».

وفي رواية عنه:

«هو صالح معروف عندنا»، قيل له: هذا الذي يروي عن أبي هريرة؟ قال:

«نعم». ذكره ابن عساکر.

(تنبيه): وقع في نسخة «سنن أبي داود» التي قام على تصحيحها الشيخ محمد

محيي الدين عبدالحميد: «ابن أبي مريم»، والصواب: «أبي مريم»؛ كما ذكرنا.

٢٣ - (اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ؛ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً،

وَكَلُّوهَا صَالِحَةً).

رواه أبو داود (رقم ٢٤٤٨) من طريق محمد بن مهاجر عن ربيعة بن زيد عن

أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال:

«مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره بطنه، فقال: (فذكره)».

قلت: وسنده صحيح؛ كما قال النووي في «الرياض»، وأقره المناوي.

وقد تابعه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني ربيعة بن يزيد به أتم منه ،
ولفظه :

«خرج رسول الله ﷺ في حاجة ، فمرَّ ببعيرٍ مناخٍ على باب المسجد من أول
النهار ، ثم مرَّ به آخر النهار وهو على حاله ، فقال : «أين صاحب هذا البعير؟» ،
فأبتغي ، فلم يوجد ، فقال رسول الله ﷺ : «أنقوا الله في هذه البهائم ، ثم اركبوا
صاحباً ، واركبوا سمناً» ؛ كالمستخبط آنفاً .

رواه ابن حبان (٨٤٤) ، وأحمد (٤ / ١٨٠ - ١٨١) ، والطبراني في «الكبير»
(٥٦٢٠) ، وسنده صحيح على شرط البخاري .

(تنبيه) : قوله : (كُلُّوها) : قَيَّدوها بضم الكاف ، من الأكل ، وعليه جرى المناوي
في شرح هذه الكلمة ، فإذا صححت الرواية بذلك ؛ فلا كلام ، وإلا فالأقرب عندي
أنها : (كَلُّوها) ؛ بكسر الكاف ، من وَكَلَّ يَكَلُّ كَلًّا ؛ أي : اتركوها ، هذا هو المتبادر من
سياق الحديث ، ويؤيده الحديث المتقدم (رقم ٢٢) بلفظ : «اركبوا هذه الدواب
سائمة ، وابتدعوها سالمة . . .» ؛ أي : اتركوها سالمة . والله أعلم .

(المعجمة) ؛ أي : التي لا تقدر على النطق ؛ فتشكو ما أصابها من جوع أو
عطش ، وأصل الأعجم : الذي لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم بها ؛ عجمياً كان أو
عربياً ، سمي به لعجمة لسانه ، والتباس كلامه .

٢٤ - (أَفْلا قَبْلَ هَذَا؟! أتريدُ أن تُميتها موتتين؟!)

رواه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٤٠ / ١) ، وفي الأوسط (١ / ٣١ / ١) - من
زوائده) ، والبيهقي (٩ / ٢٨٠) عن يوسف بن عدي : ثنا عبدالرحيم بن سليمان
الرازي عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال :
«مرَّ رسول الله ﷺ على رجلٍ واضع رجله على صفحة شاة ، وهو يحدُّ شفرته ،
وهي تلحظ إليه بصرها ، فقال : (فذكره)» .

وقال الطبراني :

«لم يصله بهذا الإسناد إلا عبد الرحيم بن سليمان ، تفرد به يوسف» .

قلت : وهما ثقتان من رجال البخاري ، وكذلك سائر الرواة ؛ فالحديث صحيح

الإسناد . وقال الهيثمي (٥ / ٣٣) :

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، ورجاله رجال الصحيح» .

وفي نفي الطبراني المذكور نظريين ؛ فقد أخرجه الحاكم (٤ / ٢٣١ و ٢٣٣)

من طريق عبد الرحمن بن المبارك : ثنا حماد بن زيد عن عاصم به ، ولفظه :

«أتريد أن تميمها موتات ؟ ! هلا حددت شفرتك قبل أن تضججها؟» .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري» . ووافقه الذهبي .

وقال في الموضوع الآخر :

«على شرط الشيخين» .

٢٥ - (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟! رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا) .

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٨٢) ، وأبو داود (رقم ٢٦٧٥) ،

والحاكم (٤ / ٢٣٩) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال :

«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجة ، فرأينا حُمرة معها فرخان ،

فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحُمرة ، فجعلت تفرش ، فجاء النبي ﷺ فقال : (فذكروه)» .

والسياق لأبي داود ، وزاد :

«ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال : «مَنْ حرق هذه؟» . قلنا : نحن . قال :

(إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)» .

وسنده صحيح ، وقال الحاکم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

وسيا تي بزيادة في التخریج وشاهد لبعضه (٤٨١ - ٤٨٢) .

(الحمرة) ؛ بضم الحاء وفتح الميم المشددة : طائر صغير كالعصفور ، أحمر

اللون .

(تقرش) ؛ بحذف إحدى التاءين ؛ ك (تذکر) ؛ أي : ترفرف بجناحيها ، وتقترب

من الأرض .

٢٦ - (وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمَتْهَا رَحِمَكَ اللَّهُ) .

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٣) ، والطبراني في «المعجم

الصغير» (ص ٦٠) ، وفي «الأوسط» (١ / ١٢١ / ١ - من زوائده) ، و«الكبير» (١٩ /

٢٢) ، وكذا أحمد (٣ / ٤٣٦ و ٥ / ٣٤) ، والحاکم (٣ / ٥٨٦) ، وابن عدي في

«الكامل» (ق ٢٥٩ / ٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٣٠٢ و ٦ / ٣٤٣) ، وابن

عساکر (٦ / ٢٥٧ / ١) من طرق عن معاوية بن قرة عن أبيه قال :

«قال رجل : يا رسول الله ! إني لأذبح الشاة فأرحمها . قال : (فذكره)» ، وزاد

البخاري : «مرتين» .

وسنده صحيح ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٣٣) :

«رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» و«الصغير» ، وله ألفاظ كثيرة ، ورجاله

ثقات» .

٢٧ - (مَنْ رَحِمَ - وَلَوْ ذَبِيحَةَ عَصْفُورٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٧١) ، وتمام في «الفوائد» (ق ١٩٤ /

١) ، والبيهقي في «الشعب» (٣ / ٣ / ١٤٥ / ١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن

أبي أمامة مرفوعاً.

قلت: وسنده حسن، وقال الهيثمي (٤ / ٣٣):

«رواه الطبراني في «الكبير» [٧٩١٣ و ٧٩١٥]، ورجاله ثقات».

ورواه الضياء المقدسي في «المختارة»؛ كما في «الجامع الصغير» للسيوطي.

٢٨ - (عُدَّ بِتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَّئَتِهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ).

رواه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٧٨ - طبع أوروبا)، وفي «الأدب المفرد»

(رقم ٣٧٩)، ومسلم (٧ / ٤٣) من حديث نافع عن عبدالله بن عمر مرفوعاً.

ومسلم، وأحمد (٢ / ٥٠٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

(خشاش الأرض): هي الحشرات والهوام.

٢٩ - (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ؛ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بَشْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلَأَ حُقْفَهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَفَعِي فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ).

رواه مالك في «الموطأ» (ص ٩٢٩ - ٩٣٠)، وعنه البخاري في «صحيحه» (٢)

/ ٧٧ - ٧٨ و ١٠٣، ٤ / ١١٧ - طبع أوروبا)، وفي «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٨)،

ومسلم (٧ / ٤٤)، وأبو داود (رقم ٢٥٥٠)، وأحمد (٢ / ٣٧٥ و ٥١٧)؛ كلهم عن مالك عن سُمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً.
ورواه أحمد (٢ / ٥٢١) من طريق أخرى عن أبي صالح به مختصراً.

٣٠ - (بينما كَلَبَ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ؛ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَتَزَعَّتْ مُوقَهَا ، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ).

رواه البخاري (٢ / ٣٧٦ - طبع أوروبا)، ومسلم (٧ / ٤٥)، وأحمد (٢ / ٥٠٧) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.
وتابعه أنس بن سيرين عن أبي هريرة نحوه.

ورواه أحمد (٢ / ٥١٠) وسنده صحيح أيضاً.

(الرَّكِيَّةُ) : بئر لم تُطَوَّأْ أو طُوِّبَتْ .

ومن الآثار في الرفق بالحيوان :

أ - عن المسيب بن دار قال :

«رأيتُ عمر بن الخطاب ضربَ جَمَلاً ، وقال : لِمَ تَحْمِلُ عَلَيَّ بِعِيرِكَ مَا لَا يُطَيَّقُ ؟» .

رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧ / ١٢٧) .

وسنده صحيح إلى المسيب بن دار، ولكنني لم أعرف المسيب هذا.

ثم تبين لي أن الصواب في اسم أبيه : (دارم)، وهكذا ورد في سند هذا الأثر عند أبي الحسن الإخميمي في «حديثه» (ق ٦٢ / ٢)، وهكذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٢٩٤)، وقال :

«مات سنة ست وثمانين».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» (١ / ٢٢٧)، وكناه بأبي صالح.

ب - عن عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عُمر بن الخطاب:

«أَنَّ رَجُلًا حَدَّ شَفْرَةً، وَأَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَتْهُ عَمْرٌ بِالذَّرَّةِ، وَقَالَ: أَتُعَذِّبُ

الرُّوحَ؟! أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا؟!».

رواه البيهقي (٩ / ٢٨٠ - ٢٨١).

ج - عن محمد بن سيرين:

«أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضَرَبَتْهُ بِالذَّرَّةِ، وَقَالَ:

سُقِّهَا - لَا أُمَّ لَكَ - إِلَى الْمَوْتِ سَوْفًا جَمِيلًا».

رواه البيهقي أيضاً.

د - عن وهب بن كيسان:

«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَاعِيًا غَنَمٍ فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَكَانًا أَسْأَلَ

مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ يَا رَاعِي! حَوْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)».

رواه أحمد (رقم ٥٨٦٩)، وسنده حسن.

والمرفوع منه متفق عليه، وهو مخرَّج مطولاً في «تخريج مشكلة الفقرة» (٩٣)،

و «غاية المرام» (٢٦٩).

هـ - عن معاوية بن قرة قال:

«كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ جَمَلٌ يُقَالُ لَهُ: (دَمُونٌ)، فَكَانَ إِذَا اسْتَعَارُوهُ مِنْهُ؛ قَالَ: لَا

تَحْمِلُوا عَلَيْهِ إِلَّا كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا

دمون! لا تخاصمني غداً عند ربي؛ فأني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق».

رواه أبو الحسن الإخميمي في «حديثه» (ق ٦٣ / ١).

و- عن أبي عثمان الثقفي قال:

كان لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه غلامٌ يعمل على بغلٍ له، يأتيه بدرهم كل يوم، فجاء يوماً بدرهم ونصف، فقال: أما بدا لك؟ قال: نفقت السوق. قال: لا؛ ولكنك أتعبت البغل! أجمه ثلاثة أيام^(١).

رواه أحمد في «الزهد» (١٩ / ٥٩ / ١) بسند صحيح إلى أبي عثمان، وأما هذا؛ فلم أجد له ترجمة.

تلك هي بعض الآثار التي وقفت عليها حتى الآن، وهي تدلُّ على مبلغ تأثر المسلمين الأولين بتوجيهات النبي ﷺ في الرفق بالحيوان، وهي في الحقيقة قُلٌّ من جُلٍّ، ونقطة من بحر، وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ الرفق بالحيوان؛ خلافاً لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوروبيين، بل ذلك من الآداب التي تلقوها عن المسلمين الأولين، ثم توسعوا فيها، ونظموها تنظيماً دقيقاً، وتبنتها دولهم، حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتى توهم الجهال أنه من خصوصياتهم! وغرهم في ذلك أنه لا يكاد يرى هذا النظام مطبقاً في دولة من دول الإسلام، وكانوا هم أحق بها وأهلها!

وقد بلغ الرفق بالحيوان في بعض البلاد الأوروبية درجة لا تخلو من المغالاة، ومن الأمثلة على ذلك ما قرأته في «مجلة الهلال» (مجلد ٢٧ ج ٩ ص ١٢٦) تحت عنوان: «الحيوان والإنسان»:

«إن محطة السكك الحديدية في (كوبنهاجن) كان يتعشعش فيها الخفاش زهاء نصف قرن، فلما تقرر هدمها وإعادة بنائها؛ أنشأت البلدية برجاً كلفته عشرات الألوف

(١) أي: أرحه. وفي «النهاية»:

«... دونكها فإنها نجم المزاد؛ أي: تريحه، وقيل: تجمعمه وتكمل صلاحه ونشاطه».

من الجنيهات؛ منعاً من تشرد الخفاش.

وحدث منذ ثلاث سنوات أن سقط كلب صغير في شق صغير بين صخرتين في إحدى قرى (إنكلترا)، فجنّد له أولو الأمر مائة من رجال المطافئ، لقطع الصخور وإنقاذ الكلب!

وشار الرأي العام في بعض البلاد أخيراً عندما اتُخذ الحيوان وسيلة لدراسة الظواهر الطبيعية؛ حين أرسلت روسيا كلباً في صاروخها، وأرسلت أمريكا قرداً!!

سنة متروكة يجب إحيائها

استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها؛ بحيث يندر أن تخفى على أحد من طلاب العلم فضلاً عن شيوخه، ولكن ربما يخفى على الكثيرين منهم أن من إقامة الصف تسويته بالأقدام، وليس فقط بالمناكب، بل لقد سمعنا مراراً من بعض أئمة المساجد - حين يأمرون بالتسوية - التنبية على أن السنة فيها إنما هي بالمناكب فقط دون الأقدام! ولما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة؛ رأيت أنه لا بد من ذكر ما ورد فيه من الحديث؛ تذكيراً لمن أراد أن يعمل بما صح من السنة؛ غير مغترّ بالعبادات والتقاليد الفاشية في الأمة.

فأقول: لقد صح في ذلك حديثان:

الأول: من حديث أنس.

والآخر: من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

أما حديث أنس؛ فهو:

٣١ - (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

رواه البخاري (٢ / ١٧٦ - فتح طبعة بولاق)، وأحمد (٣ / ١٨٢ و ٢٦٣)، والمخلص في «الفوائد» (١ / ١٠ / ٢) من طرق عن حميد الطويل: ثنا أنس بن

مالك قال :

«أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: (فذكره)».

زاد البخاري في رواية :

«قبل أن يكبر».

وزاد أيضاً في آخره :

«وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه».

وهي عند المخلص، وكذا ابن أبي شيبة (١ / ٣٥١) بلفظ :

«قال أنس: فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، فلر
ذهبتَ تفعل هذا اليوم؛ لنفر أحدكم كأنه بغل شمس».

وسنده صحيح أيضاً على شرط الشيخين.

وعزاها الحافظ لسعيد بن منصور والإسماعيلي.

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله :

«باب إزراق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف».

وأما حديث التعمان؛ فهو:

٣٢ - (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ (ثَلَاثًا)، وَاللَّهُ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ

لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ).

أخرجه أبو داود (رقم ٦٦٢)، وابن حبان (٣٩٦)، وأحمد (٤ / ٢٧٦)،

والدولابي في «الكنى» (٢ / ٨٦) عن أبي القاسم الجدلي حسين بن الحارث قال:

سمعتُ التعمان بن بشير يقول:

«أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: (فذكره)».

قال: «فرايت الرجل يلصقُ منكبِه بمنكبِ صاحبه، وركبته بركبةِ صاحبه، وكعبه بكعبه».

قلت: وسنده صحيح، وعلقه البخاري مجزوماً به، ووصله ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» (١ / ٨٢ - ٨٣)، وأقره المنذري في «الترغيب» (١ / ١٧٦)، والحافظ في «الفتح» (٢ / ١٧٦)، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٤ / ٣٩٦ - موارد).

ثم روى المتنّ الدولابيُّ من طريق بقية بن الوليد: حدثنا حريز قال: سمعتُ غيلان المقرئ يحدث عن أبي قُتَيْبَةَ مرثد بن وداعة [قال: سمعتُ] النعمان بن بشير يقول: (فذكره).

وهذا سند لا بأس به في المتابعات، ورجاله ثقات؛ غير غيلان المقرئ، ولعله غيلان بن أنس الكلبي مولاهم الدمشقي، فإن يكن هو؛ فهو مجهول الحال، روى عنه جماعة، وقال الحافظ: إنه مقبول.

ثم تبين أن قوله: «المقرئ» وهم؛ كما قاله البخاري وابن حبان، وأنه غيلان ابن معشر المُقرائي (لباب ٣ / ٢٤٧)، ترجمه ابن أبي حاتم (٧ / ٥٣) برواية جمع، ووثقه ابن حبان (٥ / ٢٩٠).

فقه الحديث:

وفي هذين الحديثين فوائد هامة:

الأولى: وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها؛ للأمر بذلك، والأصل فيه الوجوب؛ إلا لقريئة؛ كما هو مقرر في الأصول، والقريئة هنا تؤكد الوجوب، وهو قوله ﷺ: «أو ليخالفن الله بين قلوبكم»؛ فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب؛ كما لا يخفى.

الثانية: أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم؛ لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أمروا بإقامة الصفوف،

والتراص فيها، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس:

«وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف ونسوته».

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون، بل أضاعوها؛ إلا القليل منهم؛ فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث؛ فإني رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨هـ) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام؛ بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثني منهم حتى الحنابلة - فقد صارت هذه السنة عندهم نسياً منسياً، بل إنهم تابعوا على هجرها والإعراض عنها، ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السنة في القيام التفريخ بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كره؛ كما جاء مفضلاً في «الفقه على المذاهب الأربعة» (١ / ٢٠٧)، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صح لوجب تقييده بالإمام والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة؛ كما تقتضيه القواعد الأصولية.

وخلاصة القول: إنني أهيّب بالمسلمين - وبخاصة أئمة المساجد - الحريصين على اتباعه ﷺ، واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ؛ أن يعملوا بهذه السنة، ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس إليها، حتى يجتمعوا عليها جميعاً، وبذلك ينجون من تهديد: «أوليخالفنَّ الله بين قلوبكم».

وأزيد في هذه الطبعة فأقول:

لقد بلغني عن أحد الدعاة أنه يهون من شأن هذه السنة العملية التي جرى عليها الصحابة، وأقرهم النبي ﷺ عليها، ويلمح إلى أنه لم يكن من تعليمه ﷺ إياهم، ولم ينتبه - والله أعلم - إلى أن ذلك فهمٌ منهم أولاً، وأنه ﷺ قد أقرهم عليه ثانياً، وذلك كاف عند أهل السنة في إثبات شرعية ذلك؛ لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وهم

القوم لا يشقى متبع سبيلهم. (انظر الاستدراك رقم : ١) .

الثالثة: في الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وهي رؤيته ﷺ من ورائه، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة، إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضاً. والله أعلم.

الرابعة: في الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان صار معروفاً في علم النفس، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، لعلنا نتعرض لجمعها وتخريجها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى.

الخاصة: أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بدعة؛ لمخالفتها للسنة الصحيحة؛ كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لا سيما الأول منهما؛ فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام به، وهو أمر الناس بالتسوية؛ مذكراً لهم بها؛ فإنه مسؤول عنهم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»

٣٣ - (يُبَصِّرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَسِي الْجِدْعَ - أَوْ الْجِدْلَ - فِي عَيْنِهِ مُعْتَرِضاً).

رواه ابن صاعد في «زوائد الزهد لابن المبارك» (ق ١٦٥ / ١ من الكواكب ٥٧٥ رقم ٢٢٢ - ط)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٤٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٩ / ٤)، وعنه الديلمي (٤ / ٣٣٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٥١ / ١) من طرق عن محمد بن حمير قال: ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال أبو نعيم:

«غريب من حديث يزيد؛ تفرد به محمد بن حمير عن جعفر».

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، ولا علة فيه؛ فهو حديث صحيح،

ولا يتأفاه قوله: «غريب»؛ لأن الغرابة قد تجامع الصحة؛ كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لأبي نعيم فقط! وقال المناوي:
«قال العامري: حسن».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٢) من طريق مسكين بن بكير الحذاء الحرائي عن جعفر بن برقان به موقوفاً على أبي هريرة.

ومسكين هذا صدوق يخطئ؛ فرواية ابن حمير المرفوعة أرجح؛ لأنه لم يوصف بالخطأ، وكلاهما من رجال البخاري.

ثم رأيت في بعض تعليقاتي على «فيض القدير» أن الإمام أحمد أخرج الحديث في «الزهد» (ص ١٧٨) موقوفاً، فقال: حدثني كثير: حدثنا جعفر به.

وكثير هذا هو ابن هشام، وقد صرّحت بذلك رواية ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١١٤ / ١٩٤) من طريق أحمد، وهو الكلابي الرقي، وهو ثقة، من رجال مسلم؛ فهو متابع قوي لمسكين بن بكير، فإن لم يتابع ابن حمير من ثقة على رفعه؛ فالأرجح أن الحديث موقوف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٤ - (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي؛ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ؛ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ؛ فَأَمْسِكُوا).

روي من حديث ابن مسعود، وثوبان، وابن عمر، وطاوس مرسلًا، وكلها ضعيفة الأسانيد، ولكن بعضها يشد بعضها.

١ - أما حديث ابن مسعود؛ فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ٧٨ / ٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٠٨) من طريق الحسن بن علي الفسوي: نا سعيد بن سلمان: نا مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمداني عن الأعمش عن أبي وائل عن

عبدالله مرفوعاً. وقال أبو نعيم :

«غريب من حديث الأعمش، تفرد به عنه مسهر».

قلت: وهو ضعيف. قال البخاري :

«فيه بعض النظر».

كذا رواه عنه ابن عدي (٣٤٣ / ١)، وكذلك هو في «التهذيب».

وفي «الميزان» :

«قال البخاري: فيه نظر»؛ بإسقاط لفظة: «بعض»، ولعله سهو من الذهبي أو

الناسخ.

وقال النسائي :

«ليس بالقوي».

وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات»!

وقال الحافظ في «التقريب» :

«لين الحديث».

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين؛ غير المُسوي هذا؛ ترجمه الخطيب

(٣٧٢ / ٧)، وروى عن الدارقطني أنه قال :

«لا بأس به».

وسعيد بن سليمان هو الضبي الواسطي، ثقة حافظ من رجال الشيخين.

ومن هذا البيان تعلم خطأ قول الهيثمي (٢٠٢ / ٧) :

«رواه الطبراني، وفيه مسهر بن عبد الملك؛ وثقه ابن حبان وغيره، وفيه خلاف،

وبقية رجاله رجال الصحيح».

فإن المُسوي هذا ليس من رجال الصحيح، بل ولا من رجال سائر السنة!

وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٥٠ - طبع الثقافة الإسلامية):

«رواه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن».

وتبعه الحافظ في «الفتح» (١١ / ٤٧٧).

وله عن ابن مسعود طريق آخر، رواه اللالكائي في «شرح أصول السنة» (٢٣٩)

/ ١ من الكواكب (٥٧٦)، وابن عساكر (١٤ / ١٥٥ / ٢) عن النضر أبي قحزم عن أبي قلابة عن ابن مسعود مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين أبي قلابة - واسمه عبدالله بن زيد الجرمي - وابن

مسعود؛ فإن بين وقتيهما نحو (٧٥ سنة)، وقد ذكروا أنه لم يسمع من جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، وقد مات بعد ابن مسعود بثمان سنين.

الثانية: النضر، أبو قحزم، وهو ابن معبد، ضعيف جداً، قال ابن معين:

«ليس بشيء».

وقال أبو حاتم:

«يكتب حديثه».

وقال النسائي:

«ليس بثقة».

٢ - وأما حديث ثوبان؛ فأخرجه أبو طاهر الزياتي في «ثلاثة مجالس من

الأمالي» (١٩١ / ٢)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٧١ / ٢) عن يزيد بن ربيعة قال: سمعتُ أبا الأشعث الصنعاني يحدث عن ثوبان به مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً:

يزيد بن ربيعة: هو الرحبي، الدمشقي، وهو متروك؛ كما قال النسائي والعقيلي

والدارقطني .

وقال أبو حاتم :

« كان في بدء أمره مستويًا ، ثم اختلط قبل موته » . قيل له : فما تقول فيه ؟ فقال :
« ليس بشيء » ، وأنكر أحاديثه عن أبي الأشعث .

وقال الجوزجاني :

« أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة » .

وأما ابن عدي ؛ فقال :

« أرجو أنه لا بأس به ! »

٣ - وأما حديث ابن عمر ؛ فأخرجه ابن عدي (٢٩٥ / ١) ، وعنه السهمي في
« تاريخ جرجان » (٣١٥) من طريق محمد بن فضل عن كرز بن وبرة عن عطاء عنه
مرفوعاً به دون ذكر النجوم .

وقال ابن عدي :

« محمد بن فضل عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه » .

قلت : وهو ابن عطية ؛ قال الفلاس :

« كذاب » .

وضَعَّفَه البخاري جدًّا ، فقال :

« سكتوا عنه » .

وكرز بن وبرة ترجم له السهمي ترجمة طويلة (٢٩٥ - ٣١٦) ، وساق له أحاديث
كثيرة من روايته عن عبدالله بن عمر ، والربيع بن خُثيم ، وطاوس ، ونعيم بن أبي هند ،
وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وأبي أيوب ، وقال :
« إنه كان معروفًا بالزهد والعبادة » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

طريق ثان عن ابن عمر أخرجه السهمي (٢٥٤ - ٢٥٥) من طريق محمد بن عمر الرومي: حدثنا الفرات بن السائب: حدثنا ميمون بن مهران عنه مرفوعاً بتمامه.

وهذا سند ضعيف جداً؛ الفرات هذا قال الدارقطني وغيره:
«متروك».

وقال البخاري:

«منكر الحديث».

وقال أحمد:

«قريب محمد بن زياد الطحان في ميمون؛ يُتهم بما يُتهم به ذلك».

وقال ابن عدي (٣١٤ / ٢):

«وعامة أحاديثه خاصة عن ميمون بن مهران مناكير».

ومحمد بن عمر الرومي لين الحديث؛ كما في «التقريب».

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الطبراني عن ابن

مسعود، وابن عدي عنه وعن ثوبان، وابن عدي عن عمر.

وقال المناوي في «شرح»:

«قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. وقال الهيثمي: فيه يزيد بن ربيعة

ضعيف. وقال ابن رجب: روي من وجوه في أسانيدھا كلها مقال. وبه يعرف ما في
رمز المؤلف لحسنه تبعاً لابن ضنّرى، ولعله اعتضد».

قلت: قد عرفت أن طريقه كلها ما عدا الأول ضعيفة جداً، فلا يتقوى الحديث

بها؛ كما تقرر في علم أصول الحديث. والله أعلم.

ثم إن السيوطي عزاه لابن عدي عن عمر، ولم أره عنده عن عمر، بل عن ابنه

عبدالله بن عمر، فلعله سقط من قلم السيوطي أو بعض النساخ كلمة: «ابن». والله أعلم.

٤ - ثم وجدت للحديث شاهداً مرسلأً أخرجه عبدالرزاق في «الأمالي» (٢ / ٣٩) : ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند صحيح لولا إرساله ، ولكنه مع ذلك شاهد قوي لما قبله من الشواهد والطرق ، وبخاصة الطريق الأول الذي حسنه الحافظان العراقي والعسقلاني ، فيقوى الحديث به . والله أعلم .

٣٥ - (تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ : ﴿رَبِّ إِنِّي أُنزِلُنِي كَثِيراً مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(١) ، وقال عيسى عليه السلام : ﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢) ، فرفع يديه وقال : «اللَّهُمَّ ! أُمَّتِي أُمَّتِي» ، وبكى ، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ : يَا جَبْرِيلُ ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبِّكَ أَعْلَمُ - فَسَلَّهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ : يَا جَبْرِيلُ ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَقُلْ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْوُوكَ) .

أخرجه مسلم (١ / ١٣٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٩١ - الإحسان) ، وابن جرير في «التفسير» (١٣ / ١٥٣) ، و«الفوائد» لأبي بكر النيسابوري (ق ١٤٢ / ١) ، وابن منده في «التوحيد» (ق ٥٣ / ١) من طرق عن عبدالله بن وهب قال :

(١) إبراهيم : ٣٦ .

(٢) المائدة : ١١٨ .

أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا . . . إلخ .

وعزاه في «الدر المشور» (٢ / ٣٥٠) للنسائي أيضاً، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله»، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في «الأسماء والصفات» .

وقصّر ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ١٢١)، فلم يعزه إلا لابن أبي حاتم! وقلده مختصراً «تفسيره» والمتشبعان بما لم يعطيا! وزاد الرفاعي أنه بيّض له في فهرس المجلد الثاني؛ فلم يصحّحه كما فعل بأكثر أحاديثه، وفيها الكثير مما لا يصح؛ كما هو مبين في مواضع من «الضعيفة»، وما ذلك إلا لجهله بهذا العلم الشريف هو وابن بنده! وإلا لصرّحاً بصحّته؛ فإن إسناده ابن أبي حاتم إسناده مسلم وإن جهلا رواية مسلم إياه. قاله المستعان.

(تنبيه): كان هنا بهذا الرقم في الطبقات السابقة حديث آخر، فتبيّن لي أن في إسناده جهالة، فلم أستجز إبقاءه هنا؛ فنقلته إلى «الضعيفة» برقم (٥٨٤٨).

٣٦ - (الأذنان من الرأس).

حديث صحيح. له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو أمامة، وأبو هريرة، وابن عمرو، وابن عباس، وعائشة، وأبو موسى، وأنس، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن زيد:

١ - أما حديث أبي أمامة؛ فله عنه ثلاثة طرق:

الأول: عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً.

رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن جرير (٦ / ٧٦)، والدارقطني، والبيهقي، وكذا أحمد (٥ / ٢٨٥ / ٢٦٨)، والطحاوي؛ كلهم عن حماد بن زيد عن سنان به.

وهذا سند حسن لا بأس به في الشواهد، وفي سنان وشهر ضعف معروف،

لكنهما غير متهمين ، والحديث عندهم عن جماعة عن حماد به ، وخالفهم سليمان بن حرب ، فرواه عنه به موقوفاً ، ورواية الجماعة أولى ؛ كما بيته في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٢٣) ، وذكرتُ هناك مَنْ قَوَّاهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ كَالْتَرْمِذِيِّ ؛ فإنه حسنه في بعض نسخ كتابه ، وكالمنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي ، وأشار إلى تقويته الإمام أحمد ، فقال الأثرم في «سننه» (ق ٢١٣ / ١) بعد أن ساق الحديث :

«سمعتُ أبا عبد الله يُسأل : الأذنان من الرأس؟ قال : نعم» .

الثاني : عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن أبي أمامة به .

أخرجه الدارقطني (ص ٣٨ - ٣٩) ، وقال :

«جعفر بن الزبير متروك» .

قلت : قد تابعه أبو معاذ الألهاني .

أخرجه تمام الرازي في «الفوائد» (٢٤٦ / ١) من طريق عثمان بن فائد : ثنا أبو

معاذ به .

والألهاني هذا لم أجد مَنْ ذكره ، وعثمان بن فائد ضعيف .

الثالث : عن أبي بكر بن أبي مريم قال : سمعتُ راشد بن سعد عن أبي أمامة

به .

أخرجه الدارقطني وقال : «أبو بكر بن أبي مريم ضعيف» .

٢ - وأما حديث أبي هريرة ؛ فله أربعة طرق :

الأول : أخرجه الدارقطني (٣٧) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩٨ / ١) عن

إسماعيل بن مسلم عن عطاء عنه مرفوعاً ، وقال :

«لا يصح» .

قلت : وعلته إسماعيل هذا - وهو المكي - ضعيف ، وقد اختلف عليه في إسناده

كما سيأتي في حديث ابن عباس .

الثاني : عن عمرو بن الحصين : ثنا محمد بن عبدالله بن علاثة عن عبدالكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عنه .

رواه ابن ماجه (رقم ٤٤٥) ، والدارقطني (ص ٣٨) ، وقال :

«عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان» .

قلت : والاول أشد ضعفاً .

الثالث : عن البخري بن عبيد عن أبيه عنه .

رواه الدارقطني ، وقال :

«البخري بن عبيد ضعيف ، وأبوه مجهول» .

الرابع : عن علي بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة .

أخرجه الدارقطني (٣٧) ، وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٩ / ١) ،

وقال الدارقطني :

«وهم علي بن عاصم في قوله : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . والذي قبله أصح

عن ابن جريج» .

قلت : يعني عن سليمان بن موسى مرسلأ ، وسيأتي (ص ٨٨) .

وأجاب ابن الجوزي بما خلاصته : أن زيادة الثقة مقبولة ؛ يعني : أن علي بن

عاصم زاد في السند أبا هريرة ؛ فهي زيادة مقبولة .

لكن هذا لا يتمشى هنا ؛ فإن ابن عاصم هذا صدوق يخطيء ويصير .

٣ - وأما ابن عمر ؛ فله عنه طرق أيضاً :

الأول : قال المخلص في «الفوائد المنتقاة» في الثاني من السادس منها (ق

١٩٠ / ١) : حدثنا يحيى (يعني : ابن صاعد) قال : ثنا الجراح بن مخلد قال : ثنا يحيى بن العريان الهروي قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع عنه .
وبهذا السند رواه الدارقطني (٣٦) ، وعنه ابن الجوزي ، ورواه الخطيب في «الموضح» (١ / ١١١) عن ابن صاعد ، وفي «التاريخ» (١٤ / ١٦١) من طريقين آخرين عن الجراح بن مخلد به .

وهذا سند حسن عندي ؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير الهروي هذا ؛ فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ؛ غير أنه وصفه بأنه كان محدثاً .
وأما الدارقطني ؛ فقد أعله بقوله :

«كذا قال ، وهو وهم ، والصواب : عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً» .

ورده ابن الجوزي بقوله :

«قلنا : الذي يرفعه يذكر زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً ، وقد يقوله على سبيل الفتوى» .

قلت : هذا كلام صحيح لو كان رجال السند كلهم ثقات ، وقد علمت ما فيه ، على أن أسامة بن زيد فيه ضعف يسير ، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه حاتم بن إسماعيل عنه مرفوعاً ؛ كما رأيت ، وخالفه وكيع فقال عنه به موقوفاً على ابن عمر .

أخرجه الخطيب في «الموضح» ، وقال :
«وهو الصواب» .

وتابعه في رفعه عبيد الله عن نافع .

أخرجه الدارقطني ، وتما في «الفوائد» (١٠٤ / ١) من طريق محمد بن أبي السري : ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله به . وقال الدارقطني :
«رفعه وهم» .

قلت: وعلمته ابن أبي السري، وهو كثير الغلط.

وتابعه يحيى بن سعيد عن نافع به.

أخرجه الدارقطني، وابن عدي في «الكامل» (١١ / ١) عن إسماعيل بن عياش

عن يحيى به. وقال ابن عدي:

«لا يحدث به عن يحيى غير ابن عياش».

قلت: وابن عياش ضعيف في الحجازيين، وهذا منها.

الطريق الثاني: عن محمد بن الفضل عن زيد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.

رواه الدارقطني، وقال:

«محمد بن الفضل - وهو ابن عطية - متروك الحديث».

ثم رواه هو والدولابي في «الكنى» (٢ / ١٣٧) من طرق عن ابن عمر موقوفاً.

٤ - وأما حديث ابن عباس؛ فله عنه طرق أيضاً:

الأول: عن أبي كامل الجحدري: نا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن

عطاء عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (٢١٨ / ١ - ٢)، وأبو عبد الله الفلاكي في «الفوائد» (٩١ /

١)، والدارقطني (٣٦)، وقال:

«نفرد به أبو كامل عن غندر، وهو وهم، تابعه الربيع بن بدر - وهو متروك - عن

ابن جريج، والصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا».

وتعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٩ / ١) بقوله:

«قلنا: أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة،

كيف ووافقه غيره؟! فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنهم

إذا رأوا من أوقف الحديث ومن رفعه؛ وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب

الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً، رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند.

قلت: والحق أن هذا الإسناد صحيح؛ لأن أبا كامل ثقة حافظ، احتج بحديثه مسلم، فزيادته مقبولة؛ إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، فإن كان سمعه من سليمان؛ فلا محيد من القول بصحته، وقد صرح بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل عند الدارقطني؛ لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد، وهو البحراني، وهو ثقة، ولكن ضعفه بعضهم، ووصف بأنه يخطئ، فلا تطمئن النفس لزيادته، ولا سيما والطرق كلها عن ابن جريج معننة.

ثم رأيت الزيلعي نقل في «نصب الراية» (١ / ١٩) عن ابن القطان أنه قال: «إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه».

ثم رد على الدارقطني بنحو ما فعل ابن الجوزي؛ كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١ / ٢٤٦).

ثم رأيت في ترجمة ابن جريج من «التهذيب» أنه قال:

«إذا قلت: قال عطاء: فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعته».

فهذه فائدة هامة، ولكن ابن جريج لم يُقَلْ هنا: «قال عطاء»، وإنما قال: «عن عطاء»؛ فهل حكمهما واحد أم يختلف؟ الظاهر عندي الأول، والله أعلم.

وله طريق آخر عن عطاء. رواه القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عنه.

رواه الخطيب في «التاريخ» (٣ / ٢٣٤ و ٦ / ٣٨٤)، والدارقطني، وعنه

الديلمي (٤ / ٨٥)، وقال:

«إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم،

فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً».

وتابعه جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس.

أخرجه المخلص في الثاني من السادس من «الفوائد المتفقا» (١٩٠ / ١) ،
والدارقطني ، وقال :

«جابر ضعيف، وقد اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبدالله أبو مطيع عن
إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء، وهو أشبه بالصواب» .

الثاني : عن محمد بن زياد الشكري : ثنا ميمون بن مهران عنه .

رواه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٣٧٩) ، والدارقطني ، وقال :

«محمد بن زياد متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس
موقوفاً» .

ثم ساقه من طريق علي بن زيد عنه ، وابن زيد فيه ضعف .

الثالث : عن قارظ بن شيبه عن أبي غطفان عنه .

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٣٩١ / ١٠٨٤) : حدثنا عبدالله بن

أحمد بن حنبل : حدثني أبي : نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه به .

وزاد في أوله : «استشبقوا مرتين» . وزاد غيره : «بالتين أو ثلاثاً» . وهي عند

النسائي في «الكبرى» وغيره ، ومخرجة في «صحيح أبي داود» (١٢٩) .

قلت : وهذا سند صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وقارظ هذا قال النسائي :

«ليس به بأس» .

وأقره الذهبي ، ووافقه العسقلاني ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٣٢٧

و٧ / ٣٤٤) ، وقال :

«روى عنه أهل المدينة» .

ولذلك صحَّح إسناده ابن القطان ، وحسنه الحافظ ؛ كما كنت نقلته عنه في

«صحيح أبي داود».

ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرَّج الحديث من المتأخرين؛ كالزيلعي، وابن حجر، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخريج، بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي، فلم يورده في «مجمع الزوائد»، مع أنه على شرطه! وهذا كله مصداق قول القائل: «كم ترك الأول للآخر»، وهو دليل واضح على أهمية الرجوع إلى الأمهات عند إرادة التحقيق في حديث ما؛ فإنه سيجد فيها ما يجعل بحثه أقرب ما يكون نضجاً وصواباً، والله تعالى هو الموفق.

وإذا عرفت هذا؛ فلا تغترَّ بقول الحافظ ابن حجر في «الدراية» (ص ٧) في حديث ابن عباس هذا:

«أخرجه الدارقطني واختلف في وصله إرساله، والراجح إرساله».

فإنه يعني الطريق الأولى، وقد عرفت أن الصواب وصله، وأنه صحيح؛ لولا عنعنة ابن جريج، على أنك قد عرفت الجواب عنها.

٥ - وأما حديث عائشة؛ فأخرجه الدارقطني (ص ٣٧) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني: نا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها، وقال:

«كذا قال، والمرسل أصح»

يعني: ابن جريج عن سليمان مرسلًا، وهذا مما لا شك فيه هنا، وذلك لأمرين:

الأول: أن محمد بن الأزهر قال الحافظ في «التلخيص» (٣٣):
«كذبه أحمد».

والآخر: أنه صحَّ عن ابن جريج مرسلًا من طرق عنه.

أخرجه عبدالرزاق (١ / ١١ / ٢٣)، ومن طريقه الدارقطني عنه قال: حدثني

سليمان بن موسى مرفوعاً.

وقال ابن أبي شيبة (١ / ١٧): حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج به .
وأخرجه الدارقطني والخطيب في «التاريخ» (٧ / ٤٠٦) من طرق أخرى عن
ابن جريج .

٦ - وأما حديث أبي موسى ؛ فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٤ / ١ - من
زوائده)، وابن عدي (٢٣ / ١)، والدارقطني (٣٨) من طرق عن أشعث عن الحسن
عنه . وقال الطبراني :

«لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد» .

وكذا رواه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٩) عن أشعث به ، وقال :

«لا يتابع عليه ، والأسانيد في هذا الباب لينة» .

وقال الدارقطني :

«الصواب موقوف ، والحسن لم يسمع من أبي موسى» .

٧ - وأما حديث أنس ؛ فأخرجه ابن عدي (٢٤ / ١)، وأبو الحسن الحمامي
في «الفوائد المتقاة» (٩ / ١ / ٢)، والدارقطني (٣٩) من طرق عن عبدالحكم عنه .
وقال الدارقطني :

«عبد الحكم لا يحتج به» .

٨ - وأما حديث سمرة بن جندب ؛ فرواه تمام الرازي في «مسند المقلين من
الأمراء والسلاطين» (رقم ٣ - نسختي)، وعنه ابن عساكر في «تاريخه» (١٤ / ٣٨٧ /
١) : حدثني أبو علي محمد بن هارون بن شعيب ؛ ثنا محمد بن عثمان بن أبي
سويد البصري ؛ حدثنا هذبة بن خالد ؛ ثنا همام عن سعيد بن أبي عروبة قال : كنت
عند منبر الحجاج بن يوسف ، فسمعتُه يقول : حدثني سمرة بن جندب أن رسول الله
ﷺ قال : (فذكره) .

وأبو علي هذا هو الأنصاري ، وهو ضعيف جداً ، لكنه لم يتفرد به ؛ فقد أخرجه تمام (رقم ٤) من طريق أخرى عن أحمد بن سعيد الطبري : ثنا هبة بن خالد به .

وهبة ومن فوقه ثقات ؛ غير الحجاج ؛ وهو الأمير المشهور بالظلم .

٩ - وأما حديث عبد الله بن زيد ؛ فأخرجه ابن ماجه (رقم ٤٤٣) : حدثنا سويد ابن سعيد : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد مرفوعاً . قال الزيلعي (١ / ١٩) :

«وهذا أمثل إسناد في الباب ؛ لاتصاله وثقة رجاله ؛ فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين ، وسويد ابن سعيد احتج به مسلم» .

وتعقبه الحافظ في «الدراية» (ص ٧) بأن سويداً هذا قد اختلط ، وقال في «التقريب» :

«صدوق في نفسه ؛ إلا أنه عمي ، فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول» .

ولهذا قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٣٣ / ٢) :

«هذا إسناد حسن إذا كان سويد بن سعيد حفظه» .

أقول : ولكن ذلك لا يمنع أن يكون حسناً لغيره ؛ ما دام أن الرجال كلهم ثقات ، ليس فيهم متهم .

وإذا ضم إليه طريق ابن عباس الصحيح ، وطريقه الآخر الذي صححه ابن القطان ، وابن الجوزي ، والزيلعي ، وغيرهم ؛ فلا شك حينئذ في ثبوت الحديث وصحته .

وإذا ضم إلى ذلك الطرق الأخرى عن الصحابة الآخرين ؛ ازداد قوة ، بل إنه ليرتقي إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء .

فقه الحديث :

وإذ قد صحَّ الحديث؛ فهو يدلُّ على مسألتين من مسائل الفقه، اختلفت أنظار العلماء فيهما :

أما المسألة الأولى؛ فهي أن مسح الأذنين هل هو فرض أم سنة؟

ذهب إلى الأول الحنابلة، وحجتهم هذا الحديث؛ فإنه صريح في إلحاقهما بالرأس، وما ذلك إلا لبيان أن حكمهما في المسح كحكم الرأس فيه .

وذهب الجمهور إلى أن مسحهما سنة فقط؛ كما في «الفقه على المذاهب الأربعة» (١ / ٥٦)، ولم نجد لهم حجة يجوز التمسك بها في مخالفة هذا الحديث؛ إلا قول النووي في «المجموع» (١ / ٤١٥):

«إنه ضعيف من جميع طرقه»!

وإذا علمت أن الأمر ليس كذلك، وأن بعض طرقه صحيح، لم يطلع عليه النووي، وبعضها الآخر صحيح لغيره؛ استطعت أن تعرف ضعف هذه الحجة، ووجوب التمسك بما دلَّ عليه الحديث من وجوب مسح الأذنين، وأنهما في ذلك كالرأس، وحسبك قدوة في هذا المذهب إمام السنة أبو عبدالله أحمد بن حنبل، وسلفه في ذلك جماعة من الصحابة؛ تقدّم تسمية بعضهم أثناء تخريج الحديث، وقد عزاه النووي (١ / ٤١٣) إلى الأكثرين من السلف .

وأما المسألة الأخرى؛ فهي: هل يكفي في مسح الأذنين ماء الرأس أم لا بدُّ لذلك من جديد؟ ذهب إلى الأول الأئمة الثلاثة؛ كما نصَّ في «فيض القدير» للنماوي؛ فقال في شرح الحديث:

«(الأذنان من الرأس): لا من الوجه، ولا مستقلتان؛ يعني: فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء، بل يجزىء مسحهما ببلل ماء الرأس، وإلا لكان بياناً للخلقة فقط، والمصطفى ﷺ لم يُبعثْ لذلك، وبه قال الأئمة الثلاثة» .

وخالف في ذلك الشافعية، فذهبوا إلى أنه يسن تجديد الماء للأذنين ومسحهما على الانفرد، ولا يجب، واحتجَّ النووي لهم بحديث عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه^(١).

قال النووي في «المجموع» (١ / ٤١٢):

«حديث حسن، رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح».

وقال في مكان آخر (١ / ٤١٤):

«وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً؛ فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس؛ إذ لو كانتا منه؛ لما أخذ لهما ماءً جديداً كسائر أجزاء الجسد، وهو صريح في أخذ ماء جديد».

قلت: ولا حجة فيه على ما قالوا؛ إذ غاية ما فيه مشروعية أخذ الماء لهما، وهذا لا ينافي جواز الاكتفاء بماء الرأس؛ كما دلَّ عليه هذا الحديث، فأثفا ولم يتعارضاً، ويؤيد ما ذكرت أنه صحَّ عنه ﷺ:

«أنه مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده».

رواه أبو داود في «سننه» بسند حسن؛ كما بيَّته في «صحيح سننه» (رقم ١٢١)، وله شاهد من حديث ابن عباس في «المستدرک» (١ / ١٤٧) بسند حسن أيضاً، ورواه غيره؛ فانظر: «التلخيص الحبير» (ص ٣٣).

وهذا كله يُقال على فرض التسليم بصحة حديث عبدالله بن زيد، ولكنه غير ثابت، بل هو شاذُّ كما ذكرت في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١١١)، وبيَّته في

(١) كان هنا في الطبعة السابقة جملة نصها: «وهو حديث صحيح؛ كما بيته في «صحيح أبي داود» (رقم ١١١)، ولما كان الذي بيته هناك هو متن آخر من حديث عبدالله بن زيد؛ حذفته هذه الجملة، والفضل في لفت النظر إلى هذا يعود إلى أحد طلابنا الأذكياء في الجامعة الإسلامية؛ حين كنت مدرساً لمادة الحديث فيه، جزاه الله خيراً.

«سلسلة الأحاديث الضعيفة» تحت رقم (٩٩٧).

وجملة القول: فإن أسعد الناس بهذا الحديث من بين الأئمة الأربعة أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين؛ فقد أخذ بما دلَّ عليه الحديث في المسألتين، ولم يأخذ به في الواحدة دون الأخرى كما صنع غيره. (الظر الاستدراك رقم: ٢).

مَا لَمْ يَعْرِفَهُ الطَّبُّ الْحَدِيثُ

٣٧ - (عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ).

رواه مسلم (٦ / ١٠٥)، وأحمد (٣ / ٣٥٥) من طريق القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. وفي رواية مسلم: «يوماً» مكان «ليلة»، وهي شاذة كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله في المجلد السابع من هذه السلسلة (٣٠٧٦).

(أوكوا): أي: شدوا رؤوسها بالوكاء، وهو الخيط الذي تشدُّ به القرية ونحوها.

وفي رواية لمسلم وغيره:

«عطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج؛ فإن الشيطان لا يحلُّ سقاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله؛ فليقل: فإنَّ الفؤوسقة (يعني الفارة) تضرُّم على أهل البيت بيئهم».

وللحديث طرق وألفاظ أخرى، وقد سقتها في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ٣٨)، وقد يسر الله طبعه في ثمانية مجلدات.

٣٨ - (إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَغْمِسْهُ [كُلَّهُ] ، ثُمَّ لِيَتْرَعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً) .

ورد من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك .

١ - أما حديث أبي هريرة؛ فله عنه طرق:

الأول: عن عبيد بن حنين قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: (فذكره) .

أخرجه البخاري (٢ / ٣٢٩ و ٤ / ٧١-٧٢)، والدارمي (٢ / ٩٩)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وأحمد (٢ / ٣٩٨)، وما بين المعكوفتين زيادة له، وهي للبخاري في رواية له .

الثاني: عن سعيد بن أبي سعيد عنه .

رواه أبو داود (٣٨٤٤) من طريق أحمد، وهذا في «المسند» (٣ / ٢٢٩ و ٢٤٦)، والحسن بن عرفة في «جزته» (ق ٩١ / ١)، وابن حبان (١٢٤٣ و ٥٢٢٦ - الإحسان) من طريق محمد بن عجلان عنه به، وزاد:

«وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله» .

وإسناده حسن، وكذا قال الذهبي في «السير» (٦ / ٣٢٢)، وأقر الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٥١) تصحيح ابن حبان إياه .

وقد تابعه إبراهيم بن الفضل عن سعيد به .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٣)، وإبراهيم هذا هو المخزومي المدني، وهو متروك .

الثالث: عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عنه به .

أخرجه الدارمي، وأحمد (٢ / ٢٦٣ و ٣٥٥ و ٣٨٨)، وسنده صحيح على شرط مسلم، لولا أنه منقطع بين ثمامة وأبي هريرة؛ فإنه لم يدركه، وقال الدارمي عقبه:

«قال غير حماد: ثمامة عن أنس؛ مكان أبي هريرة» .

قلت : وهو أصح ؛ كما يأتي قريباً .

الرابع : عن محمد بن سيرين عنه به .

رواه أحمد (٢ / ٣٥٥ و ٣٨٨) ، وسنده صحيح أيضاً .

الخامس : عن أبي صالح عنه .

رواه أحمد (٢ / ٣٤٠) ، والفاكهي في «حديثه» (٢ / ٥٠ / ٢) بسند حسن .

٢ - وأما حديث أبي سعيد الخدري ؛ فلفظه :

٣٩ - (إِنَّ أَحَدَ جَنَاحِي الدُّبَابِ سُمٌّ ، وَالْآخَرَ شِفَاءٌ ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ ؛ فامْقلوه ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ) .

رواه أحمد (٣ / ٦٧) : ثنا يزيد قال : ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد قال :

دخلتُ على أبي سلمة ، فأتانا يزيد وكثلة^(١) ، فأسقط ذباب في الطعام ، فجعل أبو سلمة يمقله بأصبعه فيه ، فقلت : يا خال ! ما تصنع !؟ فقال : إن أبا سعيد الخدري حدثني عن رسول الله ﷺ قال : (فذكره) .

ورواه ابن ماجه (٤ / ٣٥٠) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون به مرفوعاً دون القصة .

ورواه الطيالسي في «مسنده» (٢١٨٨) : حدثنا ابن أبي ذئب به ، وعنه رواه النسائي (٢ / ١٩٣) ، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٦٥ / ٢) ، وابن حبان في «الثقات» (٢ / ١٠٢) ، وفي «الصحيح» (١٢٤٤ - الإحسان) .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سعيد بن خالد - وهو القارظي - وهو صدوق ؛ كما قال الذهبي والعسقلاني .

(١) هو من النمر والطحين وغيره ما جمع ؛ كما في «القاموس» .

٣ - وأما حديث أنس؛ فرواه البزار (٣ / ٣٢٩ / ٢٨٦٦ - الكشف) من طريق أبي عتّاب سهل بن حماد عن عبدالله بن المشنى عن ثمامة عنه .

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله رجال الصحيح .

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٥٤ / ١ / ٥٨٩١ - بتريقي) عن عبّاد بن منصور عن عبدالله بن المشنى عن أنس .

كذا؛ ليس فيه ثمامة .

ورواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» .

قال الحافظ:

«وإسناده صحيح» . كما في «نيل الأوطار» (١ / ٥٥) .

أما بعد؛ فقد ثبت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة عن هؤلاء الصحابة الثلاثة: أبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس؛ ثبوتاً لا مجال لردّه ولا للتشكيك فيه؛ كما ثبت صدق أبي هريرة رضي الله عنه في روايته إياه عن رسول الله ﷺ؛ خلافاً لبعض غلاة الشيعة من المعاصرين، ومن تبعهم من الزائغين؛ حيث طعنوا فيه رضي الله عنه لروايته إياه، واتهموه بأنه يكذب فيه على رسول الله ﷺ، وحاشاه من ذلك؛ فهذا هو التحقيق العلمي يثبت أنه بريء من كل ذلك، وأن الطاعن فيه هو الحقيق بالطعن فيه؛ لأنهم رمّوا صحابياً بالبهت، وردّوا حديث رسول الله ﷺ لمجرد عدم انطباقه على عقولهم المريضة! وقد رواه عنه جماعة من الصحابة كما علمت .

وليت شعري! هل علم هؤلاء بعدم تفرد أبي هريرة بالحديث - وهو حجة ولو تفرد - أم جهلوا ذلك؟!

فإن كان الأول؛ فلماذا يتعلّلون برواية أبي هريرة إياه، ويوهمون الناس أنه لم يتابعه أحد من الأصحاب الكرام؟!

وإن كان الآخر؛ فهلا سألوا أهل الاختصاص والعلم بالحديث الشريف؟!

وما أحسن ما قيل :

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَذَرِي فِتْلِكَ مُصِيبَةً وَإِنْ كُنْتَ تَذَرِي فَاَلْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

ثم إن كثيراً من الناس يتوهمون أن هذا الحديث يخالف ما يقرره الأطباء، وهو أن الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم، فإذا وقع في الطعام أو في الشراب؛ علقته به تلك الجراثيم.

والحقيقة أن الحديث لا يخالف الأطباء في ذلك، بل هو يؤيدهم، إذ يخبر أن في أحد جناحيه داء، ولكنه يزيد عليهم فيقول: «وفي الآخر شفاء»؛ فهذا مما لم يحيطوا بعلمه، فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين، وإلا؛ فالتوقف إذا كان من غيرهم إن كانوا عقلاء علماء! ذلك لأن العلم الصحيح يشهد أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه.

نقول ذلك على افتراض أن الطب الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة، وقد اختلف آراء الأطباء حوله، وقرأت مقالات كثيرة في مجلات مختلفة؛ كل يؤيد ما ذهب إليه تأييداً أو ردّاً.

ونحن؛ بصفتنا مؤمنين بصحة الحديث، وأن النبي ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)؛ لا يهمنا كثيراً ثبوت الحديث من وجهة نظر الطب؛ لأن الحديث برهان قائم في نفسه، لا يحتاج إلى دعم خارجي.

ومع ذلك؛ فإن النفس تزداد إيماناً حين ترى الحديث الصحيح يوافق العلم الصحيح، ولذلك فلا يخلو من فائدة أن أنقل إلى القراء خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية الهداية الإسلامية في مصر حول هذا الحديث؛ قال:

«يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة، فينقل بعضها بأطرافه، ويأكل بعضاً، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة

(١) النجم : ٣ .

يسمونها علماء الطب بـ (مبعد البكتيريا)، وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية، أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود (مبعد البكتيريا).

وإن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب؛ هي أنه يحوّل البكتيريا إلى ناحيته، وعلى هذا؛ فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب؛ فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم، وأول وافي منها هو (مبعد البكتيريا) الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء؛ فدواؤه قريب منه، وغمس الذباب كله وطرحه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة، وكافٍ في إبطال عملها.

وقد قرأت قديماً في هذه المجلة بحثاً ضافياً في هذا المعنى للطبيب الأستاذ سعيد السيوطي (مجلد العام الأول)، وقرأت في مجلد العام الفائت (ص ٥٠٣) كلمة للطبيين محمود كمال ومحمد عبدالمنعم حسين؛ نقلًا عن «مجلة الأزهر».

ثم وقفت على العدد (٨٢) من «مجلة العربي» الكويتية (ص ١٤٤) تحت عنوان: «أنت تسأل ونحن نجيب» بقلم المدعو عبدالوارث الكبير؛ جواباً له على سؤال عما لهذا الحديث من الصحة والضعف؟ فقال:

«أما حديث الذباب، وما في جناحيه من داءٍ وشفاء؛ فحديث ضعيف، بل هو عقلاً حديث مفترى، فمن المسلم به أن الذباب يحمل من الجراثيم والأقذار... ولم يقل أحد قط: إن في جناحي الذبابة داءٌ وفي الآخر شفاء؛ إلا من وضع هذا الحديث أو افتراه، ولو صحَّ ذلك؛ لكشف عنه العلم الحديث الذي يقطع بمضار الذباب ويحض على مكافحته».

وفي الكلام - على اختصاره - من الدسّ والجهل ما لا بد من الكشف عنه؛ دفاعاً عن حديث رسول الله ﷺ، وصيانة له من أن يكفر به من قد يعتزُّ بزُخرف القول!

فأقول:

أولاً: لقد زعم أن الحديث ضعيف؛ يعني: من الناحية العلمية الحديثية؛
بدليل قوله: «بل هو عقلاً حديث مفترى».

وهذا الزعم واضح البطلان، تعرف ذلك مما سبق من تخريج الحديث من
طرق ثلاث عن رسول الله ﷺ، وكلها صحيحة، وحسبك دليلاً على ذلك أن أحداً
من أهل العلم لم يقل بضعف الحديث؛ كما فعل هذا الكاتب الجريء!

ثانياً: لقد زعم أنه حديث مفترى عقلاً!

وهذا الزعم ليس وضح بطلانه بأقل من سابقه؛ لأنه مجرد دعوى، لم يسق
دليلاً يؤيده به سوى الجهل بالعلم الذي لا يمكن الإحاطة به، ألسنت تراه يقول: «ولم
يقبل أحد... ولو صح؛ لكشف عنه العلم الحديث...»!

فهل العلم الحديث - أيها المسكين! - قد أحاط بكل شيء علماً، أم أن أهله
الذين لم يصابوا بالغرور - كما أصيب من يقلدهم منا - يقولون: «إننا كلما ازددنا علماً
بما في الكون وأسراره؛ ازددنا معرفة بجهلنا، وأن الأمر بحق كما قال الله تبارك
وتعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾؟!»!

وأما قوله: «إن العلم يقطع بمضار الذباب ويحضر على مكافحته»؛ فمخالطة
مكشوفة؛ لأننا نقول: إن الحديث لم يقل نقيض هذا، وإنما تحدت عن قضية أخرى
لم يكن العلم يعرف معالجتها، فإذا قال الحديث: «إذا وقع الذباب...»؛ فلا أحد
يفهم - لا من العرب ولا من العجم؛ اللهم إلا العجم في عقولهم وأفهامهم - أن
الشرع يبارك في الذباب ولا يكافحه!

ثالثاً: قد نقلنا لك فيما سبق ما أثبتته الطب اليوم؛ من أن الذباب يحمل في جوفه
ما سموه بـ (مبعد البكتيريا) القاتل للجراثيم، وهذا وإن لم يكن موافقاً لما في

الحديث على وجه التفصيل؛ فهو في الجملة موافق لما استنكره الكاتب المشار إليه وأمثاله من اجتماع الداء والدواء في الذباب، ولا يبعد أن يأتي يوم تنجلي فيه معجزة الرسول ﷺ في ثبوت التفاصيل المشار إليها علمياً، ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾^(١).

وإن من عجيب أمر هذا الكاتب وتناقضه؛ أنه في الوقت الذي ذهب فيه إلى تضعيف هذا الحديث؛ ذهب إلى تصحيح الحديث: «ظهور الإناء الذي يبلغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب»، فقال:

«حديث صحيح متفق عليه».

فإنه إذا كانت صحته جاءت من اتفاق العلماء أو الشيخين على صحته؛ فالحديث الأول أيضاً صحيح عند العلماء بدون خلاف بينهم؛ فكيف جاز له تضعيف هذا وتصحيح ذلك؟!!

ثم تأوله تأويلاً باطلاً يؤدي إلى أن الحديث غير صحيح عنده في معناه؛ لأنه ذكر أن المقصود من العدد مجرد الكثرة، وأن المقصود من التراب هو استعمال مادة مع الماء من شأنها إزالة ذلك الأثر!

وهذا تأويل باطل، بين البطلان، وإن كان عزاه للشيخ محمود شلتوت عفا الله عنه.

فلا أدري أي خطابه أعظم؟! أهو تضعيفه للحديث الأول وهو صحيح؟! أم تأويله للحديث الآخر وهو تأويل باطل؟!!

وبهذه المناسبة؛ فإني أنصح القراء الكرام بأن لا يتفوا بكل ما يكتب اليوم في بعض المجلات السائرة، أو الكتب الذائعة، من البحوث الإسلامية - وخصوصاً ما كان منها في علم الحديث - إلا إذا كانت بقلم من يوثق بدينه أولاً، ثم بعلمه واختصاصه فيه ثانياً؛ فقد غلب الغرور على كثير من كتاب العصر الحاضر، وخصوصاً

(١) ص: ٨٨.

من يحمل منهم لقب (الدكتور) فإنهم يكتبون فيما ليس من اختصاصهم ، وما لا علم لهم به ، وإني لأعرف واحداً من هؤلاء أخرج حديثاً إلى الناس كتاباً جُلِّه في الحديث والسيرة ، وزعم فيه أنه اعتمد فيه على ما صحح من الأحاديث والأخبار في كتب السنة والسيرة! ثم هو أورد فيه من الروايات والأحاديث ما تفرَّد به الضعفاء والمتروكون والمتهمون بالكذب من الرواة؛ كالواقدي وغيره، بل أورد فيه حديث: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»، وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ؛ مع أنه مما لا أصل له عنه بهذا اللفظ؛ كما نبّه عليه حفاظ الحديث؛ كالسخاوي وغيره.

فاحذروا أيها القراء! أمثال هؤلاء . والله المستعان .

مِنْ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ

٤٠ - (إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ؛ فَكُفُّوا صِيَانَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ ؛ فَخَلُّوهُمْ) .

أخرجه البخاري (٢ / ٣٢٢ و٤ / ٣٦ - ٣٧) ، ومسلم (٦ / ١٠٦) ، وأبو داود (٣٧٣٣) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

ورواه أحمد (٣ / ٣٨٨) بنحوه ، وزاد :

«فإن للجن انتشاراً وخطفة» .

وسنده صحيح ، وهو رواية للبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٥) ومسلم أيضاً .

(جنح الليل) ؛ أي : إذا أقبل ظلامه ؛ قال الطيبي :

«(جنح الليل) : طائفة منه ، وأراد به هنا الطائفة الأولى منه ، عند امتداد فحمة

العشاء» .

مِنْ فَضْلِ الْأَذَانِ

٤١ - (يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيبَةٍ بِجَبَلٍ ؛ يُؤَدِّنُ
بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ
وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ؛ يَخَافُ مِنِّي ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ) .

رواه أبو داود في «صلاة السفر» (رقم ١٢٠٣) ، والنسائي في «الأذان» (١ / ١٠٨) ، وابن حبان (٢٦٠) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عُشانة
حدثه عن عقبة بن عامر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) .
قلت : وهذا إسناد مصريٌّ صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وأبو عُشانة ؛ اسمه حي
ابن يؤمن ، وهو ثقة .

(الشظية) : قطعة من رأس الجبل مرتفعة .

وفي الحديث من الفقه استحباب الأذان لمن يصلي وحده ، وبذلك ترجم له
النسائي .

وقد جاء الأمر به وبالإقامة أيضاً في بعض طرق حديث المصلي صلواته ؛ فلا
ينبغي التساهل بهما .

٤٢ - (مَنْ أَدَانَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْدِينِهِ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُونَ حَسَنَةً ، وَبِإِقَامَتِهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً) .

رواه ابن ماجه (رقم ٧٢٨) ، والحاكم (١ / ٢٠٥) ، وعنه البيهقي (١ / ٤٣٣) ،
وابن عدي (١ / ٢٢٠) ، والبيهقي في «شرح السنة» (١ / ٥٨ / ١ - ٢) ، والضياء في
«المنتقى من مسموعاته بمروء» (١ / ٣٢) ؛ كلهم عن عبدالله بن صالح : ثنا يحيى بن

أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري» .

ووافقه الذهبي !

وقال المنذري (١ / ١١١) :

«وهو كما قال ؛ فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وإن كان فيه كلام ؛ فقد روى عنه البخاري في (الصحيح)» .

وهذا من المنذري أولى من موافقة الذهبي المطلقة على تصحيح الحديث ؛ لا سيما وهو قد أورده في ترجمة عبدالله بن صالح هذا في جملة ما أنكّر عليه من الأحاديث .

وقال ابن عدي عقب الحديث :

«لا أعلم من روى بهذا الإسناد عن ابن وهب (كذا ، ولعله : ابن أيوب) غير أبي صالح ، وهو عندي مستقيم الحديث ؛ إلا أنه يقع في حديثه - في أسانيده ومتونه - غلط ، ولا يتعمد الكذب» .

وقال البغوي :

«عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ؛ غير أنه وقع في حديثه مناكير» .

ولذلك قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٤٨ / ٢) :

«إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن صالح» .

وللحديث علة أخرى ، وهي عنينة ابن جريج ، وقد قال البيهقي عقبه :

«وقد رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عمّن حدثه عن نافع . قال البخاري : وهذا أشبه» .

قلت : فتبين أن هذا الإسناد لا تقوم به حجة .

لكن ذكر له الحاكم شاهداً من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن نافع به .

وهذا سندٌ صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وابن لهيعة وإن كان فيه كلام من قبل حفظه ؛ فذلك خاصُّ بما إذا كان من غير رواية العبادلة عنه ، وابن وهب أحدهم .

قال عبد الغني بن سعيد الأزدي والساجي وغيرهما :

«إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة ؛ فهو صحيح : ابن المبارك ، وابن وهب ،

والمقريء» .

وبذلك بصير الحديث صحيحاً ، والحمد لله على توفيقه .

وفي هذا الحديث فضلٌ ظاهرٌ للمؤذّن المثار على أذانه هذه المدة المذكورة فيه ، ولا يخفى أن ذلك مشروطٌ بمن أذن خالصاً لوجه الله تعالى ، لا يبتغي من ورائه رزقاً ولا رياء ولا سمعة ؛ للأدلة الكثيرة الثابتة في الكتاب والسنة ، التي تفيد أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له .

راجع كتاب الرياء في أول «الترغيب والترهيب» للمنذري .

وقد ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن عمر ، فقال : إني أحبك في الله . قال : فاشهد عليّ أني أبغضك في الله ! قال : ولم ؟ قال : لأنك تلحن في أذانك ، وتأخذ عليه أجراً !

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٢٦٤ / ١٣٠٥٩) وغيره .

وإن مما يؤسف له حقاً أن هذه العبادة العظيمة ، والشعيرة الإسلامية ، قد انصرف أكثر علماء المسلمين عنها في بلادنا ، فلا تكاد ترى أحداً منهم يؤذّن في مسجدٍ ما ؛ إلا ما شاء الله ، بل ربما خجلوا من القيام بها ، بينما تراهم يتهافون على الإمامة ، بل ويتخاصمون !

فإلى الله المشتكى من غربة هذا الزمان .

توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها

٤٣ - (يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرِك، [وليس عندي

من النفقة ما يقوي على بنائه]؛ [لأنفقتم كنز الكعبة في سبيل الله،
و] لهدمت الكعبة، فالزقتها بالأرض، [ثم لبنيتها على أساس
إبراهيم]، وجعلت لها بابين [موضوعين في الأرض]؛ باباً شرقياً
[يدخل الناس منه]، وباباً غربياً [يخرجون منه]، وزدت فيها ستة
أذرعٍ من الحجر (وفي رواية: ولأدخلت فيها الحجر)؛ فإن قريشاً
اقتصرت لها حيث بنت الكعبة، [فإن بدا لقومك من بعدي أن يتنوه؛
فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع].

(وفي روايةٍ عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر (أي:
الحجر)؛ أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فلم لم يدخلوه في
البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابيه
مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا
(وفي رواية: تعزوا أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا أراد
أن يدخلها يدعونه يرتقي؛ حتى إذا كاد أن يدخل؛ دفعوه، فسقط)،
ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم؛
لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابيه بالأرض».)

[فلما ملك ابن الزبير؛ هدمها، وجعل لها بابين] (وفي رواية:

فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد بن رومان: وقد

شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ الْحِجْرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ
أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً مُتَلَحِّمَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَحِّكَةً).

رواه البخاري (١ / ٤٤ و ٤٩١، ٣ / ١٩٧، ٤ / ٤١٢)، ومسلم (٤ / ٩٩ -
١٠٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (ق ١٧٤ / ٢)، والنسائي (٢ / ٣٤ - ٣٥)،
والترمذي (١ / ١٦٦) وصححه، والدارمي (٢ / ٥٣ - ٥٤)، وابن ماجه (٢٩٥٥)،
ومالك (١ / ٣٦٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (ص ١١٤ - ١١٥ و ٢١٨ - ٢١٩)،
وأحمد (٦ / ٥٧ و ٦٧ و ٩٢ و ١٠٢ و ١١٣ و ١٣٦ و ١٧٦ و ١٧٩ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٦٢) من
طرق عنها.

من فقه الحديث:

يدل هذا الحديث على أمرين:

الأول: أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه؛ وجب تأجيله، ومنه
أخذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة: «دفع المفسدة قبل جلب المصلحة».

الثاني: أن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها
الحديث؛ لزوال السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك، وهو أن تنفر قلوب
من كان حديث عهد بشرك في عهده ﷺ، وقد نقل ابن بطال عن بعض العلماء: «أن
النفرة التي خشىها ﷺ: أن ينسبوه إلى الأنفراد بالفخر دونهم».

ويمكن حصر تلك الإصلاحات فيما يلي:

١ - توسيع الكعبة وبنائها على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذلك
بضم نحو ستة أذرع من الحجر.

٢ - تسوية أرضها بأرض الحرم.

٣ - فتح باب آخر لها من الجهة الغربية.

٤ - جعل البابين منخفضين مع الأرض لتنظيم وتيسير الدخول إليها والمخروج منها لكل من شاء .

ولقد كان عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قد قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبان حكمه في مكة ، ولكن السياسة الجائرة أعادت الكعبة بعده إلى وضعها السابق!

وهناك تفصيل ذلك كما رواه مسلم وأبو نعيم بسندهما الصحيح عن عطاء قال :

«لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام ، فكان من أمره ما كان ؛ تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم ؛ يريد أن يجزئهم - أو يخرئهم - على أهل الشام ، فلما صدر الناس ؛ قال : يا أيها الناس ! أشيروا علي في الكعبة ؛ أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس : فإني قد فرقت لي رأي فيها : أرى أن تصلح ما وهى منها ، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه ، وأحجاراً أسلم الناس عليها ، وبعث عليها النبي ﷺ . فقال ابن الزبير : لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده ؛ فكيف بيت ربكم ؟ ! إني مستخير ربي ثلاثاً ، ثم عازم على أمري . فلما مضى الثلاث ؛ أجمع رأيه على أن ينقضها ، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء ! حتى صعد رجل ، فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء ؛ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، فجعل ابن الزبير أعمدة ، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن الزبير : إني سمعت عائشة تقول : إن النبي ﷺ قال : (فذكر الحديث بالزيادة الأولى ، ثم قال) : فأنا اليوم أجد ما أنفق ، ولست أخاف الناس ، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر ، حتى أبدى أسماً نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء ، وكان طول الكعبة ثمانين عشرة ذراعاً ، فلما زاد فيه ؛ استقصره ، فزاد في طوله عشر أذرع ، وجعل له بابين : أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه ، فلما قُبل ابن الزبير ؛ كتب الحجاج إلى عبدالملك يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسس نظر إليه العدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبدالملك : إنا لسنا من

تطبخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طولها؛ فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر؛ فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه. فنقضه وأعادته إلى بنائه».

ذلك ما فعله الحجاج الظالم بأمر عبد الملك المخاطي، وما أظن أنه يسوع له خطاه ندمه فيما بعد؛ فقد روى مسلم وأبو نعيم أيضاً عن عبدالله بن عبيد؛ قال:

«وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خُبَيْبٍ (يعني: ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى؛ أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: (قلت: فذكر الحديث). قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. قال: فنكث ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمّل».

وفي رواية لهما عن أبي قرعة:

«أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت؛ إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين؛ يقول: سمعتها تقول: (فذكر الحديث). فقال الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهيمه لتركته على ما بنى ابن الزبير».

أقول: كان عليه أن يثبت قبل الهدم، فيسأل عن ذلك أهل العلم؛ إن كان يجوز له الطعن في عبدالله بن الزبير وأتهامه بالكذب على رسول الله ﷺ! وقد تبين لعبد الملك صدقه رضي الله عنه بمتابعة الحارث إياه؛ كما تابعه جماعة كثيرة عن عائشة رضي الله عنها، وقد جمعت رواياتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث، فالحديث مستفيض عن عائشة، ولذلك فإني أخشى أن يكون عبد الملك على علم سابق بالحديث قبل أن يهدم البيت، ولكنه تظاهر بأنه لم يسمع به إلا من طريق ابن الزبير، فلما جابهه الحارث بن عبدالله بأنه سمعه من عائشة أيضاً؛ أظهر الندم على

ما فعل ، ولات حين مندم .

هذا ؛ وقد بلغنا أن هناك فكرة أو مشروعاً لتوسيع المطاف حول الكعبة ، ونقل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى مكان آخر ، فأقترح بهذه المناسبة على المسؤولين أن يبادروا إلى توسيع الكعبة قبل كل شيء ، وإعادة بنائها على أساس إبراهيم عليه السلام ؛ تحقيقاً للرغبة النبوية الكريمة المتجلية في هذا الحديث ، وإنفاذاً للناس من مشاكل الزحام على باب الكعبة الذي يشاهد في كل عام ، ومن سيطرة الحارس على الباب ، الذي يمنع من الدخول من شاء ويسمح لمن شاء ؛ من أجل دريهمات معدودات^(١) !

٤٤ - (خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ).

رواه لؤين في «أحاديثه» (٢٥ / ٢) : ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه قال :

قال عمر لصهيب : أي رجل أنت ؛ لولا خصال ثلاث فيك ! قال : وما هن : قال : اكتنيت وليس لك ولد ، وانتميت إلى العرب وأنت من الروم ، وفيك سرف في الطعام . قال : أما قولك : اكتنيت ولم يولد لك ؛ فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى . وأما قولك : انتميت إلى العرب ولست منهم ، وأنت رجل من الروم ؛ فإنني رجل من النمر بن قاسط ، فسببتني الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام عرفت نسي . وأما قولك : فيك سرف في الطعام ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) .

وهكذا أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٢٢٧) ، والحاكم (٤ / ٢٧٨) وصححه ووافقه الذهبي ، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٤٤ / ٧٣١٠) ، وابن عساكر أيضاً

(١) قلت : ثم بلغنا أنه تحقق المشروع المذكور ، فظل المقام إلى مكان بعيد عن الكعبة .

ولم يُبْنِ عليه ، وإنما وضع فوقه صندوق بلوري ، بحيث يرى المقام من نحته ، فلعلهم يحققون أيضاً افتراضنا هذا . والله الموفق .

(٨ / ١٩٤ - ١٩٥) ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٦ / ١) ،

والحافظ ابن حجر في «الأحاديث العاليات» (رقم ٢٥) ، وقال :

«حديث حسن ، رواه ابن ماجه وأبو يعلى والطبراني» .

قلت : وله شواهد من حديث جابر وغيره عند ابن عساكر يرتقي بها الحديث إلى درجة الصحة .

أما ابن ماجه ؛ فروى (٣٧٣٨) قصة الكنية فقط ، وقال البوصيري في «الزوائد» : «إسناده حسن» .

ورواه أحمد (٦ / ١٦) ، وعنه «الحلية» (١ / ١٥٣) بتمامه ، وزاد :

«ورد السلام» .

وإسناده حسن ، وهو وإن كان فيه زهير ، وهو ابن محمد التميمي الخراساني ؛ فإنه من رواية غير الشاميين عنه ، وهي مستقيمة . لكن حمزة لم يوثقه غير ابن حبان ، وما روى عنه إلا اثنان ، لكنه تابعي ، فيمكن تحسين حديثه .

ثم رواه أحمد (٦ / ٣٣٣) من طريق زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لصهيب : (فذكر نحوه) . ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين زيد وعمرو ؛ إلا أنه قد وصله الطبراني (٨ / ٣٧ / ٧٢٩٧) من طريق أخرى عن زيد بن أسلم عن أبيه به .

وسنده ضعيف . وله شاهد عند ثوثين من حديث أبي هريرة مرفوعاً . ورجاله ثقات ؛ غير أبي عبيد مولى عبدالرحمن الراوي له عن أبي هريرة ، فلم أجد له ترجمة .

وبالجملة ؛ فالحديث قوي بهذه الطرق ، وقد ذكر نحوه ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٤١٣) .

من فوائد الحديث :

وفي هذا الحديث فوائد :

الأولى : مشروعية الاكتناء لمن لم يكن له ولد ؛ بل قد صح في البخاري وغيره

أن النبي ﷺ كنى طفلة صغيرة حينما كساها ثوباً جميلاً، فقال لها:

«هذا سنا يا أم خالد! هذا سنا يا أم خالد».

وقد هجر المسلمون - لا سيما الأعاجم منهم - هذه السنة العربية الإسلامية، فقلماً نجد من يكتني منهم، ولو كان له طائفة من الأولاد، فكيف من لا ولد له؟! وأقاموا مقام هذه السنة ألقاباً مبتدعة؛ مثل: الأفندي، والبيك، والباشا، ثم السيد، أو الأستاذ، ونحو ذلك مما يدخل بعضه أو كله في باب التزكية المنهي عنها في أحاديث كثيرة؛ فليتنبه لهذا.

الثانية: فضل إطعام الطعام، وهو من العادات الجميلة التي امتاز بها العرب على غيرهم من الأمم، ثم جاء الإسلام وأكد ذلك أيما تأكيد؛ كما في هذا الحديث الشريف، بينما لا تعرف ذلك أوروبا، ولا تستدوقه، اللهم! إلا من دان بالإسلام منها؛ كالألبان ونحوهم.

وإن مما يؤسف له أن قومنا بدؤوا يتأثرون بأوروبا في طريقة حياتها - ما وافق الإسلام منها وما خالف - فأخذوا لا يهتمون بالضيافة، ولا يلقون لها بالأ؛ اللهم! إلا ما كان منها في المناسبات الرسمية، ولسنا نريد هذا، بل إذا جاءنا أي صديق مسلم؛ وجب علينا أن نفتح له دورنا، وأن نعرض عليه ضيافتنا؛ فذلك حقٌّ له علينا ثلاثة أيام؛ كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وإن من العجائب التي يسمعا المسلم في هذا العصر الاعتزاز بالعربية ممن لا يقدرها قدرها الصحيح، إذ لا نجد في كثير من دُعائها اللفظيين من تمثل فيه الأخلاق العربية؛ كالكرم، والغيرة، والعزة، وغيرها من الأخلاق الكريمة التي هي من مقومات الأمم. ورحم الله من قال:

وَأَمَّا الْأُمَّمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنَّ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

وأحسن منه قول رسول الله ﷺ:

٤٥ - (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ) (وفي رواية: صالح) (الأخلاق).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٧٣)، و«التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ١٨٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٩٢)، والحاكم (٢ / ٦١٣)، وأحمد (٢ / ٣٨١)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٦ / ٢٦٧ / ١) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.
وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي!

وابن عجلان إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره.

وله شاهد أخرجه ابن وهب في «الجامع» (ص ٧٥): أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرفوعاً به.

وهذا مرسل حسن الإسناد؛ فالحديث صحيح.

وقد رواه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٠٤ / ٨) بلاغاً، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤):

«هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره».

الْقَدْرُ وَحَدِيثُ الْقَبِضَتَيْنِ حَقٌّ

٤٦ - (هُؤُلَاءِ لِهَذِهِ وَهُؤُلَاءِ لِهَذِهِ).

رواه المخلص في «الفوائد المتقاة» (١ / ٣٤ / ٢)، والبزار (٣ / ٢٠ / ٢١٤١ - كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٧٣) من حديث إبراهيم بن سعيد الجوهري: ثنا أبو أحمد: ثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في القبضتين: (فذكره)، وزاد:

«فتفرق الناس ، وهم لا يختلفون في القدر» .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد من حديث أبي سعيد عند البزار (٢١٤٢) ، وسنده صحيح أيضاً .

٤٧ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ قَبْضَةً ، فَقَالَ : فِي الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِي ،

وَقَبَضَ قَبْضَةً ، فَقَالَ : فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي) .

رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٧١ / ٢) ، والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٩٣) ،

وابن عدي في «الكامل» (٦٦ / ٢) ، والدولابي في «الأسماء والكنى» (٤٨ / ٢) من

حديث الحكم بن سنان عن ثابت عن أنس مرفوعاً . وقال ابن عدي :

«الحكم بن سنان بعض ما يرويه مما لا يُتابع عليه» .

ونحوه قال العقيلي .

قلت : قد توبع عليه ؛ فالحديث صحيح ، وقد أشار إلى ذلك العقيلي بقوله :

«وقد روي في القبضتين أحاديث بأسانيد صالحة» .

قلت : وها نحن موردها إن شاء الله تعالى .

٤٨ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ أَخَذَ الْخُلُقَ مِنْ ظَهْرِهِ ،

وَقَالَ : هُوَ لِإِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي ، وَهُوَ لِإِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي ، فَقَالَ

قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ ؟ قَالَ : عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدْرِ) .

رواه أحمد (٤ / ١٨٦) ، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٣٠ و ٧ / ٤١٧) ،

وابن حبان في «صحيحه» (١٨٠٦) ، وعبد الباقي ابن قانع في ترجمة عبدالرحمن

الآتي من «المعجم» ، والحاكم (١ / ٣١) ، والحافظ عبدالغني المقدسي في «الثالث

والتسعين من تخريجه» (٤١ / ٢) من طريق أحمد عن عبدالرحمن بن قتادة السلمي

- وكان من أصحاب النبي ﷺ - مرفوعاً . وقال الحاكم :

«صحيح» .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥٣٧٧) ، والأجري في «الشرعة» (١٧٢) ،
لكنهما قالوا : عن عبد الرحمن بن قتادة النصري عن هشام بن حكيم مرفوعاً به ، وزادا :
«وأشهدهم على أنفسهم» .

٤٩ - (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى ، فَأَخْرَجَ
ذُرِّيَّةً بِيضَاءَ كَأَنَّهُمْ الذَّرُّ ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى ، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ
كَأَنَّهُمْ الْحُمَمُ ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ : إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي ، وَقَالَ لِلَّذِي
فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى : إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي) .

رواه أحمد ، وإبنة في «زوائد المسند» (٦ / ٤٤١) ، والبخاري (٢١٤٤) ، وابن
عساکر في «تاريخ دمشق» (١٥ / ١٣٦ / ١) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً .
قلت : وإسناده صحيح .

٥٠ - (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ قَبْضَةً بِيَمِينِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ لِهَذِهِ
وَلَا أَبَالِي ، وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى - يَعْنِي : بِيَدِهِ الْأُخْرَى - ، فَقَالَ : هَذِهِ
لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي) .

رواه أحمد (٤ / ١٧٦-١٧٧ و ٦٨ / ٥) والبخاري (٣ / ٢٠) مختصراً عن أبي نضرة قال :
«مرض رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، فدخل عليه أصحابه يعمدونه ،
فبكى ، فقيل له : ما يبكيك يا عبد الله؟ ألم يقل لك رسول الله ﷺ : خُذْ مِنْ شَارِبِكَ

ثم أقره حتى تلقاني؟ قال: بلى؛ ولكنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: . . . (فذكره، وقال في آخره:) فلا أدري في أي القبضتين أنا». وإسناده صحيح.

وفي الباب عن أبي موسى وأبي سعيد وغيرهما؛ فليراجعها من شاء في «مجمع الزوائد» (٦ / ١٨٦ - ١٨٧).

وحديث أبي موسى في «حديث لؤين» (٢٦ / ١)، وفيه روح بن المسيب، وهو صويلح؛ كما قال ابن معين. وحديث أبي سعيد تقدم قريباً.

واعلم أن الباعث على تخريج هذا الحديث وذكر طرقه أمران:

الأول: أن أحد أهل العلم - وهو الشيخ محمد طاهر الفنتي الهندي - أورده في كتابه «تذكرة الموضوعات» (ص ١٢)، وقال فيه: «مضطرب الإسناد».

ولا أدري ما وجه ذلك؟! فالحديث صحيح من طرق كما رأيت، ولا اضطراب فيه؛ إلا أن يكون اشتبه عليه بحديث آخر مضطرب، أو عنى طريقاً أخرى من طرقه، ثم لم ينتج هذه الطرق الصحيحة له. والله أعلم.

والثاني: أن كثيراً من الناس يتوهمون أن هذه الأحاديث - ونحوها أحاديث كثيرة - تفيد أن الإنسان مجبورٌ على أعماله الاختيارية؛ ما دام أنه حكم عليه منذ القديم وقبل أن يخلق؛ بالجنة أو النار.

وقد يتوهم آخرون أن الأمر فوضى أو حظ، فمن وقع في القبضة اليمنى؛ كان من أهل السعادة، ومن كان من القبضة الأخرى؛ كان من أهل الشقاوة.

فيجب أن يعلم هؤلاء جميعاً أن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١)؛ لا في ذاته، ولا

(١) الشورى: ١١.

في صفاته، فإذا قبض قبضة؛ فهي بعلمه وعدله وحكمته؛ فهو تعالى قبض باليمين على من علم أنه سيطيعه حين يؤمر بطاعته، وقبض بالأخرى على من سبق في علمه تعالى أنه سيعصيه حين يؤمر بطاعته، ويستحيل على عدل الله تعالى أن يقبض باليمنى على من هو مستحق أن يكون من أهل القبضة الأخرى، والعكس بالعكس، كيف والله عز وجل يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (١٩١)!

ثم إن كلاً من القبضتين ليس فيها إيجاباً لأصحابهما أن يكونوا من أهل الجنة أو من أهل النار، بل هو حكم من الله تبارك وتعالى عليهم بما سيصدر منهم؛ من إيمان يستلزم الجنة، أو كفر يقتضي النار والعياذ بالله تعالى منها، وكل من الإيمان أو الكفر أمران اختياريان، لا يُكْرِهُ اللهُ تبارك وتعالى أحداً من خلقه على واحدٍ منهما، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ﴾ (٣١)، وهذا مشاهدٌ معلومٌ بالضرورة، ولولا ذلك؛ لكان الثواب والعقاب عبثاً، والله منزّه عن ذلك.

ومن المؤسف حقاً أن نسمع من كثير من الناس - حتى من بعض المشايخ - التصريح بأن الإنسان مجبور لا إرادة له! وبذلك يلزمون أنفسهم القول بأن الله يجوز له أن يظلم الناس! مع تصريحه تعالى بأنه لا يظلمهم مثقال ذرة، وإعلانه بأنه قادر على الظلم، ولكنه نزه نفسه عنه؛ كما في الحديث القدسي المشهور:

«يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي...» (٣٢).

وإذا جوبهوا بهذه الحقيقة؛ بادروا إلى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ (١١)؛ مصرّين بذلك على أن الله تعالى قد يظلم، ولكنه لا يُسأل عن ذلك!

(١) القلم: ٣٥ - ٣٦.

(٢) الكهف: ٣٩.

(٣) هو في «صحيح الجامع» (٤٣٤٥)، و«مختصر مسلم» (١٨٢٨).

(٤) الأنبياء: ٢٣.

تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً!

وفاتهم أن الآية حجة عليهم؛ لأن المراد بها - كما حَقَّقَه العلامة ابن القيم في «شفاء العليل» وغيره - أن الله تعالى لحكمته وعدله في حكمه ليس لأحد أن يسأله عما يفعل؛ لأن كل أحكامه تعالى عدلٌ واضحٌ؛ فلا داعي للسؤال.

وللشيخ يوسف الدجوي رسالة مفيدة في تفسير هذه الآية، لعله أخذ مادتها من كتاب ابن القيم المشار إليه آنفاً، فليراجع.

هذه كلمة سريعة حول الأحاديث المتقدمة؛ حاولنا فيها إزالة شبهة بعض الناس حولها، فإن وُفِّتْ لذلك؛ فيها ونعمت، وإلا فإنني أُحيل القارئ إلى المطبوعات في هذا البحث الخطير؛ مثل كتاب ابن القيم السابق، وكتب شيخه ابن تيمية الشاملة لمواضيع هامة هذا أحدها.

لا خَيْرَ فِي الْعَرَبِ وَلَا فِي الْعَجَمِ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ

٥١ - (أَيُّمَا أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا؛
أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ تَقَعُ الْفِتْنُ كَأَنَّهَا الظُّلُّ).

رواه أحمد (٣ / ٤٧٧)، والحاكم (١ / ٣٤)، والبيهقي أيضاً في «الاسماء» (ص ١١٧)، وابن الأعرابي في «حديث سعدان بن نصر» (١ / ٤ / ١). وقال الحاكم:

«صحيح، وليس له علة».

وأقره الذهبي، وهو كما قال.

وروى الحاكم (١ / ٦١ - ٦٢) من طريق ابن شهاب قال:

«خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتوا علي مخاضة وعمر على ناقه، فنزل عنها، وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه، وأخذ بزمام

ناقته فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين! أنت تفعل هذا؟!
 تخلع خفيك، وتضعهما على عاتقك، وتأخذ بزمام ناقتك، وتخوض بها المخاضة؟!
 ما يسرني أن أهل البلد استشفوك! فقال عمر: أوه! لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة؛ جعلته
 نكالا لامة محمد ﷺ! إننا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير
 ما أعزنا الله به؛ أذلنا الله».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً.

وفي رواية له:

«يا أمير المؤمنين! تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على حالك هذه؟ فقال
 عمر: إنا قوم أعزنا الله بالإسلام، فلن نبغي العز بغيره».

(الظلل): هي كل ما أظلمك، واحدتها ظلمة، أراد كأنها الجبال والسحب.

٥٢ - (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا،

وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ).

وسببه كما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال:

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أرايت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؛

ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء له. فأعادها ثلاث مرات؛ يقول له رسول الله

ﷺ: لا شيء له. ثم قال: (فذكره)».

رواه النسائي في «الجهاد» (٢ / ٥٩).

واسناده حسن؛ كما قال المحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤ / ٣٢٨).

والأحاديث بمعناه كثيرة؛ تجدها في أول كتاب «الترغيب» للمحافظ المنذري.

فهذا الحديث وغيره يدل على أن المؤمن لا يُقبل منه عمله الصالح إذا لم يقصد به وجه الله عز وجل ، وفي ذلك يقول تعالى :

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١).

فإذا كان هذا شأن المؤمن ؛ فماذا يكون حال الكافر بربه إذا لم يخلص له في عمله؟! الجواب في قول الله تبارك وتعالى :

﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(٢).

وعلى افتراض أن بعض الكفار يقصدون بعملهم الصالح وجه الله على كفرهم ؛ فإن الله تعالى لا يضيع ذلك عليهم ؛ بل يجازيهم عليها في الدنيا، وبذلك جاء النص الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ، وهو:

٥٣ - (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً ؛ يُعْطَىٰ بِهَا) (وفي رواية :
يُنَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا)، وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ؛
فِيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَى
الْآخِرَةِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَىٰ بِهَا).

أخرجه مسلم (٨ / ١٣٥)، وأحمد (٣ / ١٢٥)، ولتمام في «الفوائد» (٨٧٩)
الشرط الأول.

تلك هي القاعدة في هذه المسألة : أن الكافر يجازى على عمله الصالح شرعاً
في الدنيا، فلا تنفعه حسنة في الآخرة، ولا يخفف عنه العذاب بسببها، فضلاً عن
أن ينجو منه .

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) الفرقان: ٢٣.

(تثبيته): هذا في حسنات الكافر الذي يموت على كفره؛ كما هو ظاهر الحديث، وأما إذا أسلم؛ فإن الله تبارك وتعالى يكتب له كل حسنة التي عمل بها في كفره، ويجازيه بها في الآخرة، وفي ذلك أحاديث كثيرة؛ كقوله ﷺ: «إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه؛ كتب الله له كل حسنة كان أزلها» الحديث.

وسياتي إن شاء الله تعالى برقم (٢٤٧).

هذا؛ وقد يظن بعض الناس أن في السنة ما ينافي القاعدة المذكورة من مثل الحديث الآتي:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكرَ عنده عمه أبو طالب، فقال:

٥٤ - (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ).

رواه مسلم (١ / ١٣٥)، وأحمد (٣ / ٥٠ و ٥٥)، وابن عساكر (١٩ / ٥١ / ١)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٨٦ / ٢).
وجوابنا على ذلك من وجهين أيضاً:

الأول: أننا لا نجد في الحديث ما يعارض القاعدة المشار إليها، إذ ليس فيه أن عمل أبي طالب هو السبب في تخفيف العذاب عنه، بل السبب شفاعته ﷺ؛ فهي التي تنفعه.

ويؤيد هذا الحديث التالي:

عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال:

٥٥ - (نعم؛ هو في ضَحْضَاحٍ مِنَ نَارٍ، ولولا أَنَا (أَي: شَفَاعَتُهُ)؛ لكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ).

رواه مسلم (١ / ١٣٤ - ١٣٥)، وأحمد (١ / ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢١٠)، وأبو يعلى (٢١٣ / ٢ و ٣١٣ / ٢)، وابن عساكر (١٩ / ٥١ / ١) واستقصى طرقه وألفاظه.

فهذا الحديث نصٌّ في أن السبب في التخفيف إنما هو النبي عليه السلام؛ أي: شفاعته كما في الحديث قبله، وليس هو عمل أبي طالب؛ فلا تعارض حينئذ بين الحديث وبين القاعدة السابقة.

ويعود أمر الحديث أخيراً إلى أنه خصوصية للرسول ﷺ، وكرامة أكرمه الله تبارك وتعالى بها، حيث قبل شفاعته في عمه وقد مات على الشرك، مع أن القاعدة في المشركين أنهم كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾^(١)، ولكن الله تبارك وتعالى يخصُّ بتفضُّله من شاء، ومن أحقَّ بذلك من رسول الله ﷺ سيد الأنبياء عليهم جميعاً صلوات الله؟!

والجواب الثاني: أننا لو سلّمنا جدلاً أن سبب تخفيف العذاب عن أبي طالب هو انتصاره للنبي ﷺ مع كفره به؛ فذلك مستثنى من القاعدة، ولا يجوز ضربها بهذا الحديث؛ كما هو مقرّر في علم أصول الفقه، ولكن الذي نعتمده في الجواب إنما هو الأول؛ لوضوحه. والله أعلم.

مِنَ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ

٥٦ - (كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ).

رواه البخاري (٢ / ٥٠٦)، ومسلم (٦ / ١٢٢)، وأبو داود (رقم ٣٨٢٥)، والترمذي (١ / ٣٣٩)، والدارمي (٢ / ١٠٣)، وابن ماجه (٣٣٢٥)، وأحمد (١ /

(١) المدثر: ٤٨.

٢٠٣)، وأبو الحسن أحمد بن محمد المعروف بابن الجندي في «الفوائد الحسان» (ق ٢ / ١)، وأبو نعيم في «الطب» (ق ١٣٩ / ١) من حديث عبدالله بن جعفر مرفوعاً، واللفظ لأبي داود والترمذي، وقال الآخرون: «أبيت»؛ بدل: «كان». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وفي رواية لأحمد (١ / ٢٠٤) بلفظ:

«إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات، وفي الأخرى قثاء، وهو يأكل من هذه، ويعض من هذه».

وفي إسناده نصر بن باب، وهو واه.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٣٨) للطبراني في «الأوسط» في حديث طويل، وقال:

«وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك».

وكذلك عزاه إليه فقط الحافظ في «الفتح» (٩ / ٤٩٦)، وقال:

«في سنده ضعف».

وفاتهما أنه في «المسند» أيضاً كما ذكرنا.

وفي عبارة الحافظ تهوينُ ضعف إسناده، مع أنه شديد؛ كما يشير إلى ذلك قول الهيثمي في روايه: «وهو متروك».

ولذلك أقول: إن الحديث بهذه الزيادة ضعيف، ولا يتقوى أحد الإسنادين بالآخر؛ لشدة ضعفهما.

نعم؛ له شاهد من حديث أنس بن مالك بلفظ:

«كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب

الفاكهة إليه».

ولكنه ضعيف أيضاً، شديد الضعف؛ لأنه من رواية يوسف بن عطية الصفار:
ثنا مطر الوراق عن قتادة عن أنس بن مالك مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٠٠ / ١ - رقم ٨٠٧١ من
نسختي المصورة)، وقال:

«لم يروه عن قتادة إلا مطر، تفرد به يوسف بن عطية».

قلت: وهو متروك كما قال الهيثمي والحافظ في «التقريب».

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الطب» (ق ١٣٩ / ٢)، وابن عدي (٧ /
٢٦١١)، والحاكم (٤ / ١٢١)، وعنهما البيهقي في «الشعب» (٢ / ٢٢٤ / ١)،
وذكر الحاكم أنه تفرد به يوسف هذا؛ قال الذهبي:

«وهو وإي».

وقول الحافظ فيه: «وسنده ضعيف»: فيه ما قلناه آنفاً من قوله المتقدم في
حديث ابن جعفر. وهو مع الضعف المذكور قد ذكر: «البيطخ»؛ بدل: «القتاء».
لكن لهذا أصل عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم أنس رضي الله عنه،
ويأتي بعد هذا.

وأخرج أبو داود (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٣٣٢٤)، وأبو نعيم في «الطب» (ق
١٤٠ / ١) عن عائشة قالت:

«كانت أمي تعالجني للسمنة، تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ، فما
استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب، فسمت كاحسن سمته».
وإسناده صحيح.

وعزه الحافظ (٩ / ٥٧٣) لابن ماجه والنسائي، وسكت عنه، وكأنه يعني في

«السنن الكبرى»، ثم تأكدنا من ذلك بعد أن طبع «الكبرى» (٤ / ١٦٧ / ٦٧٢٥).

قال الحافظ:

«وعند أبي نعيم في «الطب» من وجه آخر عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أبوها بذلك».

قلت: وينظر في إسناده.

ثم وقفت على إسناده في النسخة المصورة من كتابه «الطب النبوي» (ق ١٤٠ / ٢)، ولكن صورة هذه الصفحة غير واضحة مع الأسف، ولكن قد ظهر لي من إسناده:

«... ابن حميد الرازي: ثنا زيد بن حباب».

وابن حميد اسمه محمد، وهو من الرواة عن زيد بن حباب، وهو ضعيف، فالظاهر أنه هو علة هذا الوجه، والله أعلم.

٥٧ - (كَانَ يَأْكُلُ البَطِيخَ بالرُّطْبِ، [فيقول: نَكِسِرُ حَرًّا هَذَا يَبْرُدُ هَذَا، وَيَبْرَدُ هَذَا بَحْرًا هَذَا]).

رواه الحميدي في «مسنده» (٤٢ / ١)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١ / ٣٣٨)، وأبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري في «الفوائد» (ق ١٤٤ / ١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٠٣)، وفي «الطب» (١٣٩ / ١)، وكذا أبو جعفر البخاري في «الفوائد» (٤ / ٧٧ / ٢)، وأبو بكر بن أبي داود في «مسند عائشة» (٥٤ / ٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قلت: وإسناد الحميدي صحيح على شرط الشيخين، وإسناد أبي داود حسن، والزيادة له، وعزاه الحافظ (٩ / ٤٩٦) للنسائي بدونها، وقال:

«سنده صحيح» .

وهو في «الكبرى» له (٤ / ١٦٦ / ٦٧٢٢).

وله شاهد من حديث أنس؛ مثل رواية النسائي .

أخرجه ابن الضُرَيْس في «أحاديث مسلم بن إبراهيم الأزدي» (٥ / ١) بسند رجاله ثقات .

ورواه ابن ماجه (٣٣٢٦) من حديث سهل بن سعد؛ لكن إسناده وإدِّجداً؛ فيه يعقوب بن الوليد؛ كذبه أحمد وغيره .

ففي حديث عائشة غنية .

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣ / ١٧٥) بعد أن ذكره بالزيادة :

«وفي البطيخ عدة أحاديث، لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد، والمراد به الأخضر، وهو بارد رطب، وفيه جلاء، وهو أسرع انحذاراً عن المعدة من القثاء والخيار، وهو سريع الاستحالة إلى أي خلط كان صادفه في المعدة، وإذا كان آكله محروراً؛ انتفع به جدّاً، وإن كان مبروداً؛ دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه، وينبغي أكله قبل الطعام، ويتبع به، وإلا غشى وقياً. وقال بعض الأطباء: إنه قبل الطعام يغسل البطن غسلاً، ويذهب الداء أصلاً» .

وهذا الذي عناه لبعض الأطباء قد روي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ولكنه لا يصح، وقد سبق الكلام عليه في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٤٤)؛ فليراجعه من شاء .

وقوله: «المراد به الأخضر»: هو الظاهر من الحديث، ولكن الحافظ ردّه في «الفتح»، وذكر أن المراد به الأصفر، واحتجّ بالحديث الآتي، ويأتي الجواب عنه فيه، وهو:

٥٨ - (كَانَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ مَعَ الْخِرْيِزِ؛ يَعْنِي: الْبَطِيخَ).

رواه أحمد (٣ / ١٤٢ و ١٤٣)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (١٠٥ / ٢)،
والترمذي في «الشمائل» كما في «مختصره» (ص ١١٠)، وابن سعد (١ / ٣٩٣)،
والضياء في «المختارة» (٨٦ / ٢) عن جرير بن حازم عن حميد عن أنس مرفوعاً.
ثم رواه الضياء من طريق أحمد: ثنا وهب بن جرير: حدثني أبي به نحوه.
ثم قال:

«وروي عن مهنا صاحب أحمد بن حنبل عنه أنه قال: ليس هو صحيحاً، ليس
يعرف من حديث حميد، ولا من غير حديث حميد، ولا يعرف إلا من قبل عبدالله بن
جعفر.

قلت - والله أعلم -: رواية أحمد له في «المسند» يوهن هذا القول، أو [يؤيد]
رجوعه عنه بروايته له وتركه في كتابه، وحديث عبدالله بن جعفر في «الصحيحين»
قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الفناء بالرطب».

قلت: وإسناده صحيح، ولا علة قاذحة فيه، وجرير بن حازم وإن كان اختلط؛
فإنه لم يحدث في اختلاطه؛ كما قال المحافظ في «التقريب»، ولذلك صحح إسناده
في «الفتح» (٩ / ٤٩٦) بعد أن عزاه للنسائي - يعني: في «الكبرى» (٤ / ١٦٧ /
٦٧٢٦) - ثم قال:

«و (الخريز) - وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها
زاي -: نوع من البطيخ الأصفر، وقد تكبر الفناء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز؛
كما شاهدته كذلك بالحجاز.

وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتل
بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة
الأخر.

والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة. والله أعلم.

أقول: وفي هذا التعقب نظر عندي؛ ذلك لأن الحديثين مختلفا المخرج؛ فالأول من حديث عائشة، وهذا من حديث أنس؛ فلا يلزم تفسير أحدهما بالآخر؛ لاحتمال التعدد والمغايرة، ولا سيما أن في الأول تلك الزيادة: «نكسر حر هذا بيرد هذا...»، ولا يظهر هذا المعنى تمام الظهور بالنسبة إلى الخبز؛ ما دام أنه يشابه الرطب في الحرارة. والله أعلم.

من فوائد الحديث:

قال الخطيب في «الفيہ والمتفقہ» (٧٩ / ١ - ٢) بعد أن ساق إسناده إلى عبدالله بن جعفر:

«وفي هذا الحديث من الفوائد: أن قوماً ممن سلك طريق الصلاح والتزهد قالوا: لا يحل الأكل تلذذاً، ولا على سبيل التشهي والإعجاب، ولا يأكل إلا ما لا بد منه لإقامة الرمق، فلما جاء هذا الحديث، سقط قول هذه الطائفة، وصلاح أن يأكل الأكل تشهياً وتفكهاً وتلذذاً.»

وقالت طائفة من هؤلاء: إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام، ولا بين آدمين على خوان؛ فهذا الحديث أيضاً يرد على صاحب هذا القول، ويصح أن يجمع الإنسان بين لوتين وبين آدمين فأكثر.

قلت: ولا يعدم هؤلاء بعض أحاديث يستدلون بها لقولهم، ولكنها أحاديث واهية، وقد ذكرت طائفة منها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، (رقم ٢٤١ و ٢٥٧).

٥٩ - (يا علي! أصب من هذا؛ فهو أتفع لك).

رواه أبو داود (٣٧٥٦)، والترمذي (٢ / ٢ / ٣)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٦ / ٢٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٧٩ / ٣٧١٨)، والطبراني في

«المعجم الكبير» (٢٥ / ٩٩ / ٢٥٨)، والخطيب في «الغريب والمتفق» (٢٢٥ / ٢) من طريق فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت:

«دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ عليه السلام، وعليّ ناقة^(١)، ولنا دوالي^(٢) معلّقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليّ ليأكل، فطق رسول الله ﷺ يقول لعلي: «م؛ إنك ناقة»، حتى كفّ علي عليه السلام. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً، فحشّت به، فقال رسول الله ﷺ (فذكره)».

وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح».

قلت: وهو مختلف فيه، وقد ضعّفه جماعة، ومثّاه بعضهم، واحتج به الشيخان في «صحيحيهما»، والراجح عندنا أنه صدوق في نفسه، وأنه يخطئ أحياناً، فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يتبين خطؤه.

وقد أخرج حديثه هذا الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٤٠٧)، وقال: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وإنما هو حسنٌ فقط كما قال الترمذي، والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣ / ٩٧) بعد أن ساق الحديث:

«واعلم أن في منع النبي ﷺ لعلي من الأكل من الدوالي وهو ناقة أحسن التدبير؛ فإن الدوالي أقاء من الرطب تعلّق في البيت للأكل بمنزلة عنقيد العنب، والفاكهة تضر باناقه من المرض؛ لسرعة استحالتها، وضعف الطبيعة عن دفعها؛ فإنها بعد لم تتمكن قوتها، وهي مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن، وفي الرطب

(١) أي: حديث عهد بالإفاقة من المرض.

(٢) جمع دالبة، وهي العذق من التمر يعلّق حتى إذا لربط أكل.

خاصة نوع ثقل على المعدة، فنشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره، فإما أن تقف تلك البقية، وإما أن تتزايد، فلما وضع بين يديه السلق والشعير؛ أمره أن يصيب منه؛ فإنه من أنفع الأغذية للناقه، ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق؛ فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف، ولا يتولد عنه من لأخلاق ما يُخاف منه».

من أدب النوم والسفر

٦٠ - (نهى عن الوَحْدَةِ: أَنْ يَبِيْتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يَسَافِرَ

وَحْدَهُ).

رواه أحمد (٢ / ٩١) عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو على شرط البخاري، رجاله كلهم من رجال الشيخين؛ غير أبي عبيد الحداد - واسمه عبد الواحد بن واصل - فمن رجال البخاري وحده، وهو ثقة، وعاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، وقد روى عن العبادلة الأربعة، ومنهم جده عبد الله بن عمر.

والحديث أورده في «المجمع» (٨ / ١٠٤)، وقال:

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وله شاهد من مرسل عطاء قال:

«نهى رسول الله ﷺ (فذكره)».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٣٨ / ٦٤٣٩) عن ابن جريج عنه.

ورجاله ثقات.

وأسنده سليمان بن عيسى السجزي عن عطاء عن أبي هريرة قال: (فذكره).

أخرجه ابن عدي (٣ / ٢٩٠) في ترجمة سليمان هذا، وهو متهم بالكذب، فلا يستشهد به .

وله شاهد موقوف، يرويه عاصم بن سليمان وغيره عن عمر بن الخطاب قال :
«لا يسافرون رجلٌ وحده، ولا ينامن في بيت وحده» .

رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٤٣١ / ١٩٦٠٧) .

ورجاله ثقات .

وقد رواه جماعة عن عاصم بلفظ آخر، وهو :

٦١ - (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ
وَحْدَهُ [أبدأ]) .

رواه البخاري (٢ / ٢٤٧) ، والترمذي (١ / ٣١٤) ، والدارمي (٢ / ٢٨٩) ،
وابن ماجه (٣٧٦٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٧٠ - موارد) ، والحاكم (٢ /
١٠١) ، وأحمد (٢ / ٢٣ و ٢٤ و ٨٦ و ١٢٠) ، والبيهقي (٥ / ٢٥٧) ، وابن عساكر (١٨ /
٨٩ / ٢) من طرق عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن
ابن عمر مرفوعاً . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح ، لا تعرفه إلا من حديث عاصم» .

قلت : قد تابعه أخوه عمر بن محمد ، فقال أحمد (٢ / ١١١ - ١١٢) : ثنا

مؤمل : ثنا عمر بن محمد به ، وثنا مؤمل مرة أخرى ، ولم يقل : «عن ابن عمر» .

وللحديث شاهد من حديث جابر بزيادة:

«ولا نام رجل في بيت وحده».

قال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٠٤):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن القاسم الأسدي؛ وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات».

قلت: الأسدي هذا؛ قال الحافظ في «التقريب»:

«كذبوه».

فلا يستشهد به.

وهذه الزيادة وردت في بعض طرق حديث ابن عمر، وهو قبل هذا الحديث؛ فعليه الاعتماد فيها.

ورويت أيضاً من حديث ابن عباس، لكن في إسناده كذاب، وهو مخرّج في «السلسلة الأخرى» (٦٠٠٥).

٦٢ - (الرّاكب شيطان، والرّاكبان شيطانان، والثلاثة ركب).

مالك (٢ / ٩٧٨ / ٣٥)، وعنه أبو داود (٢٦٠٧)، وكذا الترمذي (١ / ٣١٤)، والحاكم (٢ / ١٠٢)، والبيهقي (٥ / ٢٦٧)، وأحمد (٢ / ١٨٦ و ٢١٤)، والخطيب في «التاريخ» (٥ / ٣٨٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وسببه كما في «المستدرک» والبيهقي:

«أن رجلاً قدم من سفر، فقال رسول الله ﷺ: «من صحبت؟». فقال: ما صحبت أحداً، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

وقال الحاكم:

«صحیح الإسناد».

وواقفه الذهبي ، وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

قلت : وإسناده حسن للخلاف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمتقرر فيه أنه حسن ؛ كما فصلت القول فيه في «صحيح أبي داود» (رقم ١٢٤) .

وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده ، وكذا لو كان معه آخر ؛ لظاهر النهي في الحديث الذي قبل هذا ، ولقوله فيه : «شيطان» ؛ أي : عاص ؛ كقوله تعالى : ﴿شياطين الإنس والجن﴾^(١) ؛ فإن معناه : عصاتهم ؛ كما قال المنذري .

وقال الطبري :

«هذا زجرٌ أدب وإرشاد ؛ لما يُخاف على الواحد من الوحشة ، وليس بحرام ، فالسائر وحده بفلاة ، والبيئات في بيت وحده ؛ لا يأمن من الاستيحاء ؛ سيما إن كان ذا فكرة رديئة ، أو قلب ضعيف ، والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك ، فوقع الزجر لحسم المادة ، فيكره الانفراد سداً للباب ، والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحد» .

ذكره المناوي في «الفيض» .

قلت : ولعل الحديث أراد السفر في الصحاري والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحداً من الناس ، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات . والله أعلم .

ثم إن فيه ردّاً صريحاً على خروج بعض الصوفية إلى الفلاة وحده للسباحة وتهذيب النفس - زعموا! - وكثيراً ما تعرضوا في أثناء ذلك للموت عطشاً وجوعاً ، أو لتكفف أيدي الناس ؛ كما ذكروا ذلك في الحكايات عنهم ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) الأنعام : ١١٢ .

فَصَةُ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

٦٣ - (تُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ ،
وَالنَّفَقَةِ فِي الْمُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ ؛ لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَعَلَى أَنْ
تَتَصَرَّوُنِي ، فَتَمْتَعُونِي - إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ - مِمَّا تَمْتَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ
وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ) .

رواه أحمد (٣ / ٣٢٢ - ٢٢٣ و ٣٣٩) ، والبزار (٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨ / ١٧٥٦) ،
وابن حبان (٦٢٤١ و ٦٩٧٣) ، والبيهقي (٩ / ٩) ، وفي «الدلائل» (٢ / ٤٤٢ - ٤٤٤)
من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير محمد بن مسلم أنه حدثه عن
جابر قال :

«مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين ؛ يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة ،
وفي المواسم ببنى ؛ يقول : «مَنْ يُؤْوِيَنِي ، مَنْ يَنْصُرَنِي ؛ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ
الْجَنَّةُ؟» ؛ حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيُخْرِجَ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مِضَرَ - كَذَا قَالَ - فَيَأْتِيَهُ قَوْمُهُ
فِيَقُولُونَ : احْذِرْ غَلَامَ قَرِيشٍ ؛ لَا يَفْتَنُكَ . وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ ، وَهُمْ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ
بِالْأَصَابِعِ ؛ حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ ، فَأَوَيْنَاهُ ، وَصَدَّقْنَاهُ ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلَ مَنَا ، فَيُؤْمِنُ
بِهِ ، وَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَيَسْلَمُونَ بِإِسْلَامِهِ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ
الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، ثُمَّ اتَّمَرُوا جَمِيعًا ، فَقَلْنَا :
حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطْرُدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ ؟ فَرَحَلْنَا إِلَيْهِ مَنَا سَبْعُونَ رَجُلًا
حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسَمِ ، فَوَاعَدْنَاهُ شَعْبَ الْعَقَبَةِ ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ
حَتَّى تَوَافَيْنَا ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَبَايَعُكَ ؟ قَالَ : (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) . قَالَ : فَقَمْنَا إِلَيْهِ ،
فَبَايَعْتَاهُ ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ ابْنُ زُرَّارَةَ - وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ - فَقَالَ : رَوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ! فَإِنَّا لَمْ
نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مَفَارِقَةَ الْعَرَبِ
كَافَةً ، وَقَتْلَ خِيَارِكُمْ ، وَأَنْ نَعْضُكُمُ السِّيَوفَ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ

على الله، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم جُبِينَة، فبيئوا ذلك؛ فهو عذرٌ لكم عند الله. قالوا: أمط عنا يا سعد! فوالله لا ندع هذه البيعة أبداً، ولا نسلها أبداً. قال: فقمنا إليه، فبايعناه، فأخذ علينا وشرط، ويعطينا على ذلك الجنة».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في بعض الطرق عنه.

وقال المحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» (٣ / ١٥٩ - ١٦٠):

«رواه أحمد والبيهقي، وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، ولم يخرجوه».

ثم رأيت في «المستدرک» (٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥) من الوجه المذكور، لكن وقع فيه عنده زيادة منكورة، وهي عند ابن حبان أيضاً في إحدى روايته في «الإحسان» (٩ / ٧٥ - ٧٦ - طبع الكتب العلمية وهي سيئة جداً) لم ينبه عليه المعلق على طبعة المؤسسة منه (١٥ / ٤٧٥)! كما أنه وقع سقط فاحش في متن الحديث من الطبعين، قدر سطرين، لم ينبه له المعلق المشار إليه، مع أن الكلام يشعر بذلك لأنه غير متصل! وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، جامع لبيعة العقبة». ووافقه الذهبي.

ثم روى قطعة يسيرة من آخره من طريق أخرى عن جابر به، وقال:

«صحيح على شرط مسلم». وأقره الذهبي.

مِنْ فَضْلِ النَّسِيجِ

٦٤ - (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ

فِي الْجَنَّةِ).

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١٢٥ / ٢)، والترمذي (٢ / ٢٥٨

/ ٢٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٨٢٧)، وأبو يعلى (٢٢٣٣)، وعنه

ابن حبان (٢٣٣٥)، والحاكم (١ / ٥٠١ - ٥٠٢)، والطبراني في «الدعاء» (٣ / ١٥٥٧ - ١٥٥٩) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

ولكن وقع في النسخة المطبوعة من «التلخيص» أنه قال:

«على شرط (خ)».

وهو تحريف؛ فإن أبا الزبير إنما احتج به مسلم فقط، ولكنه مدلس، وقد عنعنه، فإن كان سمعه من جابر؛ فالحديث صحيح، وأما قول المعلق على النسائي: «إن سنده قوي نظيف! فليس بنظيف! إلا مع الإغضاء عن العتعة!

رد ثم وجدت ما يشهد له، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ١٢٧ / ١) عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو قال:

«من قال: سبحان الله العظيم ويحمده؛ غرس له بها نخلة في الجنة».

ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع بين عمرو وجده ابن عمرو، وهو وإن كان موقوفاً؛ فله حكم المرفوع؛ إذ إنه لا يقال بمجرد الرأي، ويؤيده أن البزار رواه (٤ / ١٣ / ٣٠٧٩ - الكشف) مرفوعاً مستنداً من طريق يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الهيثمي (١٠ / ٩٤):

«وإسناده جيد»!

كذا قال! ويونس مختلف فيه، وقال الذهبي في «المغني»:

«صويلح، ضعفه أحمد والنسائي».

وله شاهد مرفوع من حديث معاذ بن أنس بلفظ:

«من قال: سبحان الله العظيم؛ نبت له غرس في الجنة».

رواه أحمد (٣ / ٤٤٠)، وإسناده ضعيف، لكن يستشهد به؛ لأنه ليس شديد

الضعف كذا الذي قبله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وله شواهد أخرى يأتي بعضها برقم (٢٨٧٩).

ذنب الاعتداء على الجار مضاعف

٦٥ - (لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة

جاره، ولأن يسرق الرجل من عشر أبيات أيسر عليه من أن يسرق من

جاره).

رواه أحمد (٦ / ٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٣)، والطبراني

في «الكبير» (مجموع ٦ / ٨٠ / ٢) عن محمد بن سعد الأنصاري قال: سمعت أبا

ظبية الكلاعي يقول: سمعت المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه:

«ما تقولون في الزنا؟». قالوا: حرمه الله ورسوله؛ فهو حرام إلى يوم القيامة.

قال: فقال رسول الله ﷺ: (فذكر الشطر الأول من الحديث). ثم سألهم عن السرقة؟

فأجابوا بنحو ما أجابوا عن الزنا، (ثم ذكر الشطر الثاني منه).

قلت: وهذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات، وقول الحافظ في الكلاعي هذا:

«مقبول» - يعني: عند المتابعة فقط - ليس بمقبول؛ فقد وثقه ابن معين، وقال

الدارقطني:

«ليس به بأس».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١ / ٢٧٠)؛ فهو حجة.

وقال المنذري (٣ / ١٩٥) والهيثمي (٨ / ١٦٨):

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». ورجاله ثقات.»

لا تَدْرِكُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ إِلَّا بِإِدْرَاكِ السُّجْدَةِ الْأُولَى

٦٦ - (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ [أَوَّلَ] سُجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ

تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ [أَوَّلَ] سُجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٤٨): حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا

شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به دون الزيادتين، وهما عند النسائي والبيهقي وغيرهما، فقال النسائي (١ / ٩٠): أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الفضل بن دكين به.

وهذا سند صحيح؛ فإن عمراً هذا ثقة ثبت كما في «التفريب»، وباقي الرجال

معروفون، والفضل بن دكين هو أبو نعيم شيخ البخاري فيه، وقد تويع هو والراوي عنه على الزيادتين.

أما عمرو؛ فتابعه محمد بن الحسين بن أبي الحثين^(١) عند البيهقي (١ / ٣٦٨)

وقال:

«رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم الفضل بن دكين.»

ويعني أصل الحديث كما هي عادته، وإلا؛ فالزيادتان ليستا عند البخاري كما عرفت.

وأما أبو نعيم؛ فتابعه حسين بن محمد أبو أحمد المرودي: ثنا شيبان به.

(١) الأصل: «الحسين»، والتصويب من تاريخ بغداد (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) و«شذرات

الذهب» (٢ / ١٧١)، ووثقوه.

أخرجه السراج في «مسنده» (ق ٩٥ / ١).

وحسين هذا هو ابن بهرام التميمي ، وهو ثقة محتج به في «الصحاحين» .
وللحديث عن أبي هريرة ستة طرق ، وقد خرجتها في كتابي «إرواء الغليل في
تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ٢٥٠).

وإنما آثرت الكلام على هذه الطريق ؛ لورود الزياتين المذكورتين فيها ؛ فإنهما
تحدّدان بدقة المعنى المراد من لفظة : «الركعة» ، الوارد في طرق الحديث ، وهو إدراك
الركوع والسجدة الأولى معاً ، فمن لم يدرك السجدة ؛ لم يدرك الركعة ، ومن لم يدرك
الركعة ؛ لم يدرك الصلاة .

من فوائد الحديث :

ومن ذلك يتبين أن الحديث يعطينا فوائد هامة :

الأولى : إبطال قول بعض المذاهب أن من طلعت عليه الشمس وهو في الركعة
الثانية من صلاة الفجر ؛ بطلت صلاته ! وكذلك قالوا فيمن غربت عليه الشمس وهو
في آخر ركعة من صلاة العصر ؛ وهذا مذهب ظاهر البطلان ؛ لمعارضته لنص
الحديث ؛ كما صرح بذلك الإمام النووي وغيره .

ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق
والغروب ؛ لأنها عامة ، وهذا خاص ، والخاص يقضي على العام ؛ كما هو مقرر في
علم الأصول .

وإن من عجائب التعصب للمذهب ضد الحديث أن يستدل البعض به لمذهبه
في مسألة ، ويخالفه في هذه المسألة التي نتكلم فيها ؛ وأن يستشكله آخر من أجلها ؛
فإلى الله المشتكى مما جرّه التعصب على أهله من المخالفات للسنة الصحيحة !

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٢٩) بعد أن ساق حديث أبي هريرة هذا
وغيره مما في معناه :

«وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة عند مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس»!!

فيا أيها المتعصبون! هل المشكلة مخالفة الحديث الصحيح لمذهبكم! أم العكس هو الصواب!؟

الفائدة الثانية: الرد على من يقول: إن الإدراك يحصل بمجرد إدراك أي جزء من أجزاء الصلاة، ولو بتكبيرة الإحرام، وهذا خلاف ظاهر للحديث، وقد حكاه في «منار السبيل» قولاً للشافعي، وإنما هو وجه في مذهبه؛ كما في «المجموع» للنووي (٣ / ٦٣)، وهو مذهب الحنابلة، مع أنهم نقلوا عن الإمام أحمد أنه قال: «لا تدرك الصلاة إلا بركعة»؛ فهو أسعد الناس بالحديث. والله أعلم.

قال عبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص ٤٦):

«سألت أبي عن رجل يصلي الغداة؟ فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس؟ قال: يتم الصلاة، هي جائزة. قلت لأبي: فمن زعم أن ذلك لا يجزئه؟ فقال: قال النبي ﷺ: من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك».

ثم رأيت ابن نجيب الجزار روى في «حديثه» (ق ١١١ / ١) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال:

«إذا رفع رأسه من آخر سجدة؛ فقد تمت صلاته».

ولعله يعني آخر سجدة من الركعة الأولى، فيكون قولاً آخر في المسألة، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: وأعلم أن الحديث إنما هو في المتعمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق؛ فهو على هذا آثم بالتأخير - وإن أدرك الصلاة - لقوله ﷺ:

«تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس؛ حتى إذا كانت بين قرني الشيطان؛ قام فقرأها أربعاً؛ لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

رواه مسلم (٢ / ١١٠) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (رقم ٤٤١).

وأما غير المتعمد - وليس هو إلا الإثم والساهي - فله حكم آخر، وهو أنه يصلها متى تذكرها، ولو عند طلوع الشمس وغروبها؛ لقوله ﷺ:

«من نسي صلاة [أو نام عنها]؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك؛ [فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾]»^(١).

أخرجه مسلم أيضاً (٢ / ١٤٢) عنه، وكذا البخاري، وهو مخرج في «الصحيح» أيضاً (٤٦٩).

فإذن؛ هنا أمران: الإدراك، والإثم. والأول هو الذي سبق الحديث لبيانه، فلا يتوهم أحد من سكوته عن الأمر الآخر أنه لا إثم عليه بالتأخير، كلا؛ بل هو آثم على كل حال؛ أدرك الصلاة أو لم يدرك، غاية ما فيه أنه اعتبره مدركاً للصلاة بإدراك الركعة، وغير مدرك لها إذا لم يدركها؛ ففي الصورة الأولى صلته صحيحة مع الإثم، وفي الصورة الأخرى صلته غير صحيحة مع الإثم أيضاً، بل هو به أولى وأحرى؛ كما لا يخفى على أولي النهى.

الفائدة الرابعة: ومعنى قوله ﷺ: «فليتم صلاته»؛ أي: لأنه أدركها في وقتها وصلّاها صحيحة، وبذلك يرث ذمته، وأنه إذا لم يدرك الركعة؛ فلا يتمها؛ لأنها ليست صحيحة بسبب خروج وقتها؛ فليست مبرئة للذمة.

ولا يخفى أن مثله - وأولى منه - من لم يدرك من صلاته شيئاً قبل خروج الوقت؛ فإنه لا صلاة له، ولا هي مبرئة لذمته؛ أي: أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر

(١) ظه: ١٤.

بإتمام الصلاة؛ فالذي لم يدركها إطلاقاً أولى أن لا يؤمر بها، وليس ذلك إلا من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة، فلم يجعل الشارع الحكيم لمثله كفارة كي لا يعود إلى إضاعتها مرة أخرى؛ متعللاً بأنه يمكنه أن يقضيها بعد وقتها، كلا فلا قضاء للمتعمد؛ كما أفاده هذا الحديث الشريف وحديث أنس السابق: «لا كفارة لها إلا ذلك».

ومن ذلك يتبين لكل من أوتي شيئاً من العلم والفقه في الدين؛ أن قول بعض المتأخرين: «وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها؛ كان المتعمد لتركها أولى»؛ أنه قياس خاطيء؛ بل لعله من أفسد قياس على وجه الأرض؛ لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه، وهو فاسد بداهة، إذ كيف يصح قياس غير المعذور على المعذور والمتعمد على الساهي؟! ومن لم يجعل الله له كفارة على من جعل الله له كفارة؟! وما سبب ذلك إلا من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف، وقد وفقنا الله تعالى لبيان، والحمد لله تعالى على توفيقه.

وللعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بحث هام مفصل في هذه المسألة، أظن أنه لم يسبق إلى مثله في الإفادة والتحقيق، وأرى من تمام هذا البحث أن أنقل منه فصلين: أحدهما في إبطال هذا القياس، والآخر في الرد على من استدل بهذا الحديث على نقيض ما بيئنا، قال رحمه الله بعد أن ذكر القول المتقدم:

. «فجوابه من وجوه:

أحدها: المعارضة بما هو أصح منه أو مثله، وهو أن يقال:

لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفریط في فعل ما أمر به وقبوله منه - صحته وقبوله من متعمد لحدود الله، مضيع لأمره، تارك لحقه عمداً وعدواناً؛ فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس.

الوجه الثاني: أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في

نفس وقتها الذي وقته الله له؛ فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر؛ كما قال ﷺ: «من نسي صلاة؛ فوقتها إذا ذكرها»، رواه البيهقي والدارقطني^(١)؛ فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر، فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه؛ فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً وعدواناً؟!

الثالث: أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره، وهذا مما لا يخفاء به؛ فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز.

الرابع: أنا لم نسقطها عن العامد المفطر ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا، بل ألزمتها المفطر المتعدي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه، وجوزنا للمعذور غير المفطر.

(فصل): وأما استدلالكم بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك»؛ فما أصححه من حديث! وما أراه على مقتضى قولكم! فإنكم تقولون: هو مدرك للعصر، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة؛ بمعنى: أنه مدرك لفعالها صحيحة منه مبرئة لذمته، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه؛ لم يتعلق إدراكها بركعة، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً؛ فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها، فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم، بل هو مدرك آثم، فلو كانت تصح بعد الغروب؛ لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت؛ أو لا يدرك منها شيئاً.

فإن قلتم: إذا أخرها إلى بعد الغروب؛ كان أعظم إثماً.

قيل لكم: النبي ﷺ لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته،

(١) قلت: هو بهذا اللفظ لا يشك، في إسناده ضعف، وإن كان في المعنى يعني عنه حديث

أنس المتقدم.

وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه، ولا ريب أن المفوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثرها، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها.

فنحن نسألکم ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل بركعة؟ أهذا إدراك يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد! أو إدراك يقتضي الصحة؟ فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية، أو يفوتها إلا ركعة منها!.

٦٧ - (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَاتْرُلُوهُ. فَقَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: أَتْرُلُوهُ. فَاتْرُلُوهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٤٠٨ - ٤١١)، والإمام أحمد (٦ / ١٤١ - ١٤٢) - والسياق له -، وابن سعد (٣ / ٤٢١ - ٤٢٣)، وابن حبان (٦٩٨٩ - الإحسان) عن محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة بن وقاص قال: أخبرني عائشة قالت:

«خرجت يوم الخندق أفقو آثار الناس. قالت: فسمعتُ وثيد الأرض ورأيتُ؟ يعني: حس الأرض. قالت: فالتفتُ؛ فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث ابن أوس يحمل مجنه. قالت: فجلستُ إلى الأرض، فمرَّ سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه، فأنا أتخوف على أطراف سعد. قالت: فمر وهو يرتجز ويقول:

لَبَّثْتُ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلٌ^(١) مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

قالت: ففقت، فانتحمت حديقة؛ فإذا فيها نفر من المسلمين، وإذا فيهم عمر ابن الخطاب، وفيهم رجل عليه سبغة له - يعني: مغفراً -، فقال عمر: ما جاء بك؟

(١) الأصل: «هيت... جمل»، والتصحيح من «مجمع الزوائد» (٦ / ١٣٧) برواية أحمد والمصادر المذكورة أعلاه.

لعمرى والله إنك لجريئة! وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوُّز؟ قالت: فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتئذ فدخلت فيها! قالت: فرفع الرجل السبعة عن وجهه؛ فإذا طلحة بن عبيدالله، فقال: يا عمر! إنك قد أكثرت منذ اليوم، وأين التحوُّز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل؟ قالت: ويرمي سعداً رجلاً من المشركين من قريش - يقال له: ابن العرقة - بسهم له، فقال له: خذها وأنا ابن العرقة. فأصاب أكحله فقطعه، فدعا الله عز وجل سعداً، فقال: اللهم! لا تمنني حتى تفر عيني من قريظة. قالت: وكانوا حلفاء مواليه في الجاهلية. قالت: فرقى كلمه - أي: جرحه -، وبعث الله عز وجل الريح على المشركين، فكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً، فلحق أبو سفيان ومن معه بهتامة، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد، ورجعت بنو قريظة فتحصنوا في صياصيههم، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فوضع السلاح، وأمر بقبة من آدم فضربت على سعد في المسجد. قالت: فجاء جبريل عليه السلام، وإن على ثنياه لتقع الغبار، فقال: أو قد وضعت السلاح؟! والله ما وضعت الملائكة بعد السلاح، اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم. قالت: فلبس رسول الله ﷺ لأمته، وأذن في الناس بالرحيل أن يخرجوا، فخرج رسول الله ﷺ، فمر على بني غنم، وهم جيران المسجد حوله، فقال: «من مر بكم؟». قالوا: مر بنا دحية الكلبي، وكان دحية الكلبي تشبه لحيته وسنه ووجهه جبريل عليه السلام. فقالت: فأتاهم رسول الله ﷺ، فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء؛ قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فاستشاروا أبا لبابة بن عبدالمندر، فأشار إليهم أنه الذبيح. قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ. فقال رسول الله ﷺ: «انزلوا على حكم سعد بن معاذ». فنزلوا، وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ، فأثني به على حمار عليه إكاف من ليف، وقد حُمل عليه، وحف به قومه، فقالوا: يا أبا عمرو! حلفاؤك ومواليك وأهل النكايه ومن قد علمت، فلم^(١) يرجع إليهم شيئاً، ولا يلتفت

(١) الأصل: «وأنى لاه»، والتصويب من «المجمع».

إليهم، حتى إذا دنا من دورهم؛ التفت إلى قومه، فقال: قد أتى لي^(١) أن لا أبالي في الله لومة لائم. قال: قال أبو سعيد: فلما طلع على رسول الله ﷺ؛ قال: «قوموا إلى سيدكم...» الحديث. قال رسول الله ﷺ: «احكم فيهم». قال سعد: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتُسبي ذراريهم، وتُقسم أموالهم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله عز وجل وحكم رسوله». قالت: ثم دعا سعد؛ قال: اللهم! إن كنت أبقيت على نبيك ﷺ من حرب قريش شيئاً؛ فأبقي لها، وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم؛ فأقبضني إليك. قالت: فانفجر كلمه، وكان قد برىء حتى ما يرى منه إلا مثل الخرص، ورجع إلى قبه التي ضرب عليه رسول الله ﷺ. قالت عائشة: فحضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. قالت: فولذي نفس محمد بيده؛ إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتي، وكانوا كما قال الله عز وجل: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٢). قال علقمة: قلت: أي أمه! فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد، ولكنه كان إذا وجد؛ فإنما هو أخذ بلحيته». قلت: وهذا إسناد حسن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ١٢٨):

«رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقيه رجاله ثقات».

وقال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٤٣):

«وسنده حسن».

قلت: وأخرجه البخاري (٤ / ١٧٥)، ومسلم (٥ / ١٦٠)، وأبو داود (٥٢١٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٤ / ١٨)، وأحمد (٢ / ٢٢ و٧١)، وأبو يعلى

(١) أتى الشيء يأتي أتياً: حان وأدرك.

(٢) الفتح: ٢٩.

في «مسنده» (ق ٧٧ / ٢) من حديث أبي سعيد الخدري :

«أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه، فجاء، فقال: قوموا إلى سيدكم - أو قال: خيركم -، فقعده عند النبي ﷺ، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: فإني أحكم أن تُقتل مقاتلتهم، وتُسي ذراريهم. فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك.»

فائدتان :

١ - اشتهر رواية هذا الحديث بلفظ: «لسيدكم»، والرواية في الحديثين كما رأيت: «إلى سيدكم»، ولا أعلم للفظ الأول أصلاً، وقد نتج منه خطأ فقهي، وهو الاستدلال به على استحباب القيام للقادم كما فعل ابن بطال وغيره.

قال الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل في «التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغريبين عن أبي عبيد الهروي» (ق ١٧ / ٢):

«ومن ذلك ما ذكره في هذا الباب من ذكر السيد، وقال كقوله لسعد حين قال: «قوموا لسيدكم»: أراد أفضلكم رجلاً. قلت: والمعروف أنه قال: «قوموا إلى سيدكم»، قاله ﷺ لجماعة من الأنصار لما جاء سعد بن معاذ محمولاً على حمار، وهو جريح . . . أي: أنزلوه واحملوه، لا قوموا له من القيام له؛ فإنه أراد بالسيد: الرئيس المتقدم عليهم، وإن كان غيره أفضل منه.»

٢ - اشتهر الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القيام للداخل، وأنت إذا تأملت في سياق القصة؛ يتبين لك أنه استدلال ساقط من وجوه كثيرة: أقواها قوله ﷺ: «فأنزلوه»؛ فهو نص قاطع على أن الأمر بالقيام إلى سعد إنما كان لإنزاله من أجل كونه مريضاً، ولذلك قال الحافظ: «وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، وقد احتج به النووي في (كتاب القيام) . . .»

وَجُوبُ التَّفَكُّرِ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

٦٨ - (لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةُ آيَاتٌ؛ وَنِلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ

فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية^(١)).

رواه أبو الشيخ ابن حبان في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٠٠ - ٢٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٣ - الموارد) عن يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سويد النخعي: نا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال:

«دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها، فقال عبد الله بن عمير: حدثينا بأعجب شيء رأيتيه من رسول الله ﷺ، فبكت وقالت: قام ليلة من الليالي، فقال: يا عائشة! ذريني أتعبد لربي. قالت: قلت: والله إني لأحب قربك، وأحب ما يسرك. قالت: فقام فتطهر، ثم قام يصلي، فلم يزل يبكي حتى بلّ حجره، ثم بكى، فلم يزل يبكي حتى بلّ الأرض، وجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله! تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟ لقد نزلت... الحديث.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات؛ غير يحيى بن زكريا؛ قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٤٥):

«سألت أبي عنه؟ قال: ليس به بأس، هو صالح الحديث.»

والحديث عزاه الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢ / ٢٢٠) لابن حبان في «صحيحه»، وأقره.

وله طريق أخرى عن عطاء، أخرجها أبو الشيخ أيضاً (١٩٠ - ١٩١)، ورجالها ثقات؛ غير أبي جناب الكلبي - واسمه يحيى بن أبي حية - قال الحافظ في

(١) آل عمران: ١٩٠.

«التقريب» :

«ضعفوه لكثرة تدليسه» .

قلت : وقد صرح هنا بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه .

فقه الحديث :

فيه فضل النبي ﷺ ، وكثرة خشيته وخوفه من ربه ، وإكثاره من عبادته ، مع أنه تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ فهو المنتهى في الكمال البشري ، ولا جرم في ذلك ؛ فهو سيد البشر ﷺ .

لكن ؛ ليس فيه ما يدل على أنه ﷺ قام الليل كله ؛ لأنه لم يقع فيه بيان أن النبي عليه الصلاة والسلام ابتدأ القيام من بعد العشاء أو قريباً من ذلك ، بل إن قوله : «قام ليلة من الليالي» ، فقال . . . : «الظاهر أن معناه» : «قام من نومه . . . » ؛ أي : نام أوله ثم قام ؛ فهو على هذا بمعنى حديثها الآخر : «كان ينام أول الليل ، ويحيي آخره . . . » . أخرجه مسلم (٢ / ١٦٧) .

وإذا تبين هذا ؛ فلا يصح حينئذ الاستدلال بالحدِيث على مشروعية إحياء الليل كله ؛ كما فعل الشيخ عبدالحكي اللكنوي في «إقامة الحججة على أن الإكثار من التعبد ليس بدعة» ؛ قال (ص ١٣) :

«فدل ذلك على أن نفي عائشة قيام الليل كله محمول على غالب أوقاته ﷺ» .

قلت : يشير به «نفي عائشة» إلى حديثها الآخر :

«ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمها حتى الصباح ، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط» .

أخرجه مسلم (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والملفظ له .

قلت : فهذا نص في النفي المذكور لا يقبل التأويل ، وحمله على غالب الأوقات إنما يستقيم لو كان حديث الباب صريح الدلالة على أنه ﷺ قام تلك الليلة

بتمامها، أما وهوليس كذلك كما بيّنا؛ فالحمل المذكور مردود، ويبقى النفي المذكور سالماً من التقييد، وبالتالي تبقى دلالاته على عدم مشروعية قيام الليل كله قائمة؛ خلافاً لما ذهب إليه الشيخ عبدالحى في كتابه المذكور، وفيه كثير من المؤاخذات التي لا مجال لذكرها الآن، وإنما أقول: إن طابعه التساهل في سرد الروايات المؤيدة لوجهة نظره؛ من أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة، وحسبك مثلاً على هذا أنه ذهب إلى تحسين حديث: «أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم»؛ تقليداً منه لبعض المتأخرين؛ دون أن ينظر في دعواهم: هل هي تطابق الحقيقة وتوافق القواعد العلمية؟ مع ما في التحسين المذكور من المخالفة لنصوص الأئمة المتقدمين؛ كما بيّنته في «الأحاديث الضعيفة» (٥٢)؛ فراجع له لتزداد بصيرة بما ذكرنا.

مثلُ النَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَالسَّائِكِ عَلَيْهِ

٦٩ - (مثلُ القائمِ على حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ) (وفي رواية: والرَّاتِع) فيها، [والمُذْهِبِ فِيهَا]؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ [في البحرِ]، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَ[أَصَابَ] بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا [وَأَوْعَرَهَا]، فَكَانَ الَّذِي (وفي رواية: الَّذِينَ) فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ فَمَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، [فَتَأَذُّوا بِهِ] (وفي رواية: فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ، فَيُضْبُونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهُ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فِتْوَدُونَنَا). فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا [فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ] وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا (وفي رواية: وَلَمْ نَمُرَّ عَلَى أَصْحَابِنَا فَنُؤْذِيهِمْ)، [فَأَخَذَ^(١) فَأَسَأَ، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ،

(١) أي: أحدهم.

فَأْتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّبْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا؛ هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ نَجَّوْا وَأَنْجَوْا جَمِيعاً.

رواه البخاري (٢ / ١١١ و ١٦٤)، والترمذي (٢ / ٢٦)، والبيهقي (١٠ / ٢٨٨)، وأحمد (٤ / ٢٦٨ و ٢٧٠ و ٢٧٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة والأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: (فذكره). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقد تابعهما مغيرة ومطرف عن الشعبي مختصراً ومطولاً عند ابن حبان (١ / ٢٥٨ / ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠١)، ولفظه في رواية: «المداهن في حدود الله والراكب حدود الله، والأمر بها والنهي عنها؛ كمثل قوم...».

وتابعهم مجالد بن سعيد عند أحمد (٤ / ٢٧٣)، وهو ضعيف، وفي سياقه زيادة: «... مثل ثلاثة ركبوا في سفينة، فصار لأحدهم أسفلها وأوعرها...». وتابعهم غيره، فقال ابن المبارك في «الزهد» (ق ٢١٩ / ٢): «أنا الأجلح عن «إِنَّ قَوْمًا رَكَبُوا سَفِينَةً فَاقْتَسَمُوهَا، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَكَانًا، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمْ الْفَأْسَ، فَتَقَرَّ مَكَانَهُ، قَالُوا: مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: مَكَانِي أَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتُ! فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدِيهِ؛ نَجَّوْا وَنَجَّأ، وَإِنْ تَرَكَوهُ؛ غَرِقَ وَغَرِقُوا؛ فَخَذُوا عَلَى أَيْدِي سَفِينَاتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَهْلِكُوا».

وأخرجه ابن المبارك في «حديثه» أيضاً (ج ٢ / ١٠٧ / ٢) ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (ق ٢٧ / ٢)، والبقوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣٤٣). لكن الأجلح هذا - وهو ابن عبدالله أبو حجية الكندي - فيه ضعف، لا سيما عن الشعبي.

قال العقيلي :

«روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها» .

قلت : وهذا اللفظ هو الذي شاع في هذا الزمان عند بعض الكتاب والمؤلفين ، فأحييت أن أنه على ضعفه ، وأن أرشد إلى أن اللفظ الأول هو الصحيح المعتمد ، وقد ضمنت إليه ما وقفت عليه من الزيادات الصحيحة . والله الموفق .

ومجموعها يدل على أن القوم كانوا على أنواع ثلاثة :

أولاً : (القائم على حدود الله) ؛ أي : المتمسك بأحكام الله ، الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ثانياً : (الواقع فيها) ؛ أي : مرتكبها والمخالف لها .

ثالثاً : (المدهن فيها) ؛ أي : المحابي والمرائي الذي لا يغير المنكر .
وراجع «الفتح» (٥ / ٢٩٥) .

مِنْ مَلَاظَمَتِهِ ﷺ لِلْأَطْفَالِ

٧٠ - (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذَلُّعُ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَيُرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ ، فَيَبْتَهَشُ إِلَيْهِ) .

رواه أبو الشيخ ابن حبان في «كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (ص ٩٠) ، واليغوي في «شرح السنة» (١٣ / ١٨٠ / ٣٦٠٣) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، ونقل الزبيدي في «شرح الإحياء» (٧ / ٥٠١) عن العراقي أنه قال : «رواه أبو يعلى بسند جيد» ، وهذا في «تخریج الإحياء» للعراقي (٣ / ١٣٠) ، لكن ليس فيه : «بسند جيد» ، فإما أن يكون سقط من النسخ أو الطابع ،

أو هو في «التخريج الكبير» له .

قوله : «فيهش» ؛ أي : يسرع ؛ في «النهاية» :

«يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع إليه : قد بهش إليه .»

مِنْ أَدَبِ الطَّعَامِ

٧١ - (كَانَ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ ؛ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِذَا فَرَّغَ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ ! أَطْعَمْتَ ، وَأَسْقَيْتَ ، وَأَقْنَيْتَ ، وَهَدَيْتَ ، وَأَحْيَيْتَ ؛ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ مَا أَعْطَيْتَ) .

رواه أحمد (٤ / ٦٢ ، ٥ / ٣٧٥) ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٣٨) عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن عبد الرحمن بن جبير : أنه حدثه رجل خدّم رسول الله ﷺ ثمان سنين : «أنه كان يسمع رسول الله ﷺ إذا قرب» الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم .

(أقنيت) ؛ أي : ملّكت المال وغيره .

وفي هذا الحديث أن التسمية في أول الطعام بلفظ : «بسم الله» ؛ لا زيادة فيها ، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب - كهذا الحديث - ليس فيها الزيادة ، ولا أعلمها وردت في حديث ؛ فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة ، وأما المقلدون ؛ فجوابهم معروف : «شو فيها؟!» .

فقول : فيها كل شيء ، وهو الاستدراك على النبي ﷺ الذي ما ترك شيئاً يقرّبنا إلى الله إلا أمرنا به وشرعه لنا ، فلو كان ذلك مشروعاً ليس فيه شيء ؛ لفعله ولو مرة واحدة ، وهل هذه الزيادة إلا كزيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد

الحمدة؟! وقد أنكرها عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ كما في «مستدرك الحاكم» (٤ / ٣٦٥)، وجزم السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (١ / ٢٣٨) بأنها بدعة مذمومة، وقال ابن عابدين في «الحاشية» (١ / ٥٤١) بكراهيتها؛ فهل يستطيع المقلدون الإجابة عن السبب الذي حمل السيوطي على الجزم بذلك؟! قد يبادر بعض المغفلين منهم فيتهمه - كما هي عادتهم - بأنه وهابي! مع أن وفاته كانت قبل وفاة محمد بن عبد الوهاب بنحو ثلاث مئة سنة!!

ويذكرني هذا بقصة طريفة في بعض المدارس في دمشق؛ فقد كان أحد الأساتذة المشهورين من النصارى يتكلم عن حركة محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية، ومحاربتها للشرك والبدع والخرافات، ويظهر أنه أطرى في ذلك، فقال بعض تلامذته: يظهر أن الأستاذ وهابي!!

وقد يسارع آخرون إلى تخطئة السيوطي، ولكن؛ أين الدليل؟! والدليل معه، وهو قوله رحمه الله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»، متفق عليه، وهو مخرج في «غاية المرام» (رقم ٥). وفي الباب غيره مما سنجمعه في كتابنا الخاص بالمحدثات، والمسمى بـ «قاموس البدع»، نسأل الله تعالى أن ييسر لنا إتمامه بحمته وفضله.

مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

٧٢ - (أَحَبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ).

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٤ / ٣١٧ / ٣١٥٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٥٣ / ٢)، وابن سعد (٧ / ٤٢٨)، والقطيعي في «الجزء المعروف بالألف دينار» (٢٩ / ٢) عن سيار عن خالد بن عبد الله القسري عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لجده يزيد بن أسيد... (فذكره)».

ورواه عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال: ثنا سيار به؛ إلا أنه قال: حدثني أبي عن جدي قال:

«قال لي رسول الله ﷺ: أتحب الجنة؟ وقال: فأحب... الحديث.

ورواه ابن عساكر (٥ / ٢٤٢ / ٢) عن القطيعي من الوجه الثاني، والحاكم (٤ / ١٦٨) وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: ونخالد بن عبدالله القسري هو الدمشقي الأمير؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«صدوق، لكنه ناصبي بغض ظلوم، قال ابن معين: رجل سوء يقع في علي رضي الله عنه».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢ / ٧٢).

وأبوه عبدالله بن يزيد أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ١٩٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١ / ١٢٣).

والحديث؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٨٦):

«رواه عبدالله والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه، ورجاله ثقات».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ:

«وأحبُّ للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً» الحديث.

أخرجه الترمذي (٢ / ٥٠)، وأحمد (٢ / ٣١٠)، وقال الترمذي:

«حديث غريب، والحسن لم يسمع من أبي هريرة».

قلت: ورواه عن الحسن - وهو البصري - أبو طارق، وهو مجهول كما في

«التقريب».

ومما يشهد له أيضاً:

٧٣ - (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ [مِنَ

الْخَيْرِ]).

أخرجه البخاري (١ / ١١)، ومسلم (١ / ٤٩)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٣٣)، والنسائي (٢ / ٢٧١ و ٢٧٤)، والترمذي (٢ / ٨٤)، والدارمي (٢ / ٣٠٧)، وابن ماجه (رقم ٦٦)، والطيالسي (رقم ٢٠٠٤)، وأحمد (٣ / ١٧٦ و ٢٠٦ و ٢٥١ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٨٩) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً. وقال الترمذي: «حديث صحيح».

والزيادة لأبي عوانة والنسائي وأحمد وأبي يعلى (٥ / ٢٨٨٧ و ٢٩٥٠ و ٢٩٦٧ و ٣٠٨١ و ٣١٥١ و ٣١٨٢ و ٣١٨٣ و ٦ / ٣٢٥٧)، وابن حبان (١ / ٢٢٩ / ٢٣٥) في رواية لهم، وإسنادها صحيح.

وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعاً بلفظ:

«للمسلم على المسلم ست... ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له

بالغيب».

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، وابن ماجه (١٤٣٣)، وأحمد (١ /

٨٩) بسند ضعيف.

واعلم أن هذه الزيادة «من الخير» زيادة هامة تحدد المعنى المراد من الحديث بدقة، إذ إن كلمة «الخير» كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها كما هو واضح، فمن كمال خلق المسلم أن يحب لأخيه المسلم من الخير مثلما يحب لنفسه، وكذلك أن يبغض لأخيه ما

يبغض لنفسه من الشر، وهذا وإن لم يذكره في الحديث؛ فهو من مضمونه؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء؛ كما قال الكرمانى، ونقله الحافظ في «فتح الباري» (١ / ٥٤) وأقره.

وقد عزا هذه الزيادة بعض المخرجين للشيخين، وذلك من جهلهم بهذا العلم.

وَجُوبُ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ

٧٤ - (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى

نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَبْرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٤٢)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على

النبي ﷺ» (رقم ٥٤ - بتحقيقي)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٣٣)،

والطبراني (٢٣١١)، وأحمد (٢ / ٤٤٦ و ٤٥٣ و ٤٨١ و ٤٨٤ و ٤٩٥)، والطبراني في

«الدعاء» (٣ / ١٦٦٢ و ١٩٢٣ و ١٩٢٤ و ١٩٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٣ / ٢١٠)،

وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٣٠) من طرق عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة

مرفوعاً. وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وصالح مولى التوأمة، وهو ابن نيهان، وإن كان ضعيفاً لاختلاطه، فهو

صحيح الحديث إذا روى عنه قدماء أصحابه قبل اختلاطه، وهذا منه؛ فإنه من الطرق

المشار إليها آنفاً: زياد بن سعد وابن أبي ذئب عند أحمد، وعمارة بن غزوة عند

الطبراني والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

على أنه قد تابعه جماعة، منهم أبو صالح السمان كما يأتي بعد حديث، فانتقاد

الذهبي تصحيح الإسناد بصالح مردود، ولا سيما وقد قال في «الكاشف»:

«وقال ابن معين: هو حجة قبل أن يختلط، فرواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه». وانظر الرد على حسان في المقدمة (ص ٢٣).

وقوله: «ترة»: أي: نقص، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة.
ثم رواه الترمذي من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً مرفوعاً؛ قال: (مثله، ولم يسق لفظه).

كذا قال: «مثله»، وعندني وقفة في كون حديث الأغر مثله؛ فقد أخرجه مسلم (٧٢ / ٨) وابن ماجه (٤١٨ / ٢) بلفظ:

٧٥ - (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا حَفَّتْهُمُ
الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ
فِيمَنْ عِنْدَهُ).

والسياق لابن ماجه، ورواه الترمذي قبل حديث الباب بحديثين وقال:
«حسن صحيح».

وقوله: «مثله»؛ قاله أعلم؛ فإني في شك من ثبوت ذلك عن الترمذي، وإن كان ورد ذلك في بعض نسخ كتابه؛ فقد أورد السيوطي في «الجامع الصغير» هذا الحديث من رواية الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً، وفي عزوه لابن ماجه نظر أيضاً؛ فإني لم أجد عنده إلا اللفظ الثاني الذي رواه مسلم، والعلم عند الله تعالى.

ولم يقع في نسخة «السنن» التي عليها شرح «تحفة الأحوذى» سؤق هذا الإسناد الثاني عقب حديث الباب.

ولهذا اللفظ عنده طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله، ويتدارسونه

بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة. . . .، والباقي مثله.

وهو طرف من حديث رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في «تخريج علم أبي خيثمة» (١١٣ / ١٧)، و«صحيح أبي داود» (١٣٠٨).

٧٦ - (ما قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ؛ لِلثَّوَابِ).

رواه أحمد (٤٦٣ / ٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٩ - ٤١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٢٢ - موارد)، والخطيب في «الفيء والمتفق» (٢٣٧ / ١) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي (٧٩ / ١٠):

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» (١ / ٧٢ / ٢)، لكن وقع عنده عن «أبي سعيد الخدري»؛ بدل: «أبي هريرة»؛ فلعله وهم من بعض رواه. قلت: ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ:

٧٧ - (مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَلَى مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

رواه أبو داود (٨٤٥٥)، والنسائي (٤٠٨)، والطحاوي (٣٦٧ / ٢)، وأبو الشيخ في «طبقات الأصهبانيين» (٢٢٩)، وابن بشران في «الأمالي» (٣٠ / ٦ / ١) عام (٣٩٢٧)، وابن السني (٤٣٩)، والحاكم (٤٩٢ / ١)، وأبو نعيم (٢٠٧ / ٧)،

والبيهقي في «الشعب» (١ / ٤٠٣ / ٥٤١)، وأحمد (٢ / ٣٨٩ و ٥١٥ و ٥٢٧) من طرق عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وصححه النووي أيضاً .

وأخرجه ابن حبان (١ / ٣٩٧ / ٥٨٩) من هذا الوجه نحوه بلفظ :

«من غير ذكر الله ، والصلاة على النبي ﷺ» .

فزاد فيه «الصلاة على النبي ﷺ» ، لكن فيه عنده مؤمل بن إسماعيل ، وهو

سواء الحفظ .

وقول المعلق على «الإحسان» (٢ / ٣٥١ - طبع المؤسسة) : «... قد توبع» :

وهم من أوامره الكثيرة - وما أظنه من شعيب! - فإن مؤملاً لم يتابع على هذه الزيادة

الهامة في هذا الإسناد ، لكنها قوية بما تقدم ويأتي من الطرق والشواهد ، خلافاً لبعض

المتعاملين!

ومنهم سعيد بن أبي سعيد المقبري ، ولفظه :

٧٨ - (مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً ،

وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً) .

رواه أبو داود (٤٨٥٦ و ٥٠٥٩) ، والنسائي (٤٠٣ - ٤٠٤) ، والبيهقي في

«الشعب» (١ / ٤٠٣ / ٥٤٣) ، والحميدي في «مسنده» (١١٥٨) الشطر الأول ،

وابن السني (٧٤٣) الشطر الثاني فقط من طريق محمد بن عجلان عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وكذا قال النووي في «الرياض» (٨٢٢) ، ونحوه في

«نتائج الأفكار» للمحافظ (ق ٢٠٦ / ٢) .

وعزاه المنذري في «الترغيب» (٢ / ٢٣٥) لأبي داود بهذا اللفظ ، وبزيادة :

«وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه ؛ إلا كان عليه من الله ترة»، ثم قال :

«ورواه أحمد وابن أبي الدنيا والنسائي وابن حبان في «صحيحه» ؛ كلهم بنحو

أبي داود» .

ولي عليه ملاحظتان :

الأولى : أن الزيادة المذكورة ليست عند أبي داود في الموضعين المشار إليهما

من كتابه، وإنما هي عند الأصبهاني في «ترغيبه» (ق ١٧٢ / ٢) من طريق ابن

عجلان، وتابعه ابن أبي ذئب عند ابن حبان (٢٣٢١)، وعنده بدل قضية الاضطجاع :

«وما أوى أحد إلى فراشه، ولم يذكر الله فيه ؛ إلا كان عليه ترة»، وهي عند النسائي

بلفظ : «ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه . . .» .

الثانية : أن أحمد لم يروه من هذا الطريق باللفظ المذكور، وإنما رواه من طريق

أخرى باللفظ الآتي .

ومنهم أبو إسحاق مولى الحارث، ولفظه :

٧٩ - (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ

تِرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ

تِرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أْوَى إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ) .

رواه أحمد (٢ / ٤٣٢)، والنسائي (٤٠٥)، وابن السني (٣٧٥)، والمحاكم (١)

/ (٥٥٠) عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي إسحاق به . وقال أحمد :

«عن إسحاق» .

وقال المحاكم :

«عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث»، وزاد في متنه : «ولم يصلوا على نبيهم

ﷺ»، وقال :

«صحيح على شرط البخاري».

وقال الذهبي :

«على شرط مسلم».

قلت : وفي كل ذلك نظر؛ فإن إسحاق هذا؛ إن كان ابن عبد الله بن الحارث - كما وقع لدى الحاكم -؛ فليس من رجال البخاري ولا مسلم، ولكنه ثقة، روى عنه جماعة. وإن كان أبا إسحاق مولى الحارث؛ فلا يعرف؛ كما قال الذهبي، وإن كان إسحاق غير منسوب؛ فلم أعرفه.

وفي «المجمع» (١٠ / ٨٠) :

«رواه أحمد، وأبو إسحاق مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لم يوثقه أحد ولم يجرحه أحد، وبقية رجال أحمد إسنادي أحمد رجال الصحيح».

وفي الطريق التي قبل هذه ما يشهد له عند ابن حبان والأصبهاني.

وله شاهد من حديث ابن عمرو؛ بلفظ :

٨٠ - (ما مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه أحمد (٢ / ١٢٤) بإسناد حسن.

وقال الهيثمي :

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

شاهد ثان: أخرجه الطيالسي (١٧٥٦)، ومن طريقه النسائي (٥٨) عن جابر بسند على شرط مسلم، وفيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ أيضاً، فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة أيضاً المتقدم برقم (٧٤).

ومثله حديث أبي أمامة عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٢١٣ / ٧٧٥١)، و«الدعاء» (١٩٢١)، وسنده حسن، قال السخاوي في «القول البدیع» (ص ١١٣):

«رجالہ ثقات».

وله شاهد آخر عن عبدالله بن مغفل مثله .

أخرجه ابن الضريس في «أحاديث مسلم بن إبراهيم الفراهيدي» (٨ / ١ - ٢) بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد، ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح، والبيهقي؛ كما سيأتي في أول المجلد السادس برقم (٢٥٥٧) بإذن الله تعالى .

فقه الحديث :

لقد دل هذا الحديث الشريف - وما في معناه - على وجوب ذكر الله سبحانه، وكذا الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه :

أولاً: قوله: «فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»؛ فإن هذا لا يقال إلا فيما كان فعله واجباً وتركه معصية .

ثانياً: قوله: «وإن دخلوا الجنة للثواب»؛ فإنه ظاهر في كون تارك الذكر والصلاة عليه ﷺ يستحق دخول النار، وإن كان مصيره إلى الجنة ثواباً على إيمانه .

ثالثاً: قوله: «وإلا قاموا على مثل جيفة حمار»؛ فإن هذا التشبيه يقتضي تقبيح عملهم كل التقبيح، وما يكون ذلك - إن شاء الله تعالى - إلا فيما هو حرام ظاهر التحريم . والله أعلم .

فعلى كل مسلم أن يتنبه لذلك، ولا يغفل عن ذكر الله عز وجل، والصلاة على نبيه ﷺ، في كل مجلس يقعده، وإلا؛ كان عليه ترة وحسرة يوم القيامة .

قال المناوي في «فيض القدير»: :

«فيؤكد ذكر الله والصلاة على رسوله عند إرادة القيام من المجلس، وتحصل السنة في الذكر والصلاة بأي لفظ كان، لكن الأكمل في الذكر: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وفي الصلاة على النبي ﷺ ما في آخر التشهد».

قلت: والذكر المشار إليه هو المعروف بكفارة المجلس، وقد جاء فيه عدة أحاديث، أذكر واحداً منها هو أهمها، وهو:

كُفَّارَةُ الْمَجْلِسِ

٨١ - (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَهَا فِي مَجْلِسٍ ذَكَرٍ؛ كَانَتْ كَالطَّائِعِ يُطِيعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسٍ لَغْوٍ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ).

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٧٩ / ٢)، وفي «الدعاء» (٣ / ١٦٦٠ / ١٩١٩)، والحاكم (١ / ٥٣٧) من طريقين عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وعزاه المنذري (٢ / ٢٣٦) للنسائي والطبراني؛ قال:

«ورجالهما رجال الصحيح».

وقال الهيثمي (١٠ / ١٤٢ و ٤٢٣):

«رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وفي رواية للطبراني زيادة: «يقولها ثلاث مرات»، وقد سكت عليها الهيثمي، وليس بجيد؛ فإن في سندها خالد بن يزيد العمري، وقد كذبه أبو حاتم ويحيى، وقال ابن حبان:

«بروي الموضوعات عن الأثبات».

فهذه الزيادة واهية، لا يلتفت إليها.

وقد رويت من طريق أخرى، لكن فيها من كان اختلط، وبيانه في «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٣٧).

وفي الباب عن جمع من الصحابة، منهم عائشة، وسيأتي حديثها إن شاء الله تعالى في المجلد السابع برقم (٣١٦٤).

مُعَاوِيَةُ كَاتِبُ النَّبِيِّ ﷺ

٨٢ - (لا أشبع الله بطنه؛ يعني: معاوية).

رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٤٦): حدثنا هشام وأبو عوانة عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية ليكتب له، فقال: إنه يأكل، ثم بعث إليه، فقال: إنه يأكل، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي أبي حمزة القصاب - واسمه عمران بن أبي عطاء - كلام من بعضهم لا يضره؛ فقد وثقه جماعة من الأئمة؛ منهم أحمد وابن معين وغيرهما، ومن ضعفه لم يبين السبب؛ فهو جرح مبهم غير مقبول، وكأنه لذلك احتج به مسلم، وأخرج له هذا الحديث في «صحيحه» (٨ / ٢٧) من طريق شعبة عن أبي حمزة القصاب به.

وأخرجه أحمد (١ / ٢٤٠ و ٢٩١ و ٣٣٥ و ٣٣٨) عن شعبة وأبي عوانة عنه به

دون قوله : «لا أشبع الله بطنه» ، وكأنه من اختصار أحمد أو بعض شيوخه ، وزاد في رواية : «وكان كاتبه» ، وسندها صحيح .

وقد يستغل بعض الفرق هذا الحديث ؛ ليتخذوا منه مطعناً في معاوية رضي الله عنه ، وليس فيه ما يساعدهم على ذلك ؛ كيف وفيه أنه كان كاتب النبي ﷺ !؟ ولذا قال الحافظ ابن عساكر (١٦ / ٣٤٩ / ٢) :

«إنه أصح ما ورد في فضل معاوية» .

فالظاهر أن هذا الدعاء منه ﷺ غير مقصود ، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية ؛ كقوله ﷺ في بعض نساءه : «عقرى حلقى»^(١) ، و «تربت يمينك»^(٢) ، وقوله في حديث أنس الآتي : «لا كُبر سنك» .

ويمكن أن يكون ذلك منه ﷺ بياعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه عليه السلام في أحاديث كثيرة متواترة ؛ منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

«دخل على رسول الله ﷺ رجلان ، فكلماه بشيء لا أدري ما هو ، فأغضباه ، فلعنهما وسيهما ، فلما خرجا ؛ قلت : يا رسول الله ! من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان؟ قال : وما ذاك؟ قالت : قلت : لعنتهما وسيبتهما . قال :

٨٣ - (أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتَهُ أَوْ سَبَيْتَهُ ؛ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا) .

رواه مسلم مع الحديث الذي قبله في باب واحد ؛ هو : «باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك ؛ كان له زكاة وأجر» .

ثم ساق فيه من حديث أنس بن مالك ؛ قال :

(١) متفق عليه من حديث عائشة ، وهو مخرج في «الإرواء» (٤ / ٢٦١) .

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٣٦) .

«كانت عند أم سليم يتيمة، وهي أم أنس، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة، فقال: أنت هيه؟ لقد كبرت لا كبر سنك. فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا عليّ نبي الله ﷺ أن لا يكبر سنّي أبداً، أو قالت: قرني، فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها^(١) حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ما لك يا أم سليم؟ فقالت: يا نبي الله! أدعوت على يتيمتي؟ قال: وما ذاك يا أم سليم؟ قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنّها ولا يكبر قرنها. قال: فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال:

٨٤ - (يا أم سليم! أما تعلمين أن شرطي على ربي أنني اشتريت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر؛ فأبى أحد دعوت عليه من أمي بدعوة ليس لها بأهل؛ أن يجعلها له ظهوراً وزكاةً وقربةً يقربه بها منه يوم القيامة؟).

ثم أتبع الإمام مسلم هذا الحديث بحديث معاوية، وبه ختم الباب؛ إشارة منه رحمه الله إلى أنها من باب واحد، وفي معنى واحد، فكما لا يضر اليتيمة دعاؤه ﷺ عليها - بل هو لها زكاة وقربة -؛ فكذلك دعاؤه ﷺ على معاوية.

وقد قال الإمام النووي في «شرح على مسلم» (٢ / ٣٢٥ - طبع الهند):

«وأما دعاؤه على معاوية؛ ففيه جوابان:

أحدهما: أنه جرى على اللسان بلا قصد.

والثاني: أنه عقوبة له لتأخره، وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه؛ فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله غيره من

(١) أي: نديره على رأسها.

مناقب معاوية؛ لأنه في الحقيقة يصير دعاء له».

وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى الثاني، فقال في «سير أعلام النبلاء» (٩ / ١٧١ / ٢):

«قلت: لعل أن يقال: هذه منقبة لمعاوية؛ لقوله ﷺ: اللهم! من لعنته أو سببته؛ فاجعل ذلك له زكاة ورحمة».

واعلم أن قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر...»؛ إنما هو تفصيل لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ...﴾ الآية (١).

وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء إلى إنكار مثل هذا الحديث؛ بزعم تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام، وتنزيهه عن النطق به! ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار؛ فإن الحديث صحيح، بل هو عندنا متواتر؛ فقد رواه مسلم من حديث عائشة وأم سلمة كما ذكرنا، ومن حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما، وورد من حديث سلمان وأنس وسمرة وأبي الطفيل وأبي سعيد وغيرهم. انظر: «كنز العمال» (٢ / ١٢٤).

وتعظيم النبي ﷺ تعظيماً مشروعاً؛ إنما يكون بالإيمان بكل ما جاء عنه ﷺ صحيحاً ثابتاً، وبذلك يجتمع الإيمان به ﷺ عبداً ورسولاً؛ دون إفراط ولا تفريط؛ فهو ﷺ بشرٌ بشهادة الكتاب والسنة، ولكنه سيد البشر وأفضلهم إطلاقاً بنص الأحاديث الصحيحة، وكما يدل عليه تاريخ حياته ﷺ وسيرته، وما حياه الله تعالى به من الأخلاق الكريمة والخصال الحميدة التي لم تكتمل في بشر اكتمالها فيه ﷺ، وصدق الله العظيم إذ خاطبه بقوله الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (١).

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) القلم: ٤.

فَضْلُ الْمُفْطِرِ عَلَى الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ

٨٥ - (ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ^(١)! وَاَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ! اذْنُوا فَكَلَّا).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ / ١٤٩ / ٢)، والفريابي في «الصيام» (٤ / ٦٤ / ١) عنه وعن أخيه عثمان بن أبي شيبة؛ قالوا: ثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال:

«أتى النبي ﷺ بطعام وهو بـ (مَرُّ الظَّهْرَانِ)^(٢)، فقال لأبي بكر وعمر: ادنوا فكلوا. فقالا: إنا صائمان. فقال: ارحلوا لصاحبيكم» الحديث.

وكذا أخرجه النسائي (١ / ٣١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٣١)، وابن حبان (٩١١ - موارد)، وابن دُحَيْم في «الأمالي» (٢ / ١) من طرق أخرى عن عمر بن سعد به.

ثم أخرجه النسائي من طريق محمد بن شعيب: أخبرني الأوزاعي به مرسلًا لم يذكر أبا هريرة.

وكذلك أخرجه من طريق علي - وهو ابن المبارك - عن يحيى به، ولعل الموصول أرجح؛ لأن الذي وصله - وهو سفيان - عن الأوزاعي ثقة، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لمن هو أوثق منه.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن خزيمة:

«فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار».

(١) أي: شدوا الرحل لهما على البعير.

(٢) بفتح الميم وتشديد الواو: موضع بقرب مكة. «النهاية».

واقره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ١٥٨).

وأخرجه الحاكم (١ / ٤٣٣)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

وواقفه الذهبي! وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن عمر بن سعد لم يخرج له البخاري شيئاً.

والغرض من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارحلوا لصاحبيكم...» : الإنكار، وبيان أن الأفضل أن يفطرا، ولا يحوجا الناس إلى خدمتهما.

وبين ذلك ما روى القريابي (٦٧ / ١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«لا تصم في السفر؛ فإنهم إذا أكلوا طعاماً؛ قالوا: ارفعوا للصائم! وإذا عملوا عملاً؛ قالوا: اكفلوا للصائم! فيذهبوا بأجرک».

ورجاله ثقات.

قلت: ففي الحديث توجيه كريم إلى خلق قويم، وهو الاعتماد على النفس، وترك التواكل على الغير أو حملهم على خدمته، ولو لسبب مشروع كالصيام.

أفليس في الحديث إذن ردٌ واضح على أولئك الذين يستغلون علمهم، فيحملون الناس على التسارع في خدمتهم، حتى في حمل نعالهم؟!!

ولئن قال بعضهم: لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخدمون رسول الله ﷺ أحسن خدمة، حتى كان فيهم من يحمل نعليه ﷺ، وهو عبدالله بن مسعود.

فجوابنا: نعم؛ ولكن هل احتجاجهم بهذا لأنفسهم إلا تركية منهم لها، واعتراف بأنهم ينظرون إليها على أنهم ورثته ﷺ في العلم حتى يصح لهم هذا القياس؟!!

وأيم الله؛ لو كان لديهم نصٌ على أنهم الورثة؛ لم يجز لهم هذا القياس؛

فهؤلاء أصحابه ﷺ المشهود لهم بالخيرية - وخاصة منهم العشرة المبشرين بالجنة - فقد كانوا خدام أنفسهم، ولم يكن واحد منهم يُخَدَم من غيره عشر معشار ما يُخَدَم أولئك المعنيون من تلامذتهم ومريديهم! فكيف وهم لا نص عندهم بذلك؟!!

ولذلك فإني أقول: إن هذا القياس فاسد الاعتبار من أصله. هداانا الله تعالى جميعاً سبيل التواضع والرشاد.

فَضْلُ أَنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٨٦ - (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ).

رواه أحمد (٥ / ٣٦٠)، والرويانى في «مسنده» (١٦ / ٢ / ٢)، والبيهقى في «شعب الإيمان»، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٨٦)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٤ / ٣٩٠ / ١) من طريق عبد الوارث: ثنا محمد بن جحادة عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أنظر معسراً؛ فله بكل يوم مثله صدقة. قال: ثم سمعته يقول: من أنظر معسراً؛ فله بكل يوم مثليه صدقة. قلت: سمعتك يا رسول الله! تقول: من أنظر معسراً؛ فله بكل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك تقول: من أنظر معسراً؛ فله بكل يوم مثليه صدقة؟ قال: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره؛ فله بكل يوم مثليه صدقة».

قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات محتج بهم في «صحيح مسلم».

ثم رأيت في «المستدرک» (٢ / ٢٩)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، فأخطأ؛ لأن سليمان هذا لم يخرج له البخاري، وإنما الذي

أخرج له الشيخان هو أخوه عبدالله بن بريدة، وقد سمع من أبيه كأخيه سليمان؛ خلافاً لمن تعالِم في «ضعيفته» العايت بـ «رياض النووي». (انظر الرد في المقدمة، والحديث ٩٤).

ورواه علي بن يزيد الصدائي عن مالك بن مغول عن الأعمش عن سليمان به.

أخرجه ابن عدي (٥ / ٢١٢)، وقال في الصدائي:

«عامه ما يرويه لا يتابع عليه».

قلت: ورواه بعض الضعفاء عن محمد بن جحادة عن الأعمش عن أبي داود

عن بريدة به.

أخرجه ابن عدي (٤ / ٢١٥)، لكن رواه ابن ماجه (٢٤١٨) بسند صحيح عن

الأعمش به.

وأبو داود هو نفيح الأعمى؛ متروك؛ فالاعتماد على الطريق الأولى.

تدارسوا القرآن قبل رُفِعِه

٨٧ - (يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشِي الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يَدْرَى مَا

صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلْيَسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِي لَيْلَةٍ؛ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ:

الشيخ الكبير والعجوز؛ يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة (لا إله

إلا الله)؛ ففتحنا نقولها).

أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤ / ٤٧٣ و٥٤٥)، ونعيم بن حماد في

«الفتن» (ق ١٧٣ / ١) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ربي بن

حراش عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً به، وزاد:

«قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما

صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة! تنجيهم من النار ثلاثاً». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، وأقره الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٢٨٧)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤ / ٢٠١)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٦):
«سنده قوي». وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢٤٧ / ١):
«إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

وذكر البوصيري أنه رواه مسدّد في «مسنده» من طريق أبي عوانة عن أبي مالك بإسناده ومثته.

قلت: وهذه متابعة قوية من أبي عوانة، واسمه الواضح بن عبدالله الشكري، وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التقريب»: «ففيها رد قوي على بعض الفضلاء الذين أعلوا الحديث بأبي معاوية، مع كونه ثقة حجة، واسمه محمد بن خازم، وقد احتج به الشيخان، ولا عيب فيه سوى ما أشار إليه الحافظ في «التقريب»: «ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد بهم في حديث غيره».

فالأصل في مثله تسليك حديثه ما لم يتبين خطؤه فيه، فكيف وقد تبين أنه قد حفظ بهذه المتابعة القوية وتصحيح أولئك الحفاظ؟!

وتابعهما خلف بن خليفة عن أبي مالك به، لكنه أوقفه.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٤٠٠).

وخلف هذا؛ قال في «التقريب»:

«صدوق، اختلط في الآخر».

لكن تابعه عند الحاكم (٤ / ٥٠٥) محمد بن فضيل : ثنا أبو مالك الأشجعي به . وهو في حكم المرفوع . وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» . وهو كما قال .

(يدرس) : من درس الرسم دروساً : إذا عفا وهلك . (وشي الثوب) : نقشه .

من فوائد الحديث :

وفي هذا الحديث نبأ خطير ، وهو أنه سوف يأتي يوم على الإسلام يمحى أثره ، وعلى القرآن فيرفع ، فلا يبقى منه ولا آية واحدة ، وذلك لا يكون قطعاً إلا بعد أن يسيطر الإسلام على الكرة الأرضية جميعها ، وتكون كلمته فيها هي العليا ؛ كما هو نص قول الله تبارك وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (١) ، وكما شرح رسول الله ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة سبق ذكر بعضها .

وما رفع القرآن الكريم في آخر الزمان ؛ إلا تمهيداً لإقامة الساعة على شرار الخلق ؛ الذين لا يعرفون شيئاً من الإسلام البتة ، حتى ولا توحيده !

وفي الحديث إشارة إلى عظمة القرآن ، وأن وجوده بين المسلمين هو السبب لبقاء دينهم ورسوخ بنيانه ، وما ذلك إلا بتدارسه وتدبره وتفهمه ، ولذلك تعهد الله تبارك وتعالى بحفظه إلى أن يأذن الله برفعه .

فما أبعد ضلال بعض المقلدة الذين يذهبون إلى أن الدين محفوظ بالمذاهب الأربعة ، وأنه لا ضير على المسلمين من ضياع قرآنهم لو فرض وقوع ذلك !! هذا ما كان صرح لي به أحد كبار المفتين من الأعاجم ، وهو يتكلم العربية الفصحى بطلاقة ، وذلك لما جرى الحديث بيني وبينه حول الاجتهاد والتقليد ؛ قال - ما برأده كثير من الناس - : إن الاجتهاد أغلق بابه منذ القرن الرابع ! فقلت له : وماذا تفعل بهذه الحوادث الكثيرة التي تتطلب معرفة حكم الله فيها اليوم ؟ قال : إن هذه الحوادث مهما

(١) التوبة : ٣٣ .

كثرت فستجد الجواب عنها في كتب علمائنا إما عن عينها أو مثلها. قلت: فقد اعترفت ببقاء باب الاجتهاد مفتوحاً ولا بدا! قال: وكيف ذلك؟ قلت: لأنك اعترفت أن الجواب قد يكون عن مثلها لا عن عينها، وإذا الأمر كذلك؛ فلا بد من النظر في كون الحادثة في هذا العصر هي مثل التي أجابوا عنها، وحين ذلك فلا مناص من استعمال النظر والقياس، وهو الدليل الرابع من أدلة الشرع، وهذا معناه الاجتهاد بعينه لمن هو له أهل! فكيف تقولون بسد بابه؟!!

ويذكرني هذا بحديث آخر جرى بيني وبين أحد المفتين شمال سورية، سألته: هل تصح الصلاة في الطائرة؟ قال: نعم. قلت: هل تقول ذلك تقليداً أم اجتهاداً؟ قال: ماذا تعني؟ قلت: لا يخفى أن من أصولكم في الإفتاء؛ أنه لا يجوز الإفتاء باجتهاد؛ بل اعتماداً على نص من إمام؛ فهل هناك نصٌ بصحة الصلاة في الطائرة؟ قال: لا. قلت: فكيف إذن خالفتم أصلكم هذا فأفتيتم دون نص؟ قال: قياساً. قلت: ما هو المقيس عليه؟ قال: الصلاة في السفينة. قلت: هذا حسن، ولكنك خالفتم بذلك أصلاً وفرعاً؛ أما الأصل؛ فما سبق ذكره، وأما الفرع؛ فقد ذكر الرافعي في «شرح» أن المصلي لو صلى في أرجوحة غير معلقة بالسقف ولا مدعمة بالأرض؛ فصلاته باطلة. قال: لا أعلم لي بهذا. قلت: فراجع الرافعي إذن لتعلم أن ﴿فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(١)، فلو أنك تعترف أنك من أهل القياس والاجتهاد، وأنه يجوز لك ذلك - ولو في حدود المذهب فقط -؛ لكانت النتيجة أن الصلاة في الطائرة باطلة؛ لأنها هي التي يتحقق فيها ما ذكره الرافعي من الفرضية الخيالية يومئذ، أما نحن؛ فنرى أن الصلاة في الطائرة صحيحة لا شك في ذلك، ولئن كان السبب في صحة الصلاة في السفينة أنها مدعمة بالماء بينها وبين الأرض، فالطائرة أيضاً مدعمة بالهواء بينها وبين الأرض، وهذا هو الذي بدا لكم في أول الأمر حين بحثتم استقلالاً، ولكنكم لما علمتم بذلك الفرع المذهبي؛ صدكم عن القول بما أداكم إليه بحثكم؟!!

(١) يوسف: ١٦.

أعود إلى إتمام الحديث مع المفتي الأعجمي: قلت له: وإذا كان الأمر كما تقولون: إن المسلمين ليسوا بحاجة إلى مجتهدين؛ لأن المفتي يجد الجواب عن عين المسألة أو مثلها؛ فهل يترتب ضرر ما لو فرض ذهاب القرآن؟ قال: هذا لا يقع. قلت: إنما أقول: لو فرض. قال: لا يترتب أي ضرر لو فرض وقوع ذلك! قلت: فما قيمة امتنان الله عز وجل إذن على عباده بحفظ القرآن حين قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١)، إذا كان هذا الحفظ غير ضروري بعد الأئمة؟!

والحقيقة أن هذا الجواب الذي حصلنا عليه من المفتي بطريق المحاوره هو جواب كل مقلد على وجه الأرض، وإنما الفرق أن بعضهم لا يجروا على التصريح به، وإن كان قلبه قد انطوى عليه. نعوذ بالله من المخدلان.

فتأمل أيها القارئ اللبيب! مبلغ ضرر ما نشكونه؛ لقد جعلوا القرآن في حكم المرفوع وهو لا يزال بين ظهرانينا والحمد لله؛ فكيف يكون حالهم حين يسرى عليه في ليلة؛ فلا يبقى في الأرض منه أية؟! فاللهم! هداك.

حكم تارك الصلاة

هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى؛ كالصلاة وغيرها، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة، خاصة مع إيمانه بمشروعيتها؛ فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفسق، وذهب أحمد - في رواية - إلى أنه يكفر، وأنه يقتل ردة لا حداً، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي والحاكم.

وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون به (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان - وهو من كبار أولئك الصحابة - يرد

(١) الحجر: ٩.

على صلة بن زفر - وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له - فيقول: «ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة...» فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: «يا صلة! تنجيهم من النار. ثلاثاً».

فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة - ومثلها بقية الأركان - ليس بكافر، بل مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة؛ فاحفظ هذا؛ فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان.

وفي الحديث المرفوع ما يشهد له، ولعلنا نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثم وقفت على «الفتاوى الحديثية» (٢ / ٨٤) للحافظ السخاوي، فرأيت يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة - وهي مشهورة معروفة -:

«ولكن؛ كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجودها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين؛ لأنه يكون حينئذ كافراً مرتدّاً بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام؛ قبل منه، وإلا قتل. وأما من تركها بلا عذر - بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها -؛ فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه - على الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري - كأن يترك الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس، أو المغرب حتى يطلع الفجر - يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه، ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب العمل؛ جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنه ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله...» (فذكر الحديث، وفيه:) إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وقال أيضاً: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله؛ دخل الجنة...» إلى غير ذلك، ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه، ولو كان كافراً؛ لم يُغفر له؛ لم يرث ولم يُورث».

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله في «حاشيته على المقنع»

(١ / ٩٥ - ٩٦)، وختم البحث بقوله :

«ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع ميراث موروثه، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر؛ لثبتت هذه الأحكام، وأما الأحاديث المتقدمة؛ فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وقوله: «من حلف بغير الله؛ فقد أشرك»، وغير ذلك. قال الموفق: وهذا أصوب القولين».

أقول: نقلت هذا النص من «الحاشية» المذكورة؛ ليعلم بعض متعصبة الحنابلة أن الذي ذهبنا إليه ليس رأياً لنا نفردنا به دون أهل العلم، بل هو مذهب جمهورهم، والمحققين من علماء الحنابلة أنفسهم؛ كالموفق هذا - وهو ابن قدامة المقدسي - وغيره؛ ففي ذلك حجة كافية على أولئك المتعصبة، تحملهم إن شاء الله تعالى على ترك غلوائهم، والاعتدال في حكمهم.

بيد أن هنا دققة قلَّ من رأته تنبَّه لها، أو نبَّه عليها، فوجب الكشف عنها وبيانها، فأقول:

إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه، ومات على ذلك قبل أن يُستتاب؛ كما هو الواقع في هذا الزمان، أما لو خُيِّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل؛ فهو في هذه الحالة يموت كافراً، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم؛ خلافاً لما سبق عن السخاوي؛ لأنه لا يُعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموعه الفتاوى» (٢ /

: ٤٨)

«ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل؛ لم يكن في الباطن مقرأً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين؛ كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة... فمن كان مصرّاً على تركها حتى يموت؛ لا يسجد لله سجدة قط؛ فهذا لا يكون قط مسلماً مقرأً بوجوبها؛ فإن اعتقاد السجود، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داعٍ تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط؛ علم أن الداعي في حقه لم يوجد».

قلت: هذا منتهى التحقيق في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

خِصَالُ تَوْجِبِ الْجَنَّةِ

٨٨ - (ما اجتمع هذه الخِصَالُ في رَجُلٍ في يومٍ؛ إِلَّا دَخَلَ

الْجَنَّةَ).

رواه مسلم في «صحيحه» (٧ / ١١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٥١٥)، وابن خزيمة في «صحيحته» (٣ / ٣٠٤ / ٢١٣١)، والبيهقي في «السنن» (٤ / ١٨٩)، و«الشعب» (٧ / ٥٣٧ / ٩١٩٩)، وابن عساکر في «تاريخه» (ج ٩ / ٢٨٨ / ١) من طريق مروان بن معاوية قال: حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أصبح منكم اليوم صائماً؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «من عاد منكم اليوم مريضاً؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «من شهد منكم اليوم جنازة؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «من أطعم اليوم مسكيناً؟». قال أبو بكر: أنا. قال مروان: بلغني أن النبي ﷺ قال: (فذكره).

والسياق للبخاري، وليس عند مسلم وابن عساکر: «قال مروان: بلغني»، بل

هذا البلاغ عندهما متصل بأصل الحديث من طريقين عن مروان ، وهو الأصح إن شاء الله تعالى .

والحديث عزاه المنذري في «الترغيب» (٤ / ١٦٢) لابن خزيمة فقط في «صحيحه»!

وله طريق أخرى عند ابن عساكر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة نحوه ، وشاهد من حديث أنس ، وفيهما حديث الترجمة .

ولبعضه شاهد من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر بلفظ :

«هل منكم أحد أظعم اليوم مسكيناً؟» . فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمن ، فأخذتها منه ، فدفعتها إليه .

أخرجه أبو داود وغيره ، وإسناده ضعيف : كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (١٤٠٠) .

وفيه فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والبشارة له بالجنة ، والأحاديث في ذلك كثيرة طيبة .

وفيه فضيلة الجمع بين هذه الخصال في يوم واحد ، وأن اجتماعها في شخص بشير له بالجنة ، جعلنا الله من أهلها .

٨٩ - (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَى - يعني : الإسلام - كما يُكْفَى الإِنَاء - يعني :

الخَمْر - . فقيل : كيف يا رسول الله ! وقد بين الله فيها ما بين ؟! قال رسول الله ﷺ : يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) .

رواه الدارمي (٢ / ١١٤) : حدثنا زيد بن يحيى : ثنا محمد بن راشد عن أبي

وهب الكلاعي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(فذكره).

قلت: وهذا سند حسن؛ القاسم بن محمد - هو ابن أبي بكر الصديق - ثقة، أحد الفقهاء في المدينة، احتج به الجماعة.

وأبو وهب الكلاعي - اسمه عبيد الله بن عبيد - وثقه دحيم، وقال ابن معين: «لا بأس به».

ومحمد بن راشد - هو المكحول الخزاعي الدمشقي - وثقه جماعة من كبار الأئمة؛ كأحمد وابن معين وغيرهما، وضعفه آخرون، وتوسط فيه أبو حاتم، فقال: «كان صدوقاً حسن الحديث».

قلت: وهذا هو الراجح لدينا.

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يهم».

وزيد بن يحيى هو إما زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي أبو عبدالله الدمشقي، وإما زيد بن أبي الزرقاء يزيد الموصلي أبو محمد نزيل الرملة، ولم يترجح لدي الآن أيهما المراد هنا؛ فكلاهما روى عن محمد بن راشد، ولكن أيهما كان فهو ثقة.

ثم ترجح عندي أنه الخزاعي؛ فقد ذكره ابن عساكر (٦ / ٦٨٣ - ٦٨٤) والمزي في شيوخ الدارمي.

ولأبي وهب الكلاعي متابع، أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (رقم ٦٤) من طريق عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن موسى به.

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٢٥ / ١)، وابن عدي (ق ٢٦٤ / ٢) عن الفرات بن سلمان عن القاسم به، ولفظه:

«أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له: الطلاء».

وقال البوصيري :

«رواته ثقات ؛ كما في حاشية «المطالب العالية» (٢ / ١٠٩) .

ثم رواه ابن عدي عن الفرات ؛ قال : حدثنا أصحاب لنا عن القاسم به ، وقال :
«الفرات هذا لم أر المتقدمين صرّحوا بضعفه ، وأرجو أنه لا بأس به ؛ لأنني لم
أر في رواياته حديثاً منكراً» .

قلت : وقال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٨٠) :

«سألت أبي عنه ؟ فقال : لا بأس به ، محله الصدق ، صالح الحديث» .

وقال أحمد : «ثقة» ؛ كما في «الميزان» و «اللسان» .

قلت : فالإسناد صحيح ، ولا يضره جهالة أصحاب الفرات ؛ لأنهم جمع ينجبر
به جهالتهم ، ولعل منهم أبا وهب الكلاعي ؛ فإنه قد رواه عن القاسم كما في الطريق
الأولى ؛ فالحديث صحيح .

وقول الذهبي في ترجمة الفرات : «حديث منكرو» ؛ منكر من القول ، ولعله لم
يقف على الطريق الأولى ، بل هذا هو الظاهر . والله أعلم .

والمحدث مما فات السيوطي ، فلم يورده في «الجامع الكبير» ، لا في باب (إن)
ولا في (أول) ، وإنما أورد فيه ما قد يصلح أن يكون شاهداً لهذا ، فقال (١ / ٢٧٤ /
٢) :

«أول ما يكفأ أمتي عن الإسلام كما يكفأ الإناء في الخمر . ابن عساكر عن ابن
عمرو» .

ثم رأيت في «تاريخه» (١٨ / ٧٦ / ١) عن زيد بن يحيى بن عبيد : حدثني ابن
ثابت بن ثوبان عن إسماعيل بن عبدالله قال : سمعت ابن محيريز يقول : سمعت
عبدالله بن عمرو يقول : (فذكره) ، وزاد في آخره : «قال : وقلت (لعله : وقطب) رسول
الله ﷺ» .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد .

وللحديث طريق أخرى بلفظ آخر عن عائشة، يأتي في الذي بعده .

(الطلاء)؛ قال في «النهاية»:

«بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُبُّ» .

ثم ذكر الحديث، ثم قال:

«هذا نحو الحديث الآخر: سيثرب ناس من أممي الخمر؛ يسمونها بغير

اسمها . يريد: أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ، ويسمونه طلاء؛ تخرجاً من أن يسموه خمرًا» .

وللحديث شاهد صحيح بلفظ:

٩٠ - (لَيْسَتْ حَلَنٌ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ، وَفِي

رواية: يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥)، وأحمد (٥ / ٣١٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (ق ٤ / ٢) عن سعيد بن أوس الكاتب عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، وابن محيريز اسمه عبدالله، وهو ثقة من رجال الشيخين .

وأبو بكر بن حفص، هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وهو ثقة محتج به في «الصحاحين» أيضاً .

وبلال بن يحيى العبسي؛ قال ابن معين:

«ليس به بأس».

ووثقه ابن حبان.

وقد تابعه شعبة، لكنه أسقط من الإسناد «ثابت بن السمط»، وقال:

«عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ بالرواية الثانية.

أخرجه النسائي (٢ / ٣٣٠)، وأحمد (٤ / ٢٣٧)، وإسناده صحيح، وهو

أصح من الأول.

وروي عن أبي بكر بن حفص على وجه آخر من طريق محمد بن عبدالوهاب

أبي شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٢٠٥).

قلت: ورجاله ثقات؛ غير أبي شهاب هذا، فلم أعرفه.

وللحديث شاهد يرويه سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبدالله بن مسلم أن

أبا مسلم الخولاني حج، فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين! إنهم يشربون شراباً لهم يقال له: الطلاء. فقالت: صدق الله، وبلغ جبي، سمعت جبي رسول الله ﷺ يقول:

«إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها».

أخرجه الحاكم (٢ / ١٤٧)، والبيهقي (٧ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: كذا قال: «محمد»؛ فمحمد مجهول، وإن كان ابن أخي الزهري؛

فالسند منقطع» .

قلت : وسعيد بن أبي هلال كان اختلط ، وقد تقدّم الحديث عن عائشة بلفظ آخر قبل هذا الحديث .

وله شاهد ثان من حديث أبي أمامة الباهلي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ؛ يسمونها بغير اسمها» .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٩٧) عن عبدالسلام ابن عبدالقدوس : ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه . وقال أبو نعيم :
«كذا حدثناه عن أبي أمامة ، وروي عن ثور عن خالد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله» .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير عبدالسلام هذا ، وهو ضعيف ؛ كما في «التقريب» .
وله شاهد ثالث يرويه أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

«إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان ؛ يسمونها بغير اسمها» .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ١١٤ / ٣) ، وأبو عامر اسمه صالح بن رستم المزني ، وهو صدوق كثير الخطأ ؛ كما في «التقريب» ؛ فمثله يستشهد به . والله أعلم .

وله شاهد رابع يرويه حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال :
دخل علينا عبدالرحمن بن غنم ، فتذاكرنا الطلاء ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

«ليشربن ناس من أمتي الخمر ؛ يسمونها بغير اسمها» .

أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٣٠٥، ٤ / ١ / ٢٢٢)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان (١٣٨٤)، والبيهقي (٨ / ٢٩٥ / ١٠ / ٢٣١)، وأحمد (٥ / ٣٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٦٧ / ٢)، وابن عساكر (١٦ / ١١٥ / ٢)؛ كلهم عن معاوية بن صالح عن حاتم به.

قلت: ورجاله ثقات؛ غير مالك بن أبي مريم؛ قال الذهبي: «لا يعرف».

ووثقه ابن حبان على قاعدته!

هذا هو عملة الإسناد، وأما المنذري؛ فأعله في «مختصره» (٥ / ٢٧١) بقوله: «في إسناد حاتم بن حريث الطائي الحمصي، سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: شيخ. وقال ابن معين: لا أعرفه».

قلت: قد عرفه غيره، فقال عثمان بن سعيد الدارمي: «ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي:

«لعمرة حديثه لم يعرفه ابن معين، وأرجو أنه لا بأس به».

قلت: فإعلاله بشيخه مالك بن أبي مريم - كما فعلنا - أولى؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان؛ كما ذكرنا.

هذا؛ وفي الحديث زيادة عند ابن ماجه والبيهقي وابن عساكر بلفظ:

«يعرف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

والحديث صحيح بكامله:

أما أصله؛ فقد تقدمت له شواهد.

وأما الزيادة؛ فقد جاءت من طريق أخرى عن عبدالرحمن بن غنم نحوه، ولفظه يأتي بعده، وقال البيهقي عقبه:

«ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبدالله بن بسر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ».

٩١ - (لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيُنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسِّحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

رواه البخاري في «صحيحه» تعليقا، فقال (٤ / ٣٠): رقم ٥٥٩٠

«باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر: حدثنا عطية بن قيس الكلابي: حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - سمع النبي ﷺ يقول: (فذكره)».

وقد وصله ابن حبان (٦٧١٩)، والطبراني (١ / ١٦٧ / ١)، والبيهقي (١٠ / ٢٢١)، وابن عساكر (١٩ / ٧٩ / ٢)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عمار به.

وله طريق أخرى عن عبدالرحمن بن يزيد، فقال أبو داود (٤٠٣٩): حدثنا عبدالوهاب بن نجدة: ثنا بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به. ورواه ابن عساكر من طريق أخرى عن بشر به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ومتابعة قوية لهشام بن عمار وصدقة بن خالد، ولم يقف على ذلك ابن حزم في «المحلى»، ولا في رسالته في إباحة الملاهي، فأعل إسناد البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام وبغير ذلك من العلل الواهية التي بينها

العلماء من بعده، وردوا عليه تضعيفه للحديث من أجلها؛ مثل المحقق ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥ / ٢٧٠ - ٢٧٢)، والحافظ ابن حجر في «الفتح»، وغيرهما، وقد فصلت القول في ذلك في جزء عندي في الرد على رسالة ابن حزم المشار إليها، يسر الله تبييضه ونشره.

ولبعضه شواهد؛ فانظر الحديث الذي قبله.

وابن حزم رحمه الله، مع علمه وفضله وعقله؛ فهو ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها، ومن الأدلة على ذلك تضعيفه لهذا الحديث، وقوله في الإمام الترمذي صاحب «السنن»: «مجهول»^(١)، وذلك مما حمل العلامة محمد بن عبد الهادي - تلميذ ابن تيمية - على أن يقول في ترجمته في «مختصر طبقات علماء الحديث» (ص ٤٠١):

«وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة».

قلت: فينبغي أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلا بعد التثبت من صحته وعدم شذوذه، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به، وعلم الكلام الذي يخالف السلف فيه؛ فقد قال ابن عبد الهادي بعد أن وصفه بقوة الذكاء وكثرة الاطلاع:

«ولكن تبين لي منه أنه جهمي جلد، لا يثبت معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل؛ كالمخالق والحق، وسائر الأسماء عنده لا يدل على معنى أصلاً؛ كالرحيم والعليم والقدير ونحوها، بل العلم عنده هو القدرة، والقدرة هي العلم، وهما عين الذات، ولا يدل العلم على شيء زائد على الذات المجردة أصلاً، وهذا عين السفسطة والمكابرة، وقد كان ابن حزم قد اشتغل في المنطق والفلسفة، وأمعن في ذلك، فتقرر في ذهنه لهذا السبب معاني باطلة».

(١) قاله في «كتاب الفرائض»؛ كما في «تهذيب التهذيب».

غريب الحديث :

(الحج) : الفرج ، والمراد : الزنا .

(المعازف) : جمع معزفة ؛ وهي آلات الملاهي ؛ كما في «الفتح» .

(عَلِمَ) : هو الجبل العالي .

(يروح عليهم) : يحذف الفاعل ، وهو الراعي ، بقرينة المقام ، إذ السارحة لا بد

لها من حافظ .

(يسارحة) : هي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها .

(تروح) ؛ أي : ترجع بالعشي إلى مآلفها .

(يأتيهم لحاجة) : بيانه في رواية الإسماعيلي في «مستخرجه على الصحيح» :

«يأتيهم طالب حاجته» .

(فيبيتهم الله) ؛ أي : يهلكهم ليلاً .

(ويضع العلم) ؛ أي : يوقعه عليهم .

فقه الأحاديث :

يستفاد من الأحاديث المتقدمة فوائد هامة نذكر بعضها :

أولاً : تحريم الخمر ، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين والحمد لله ؛ غير أن طائفة منهم - وفيهم بعض المتبوعين - خصّوا التحريم بما كان من عصير العنب خاصة ! وأما ما سوى ذلك من المشروبات المسكرة ؛ مثل : (السُّكَّر) ؛ وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ ، و(الجعة) ؛ وهو نبيذ الشعير ، و(المسكرنة) ؛ وهو خمر الحبشة من الذرة ؛ فذلك كله حلال عندهم إلا المقدار الذي يسكر منه ، وأما القليل منه ؛ فحلال ! بخلاف خمر العنب ؛ فقليله ككثيره في التحريم .

وهذا التفريق مع مصادمته للنصوص القاطعة في تحريم كل مسكر ؛ كقول عمر

رضي الله عنه :

«نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء ؛ من : العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل» .

وكقوله ﷺ :

«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» .

وقوله :

«ما أسكر كثيره ؛ فقليله حرام»^(١) .

أقول : هذا التفريق مع مصادمته لهذه النصوص وغيرها ؛ فهو مخالف للقياس
الصحيح والنظر الرجيح ، إذ أي فرق بين تحريم القليل الذي لا يسكر من خمر العنب
المسكر كثيره ، وبين تحليل القليل الذي لا يسكر من خمر الذرة المسكر؟ ! وهل حرم
القليل إلا لأنه ذريعة إلى الكثير المسكر؟ ! فكيف يحلُّ هذا ويحرم ذاك والعلة
واحدة؟ !

تالله إن هذا من الغرائب التي لا تكاد تصدِّق نسبتها إلى أحد من أهل العلم
لولا صحة ذلك عنهم ! وأعجب منه أن الذي تبنى القول به هو من المشهورين بأنه من
أهل القياس والرأي^(٢) !!

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥ / ٢٦٣) بعد أن ساق بعض النصوص
المذكورة :

«فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير
العنب في اسم الخمر في اللُّغة التي نزل بها القرآن وخوِّط بها الصحابة مغنية عن

(١) خرجت هذا الحديث وما قبله في «تخريج الحلال والحرام» (٥٧ - ٥٨) ، والإرواء»

(٢٤٣١ و ٢٤٣٣) .

(٢) انظر وشرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٣٢٢ - ٣٢٩) .

التكلف في إثبات تسميتها خمرًا بالقياس مع كثرة النزاع فيه ، فإذا ثبت تسميتها خمرًا نصًّا؛ فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولوا واحداً؛ فهذه طريقة منصوطة سهلة تريح من كلمة القياس في الاسم والقياس في الحكم، ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينها؛ لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره، وهذا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة؛ فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات، وهو باطل، فلو لم يكن في المسألة إلا القياس؛ لكان كافياً في التحريم؛ فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها، ولا اشتباه في معناها؟! بل هي صحيحة، وبالله التوفيق.

وأيضاً؛ فإن إباحة القليل الذي لا يسكر من الكثير الذي يسكر غير عملي؛ لأنه لا يمكن معرفته؛ إذ أن ذلك يختلف باختلاف نسبة كمية المادة المسكرة (الكحول) في الشراب، فرب شراب قليل كمية الكحول فيه كثيرة وهو يسكر، ورب شراب أكثر منه كمية الكحول فيه أقل لا يسكر! كما أن ذلك يختلف باختلاف بنية الشاربين وصحتهم؛ كما هو ظاهر بين، وحكمة الشريعة تنافي القول بإباحة مثل هذا الشراب، وهي التي تقول: «دع ما يربك إلى ما لا يربك»، و«من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

واعلم أن ورود مثل هذه الأقوال المخالفة للسنة والقياس الصحيح معاً في بعض المذاهب؛ مما يوجب على المسلم البصير في دينه الرحيم بنفسه أن لا يسلم قيادة عقله وتفكيره وعقيدته لغير معصوم، مهما كان شأنه في العلم والتقوى والصلاح، بل عليه أن يأخذ من حيث أخذوا من الكتاب والسنة إن كان أهلاً لذلك، وإلا سأل المتأهلين لذلك، والله تعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)

(١) النحل: ٤٣.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فإننا نعتقد أن مَنْ قال بهذا القول من العلماء المشار إليهم؛ فهو مأجور على خطئه؛ للحديث المعروف^(١)؛ لأنهم قصدوا الحق فأخطؤوه، وأما من وقف من أتباعهم على هذه الأحاديث التي ذكرنا، ثم أصرَّ على تقليدهم على خطئهم، وأعرض عن اتباع الأحاديث المذكورة؛ فهو - ولا شك - على ضلال مبين، وهو داخل في وعيد هذه الأحاديث التي خرَّجناها، ولا يفيد شيئاً تسميته لما يشرب بغير اسمه؛ مثل: الطلاء، والنبيد، أو (الويسكي)، أو (الكونياك) . . . وغير ذلك من الأسماء التي أشار إليها رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث الكريمة.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾^(٢).

ثانياً: تحريم آلات العزف والطرب، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه:

أ - قوله: «يستحلون»؛ فإنه صريح بأن المذكورات - ومنها المعازف - هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

ب - قرن المعازف مع المقطوع حرمة: الزنا والخمر، ولو لم تكن محرمة؛ ما قرنها معها إن شاء الله تعالى.

وقد جاءت أحاديث كثيرة، بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العزف التي كانت معروفة يومئذ؛ كالطبل والقنين - وهو العود - وغيرها، ولم يأت ما يخالف

(١) على أنه يحتمل أنه قد تبين له الخطأ فيما بعد، فرجع عنه، ثم لم يشتهر ذلك عنه؛ فقد رأيت في «فضائل أبي حنيفة» لأبي القاسم السعدي (٤ / ٥١ / ١) بسنده عن شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

«أخطأ الناس في قولهم: «كل مسكر حرام»؛ وإنما هو: «كل مسكر حرام». قال شعيب: كاني أسمعه من فلق فيه - يعني: أبا حنيفة - يقول: إني أخاف أن يكون هو الذي أخطأ».

ورأسناده جيد؛ إلا أنني لم أجده للسعدي هذا ترجمة.

(٢) النجم: ٢٣.

ذلك أو يخصه، اللهم! إلا الدف في النكاح والعيد؛ فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه، وقد ذكرته في ردي على ابن حزم.

ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها، واستثنى بعضهم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - الطبل في الحرب، وألحق به بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية، ولا وجه لذلك البتة لأمر:

الأول: أنه تخصيص لأحاديث التحريم بدون مخصص سوى مجرد الرأي والاستحسان، وهو باطل.

الثاني: أن المفروض في المسلمين في حالة الحرب أن يُقِلُّوا بقلوبهم على ربهم، وأن يطلبوا منه نصرهم على عدوهم؛ فذلك أدعى لطمأنينة نفوسهم، وأربط لقلوبهم؛ فاستعمال الموسيقى مما يفسد ذلك عليهم، ويصرفهم عن ذكر ربهم؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

الثالث: أن استعمالها من عادة الكفار ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾^(٢)؛ فلا يجوز لنا أن نشبه بهم، لا سيما فيما حرّمه الله تبارك وتعالى علينا تحريماً عاماً؛ كالموسيقى.

ولا تغتر أيها القارئ الكريم بما قد تسمع عن بعض المشهورين اليوم من المتفهمة من القول بإباحة آلات الطرب والموسيقى؛ فإنهم - والله - عن تقليد يفتون، ولهوى الناس اليوم ينصرون، ومن يقلدون؟ إنما يقلدون ابن حزم الذي أخطأ فأباح آلات الطرب والملاهي؛ لأن حديث أبي مالك الأشعري لم يصحّ عنده، وقد عرفت أنه صحيح قطعاً، وأن ابن حزم أتى من قصر باعه في علم الحديث كما سبق بيانه.

وليت شعري! ما الذي حملهم على تقليده هنا دون الأئمة الأربعة؛ مع أنهم

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) التوبة: ٢٩.

أفقه منه وأعلم وأكثر عدداً وأقوى حجة؟! لو كان الحامل لهم على ذلك إنما هو التحقيق العلمي؛ فليس لأحد عليهم من سبيل، ومعنى التحقيق العلمي - كما لا يخفى - أن يتَّبَعوا الأحاديث كلها الواردة في هذا الباب، ويدرسوا طرقها ورجالها، ثم يحكموا عليها بما تستحق من صحة أو ضعف، ثم إذا صح عندهم شيء منها؛ درسوها من ناحية دلالتها وفقهها وعامها وخاصها، وذلك كله حسبما تقتضيه قواعد علم أصول الحديث وأصول الفقه، لو فعلوا ذلك؛ لم يستطع أحد انتقادهم، وكانوا مأجورين، ولكنهم - والله - لا يصنعون شيئاً من ذلك، ولكنهم إذا عرضت لهم مسألة؛ نظروا في أقوال العلماء فيها، ثم أخذوا ما هو الأيسر أو الأقرب إلى تحقيق المصلحة - زعموا - دون أن ينظروا موافقة ذلك للدليل من الكتاب والسنة، وبعضهم يقول: لا يوجد دليل قطعي على التحريم! فكم شرعوا للناس - بهذه الطريقة - أموراً باسم الشريعة، يبرأ الإسلام منها. فإلى الله المشتكى.

فاحرص أيها المسلم! على أن تعرف إسلامك من كتاب ربك، وسنة نبيك، ولا تقل: قال فلان؛ فإن الحق لا يعرف بالرجال، بل اعرف الحق تعرف الرجال، ورحمة الله على من قال:

العلمُ قالَ اللهُ قالَ رَسولُهُ	قالَ الصُّحابةُ لَيْسَ بالتَّمويهِ
ما العِلْمُ نَصَبَكَ للخِلافِ سفاقةً	بَيْنَ الرُّسولِ وبينَ رَأْيِ فقيهِ
كَلًّا ولا جَحَدَ الصُّفَاتِ ونُفْيها	حَذراً مِنَ التَّمثيلِ والتَّشبيهِ

ثالثاً: أن الله عز وجل قد يعاقب بعض الفساق عقوبة دنيوية مادية، فيمسخهم فيقلب صورهم - وبالتالي عقولهم - إلى بهيمة.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٤٩) في صدد كلامه على المسخ المذكور في الحديث:

«قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون

كناية عن تبدل أخلاقهم . قلت : والأول أليق بالسياق .

أقول : ولا مانع من الجمع بين القولين - كما ذكرنا - ، بل هو المتبادر من الحديثين ، والله أعلم .

وقد ذهب بعض المفسرين في العصر الحاضر إلى أن مسح بعض اليهود قرعة وخنازير لم يكن مسحاً حقيقياً بدنياً ، وإنما كان مسحاً خُلُقياً ! وهذا خلاف ظاهر الآيات والأحاديث الواردة فيهم ، فلا تلتفت إلى قولهم ؛ فإنهم لا حجة لهم فيه ؛ إلا الاستبعاد العقلي المشعر بضعف الإيمان بالغيب ، نسأل الله السلامة .

رابعاً : ثم قال الحافظ :

«وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة في تحريم الخمر الإسكار ، فمهما وجد الإسكار ؛ وجد التحريم ، ولو لم يستمر الاسم ؛ قال ابن العربي : هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ؛ ردأ على من حمله على اللفظ ! (انظر الاستدراك رقم : ٣) .

٩٢ - (ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك على أن تُسئلوا لي منها

شُعلةً ؛ يعني : الشمس) .

رواه أبو جعفر البخاري في «حديث أبي الفضل أحمد بن ملاعب» (٤٧ / ١ -

٢) ، وابن عساكر (١١ / ٣٦٣ / ١ ، ١٩ / ٤٤ / ٢٠١) من طريق أبي يعلى وغيره كلاهما عن يونس بن بكير : نا طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة : حدثني عقيل بن أبي طالب قال :

«جاءت فريش إلى أبي طالب ، فقالوا : أرايت أحمد؟ يؤذينا في نادينا ، وفي

مسجدنا ؛ فانه عن أذانا . فقال : يا عقيل ! اتني بمحمد . فذهبت فأتته به ، فقال :

يا ابن أخي ! إن بني عمك زعموا أنك تؤذيهم في ناديبهم وفي مسجدهم ؛ فاته عن

ذلك . قال : فلحظ رسول الله ﷺ ببصره (وفي رواية : فخلق رسول الله ﷺ ببصره) إلى السماء ، فقال : (فذكره) . قال : فقال أبو طالب : ما كذب ابن أخي ، فارجعوا . قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم رجال مسلم ، وفي يونس بن بكير وطلحة ابن يحيى كلام لا يضر .

وقد تابعه عبدالواحد بن زياد : نا طلحة بن يحيى به .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٤١ / ١ / ٨٧١٧ - بترقيمي) .
وعبدالواحد بن زياد ثقة محتج به في «الصحيحين» ؛ فهو متابع قوي ليونس بن بكير .

وأما حديث : «يا عم ! والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر ، حتى يظهره الله أو أهلك دونه ؛ ما تركته» ؛ فليس له إسناد ثابت ، ولذلك أوردته في «الأحاديث الضعيفة» (٩١٣) .

٩٣ - (يا عائشة ! ارفعي عنَّا حصيرك هذا ؛ فقد خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ يَفْتِنُ النَّاسَ) .

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٤٨) : حدثنا عثمان بن عمر : ثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي على حُمْرة ، فقال : (فذكره) .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ١٠٥ / ١٠١١) والسراج في «مسنده» (ق ١٠٣ / ١) من طرق أخرى عن عثمان بن عمر به . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٥٦) :

«رواه أحمد ، ورجال الصحيح ، وهو عند مسلم وأصحاب السنن مختصراً في صلاته على الحُمْرة» .

قلت: فيه نظر من وجهين:

الأول: أنه يوهم أنه عندهم من حديث عائشة، والواقع أنه عندهم من حديث ميمونة.

والآخر: أنه ليس عند البخاري، وهو خطأ؛ فقد أخرجه في آخر الحيض وأوائل الصلاة، وهو مخرج في صحيح أبي داود، (٦٦٣)، و«الروض النضير» (٨٧).

(تبييه): كان في الطبعة السابقة مكان هذا الحديث حديث آخر يلفظ: «تكون إبل للشياطين...»، فحذفته من هنا؛ لأنه تبين أن فيه انقطاعاً بين سعيد بن أبي هند وأبي هريرة، ومثله الحديث (١٩٥) في الطبعة السابقة.

كِرَاهَةُ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ

٩٤ - (مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ؛ فَلَيْسَ مِنْهَا).

رواه أبو داود (٢٣٥٣): حدثنا أحمد بن يونس: ثنا زهير: ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن بريدة اثنان: عبد الله وسليمان، والأول أوثق، وقد احتج به الشيخان بروايته عن أبيه، فما قيل: إنه لم يسمع من أبيه؛ مرجوح، ولذلك لم يذكره العلاني في «المراسيل»، والراجح أنه المراد هنا؛ فقد ذكره المزني في شيوخ الوليد بن ثعلبة، وتبعه العسقلاني.

وزهير هو ابن معاوية، أبو خيثمة الكوفي، وهو ثقة احتج به الشيخان أيضاً.

ومثله أحمد بن يونس، واسم أبيه عبدالله بن يونس.

والوليد بن ثعلبة وثقة ابن معين وابن حبان، وقد أخرج حديثه هذا في «صحيحه» (١٣١٨)، والحاكم (٤ / ٢٩٨)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «رياض الصالحين» (رقم ١٧١٨ - بتحقيقي):

«حديث صحيح ، رواه أبو داود بإسناد صحيح» .

فلا تغتر بعد هذا بذاك العايب بـ «الرياض» ، الذي حذف منه أحاديث كثيرة صحيحة بزعم أنها معلولة! فأوردها في «ضعيفته» التي ذُيل بها على «رياضه» ، منها هذا (رقم ١١٩) ؛ بدعوى الانقطاع بين ابن بريدة وأبيه! وهو عبدالله بن بريدة؛ كما في رواية الحاكم ، وكذا أحمد (٥ / ٣٥٢) .

ورواه الروياني في «مسنده» (١٦ / ٢ / ٢) من طريق ليث عن عثمان بن عمير عن سليمان بن بريدة عن أبيه .
وهذا سند صحيح .

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٣٥٨) تعليقا على الحديث :
«هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه ، فنهوا عنه ؛ لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته» .

اسْتِحْبَابُ النَّظْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ خِطْبَتِهَا

٩٥ - (انظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أُعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ؛ يَعْنِي : الصَّفْرَ) .

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤ / ١٤٢) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٣) ، وكذا النسائي (٢ / ٧٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٣٠ - الإحسان) ، والدارقطني (٣٩٦) ، والبيهقي (٧ / ٨٤) عن أبي حازم عن أبي هريرة :

«أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : هـ .

قلت : فذكره ، والسياق للطحاوي ، ولفظ مسلم والبيهقي :

«كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له

رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فانظري... الحديث.

ولجملة الأعمين شاهد من حديث أنس مرفوعاً أخرجه ابن حبان (١٢٣٧ - موارد) بسند حسن.

وقد جاء تعليل هذا الأمر في حديث صحيح، وهو:

٩٦ - (انظري إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥١٥ - ٥١٨)، وكذا النسائي (٧٣ / ٢)،
والترمذي (٢٠٢ / ١)، والدارمي (١٣٤ / ٢)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والطحاوي (٢ /
٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٣١٣)، والدارقطني (ص ٣٩٥)، والبيهقي
(٨٤ / ٧)، وأحمد (٤ / ١٤٤ - ٢٤٥ / ٢٤٦)، وابن عساکر (١٧ / ٤٤ / ٢) عن
بكر بن عبدالله المزني عن المغيرة بن شعبة:

أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: (فذكره). وزاد أحمد والبيهقي:

«فأنتها وعندها أبواها وهي في حدرها؛ قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني
أن أنظر إليها؛ قال: فسكتا. قال: فرفعت الجارية جانب الخدر، فقالت: أخرج
عليك؛ إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر؛ لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم
يأمرك أن تنظر؛ فلا تنظر. قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها، فما وقعت عندي امرأة
بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين، أو بضعاً وسبعين امرأة».

وقال الترمذي والبخاري:

«حديث حسن». وأقره العراقي في «تخریج الإحياء» (٢ / ٣٩).

قلت: ورجاله كلهم ثقات؛ إلا أن يحيى بن معين؛ قال:

«لم يسمع بكر من المغيرة».

قلت: لكن قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٩١) بعد أن عزاه إلى ابن حبان

وبعض من ذكرنا:

«وذكره الدارقطني في «العلل»، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة».

قلت: ولعله لذلك لم يذكره العلاني في «المراسيل» (١٧٩ / ٦٥)، وقال البوصيري في «الزوائد» (ص ١١٨):

«إسناده صحيح، رجاله ثقات».

قلت: وعلى فرض أنه لم يسمع منه، فلعل الوساطة بينهما أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فقد سمع منه بكر المزني وأكثر عنه، وهو قد رواه عن المغيرة رضي الله عنهما.

أخرجه عبدالرزاق في «الأمالي» (٢ / ٤٦ / ١ - ٢)، وابن ماجه (١٨٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ١٧٠ / ١)، وابن حبان (١٢٣٦)، وابن الجارود، والسدارقطني، والحاكم (٢ / ١٦٥)، والضياء في «المختارة» (ق ٨٨ / ٢)، والبيهقي؛ كلهم من طريق عبدالرزاق: أنا معمر عن ثابت عن أنس قال:

«أراد المغيرة أن يتزوج، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: (فذكره)، وزاد:

«قال: ففعل ذلك، فتزوجها، فذكر من موافقتها». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

وروافقه الذهبي، وكذلك صححه ابن القطان في كتابه القيم: «النظر في أحكام النظر» (ق ٧٠ / ٢).

وقال البوصيري في «الزوائد» (١ / ١١٨):

«هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وعبد بن حميد في «مسنده» عن عبدالرزاق به».

قلت : لكن أعله الدارقطني بقوله :

«الصواب عن ثابت عن بكر المزني» .

ثم ساق من طريق ابن مخلد الجرجاني : نا عبد الرزاق : أنا معمر عن ثابت عن

بكر المزني : أن المغيرة بن شعبة قال : «أتيت النبي ﷺ (نحوه)» .

قلت : ولكن الرواة الذين رووه عن عبد الرزاق بإسناده عن ثابت عن أنس أكثره

فهو أرجح ؛ إلا أن يكون المخطأ من عبد الرزاق أو شيخه معمر ، والله أعلم .

(يؤدم) ؛ أي : تدوم المودة .

قلت : ويجوز النظر إليها ، ولو لم تعلم أو تشعر به ؛ لقوله ﷺ :

٩٧ - (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا

كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخَطْبَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ) .

أخرجه الطحاوي ، وأحمد (٥ / ٤٢٤) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١)

/ ٥٢ / ١ / ٨٩٨ - بترقيمي) من طرق عن زهير بن معاوية قال : ثنا عبد الله بن عيسى

عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد - وكان قد رأى النبي ﷺ - قال : قال

رسول الله ﷺ : فذكره . والسياق للطحاوي ، وقال الطبراني :

«أبي حميد الأنصاري» .

وقال أحمد :

«أبي حميد أو أبي حميدة ، الشك من زهير» .

ثم قال الطبراني :

«لم يروه عن عبد الله بن عيسى إلا زهير ، ولا يروى عن أبي حميد الساعدي إلا

بهذا الإسناد» .

كذا قال، ويأتي ما يعارضه .

وهو إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، والشك المذكور لا يضُرُّه ؛
لأنه صحابي على كل حال ، على أن الراجع عندي الرواية التي لا شك فيها ؛ لما
تقدم ، ولأن زهيراً قد توبع من قيس بن الربيع عند البزار (٢ / ١٥٩ / ١٤١٨) ، وقال :
« لا نعلم لأبي حميد غير هذه الطريق » !

كذا قال ! فخفيت عليه متابعة زهير المتقدمة ، كما خفيت متابعة قيس على
الطبراني ، فسبحان من أحاط بكل شيء علماً .

وكذلك خفيت متابعتة زهير على ابن القطان (٧١ / ٢) ، فأغل الحديث بقيس !
وقد رواه الطبراني أيضاً في « الكبير » ؛ كما في « المجمع » (٤ / ٢٧٦) ، وقال :
« ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » .

وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة ، وهو محمد بن مسلمة الأنصاري ،
فقال سهل بن أبي حثمة :

رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك - فوق إجار لها^(١) - ببصره
طرداً شديداً ، فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ! فقال : إني
سمعت رسول الله ﷺ يقول :

٩٨ - (إِذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةٌ امْرَأَةٍ ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ

إِلَيْهَا) .

رواه سعيد بن منصور في « سننه » (٥١٩) ، وعبدالرزاق في « المصنف » (٦ /

١٥٨ / ١٠٣٣٨) ، وكذا ابن ماجه (١٨٦٤) ، والطحاوي (٢ / ٨) ، والبيهقي (٧ /

(١) بالكسر والتشديد : السطح الذي ليس حواله ما يرد الساقط عنه .

(٨٥)، والطبائسي (١١٨٦)، وأحمد (٤ / ٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٢٢٣ - ٢٢٥) عن حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل (أ. ووقع في الطحاوي: سليمان - بن أبي حثمة.)

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج؛ فإنه مدلس، وقد عنعنه.
وقال البيهقي:

«إسناده مختلف، ومداره على الحجاج بن أرطاة، وفيما مضى كفاية».
وتعقبه الحافظ البوصيري، فقال في «الزوائد» (١١٧ / ٢):

«قلت: لم ينفرد به الحجاج بن أرطاة؛ فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي حازم عن سهل بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة... (فذكره)».

قلت: كذا وجدته بخطي نقلاً عن «الزوائد»، فلعله سقط مني أو من ناسخ الأصل شيء من سنده - وذلك ما استبعده -؛ فإنه منقطع بين أبي خيثمة وأبي حازم؛ فإن أبا خيثمة - واسمه زهير بن حرب - توفي سنة (٢٧٤)، وأما أبو حازم؛ فهو إما سليمان الأشجعي، وإما سلمة بن دينار الأعرج، وهو الأرجح، وكلاهما تابعي، والثاني متأخر الوفاة، مات سنة (١٤٠هـ).

ثم رأيت الحديث في «زوائد ابن حبان» (١٢٣٥) مثلما نقلته عن البوصيري؛ إلا أنه وقع فيه: «أبو حازم - بالخاء المعجمة - عن سهل بن محمد بن أبي حثمة» مكان «سهل بن أبي حثمة»، وسهل بن محمد بن أبي حثمة لم أجد له ترجمة، ولعله في «ثقات ابن حبان»؛ فليراجع.

أبتم رجعت إلى «الثقات»، فوجدته فيه (٦ / ٤٠٦) هكذا: «سهل بن محمد بن أبي حثمة، يروي عن عمه سليمان بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة، روى عنه أبو معاوية الضرير».

قلت: فانكشف لنا أن (أبا حازم) أو (أبا حازم) محرف، والصواب (ابن حازم)؛ فإن (أبا معاوية الضرير) هو محمد بن حازم؛ كما في كتب الرجال.

والظاهر أنه سقط من «الزوائد» اسم محمد؛ فإنه في «الإحسان» (٦ / ١٣٩ / ٤٠٣١): «محمد بن حازم»، فاتصل السند.

ورجاله ثقات؛ إلا محمد بن سليمان بن أبي حثمة؛ فلم نجد توثيقه عند غير ابن حبان.

وتابعه يحيى بن سعيد عند الطبراني (١٩ / ٢٢٥ / ٥٠٢)، لكن الراوي عنه إبراهيم بن صرمة تكلموا في روايته عن يحيى.

لكن للحديث طريقان آخران:

الأولى: عن إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة به.

أخرجه الحاكم (٣ / ٤٣٤)، وقال:

«حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب».

قال الذهبي في «تلخيصه»:

«قلت: ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ».

الثانية: عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن سلمة مرفوعاً به.

أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٦): ثنا وكيع عن ثور عنه.

قلت: رجاله ثقات؛ غير الرجل الذي لم يسم، وهو تابعي، فيستشهد به.

وبالجملة؛ فالحديث قوي بهذه الطرق، ولم يقف عليها ابن القطان في «النظر»

(ق ٧١ / ١)، فذكر أنه لا يعرف إلا من طريق ابن أرطاة، وهو ضعيف، ومحمد بن

سليمان لا يعرف، ثم قال:

«وفي الحديثين الصحيحين المتقدمين غنية عنه وعن غيره».

يعني حديث المغيرة (٩٦) وحديث أبي هريرة قبله . والله أعلم .

وقد ورد عن جابر مثل ما ذكرنا عن ابن مسلمة ؛ كما يأتي .

وما ترجمنا به للحديث قال به أكثر العلماء ؛ ففي «فتح الباري» (٩ / ١٥٧) :

«وقال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية :

يشترط إذنها، ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد

بحال ؛ لأنها حينئذ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة».

فائدة :

روى عبد الرزاق في «الأمالي» (٢ / ٤٦ / ١) بسند صحيح عن ابن طاوس

قال : أردت أن أتزوج امرأة، فقال لي أبي : اذهب فانظر إليها . فذهبت، فغسلت

رأسي وترجلت، ولبست من صالح ثيابي ، فلما رأني في تلك الهيئة ؛ قال : لا تذهب !

قلت : ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين ؛ لإطلاق الأحاديث

المتقدمة، ولقوله ﷺ :

٩٩ - (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا

يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ).

أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وأحمد (٣ /

٣٣٤ و٣٦٠) عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن بن

سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) . قال :

«فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها

وتزوجها» .

والسياق لأبي داود .

وقال الحاكم :

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» .

ووافقه الذهبي .

قلت : ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة ، ثم هو مدلس وقد عتقناه ، لكن قد صرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد ؛ فإسناده حسن ، وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ١٥٦) ، وقال في «التلخيص» :

«وأعله ابن القطان بواقف بن عبدالرحمن ، وقال : المعروف واقف بن عمرو . قلت : رواية الحاكم فيها عن واقف بن عمرو ، وكذا هو عند الشافعي وعبدالرزاق» .

أقول : وكذلك هو عند جميع من ذكرنا غير أبي داود وأحمد في روايته الأخرى ، فقالا : «واقف بن عبدالرحمن» ، وقد تفرّد به عبدالواحد بن زياد ؛ خلافاً لمن قال : «واقف ابن عمرو» ، وهم أكثر ، وروايتهم أولى ، وواقف بن عمرو ثقة من رجال مسلم ، أما واقف ابن عبدالرحمن ؛ فمجهول ، فإعلال ابن القطان الحديث به في «أحكام النظر» (ق ٧٠ / ٢ - ٧١) مرجوح . والله أعلم .

فقه الحديث :

والحديث ظاهر الدلالة لما ترجمنا له ، وأيده عمل راويه به ، وهو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، وقد صنع مثله محمد بن مسلمة ؛ كما ذكرناه في الحديث الذي قبله ، وكفى بهما حجة .

ولا يضرنا بعد ذلك مذهب من قيّد الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط ؛ لأنه تقييد للحديث بدون نص مقيّد ، وتعميل لفهم الصحابة بدون حجة ، لا سيما وقد تأيد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٩١ - ٢٩٢) :

«فائدة : روى عبدالرزاق (١٠٣٥٢) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٠) -

(٥٢١)، وابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، [فقبل له: إن ردك فعاوده]، فقال [له علي]: أبعث بها إليك، فإن رضيت؛ فهي امرأتك. فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين؛ لصككت عينك^(١). وهذا يشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفين».

قلت: ثم وقفت على إسناده عند عبدالرزاق في «مصنفه»، فتبين أن في القصة انقطاعاً، وأن محمد بن علي ليس هو ابن الحنفية، وإنما هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر؛ في بحث أودعته في «الضعيفة» (١٢٧٣)؛ فراجع؛ فإنه مهم.

وهذا القول الذي أشار الحافظ إلى استشكله هو مذهب الحنفية والشافعية؛ قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣ / ٢٥ - ٢٦):

«وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها. وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها.

والثانية: ينظر ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين ونحوهما^(٢).

(١) قلت: ثم تزوجها عمر رضي الله عنهما، ورزقت منه ولدين: زيد ورقبة؛ كما في «الإصابة»، ومنه استدركت الزيادة.

(٢) (نسيه): وقد ذكر ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (١ / ٨٢) نحو هذه الرواية الثانية،

فقال:

«وقد نص أحمد على جواز أن يبصر الرجل من المرأة التي يريد نكاحها ما هو عورة؛ يشير إلى ما يزيد على الوجه».

فعلق عليه الأستاذ علي الطنطاوي بقوله:

«ليس في المعروف من مذهب أحمد جواز ذلك».

والظاهر أن الأستاذ يعني المعروف عنده؛ وإلا فهو معروف في كتب الخنابلة وغيرهم، ولو

رجع إليها لكان عنده معروفاً، وحسبك منها كتاب «المغني» لابن قدامة؛ فقد قال (٧ / ٤٥٤) بعد =

والثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها؛ فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة! » .

قلت: والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث، وتطبيق الصحابة له، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧ / ٤٥٤):

«ووجه جواز النظر [إلى] ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها؛ علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيع له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم» .

ثم وقفت على كتاب «ردود على أباطيل» لفضيلة الشيخ محمد الحامد، فإذا به يقول (ص ٤٣):

«فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه والكفين من المخطوبة باطل لا يقبل» .
وهذه جراءة بالغة من مثله ما كنت أترقب صدورها منه، إذ إن المسألة خلافية كما سبق بيانه، ولا يجوز الجزم ببطلان القول المخالف لمذهبه إلا بالإجابة عن حجته ودليله كهذه الأحاديث، وهو لم يصنع شيئاً من ذلك، بل إنه لم يشر إلى الأحاديث أدنى إشارة، فأوهم القراء أن لا دليل لهذا القول أصلاً، والواقع خلافه كما ترى؛ فإن هذه الأحاديث بإطلاقها تدل على خلاف ما قال فضيلته، كيف لا وهو مخالف لخصوص قوله ﷺ في الحديث (٩٩): «ما يدعو إلى نكاحها؟! فإن كل ذي فقه

= أن ذكر الرواية الأولى ومعنى الثانية:

«قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعو إلى نكاحها من بد أو جسم ونحو ذلك. وقال أبو بكر (المروزي): لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة» .

يعلم أنه ليس المراد منه الوجه والكفان فقط، ومثله في الدلالة قوله ﷺ في الحديث (٩٧): «وإن كانت لا تعلم!» وتأييد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم بسنته ﷺ، ومنهم محمد بن مسلمة وجابر بن عبد الله؛ فإن كلاً منهما تخباً لخطيئته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظن بهما عاقل أنهما تخباً للنظر إلى الوجه والكفين فقط؟! ومثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساقه أم كلثوم بنت علي - إن صح عنه -؛ فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة - أحدهم الخليفة الراشد - أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم؛ فلا أدري كيف استجاز مخالفتهم مع هذه الأحاديث الصحيحة؟! وعهدي بأمثال الشيخ أن يقيموا القيامة على من خالف أحداً من الصحابة أتباعاً للسنّة الصحيحة، ولو كانت الرواية عنه لا تثبت؛ كما فعلوا في عدد ركعات التراويح؛ ومن عجيب أمر الشيخ - عفا الله عنا وعنه - أنه قال في آخر البحث: «قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)!» فندعو أنفسنا وإياه إلى تحقيق هذه الآية، ورد هذه المسألة إلى السنّة بعدما تبينت، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا؛ ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها - على الخلاف السابق -؛ فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها؛ فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فئاتهم - ولو في حدود القول الضيق! - تورعاً منهم - زعموا -، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابته بالخروج إلى الشارع سافراً بغير حجاب شرعي! ثم يأتي أن يراها الخاطب في دارها وبين أهلها بثياب الشارع!

وفي مقابل هؤلاء بعض الأباء المستهترين الذين لا يغارون على بناتهم - تقليداً منهم لأسيادهم الأوروبيين - فيسمحون للمصور أن يصوّرهن وهن سافرات سفوراً غير

(١) النساء: ٥٩.

مشروع، والمصور رجل اجنبي عنهم، وقد يكون كافراً، ثم يقدم صورهن إلى بعض الشبان بزعم أنهم يريدون خطبتهن، ثم ينتهي الأمر على غير خطبة، وتظل صور بناتهم معهم ليتغزلوا بها، وليطفثوا حرارة الشباب بالنظر إليها! ألا فتعساً للآباء الذين لا يغارون. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

١٠٠ - (يا أبا ذرٍّ! ألا أعلمك كلماتٍ تُدركُ بهنَّ منَ سَبَقِكَ، ولا يلحقُك منَ خَلْقِكَ إلا منَ أخذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ تُكَبِّرُ اللهَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُخَيِّمُهَا بِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لا شريكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

رواه أبو داود (١٥٠٤): حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة قال: حدثني أبو هريرة قال:

«قال أبو ذر: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «فذكره»، وزاد في آخره: «غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، ولكنني في شك من صحة هذه الزيادة في الحديث بهذا الإسناد؛ فقد أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٨) بهذا الإسناد: ثنا الوليد به دونها، وكذلك أخرجه الدارمي من طريق أخرى، فقال (١ / ٣١٢):

«أخبرنا الحكم بن موسى : ثنا هقل عن الأوزاعي به ؛ دونها» .

ومن الظاهر أنها غير منسجمة مع سياق الحديث، وقد جاءت هذه الزيادة في حديث آخر لأبي هريرة، فأخشى أن يكون اختلط على بعض الرواة أحد الحديثين بالآخر، فدمجهما في سياق واحد! ولفظ الحديث المشار إليه يأتي بعده إن شاء الله .

١٠١ - (مَنْ سَخَّ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

أخرجه مسلم (٢ / ٩٨)، وأبو عوانة (٢ / ٢٤٧)، والبيهقي (٢ / ١٨٧)، وأحمد (٢ / ٣٧٣ و ٤٨٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد المذحجي عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد جاء هذا العدد في حديث آخر، لكنه جعل بدل التهليل تكبيرة أخرى مع الثلاث والثلاثين، ويأتي عقب هذا إن شاء الله تعالى .

فائدة: أخرج النسائي (١ / ١٩٨)، والحاكم (١ / ٢٥٣) عن زيد بن ثابت؛

قال:

«أمرنا أن يسبحوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ويحمدوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ويكبروا أربعاً وَثَلَاثِينَ، فأنتي رجل من الأنصار في منامه، فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وتحمدوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وتكبروا أربعاً وَثَلَاثِينَ؟ قال: نعم. قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوها فيها التهليل (يعني: خمساً وعشرين)، فلما أصبح؛ أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له؛ قال: اجعلوها كذلك» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه ، أخرجه النسائي بسند صحيح .

١٠٢ - (مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ
وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً) .

رواه مسلم (٢ / ٩٨) ، وأبو عوانة (٢ / ٢٤٧ و ٢٤٨) ، والنسائي (١ / ١٩٨) ،
والترمذي (٢ / ٢٤٩) ، والبيهقي (٢ / ١٨٧) ، والطيالسي (١٠٦٠) من طرق عن
الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة مرفوعاً .

(معقبات) ؛ أي : كلمات تقال عقب الصلاة ، والمعقب ما جاء عقب قبله .

قلت : والحديث نصٌ على أن هذا الذكر إنما يُقال عقب الفريضة مباشرة ،
ومثله ما قبله من الأوراد وغيرها ، سواء كانت الفريضة لها سنة بعدية أو لا ، ومن قال
من المذاهب بجعل ذلك عقب السنة - فهو مع كونه لا نصٌ لديه بذلك - فإنه مخالف
لهذا الحديث وأمثاله مما هو نص في المسألة . والله ولي التوفيق .

خَيْرُ الْأَصْحَابِ وَالْجِيرَانِ

١٠٣ - (خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ
عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ) .

رواه الترمذي (١ / ٣٥٣) ، والدارمي (٢ / ٢١٥) ، والحاكم (٤ / ١٦٤) ،
وأحمد (٢ / ١٦٨) ، وابن بشران في «الأمالي» (١ / ١٤٣) عن حيوة وابن لهيعة قالوا :

ثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً.

هكذا أخرجه جميعاً عنهما؛ إلا أن الترمذي لم يذكر ابن لهيعة، وكذا الحاكم؛ إلا أنه خالف في إسناده، فقال:

... حيوه بن شريح : حدثني شرحبيل بن مسلم عن عبد الله بن عمرو .

فجعل (شرحبيل بن مسلم) بدل (شرحبيل بن شريك)، وأسقط من السند (أبا عبد الرحمن الحبلي)، وذلك من أوامره رحمه الله، ثم وهم وهماً آخر، فقال:

«حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي!

قلت: وابن مسلم لم يخرج له الشيخان، وأما ابن شريك؛ فاحتج به مسلم وحده، وكلاهما ثقة، وقال ابن بشران عقب الحديث:

لا : من السند

زائد في المتن المذكور في المتن

«حديث صحيح، وإسناده كلهم ثقات».

وهو كما قال.

وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

فُضِيلَةُ الاسْتِغْفَارِ وَالذُّكْرِ

١٠٤ - (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ : وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ ! لَا أُبْرِحُ أُغْوِي عِبَادَكَ

مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ . فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ؛ لَا أَزَالُ أُغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي).

رواه الحاكم (٤ / ٢٦١)، والبيهقي في «الأسماء» (ص ١٣٤) من طريق عمرو

ابن الحارث عن درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ

قال: (فذكره)، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وذلك من أوامه؛ فإن درأجاً عنده وإه كما يأتي.

ورواه حسن عن ابن لهيعة عن درأج به، وزاد: «وارتفاع مكاني».

أخرجه البغوي في «شرح السنة»^(١) (١ / ١٤٦)، وأحمد (٣ / ٢٩) بدونها،

وأوردها الذهبي في «المعلو» (ص ١١٦) من هذا الوجه، ولم يعزه لأحد، وقال:

«دراج وإه».

قلت: وعلة هذه الزيادة عندي من ابن لهيعة - وهي من تخاليطه - لا من درأج؛

فقد رواه عنه عمرو بن الحارث بدونها كما رأيت.

وقد توبع على الحديث، فأخرجه الإمام أحمد (٣ / ٢٩ و ٤١) من طريق ليث

عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «إن إبليس قال

لربه: بعزتك وجلالك؛ لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم، فقال الله:

فبعزتي وجلالي؛ لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني».

قلت: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين عمرو

- وهو ابن أبي عمر مولى المطلب - وبين أبي سعيد الخدري؛ فإنهم لم يذكروا عمرو

رواية عن أحد من الصحابة غير أنس بن مالك، وهو متأخر الوفاة جداً عن أبي سعيد؛

فإن هذا كانت وفاته سنة (٧٤هـ) على أكثر ما قيل، وهو توفي سنة (١٤٤هـ) كما قال

(١) طبع في المكتب الإسلامي في (١٦ مجلدة)، وفي تخريج المغلفين عليه - إن صحَّ

التعبير - أوام كثيرة في التصحيح والتضعيف وغيرهما. وعدم الاعتناء بالتوفيق بين النصوص التي

بتعرضون لذكرها؛ كحديث ابن الزبير المصريح بترك تحريك الإصبع، وحديث وائل المشيت

للتحريك؛ على أن الأول شاذ أو منكر، وقد زعمنا (٣ / ١٧٨) أن إسناده قوي! وقولاً منهما مع

ظاهرة، دون أن ينبهاً طرقه كما يقتضيه التحقيق العلمي.

ابن قانع، ولذلك ذكره الحافظ في الطبقة الخامسة .

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٠٧) بلفظ أحمد، وقال :

«رواه أحمد وأبو يعلى بسنده، وقال : لا أبرح أغوي عبادك، والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى» .

وكانه قد خفي عليه الانقطاع الذي ذكرت، أقول هذا مع العلم أن قول المحدث في حديث ما : «رجال رجال الصحيح»، أو : «رجال ثقات»، ونحو ذلك ؛ لا يفيد تصحيح إسناده ؛ خلافاً لما يظن البعض، وقد نص على ما ذكرنا الحافظ ابن حجر، فقال في «التلخيص» (ص ٢٣٩) بعد أن ساق حديثاً آخر :

«ولا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه» .

١٠٥ - (لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ! أَقْرَىءَ أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ؛ غِرَاسُهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، [وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]).

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٥٨ - بولاق)، والطبراني في معاجمه الثلاثة «الكبير» (١٠ / ٢١٤ / ١٠٣٦٣)، و«الأوسط» (١ / ٢٥١ / ١ / ٤٣٢٨)، و«الصغير» (ص ١١١)، والزيادة له، ومن طريقه الخطيب في «التاريخ» (٢ / ٢٩٢)، والحافظ في «تناسخ الأفكار» (١ / ٩٨ - ٩٩) عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال :

«هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود».

قلت: وعبدالرحمن بن إسحاق هذا ضعيف اتفاقاً، وأعله أبو حاتم وأبوزرعة بالانقطاع، كما حكاه عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٧١)، وذكر أن جماعة رووه من الوجه المذكور، لم يذكروا فيه: «عن أبيه».

لكن يقوِّيه أن له شاهدين من حديث أبي أيوب الأنصاري، ومن حديث عبدالله ابن عمر.

أما حديث أبي أيوب؛ فهو من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن سالم بن عبدالله: أخيرني أبو أيوب الأنصاري:

«أن رسول الله ﷺ ليلة أُسْري به مر على إبراهيم، فقال: من معك يا جبريل؟ قال: هذا محمد. فقال له إبراهيم: مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة؛ فإن تربتها طهور، وأرضها واسعة. قال: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

أخرجه أحمد (٥ / ٤١٨)، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٦ / ٦٥ / ١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٩٨)، وفي «الدعاء» (٣ / ١٥٥٠ / ١٦٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١ / ٤٤٣ / ١٥٧)، والمحافظ في «النتائج» (١ / ١٠٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٩٧):

«ورجال أحمد رجال الصحيح؛ غير عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب، وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد، وثقه ابن حبان».

قلت: وبناء على توثيق ابن حبان إياه أخرج حديثه هذا في «صحيحه» (٢٣٣٨ - زوائد)، وعزاه في «الترغيب» (٢ / ٢٦٥) لابن أبي الدنيا أيضاً مع أحمد، وقال: «إسناده حسن».

قلت: وفي ذلك نظر عندي؛ لما قررناه مراراً أن توثيق ابن حبان فيه لين، لكن

الحديث لا بأس به بما قبله، وقد أشار الحافظ إلى هذا بقوله عقب الحديث:
«هذا حديث حسن».

وأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه ابن أبي الدنيا في الذكر، والطبراني في «الكبير»
(١٣٣٥٤)، وفي «الدعاء» (١٦٥٨)؛ بلفظ:

«أكثرُوا من غراس الجنة؛ فإنه عذب ماؤها، طيب ترابها، فأكثرُوا من غراسها.
قالوا: يا رسول الله! وما غراسها؟ قال: ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله».

هكذا أورده في «الترغيب» وسكت عليه، وأورده الهيثمي من رواية الطبراني
وحده دون قوله: «ما شاء الله»، وقال (٩٨ / ١٠):

«وفيه عفة بن علي، وهو ضعيف».

ولجملة الغراس شواهد تقدم ذكر بعضها برقم (٦٤)، وأتمها حديث ابن
عباس، لكن ليس فيه جملة الحوقلة، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله في المجلد
السادس برقم (٢٨٧٩)، وتحت شاهد آخر من حديث أبي هريرة مثله.

(قبعان): جمع قاع، وهو المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض، يعلوه
ماء السماء فيمسكه، ويستوي نباته. «نهاية».

المعاصي هي سبب الفحط والجور وغيرها من المصائب

١٠٦ - (يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله
أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا
فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا،
ولم ينقصوا المكيال والميزان؛ إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور
السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم؛ إلا مُنعوا القطر من

السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبِهَائِمُ لَمْ يُعْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛
إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَذَابًا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ،
وَمَا لَمْ تَحْكُمُ أُمَّتُهُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِلَّا جَعَلَ
اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ).

رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٢٠ و ٨ / ٣٣٣ - ٣٣٤)
عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمر قال: أقبل رسول
الله ﷺ فقال: (فذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي مالك - واسمه خالد بن يزيد بن
عبدالرحمن بن أبي مالك -، وهو ضعيف مع كونه فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين؛ كما
في «التقريب».

وقال البوصيري في «الزوائد»:

«هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه».

قلت: الأب لا بأس به، وإنما العلة من ابنه، ولذلك أشار الحافظ ابن حجر
في «بذل الماعون» لضعف الحديث بقوله (ق ٥٥ / ٢):
«إن ثبت الخير».

قلت: قد ثبت حتماً؛ فإنه جاء من طرق أخرى عن عطاء وغيره، فرواه ابن أبي
الدينا في «العقبوات» (ق ٦٢ / ٢) من طريق نافع بن عبدالله عن فروة بن قيس
المكي عن عطاء بن أبي رباح به.

قلت: وهذا سند ضعيف، نافع وفروة لا يعرفان؛ كما في «الميزان».

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٨٧ / ١)، وفي «مسند الشاميين» (ص
٣١٠ - ٣١١)، والحاكم (٤ / ٥٤٠) من طريق أبي معبد حفص بن غيلان عن عطاء

ابن أبي رباح قال :

كنت مع عبدالله بن عمر، فأتاه فتى يسأله . . . (فذكر قصة . . . ثم ذكر الحديث).

وفيه إثبات سماع عطاء من ابن عمر؛ خلافاً لمن نفاه .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو حسن الإسناد؛ فإن ابن غيلان هذا قد ضعفه بعضهم، لكن وثقه الجمهور، وقال الحافظ في «التقريب» :
«صدوق، فقيه، روي بالقدره» .

ورواه الروياني في «مسنده» (ق ٢٤٧ / ١) عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمر مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف، عطاء هذا هو ابن أبي مسلم الخراساني، وهو صدوق، لكنّه مدلس، وقد عتته .

وابنه عثمان ضعيف؛ كما في «التقريب» .

فهذه الطرق كلها ضعيفة؛ إلا طريق الحاكم؛ فهو العمدة، وهي إن لم تزده قوة؛ فلا توهنه .

(السينن) : جمع سنة؛ أي : جذب وقحط .

(يتخبروا)؛ أي : يطلبوا الخير؛ أي : وما لم يطلبوا الخير والسعادة مما أنزل

الله .

ولبعض الحديث شاهد من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً بلفظ :

١٠٧ - (مَا نَقَضَ قَوْمُ الْعَهْدِ قَطُّ؛ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَمَا ظَهَرَتْ
فَاحِشَةٌ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ
قَوْمُ الزَّكَاةِ؛ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ).

رواه الحاكم (٢ / ١٢٦)، والبيهقي (٣ / ٣٤٦)، والبخاري (٣٢٩٩) من طريق
بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه.

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال؛ غير أن بشيراً هذا قد تكلم فيه من قبل حفظه، وفي
«التقريب» أنه صدوق لين الحديث، وقد خولف في إسناده، فقال البيهقي عقبه:

«كذا رواه بشير بن المهاجر».

ثم ساق بإسناده من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس
قال:

«ما نقض قومُ العهد؛ إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم؛
إلا أخذهم الله بالموت، وما طُفّف قوم الميزان؛ إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم
الزكاة؛ إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم؛ إلا كان البأس بينهم
- أظنه قال: - والقتل».

قلت: وإسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يُقال من قبل
الرأي، وانظر الجواب عما أعل به من الانقطاع تحت الحديث (٩٤).

وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٩٢) مرفوعاً من طريق أخرى:
عن إسحاق بن عبدالله بن كيسان المروزي: ثنا أبي عن الضحاك بن مزاحم عن

مجاهد وطائوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف يستشهد به ، وقال المنذري في «الترغيب» (١ /

: (٢٧١)

«وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد» .

قلت : ويدولي أن للحديث أصلاً عن بريدة ؛ فقد وجدت لبعضه طريقاً أخرى رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٨٥ / ١ من الجمع بينه وبين الصغين) ، وتام في «الفوائد» (ق ١٤٨ - ١٤٩) عن مروان بن محمد الطاطري : ثنا سليمان بن موسى أبو داود الكوفي عن فضيل بن مرزوق (وفي «الفوائد» : فضيل بن غزوان) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

«ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين» .

وقال الطبراني :

«لم يروه إلا سليمان ، تفرد به مروان» .

قلت : مروان ثقة ، وسليمان بن موسى أبو داود الكوفي صويلح كما قال الذهبي ، وفضيل إن كان ابن مرزوق ففيه ضعف ، وإن كان ابن غزوان فهو ثقة احتج به الشيخان ، فإن كان هو راوي الحديث ؛ فهو حسن إن شاء الله تعالى .

ثم تبين أنه ابن مرزوق ؛ فقد ذكره المزني في الرواة عنه في ترجمة ابن مرزوق من «تهذيبه» ، ولا يمنع ذلك من الاستشهاد به .

وقد قال المنذري (١ / ٢٧٠) بعدما عزاه للطبراني :

«ورواته ثقات» .

وبالجملة ؛ فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب ، وتوقف الحافظ

ابن حجر في ثبوته ، إنما هو باعتبار الطريق الأولى . والله أعلم .

تَأْكِيدُ سُنَّةِ صَلَاةِ الْوُتْرِ

١٠٨ - (إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ؛ فَصَلُّوْهَا بَيْنَ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ).

رواه الإمام أحمد (٦ / ٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٠٠ / ١) من طريقين عن ابن المبارك: أنا سعيد بن يزيد: حدثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: (فذكره). قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار إلى المسجد إلى أبي بصرة فقال له: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

وسعيد بن يزيد هو أبو شجاع الإسكندراني.

وقد تابعه عبدالله بن لهيعة: أنا عبدالله بن هبيرة به.

أخرجه أحمد (٦ / ٣٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢٥٠)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١ / ٣١ - زوائده)، والطبراني في «الكبير» (١ / ١٠٤ / ٢)، والدولابي في «الكنى» (١ / ١٣) من طرق ثلاث عن ابن لهيعة به.

وإسناده عند الطحاوي صحيح؛ كما بيته في «إرواء الغليل» (رقم ٤١٦).^{٢٢٣}

وله طرق أخرى عن النبي ﷺ خرجت بعضها هناك، وهذه الطريق هي العمدة، ولذلك اقتصرنا عليها هنا، وذكر الشيخ الكتاني وصاحبه الأستاذ الزحيلي - في تخريج «تحفة الفقهاء» (١ / ١ / ٣٥٥) - جملة كبيرة منها عن عشرة من الصحابة؛ منها طريق واحدة عن عمرو بن العاص، ولكنها واهية، وفاتهما هذه الطريق الصحيحة!

فقه الحديث :

يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ : «فصلوها» على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية ؛ خلافاً للجماهير، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة^(١) حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات ؛ لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب، ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب، وكم من أوامر كريمة صُرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم : إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتاً، وأقوى من تلك تأكيداً!

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاء ؛ كما هو مفصّل في كتبهم .

وإن قولهم بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذاباً دون عذاب تارك الفرض ؛ كما هو مذهبهم في اجتهادهم، وحينئذ يقال لهم : وكيف يصح ذلك مع قوله ﷺ لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس : «أفلح الرجل»؟! وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟! فلا شك أن قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة، ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنّيته وعدم وجوبه، وهو الحق .

نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر، وعدم التهاون عنه؛ لهذا الحديث وغيره . والله أعلم .

(١) كقول الله تعالى في حديث المعراج : «من خمس في العمل خمسون في الأجر، لا يبدل القول لدي، متفق عليه، وكقوله ﷺ للأعرابي حين قال : لا أزيد عليهن ولا أنقص : «أفلح الرجل إن صدق» متفق عليه، وهو مخرج في صحيح أبي داود (٤١٤) . وانظر «الضعيفة» (٤٩٩٧) .

(تنبیه): جاء في بعض رواية حديث: «أفلح الرجل» زيادة: «وأبيه»، وهي شاذة، ومثلها في حديث آخر، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في «الضعيفة» في المجلد العاشر (رقم ٤٩٩٢).

مِنْ عَظْمَةِ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ

١٠٩ - (مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاحٍ، وَفَضَّلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ تِلْكَ الْفَلَاحِ عَلَى تِلْكَ الْحَلَقَةِ).

رواه محمد بن أبي شيبة في «كتاب العرش» (١١٤ / ١): حدثنا الحسن بن أبي ليلى: نا أحمد بن علي الأسدي عن المختار بن غسان العبدي عن إسماعيل بن سلم عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر الغفاري قال:

«دخلت المسجد الحرام، فرأيت رسول الله ﷺ وحده، فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله! أيما آية نزلت عليك أفضل؟ قال: آية الكرسي؛ ما السماوات السبع... الحديث.

قلت: وهذا سند ضعيف، إسماعيل بن سلم لم أعرفه، وغالب الظن أنه إسماعيل بن مسلم؛ فقد ذكره في شيوخ المختار بن عبيد، وهو المكي البصري، وهو ضعيف.

والمختار روى عنه ثلاثة، ولم يوثقه أحد، وفي «التقريب» أنه مقبول.

قلت: ولم ينفرد به إسماعيل بن مسلم، بل تابعه يحيى بن يحيى الغساني، رواه حفيده إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني قال: ثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني به.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في حديث أبي ذر الطويل (رقم ٩٤ - موارد)،

وأبو الشيخ في «العظمة» (٢ / ٦٤٨ / ٥٩ - طبعة الرياض)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٩٠).

قلت: وهذا سند واه جداً؛ إبراهيم هذا متروك؛ كما قال الذهبي، وقد كذبه أبو حاتم.

وتابعه القاسم بن محمد الثقفي، ولكنه مجهول؛ كما في «التقريب».

أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير (٢ / ١٣ - طبع المنار) - من طريق محمد بن أبي السري (الأصل: اليسري) العسقلاني: أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي عن القاسم به.

والعسقلاني والتميمي كلاهما ضعيف.

وللحديث طريقان آخران عن أبي ذر:

الأول: عن يحيى بن سعيد السعدي البصري قال: ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي عنه به.

أخرجه أبو الشيخ أيضاً (٢ / ٥٦٩ / ٢٠٦) والبيهقي، وقال:

«تفرد به يحيى بن سعيد السعدي، وله شاهد بإسناد أصح».

قلت: ثم ساقه من طريق الخسائي المتقدم، وما أراه بأصح من هذا، بل هو أوهى؛ لأن إبراهيم متهم كما سبق، وأما هذا؛ فليس فيه من أنهم صراحة، ورجاله ثقات غير السعدي هذا، قال العقيلي:

«لا يتابع على حديثه»؛ يعني: هذا.

وقال ابن حبان:

«يروى المقلوبات والملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

الثاني: عن ابن زيد قال: حدثني أبي قال: قال أبو ذر: (فذكره).

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥ / ٣٩٩): «حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به» .

قلت: وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات؛ لكنني أظن أنه منقطع؛ فإن ابن زيد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة من رجال الشيخين، يروي عنه ابن وهب وغيره، وأبوه محمد بن زيد ثقة مثله، روى عن العبادلة الأربعة: جده عبدالله، وابن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير، وسعيد بن زيد بن عمرو؛ فإن هؤلاء ماتوا بعد الخمسين، وأما أبو ذر؛ ففي سنة اثنتين وثلاثين؛ فما أظنه سمع منه .

ثم تبين لي أن ابن زيد ليس هو عمر بن محمد؛ فقد رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢ / ٥٨٧ / ٢٢٠) من طريق أصبغ بن الفرج قال: سمعت عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه . . . فقال أبو ذر: (فذكره مرفوعاً نحوه) .

وهو منقطع، مع ضعف عبدالرحمن، لكن قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٤١١) عقب حديث أبي ذر:

«صححه ابن حبان، وله شاهد عن مجاهد، أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» بسند صحيح» .

قلت: يعني مقطوعاً موقوفاً على مجاهد من قوله؛ فقد رواه كذلك البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٠٥) من طريق سعيد بن منصور من طريق الأعمش عن مجاهد، ورواه أبو الشيخ (رقم ٢١٨) من طريق أخرى عن ليث عن مجاهد، وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف، والأعمش موصوف بالتدليس، فإن كان سمعه من مجاهد؛ فالسند صحيح كما قال الحافظ .

ثم وجدت له طريقاً أخرى أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٢ / ٦٣٥ - ٦٣٧) عن إسماعيل بن عياش عن أشعث بن عبدالله التميمي عن عبدالعزيز بن عمر أو عمران - الشك من ابن العياش - أن أبا ذر قال: (فذكره مرفوعاً)، وهو منقطع أيضاً .

وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق صحيح، وخيرها الطريق الأخير عن مجاهد، والله أعلم.

والحديث خرج مخرج التفسير لقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(١)، وهو صريح في كون الكرسي أعظم المخلوقات بعد العرش، وأنه جرم قائم بنفسه وليس شيئاً معنوياً؛ فقيه ردُّ على من يتأوله بمعنى الملك وسعة السلطان؛ كما جاء في بعض التفاسير، وما روي عن ابن عباس أنه العلم؛ فلا يصح إسناده إليه؛ لأنه من رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عنه. رواه ابن جرير. قال ابن منده:

«ابن أبي المغيرة ليس بالقوي في ابن جبير»^(٢).

واعلم أنه لا يصح في صفة الكرسي غير هذا الحديث؛ كما في بعض الروايات أنه موضع القدمين، وأن له أطيطاً كأطيط الرجل الجديد، وأنه يحمله أربعة أملاك، لكل ملك أربعة وجوه، وأقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة... إلخ، فهذا كله لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ، وبعضه أشد ضعفاً من بعض، وقد خرجت بعضها فيما علقناه على كتاب «ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة البرهان» ملحقاً بآخره طبع المكتب الإسلامي.

(تنبيه): نقلت آنفاً عن الحافظ تصحيحه لأثر مجاهد ميمراً له عن حديث أبي ذر المرفوع، فجاء ذلك السقاف الخلاط الأفاك، فنقل كلام الحافظ محرفاً كاذباً عليه، فقال في تعليقه الأسود على «دفع شبه التشبيه» (ص ١٨٨) عقب حديث أبي ذر هذا:

«رواه ابن حبان وسعيد بن منصور بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح»

(١) البقرة: ٢٥٥.

(٢) وانظر «الضعيفة» (٢ / ٣٠٧).

وهذا إفك مبين، وكذب ظاهر على الحافظ، إذا تذكرت كلامه المتقدم.
 فهل أن لبعض الشباب المغرورين بشقاشق ذلك السقاف أن يتبهوا من غفلتهم
 ويتبينوا حقيقة أمره؟!

مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

١١٠ - (سَيِّحَانٌ وَجَيْحَانٌ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ).

رواه مسلم (٨ / ١٤٩)، وأحمد (٢ / ٢٨٩ و ٤٤٠)، وأبو بكر الأبهري في
 «الفوائد المتقاة» (١٤٣ / ١)، والخطيب (١ / ٥٤ - ٥٥) من طريق حفص بن
 عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً.
 وله طريق أخرى بلفظ:

١١١ - (فُجِّرَتْ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ وَالسَّيْحَانُ

وَجَيْحَانُ).

رواه أحمد (٢ / ٢٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤ / ١٤١٦ - مصورة المكتب
 الإسلامي)، والخطيب في «تاريخه» (١ / ٤٤ و ٨ / ١٨٥) عن محمد بن عمرو عن
 أبي سلمة عنه مرفوعاً.
 وهذا إسناد حسن.

وله طريق ثالث: أخرجه الخطيب (١ / ٥٤) من طريق إدريس الأودي عن أبيه
 مرفوعاً مختصراً بلفظ:

«نهران من الجنة: النيل والفرات».

وإدريس هذا مجهول؛ كما في «التقريب».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ:

١١٢ - (رُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُتَهَيِّ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ؛ نَبَقَهَا^(١))

مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ، وَوَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، يَخْرُجُ مِنْ سَاقِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ؛ ففِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ).

رواه أحمد (٣ / ١٦٤): ثنا عبدالرزاق: ثنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري (٣٣٤) معلقاً، فقال: وقال إبراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة به.

وقد وصله هو (٣ / ٣٠-٣٣)، ومسلم (١ / ١٠٣-١٠٥)، وأبو عوانة (١ / ١٢٠-١٢٤)، والنسائي (١ / ٧٦-٧٧)، وأحمد أيضاً (٤ / ٢٠٧-٢٠٨ و٢٠٨-٢١٠) من طرق عن قتادة عن أنس بن مالك بن صعصعة مرفوعاً بحديث الإسراء بطوله، وفيه هذا، فجعلوه من مسند مالك بن صعصعة، وهو الصواب.

ثم وجدت الحاكم أخرجه (١ / ٨١) من طريق أحمد، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

ثم رواه من طريق حفص بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن طهمان به.

(١) يفتح النون وكسر الباء وقد تسكن: ثمر السدر، وأشبه شيء به العناب قبل أن تشتد

حمرة. «النهاية».

هذا؛ ولعل المراد من كون هذه الأنهار من الجنة أن أصلها منها؛ كما أن أصل الإنسان من الجنة، ويدلُّ على ذلك لفظ الحديث المتقدم (١١١): «فُجِّرَتْ . . .»؛ فلا ينافي الحديث ما هو معلوم مشاهد من أن هذه الأنهار تنبع من منابعها المعروفة في الأرض، فإن لم يكن هذا هو المعنى أو ما يشبهه؛ فالحديث من أمور الغيب التي يجب الإيمان بها، والتسليم للمخبر عنها، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ خَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١).

فضيلة التهليل عشراً عقب الصبح والمغرب

١١٣ - (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ بَعْدَمَا يُصَلِّي الْغَدَاةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ بِعِدْلِ عِتْقِ رَقَبَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَكُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ).

رواه الحسن بن عرفة في «جزئه» (٥ / ١): ثنا قران بن تمام الأسدي عن سهل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومن طريق ابن عرفة رواه الخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٣٨٩ و ٤٧٢).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير قران هذا، وهو ثقة.

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري؛ بلفظ:

«مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ . . .» (فذكره بتمامه).

(١) النساء: ٦٥.

إلا أنه قال:

«أربع رقاب»، وقال:

«وإذا قالها بعد المغرب مثل ذلك».

رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣ / ٢٣٦ / ٢٠٢٠ - الإحسان) من طريق إبراهيم بن سعد، وأحمد (٥ / ٤١٥) من طريق سلمة بن الفضل؛ كلاهما عن محمد بن إسحاق: حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن يعيش عنه.

ثم أخرجه ابن حبان (٢٠٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ٢٢٢ / ٤٠٩٢) من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً عن ابن إسحاق: حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن عبدالله بن يعيش بلفظ:

«من قال دبر صلاته . . .»: لم يذكر الصباح والمساء.

قلت: ورجاله ثقات؛ غير ابن يعيش هذا؛ فلا يعرف إلا في هذا الحديث، ولم يذكره البخاري في كتابه، وكذا ابن أبي حاتم، وإنما ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥ / ٦٢) بهاتين الروایتين: القاسم بن مخيمرة ومكحول عنه، ولم يذكره الحافظ في «التعجيل» إلا برواية القاسم فقط، فلا أدري أذهل عن رواية مكحول عنه أو أنه اعتبرها غير محفوظة لأنه تفرد بها الفضل بن الحباب، فقد تكلم فيه بعضهم، وذكر له الحافظ في «اللسان» حديثاً أنكره عليه؟ والله أعلم.

وقال الحافظ عن الحسيني في ترجمة ابن يعيش هذا:

«مجهول».

وقال في «الفتح» (١١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) عقب رواية أحمد:

«وسنده حسن».

فلعله يعني بطرقه.

لكن الحديث عزاه المنذري في «الترغيب» (١ / ١٦٧) لأحمد والنسائي وابن حبان في «صحيحه»؛ فهذا يقتضي أنه عند النسائي من غير طريق ابن عبيش؛ لأنه ليس من رجال النسائي.

ثم تأكدت من ذلك بعد أن طبع كتابه «عمل اليوم والليلة»، وقد أورده فيه (١١٢) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي أيوب.

ومنه يتبين أن عزو المنذري الحديث إليه فيه تسامح كبير؛ لأنه ليس عنده: «وإذا قالها بعد المغرب مثل ذلك»، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه الترمذي (٣٥٤٨)، لكن ليس فيه ذكر صلاة الغداة؛ خلافاً لقول المعلق على النسائي، وهو في «الصحيحين» دون ذكرها أيضاً، وهو رواية للنسائي، لكنه موقوف.

وقد تابعه أبو رهم السمعاني عن أبي أيوب بلفظ:

١١٤ - (مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي؛ فَمِثْلَ ذَلِكَ).

أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٠): ثنا أبو اليمان: حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان عن أبي رهم به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ١٥١ / ٣٨٨٣)، و«الدعاء» (٢ / ٣٣٧ / ٩٥٠).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن عياش إنما ضَعَف في روايته عن غير الشاميين، وأما في روايته عنهم؛ فهو صحيح الحديث؛ كما قال البخاري وغيره، وهذه منها؛ فإن صفوان من ثقاتهم.

وفي هذه الرواية فائدة عزيزة، وهي زيادة: «يحيى ويميت»؛ فإنها قلما تثبت في حديث آخر، وقد رويت من حديث أبي ذر وعمارة بن شيب، وحسنهما الترمذي، وإسنادهما ضعيف؛ كما بيته في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب»، وفي حديث الأول منهما: «من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثان رجله، قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله...»؛ فهذا القيد: «وهو ثان...»؛ لا يصح في الحديث؛ لأنه تفرد به شهر بن حوشب، وقد اضطرب في إسناد الحديث وفي متنه اضطراباً كثيراً؛ كما أوضحته في المصدر المذكور.

ثم ثبت عندي القيد المذكور بمجيئه من حديث أبي أمامة وعبدالرحمن بن غنم، ولذلك أوردتهما في «صحيح الترغيب» (٤٧٤ و ٤٧٥).

تَخِيرُ الْأَعْمَالِ

١١٥ - (سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاَعْمَلُوا وَخَيْرُوا، وَاَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ).

رواه الإمام أحمد (٥ / ٢٨٢): ثنا الوليد بن مسلم: ثنا ابن ثوبان: حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ: (وذكره).

وكذا رواه الدارمي (١ / ١٦٨)، وابن حبان (١٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٧٢ / ٢) عن الوليد به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن ثوبان،

واسمه عبدالرحمن بن ثابت، وهو مختلف فيه، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وللحديث طرق أخرى وشواهد خرجتها في «إرواء الغليل» (٤٠٥).

جواب (من خلق الله؟!)

١١٦ - (إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيَقُولُ: فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ؛ فَلْيَقْرَأْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ^(١)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ).

رواه أحمد (٦ / ٢٥٨): ثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الضحاك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا سند حسن، وهو على شرط مسلم، رجاله كلهم من رجاله الذين احتج بهم في «صحيحه»، لكن الضحاك - وهو ابن عثمان الأسدي الحزامي - قد تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه، لكن ذلك لا ينزل حديثه من رتبة الحسن إن شاء الله تعالى.

وقد تابعه سفيان الثوري وليث بن سالم عند ابن السني (٢٠٩)، ومروان بن معاوية عند ابن حبان (رقم ٤١ - موارد)؛ فالحديث صحيح.

قال المتذري في «الترغيب» (٢ / ٢٦٦):

«رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، والبخاري، ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث عبدالله بن عمرو، ورواه أحمد أيضاً من حديث خزيمه بن

(١) كذا في «المسند»، وفي «الترغيب» و«المجمع» برواية «المسند»: «رسوله»، وفي حديث ابن عمرو الآتي: «ورسوله» على ما في «المجمع»، وكذلك وقع عنده في حديث خزيمه؛ مع أنه في «المسند» بالإفراد وزيادة: «صلى الله عليه وسلم». فالله أعلم بالصواب.

ثابت رضي الله عنه».

وهذه شواهد يرقى بها الحديث إلى درجة الصحيح جداً.

وحديث خزيمة عند أحمد (٥ / ٢١٤)، ورجاله ثقات؛ إلا أن فيهم ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

وحديث ابن عمرو؛ قال الهيثمي (١ / ٣٤):

«ورجاله رجال الصحيح، خلا أحمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني».

كذا قال، ولم يذكر من حاله شيئاً، كأنه لم يقف له على ترجمة.

وقال في «المجمع» (٧ / ٢١٥) في حديث آخر:

«ولم أعرفه».

وكذلك أنا، فلم أعرفه، وهو مصري؛ كما في «معجم الطبراني الصغير» (ص ١٠)، وروى له في «المعجم الأوسط» نحو خمسين حديثاً.

ثم إن الحديث رواه هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً مثله. أخرجه مسلم (١ / ٨٤)، وأحمد (٢ / ٣٣١) من طرق عن هشام به؛ دون

قوله: «فإن ذلك يذهب عنه».

وأخرجه أبو داود (٤١٢١) إلى قوله: «أمنت بالله»، وهو رواية لمسلم.

١١٧ - (يَأْتِي شَيْطَانُ أَحَدِكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ

كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟! فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلَيْسَتْ عِدُّ

بِاللَّهِ وَلَيْتَهُ).

أخرجه البخاري (٢ / ٣٢١)، ومسلم، وابن السني.

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ:

١١٨ - (يُوشِكُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ: هَذَا
 اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ؛ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ؛ فَقُولُوا:
 ﴿اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا
 أَحَدٌ﴾^(١)، ثم لِيَتَقَلَّ أَحَدُكُمْ عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلِيَسْتَعِذَّ مِنَ الشَّيْطَانِ).

أخرجه أبو داود (٤٧٣٢)، وابن السني (٦٢١) عن محمد بن إسحاق قال:
 حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه قال: سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا سند حسن، رجاله ثقات، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث، فأبنا
 بذلك تدليسه.

ورواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه به إلى قوله: «فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟»؛
 قال: فقال أبو هريرة: فوالله؛ إني لجالس يوماً، إذ قال لي رجل من أهل العراق: هذا
 الله خالقنا فمن خلق الله عز وجل؟ قال أبو هريرة: فجعلت إصبعي في أذني، ثم
 صحت فقلت: صدق الله ورسوله، الله الواحد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن
 له كفواً أحد.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٧)، ورجالهم ثقات؛ غير عمر هذا؛ فإنه ضعيف.

وله عنده (٢ / ٥٣٩) طريق أخرى عن جعفر: ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة
 به مرفوعاً مثل الذي قبله. قال يزيد: فحدثني نجمة بن صبيغ السلمي أنه رأى ركباً أتوا
 أبا هريرة، فسألوه عن ذلك؟ فقال: الله أكبر! ما حدثني خليلي بشيء إلا وقد رأيته وأنا
 أنتظره. قال جعفر: بلغني أن النبي ﷺ قال:

«وَإِذَا سَأَلَكُمْ النَّاسُ عَنْ هَذَا؛ فَقُولُوا: اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ،

(١) الإخلاص: ١ - ٤.

والله كائن بعد كل شيء» .

وإسناد المرفوع صحيح ، وأما بلاغ جعفر - وهو ابن بركان - فمعضل ، وما بينهما موقوف .

لكن نجمة هذا لم أعرفه ، وهكذا وقع في «المسند» : «نجمة» ؛ بالميم ، وفي «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٥٠٩) : «نجبة» ؛ بالباء الموحدة ، وهو الصواب ، وقَّده بالحروف الدارقطني في «المؤتلف» (١ / ٣٠٥) ، وقال ابن أبي حاتم :

«روى عن أبي هريرة ، روى عنه يزيد بن الأصم ، سمعت أبي يقول ذلك» .

ولم يزد! ولم يورده الحافظ في «التعجيل» ، وهو على شرطه ! وثقته ابن حبان (٥ / ٤٨٦) ، وهو من تساهله!

فقه الحديث :

دلت هذه الأحاديث الصحيحة على أنه يجب على من وسوس إليه الشيطان بقوله : مَنْ خلق الله؟ أن ينصرف عن مجادلته إلى إجابته بما جاء في الأحاديث المذكورة ، وخلاصتها أن يقول :

أمنت بالله ورسله ، الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد . ثم يتفل عن يساره ثلاثاً ، ويستعيذ بالله من الشيطان ، ثم ينتهي عن الانسياق مع الوسوسة .

واعتقد أن من فعل ذلك ؛ طاعة لله ورسوله ، مخلصاً في ذلك ؛ أنه لا بد أن تذهب الوسوسة عنه ، ويندحر شيطانه ؛ لقوله ﷺ : «فإن ذلك يذهب عنه» .

وهذا التعليم النبوي الكريم أنفع وأقطع للوسوسة من المجادلة العقلية في هذه القضية ؛ فإن المجادلة قلما تنفع في مثلها ، ومن المؤسف أن أكثر الناس في غفلة عن هذا التعليم النبوي الكريم ! فتنهوا أيها المسلمون ! وتعرفوا إلى سنة نبيكم ، واعملوا بها ؛ فإن فيها شفاءكم وعزكم .

مِنْ آدَابِ الرُّؤْيَا

١١٩ - (لَا تَقْصُوا الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٤٥)، والدارمي (٢ / ١٢٦) عن يزيد بن زريع: حدثنا سعيد بن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (فذكره). وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه هشام بن حسان عن ابن سيرين به.

أخرجه الطبراني في «الصغيرة» (ص ١٨٧)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢٨١) عن إسماعيل بن عمرو الجعفي: ثنا مبارك بن فضالة عن هشام بن حسان.

قلت: وهذا سند لا بأس به في المتابعات؛ فإن هشاماً ثقة محتج به في الصحيحين، ومن دونه فيهما ضعف.

وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن النبي ﷺ وفيه زيادة توضح سبب هذا النهي وهو:

١٢٠ - (إِنَّ الرُّؤْيَا تَقَعُ عَلَى مَا تُعْبَرُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَى يَضَعُهَا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا؛ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً أَوْ عَالِماً).

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٩١) من طريق عبدالرزاق: أنبا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن انس قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي ، وحققهما أن يضيفا إلى ذلك : «على شرط البخاري»؛ فإن رجاله كلهم من رجال الشيخين ؛ سوى الراوي له عن عبدالرزاق - وهو يحيى بن جعفر البخاري - ؛ فمن شيوخ البخاري وحده .

على أن في النفس وقفة في تصحيحه ؛ لأن أبا قلابة قد وصف بالتدليس ، وقد عنعنه ، فإن كان سمعه من أنس ؛ فهو صحيح الإسناد ، وإلا فلا .

نعم ؛ الحديث صحيح ؛ فقد تقدّم له أنفاً شاهد لشطره الأخير ، وأما شطره الأول ؛ فله شاهد بلفظ :

«والرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر ، فإذا عبرت ؛ وقعت (قال الراوي : وأحسبه قال :) ولا يقصها إلا على وادّ أو ذي رأي» .

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ١٧٨) ، وأبو داود (٥٠٢٠) ، والترمذي (٢ / ٤٥) ، والدارمي (٢ / ١٢٦) ، وابن ماجه (٣٩١٤) ، والحاكم (٤ / ٣٩٠) ، والطيالسي (١٠٨٨) ، وأحمد (٤ / ١٠ - ١٣) ، وابن أبي شيبة (١٢ / ١٨٩) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٢٩٥) ، وابن عساكر (١١ / ٢١٩ / ٢) عن يعلى بن عطاء سمعت وكيع بن عدس يحدث عن عمه أبي رزين العقيلي قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

ونقل المناوي في «الفيض» عن صاحب «الاقتراح» أنه قال :

«إسناده على شرط مسلم» !

وكل ذلك وهم ، لا سيما القول الأخير منها ؛ فإن وكيع بن عدس لم يخرج له

مسلم شيئاً، ثم هو لم يوثقه أحد غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء،
ولذلك قال ابن القطان:

«مجهول الحال».

وقال الذهبي:

«لا يعرف».

ومع ذلك؛ فحديثه كشاهد لا بأس به، وقد حُسن سنده الحافظ (١٢ / ٣٧٧).

وروى ابن أبي شيبة (١٢ / ١٩٣ / ١)، وابن ماجه (٣٩١٥)، والواحدي في
«الوسيطه» (٢ / ٩٦ / ٢) عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً بلفظ:

«الرؤيا لأول عابر».

قلت: ويزيد ضعيف. وضعفه البوصيري في «الزوائد» (٢ / ٢٨٠).

(على رجل طائر)؛ أي أنها لا تستقر ما لم تعبر؛ كما قال الطحاوي والخطابي
وغيرهما.

والحديث صريح بأن الرؤيا تقع على مثل ما تعبر، ولذلك أرشدنا رسول الله
ﷺ إلى أن لا نقصها إلا على ناصح أو عالم؛ لأن المفروض فيهما أن يختارا أحسن
المعاني في تأويلها، فتقع على وفق ذلك، لكن مما لا ريب فيه أن ذلك مقيد بما إذا
كان التعبير مما تحتمله الرؤيا، ولو على وجه، وليس خطأ محضاً، وإلا؛ فلا تأثير له
حينئذ. والله أعلم.

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام البخاري في كتاب التعبير من «صحيحه» بقوله
(٤ / ٣٦٢):

«باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب».

ثم ساق حديث الرجل الذي رأى في المنام ظلة، وغيرها أبو بكر الصديق، ثم

قال: فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت! أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ:

١٢١ - (أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا).

وهو من حديث ابن عباس، ولفظه:

«أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف بالسمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذه رجل آخر فعلا به، ثم أخذه رجل فانقطع، ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله! بأبي أنت، والله لتدعني فأعبرها. فقال النبي ﷺ له: أعبرها. قال: أما الظلة؛ فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن؛ فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل. وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض؛ فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل فيعلوه به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوه به، ثم يأخذ به رجل فينقطع به، ثم يوصل له فيعلوه به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت! أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً. قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم».

وأخرجه مسلم أيضاً (٧ / ٥٥ - ٥٦)، وأبو داود (٣٢٦٨ و ٤٦٣٢)، والترمذي (٢ / ٤٧)، والدارمي (٢ / ١٢٨)، وابن ماجه (٣٩١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١٩٠ / ٢)، وأحمد (١ / ٢٣٦)؛ كلهم عن ابن عباس؛ إلا أن بعضهم جعله من روايته عن أبي هريرة، ورجح الإمام البخاري الأول، وهو أنه عن ابن عباس، ليس لأبي هريرة فيه ذكر، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»، والله أعلم.

غريب الحديث:

(ظلة)؛ أي: سحابة لها ظل، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة.

(تنطف)؛ أي: تقطر، والنُّطْفُ: القطر.

(يتكفّفون)؛ أي: يأخذون بأكفهم.

(سبب)؛ أي: حبل.

مِنْ عَجَائِبِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

١٢٢ - (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ السَّبَّاحُ

الْإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةً سَوْطِهِ وَشِرَاكَ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرَهُ فَمَّا فَخِذَهُ بِمَا حَدَّثَ أَهْلَهُ بَعْدَهُ).

رواه الإمام أحمد (٣ / ٨٣ - ٨٤): ثنا يزيد: أنا القاسم بن الفضل الحُدّاني

عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال:

«عدا الذئب على شاة فأخذها، فطلبه الراعي، فانتزعها منه، فألقى الذئب على ذنبه؛ قال: ألا تتقى الله؟! تنزع مني رزقاً ساقه الله إلي؟! فقال: يا عجبي! ذئب مُقْعٍ على ذنبه يكلمني كلام الإنس! فقال الذئب: ألا أخبرك بأعجب من ذلك؟ محمد ﷺ يثرب، يخبر الناس بأنباء ما قد سبق! قال: فأقبل الراعي يسوق غنمه حتى دخل المدينة، فزواها إلى زاوية من زواياها، ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمر رسول الله ﷺ فنودي بالصلاة جامعة، ثم خرج، فقال للراعي: أخبرهم. فأخبرهم، فقال رسول الله ﷺ: صدق والذي نفسي بيده» الحديث.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه ابن حبان (٢١٠٩)، والعقيلي (٣ / ٤٧٧ - ٤٧٨)، واليزار

(٢٤٣١)، والحاكم مرفقاً (٤ / ٤٦٧ و ٤٦٧ - ٤٦٨) وقال:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي .

وأخرج الترمذي (٢١٨٢) منه قوله : «والذي نفسي بيده . . . » ، وقال :

«حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل ، وهو ثقة مأمون» .

قلت : ومما يدلُّ على ثقته وثبته : أن العقيلي روى عقب الحديث عن شعبة

أنه سأل القاسم بن الفضل عن حديثه هذا ، وقال له : لعلك سمعته من شهر بن

حوشب؟ قال : لا ؛ حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد ، فما سكت حتى سكت شعبة .

(انظر الاستدراك رقم : ٤) .

عدد من برد حوضه ﷺ

١٢٣ - (ما أنتم بجزءٍ من مائة ألفٍ جزءٍ ممن يردُّ عليَّ الحوض

من أمّتي) .

أخرجه أبو داود (٥٧٤٦) ، والحاكم (١ / ٧٦) وصححه ، وأحمد (٤ / ٣٦٧

و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٢) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا حمزة أنه سمع

زيد بن أرقم قال :

«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا منزلاً ، فسمعته يقول : (فذكره) . قال :

كم كنتم يومئذ؟ قال : سبعمائة أو ثمانمائة» .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير أبي حمزة - واسمه

طلحة بن يزيد الأنصاري - ؛ فمن رجال البخاري ، وثقه ابن حبان والنسائي .

الشمس والقمر في النار يوم القيامة

١٢٤ - (الشمس والقمر ثوران مكوّران في النار يوم القيامة) .

أخرجه الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٦٦ - ٦٧) : حدثنا محمد بن

خزيمة : حدثنا معلّى بن أسد العمّي : حدثنا عبدالعزيز بن المختار بن عبد الله

الداناج^(١) قال:

«شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن جالس في مسجد في زمن خالد بن عبد الله ابن خالد بن أسيد؛ قال: فجاء الحسن فجلس إليه فتحدثا، فقال أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (فذكره). فقال الحسن: ما ذنبيهما؟ فقال: إنما أحدثك عن رسول الله ﷺ. فسكت الحسن.

ورواه أحمد في «مسائل ابنه صالح» (ص ٦١)، والبيهقي في كتاب «البعث والنشور»، وكذا البزار، والإسماعيلي، والخطابي؛ كلهم من طريق يونس بن محمد: حدثنا عبدالعزيز بن المختار به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه في «صحيحه» مختصراً، فقال (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥): حدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار به بلفظ:

«الشمس والقمر مكوّران يوم القيامة».

وليس عنده قصة أبي سلمة مع الحسن، وهي صحيحة.

وقد وقع للخطيب التبريزي وهم في إسناد هذا الحديث والقصة؛ حيث جعل الحديث من تحديث الحسن عن أبي هريرة، والمناقشة بينهما، وقد نهت عليه في تعليقي على كتابه «مشكاة المصابيح» (رقم ٥٦٩٢).

وللحديث شاهد، فقال الطيالسي في «مسنده» (٢١٠٣): حدثنا درست عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس رفعه إلى النبي ﷺ بلفظ:

«إن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار».

وهذا إسناد ضعيف من أجل الرقاشي؛ فإنه ضعيف، ومثله درست، ولكنه قد

تويع.

(١) يفتح الدال والتون: معناه: العالم؛ معرب (دان)؛ كما في «اللياب» وغيره.

ومن هذه الطريق أخرجه الطحاوي ، وأبو يعلى (٣ / ١٧ / ١٠) ، وابن عدي (١٢٩ / ٢) ، وأبو الشيخ في «العظمة» كما في «اللآلئ المصنوعة» (١ / ٨٢) ، وابن مردويه كما في «الجامع الصغير» ، وزاد :

«وإن شاء أخرجهما ، وإن شاء تركهما» .

وأما المتابعة المشار إليها ؛ فقال أبو الشيخ : حدثنا أبو معشر الدارمي : حدثنا هُذبة : حدثنا حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي به .

قال السيوطي :

«وهذه متابعة جلييلة» .

وهو كما قال ، والسند رجاله ثقات ؛ كما قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ١٩٠ - الطبعة الأولى) ؛ يعني : مَنْ دون الرقاشي ، وإلا فهو ضعيف كما عرفت ، ولكنه ليس شديد الضعف ، فيصلح للاستشهاد به .

ولذلك ؛ فقد أساء ابن الجوزي بإيراده لحديثه في «الموضوعات» ! على أنه قد تناقض ؛ فقد أورده أيضاً في «الواهيات» ؛ يعني : الأحاديث الواهية غير الموضوعية ، وكل ذلك سهو منه عن حديث أبي هريرة هذا الصحيح . والله الموفق .

معنى الحديث :

وليس المراد من الحديث ما تبادر إلى ذهن الحسن البصري : أن الشمس والقمر في النار يعدبان فيها عقوبة لهما ؛ كلا ؛ فإن الله عز وجل لا يعذب من أطاعه من خلقه ، ومن ذلك الشمس والقمر ؛ كما يشير إليه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾^(١) ، فأخبر تعالى أن عذابه

(١) الحج : ١٨ .

إنما يحق على غير من كان يسجد له تعالى في الدنيا؛ كما قال الطحاوي، وعليه؛
فإلقاؤهما في النار يحتمل أمرين:

الأول: أنهما من وقود النار؛ قال الإسماعيلي:

«لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما؛ فإن لله في النار ملائكة وحجارة
وغيرها؛ لتكون لأهل النار عذاباً، وآلة من آلات العذاب، وما شاء الله من ذلك؛ فلا
تكون هي معدبة».

والثاني: أنهما يلتقيان فيها تبيكياً لعُبادِهِما.

قال الخطابي:

«ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبيكيت لمن كان يعبدهما
في الدنيا؛ ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً».

قلت: وهذا هو الأقرب إلى لفظ الحديث، ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي
يعلى - كما في «الفتح» (٦ / ٢١٤) -: «ليراهما من عبدهما»، ولم أرها في
«مسنده». والله تعالى أعلم.

مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٥ - (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَقَدْ
قَضَى نَحْبَهُ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ).

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١ / ١٥٥): أخبرنا سعيد بن منصور
قال: نا صالح بن موسى عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
قالت:

«إني لفي بيتي، ورسول الله ﷺ وأصحابه بالفناء، وبينهم الستر، أقبل
طلحة بن عبيدالله، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

وكذا رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢٣٢ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٨٨) من طريق أخرى عن صالح بن موسى به .

ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (٩ / ١٤٨) وقال:
«وفيه صالح بن موسى، وهو متروك».

قلت: ولم يتفرد به؛ فقد رواه إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة قال:

«بينما عائشة بنت طلحة تقول لأمها أم كلثوم بنت أبي بكر: أبي خير من أبيك. فقالت عائشة أم المؤمنين: ألا أقضي بينكما؟ إن أبا بكر دخل على النبي ﷺ، فقال: يا أبا بكر! أنت عتيق الله من النار. قالت: فمن يومئذ سمي عتيقاً، ودخل طلحة على النبي ﷺ فقال: أنت يا طلحة! ممن قضى نحبه».

أخرجه الحاكم (٢ / ٤١٥ - ٤١٦)، وقال:
«صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي بقوله.

«قلت: بل إسحاق متروك، قاله أحمد».

قلت: ومع ضعفه الشديد؛ فقد اضطرب في إسناده، فرواه مرة هنكذا، ومرة قال: عن موسى بن طلحة قال:

«دخلت على معاوية، فقال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: طلحة ممن قضى نحبه».

أخرجه ابن سعد (٣ / ١ - ١٥٥ - ١٥٦)، والترمذي (٢ / ٢١٩ و ٣٠٢)، وقال:

«حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإنما روي عن موسى بن طلحة عن أبيه».

قلت: ثم ساقه هو، وأبو يعلى (ق ٤٥ / ١)، والضياء في «المختارة» (١ / ٢٧٨) من طريق طلحة بن يحيى عن موسى وعيسى ابني طلحة عن أبيهما طلحة أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل: سله عمَّن قضى نحبه؛ من هو؟ وكانوا لا يجترئون على مسألته؛ يوقرونه وبهابونه، فسأله الأعرابي؟ فأعرض عنه، ثم سأله؟ فأعرض عنه، ثم إنني أطلعت من باب المسجد وعليَّ ثياب خضر، فلما رأني رسول الله ﷺ قال: أين السائل عمَّن قضى نحبه؟ قال: أنا يا رسول الله! قال: هذا ممَّن قضى نحبه.

وقال الترمذي:

«هذا حديث حسن غريب».

قلت: وإسناده حسن؛ رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أن طلحة بن يحيى تكلم فيه بعضهم من أجل حفظه، وهو مع ذلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

ولم ينفرد بالحديث؛ فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٣ / ٢) عن سليمان بن أيوب: حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا رأني قال:

«من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض؛ فلينظر إلى طلحة بن عبيدالله».

قلت: وهذا سند ضعيف؛ سليمان هذا صاحب مناكير، وقال ابن مهدي:
«عامه أحاديثه لا يتابع عليها».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ١٤٩):

«رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أيوب الطلحي، وقد وثق، وضعفه جماعة، وفيه جماعة لم أعرفهم».

وللحديث شاهد جيد مرسل بلفظ:

«من أراد أن ينظر إلى رجل قد قضى نحبه؛ فليُنظر إلى طلحة بن عبيدالله».

أخرجه ابن سعد (٣ / ١ / ١٥٦): أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا أبو عوانة عن حصين عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين.
ثم إن صالح بن موسى الذي في الطريق الأول قد رواه بإسناد آخر ولفظ آخر، وهو:

١٢٦ - (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٣٠٢ - بولاق) عن صالح بن موسى الطلحي - من ولد طلحة بن عبيدالله - عن الصلت بن دينار عن أبي نضرة؛ قال: قال جابر بن عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، وقال:

«حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الصلت، وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت بن دينار وفي صالح بن موسى من قبيل حفظهما».

قلت: هما بعد التحقيق ضعيفان جداً؛ غير أن صالح بن موسى لم يتفرد به، وهو ما أشعر به كلام الترمذي نفسه، فقال الطيالسي في «مسنده» (١٧٩٣): حدثنا الصلت بن دينار: [ثنا] أبو نضرة به بلفظ:

«مر طلحة بالنبي ﷺ، فقال: شهيد يمشي على وجه الأرض».

وهكذا رواه ابن ماجه (١٢٥) عن وكيع: ثنا الصلت الأزدي به.

ورواه الواحدي في «الوسيط» (٣ / ٧ / ١٢١) عن الصلت به مثل رواية الترمذي.

ورواه البيهقي في «تفسيره» (٧ / ٥٢٨) من هذا الوجه بلفظ:

«نظر رسول الله ﷺ إلى طلحة بن عبيدالله فقال: من أحب أن ينظر إلى رجل يمشي على وجه الأرض قد قضى نحبه؛ فلينظر إلى هذا».

وقد عزاه صاحب «مشكاة المصابيح» للترمذي في رواية له، وهو وهم منه رحمه الله.

وبالجملة؛ فالحديث بهذه الطرق والشواهد يرتقي إلى درجة الصحة، وهي وإن اختلفت ألفاظها؛ فالمؤدى واحد كما هو ظاهر، وقد ثبته الحافظ في «الفتح» (٨ / ٣٩٨ - بولاق). والله أعلم.

وفي الحديث إشارة إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾^(١).

وفيه منقبة عظيمة لطلحة بن عبيدالله رضي الله عنه، حيث أخبر ﷺ أنه ممن قضى نحبه؛ مع أنه لا يزال حيًّا ينتظر الوفاء بما عاهد الله عليه.

قال ابن الأثير في «النهاية»:

«النحب: النذر؛ كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب، فوفى به، وقيل: النحب الموت، كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت».

وقد قتل رضي الله عنه يوم الجمل؛ فويل لمن قتله.

فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ

١٢٧ - (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فَيْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ

(١) الاحزاب: ٢٣.

عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً؛ لِأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً).

رواه الترمذي (٢ / ٢٧٠) من طريق كثير بن فائد: حدثنا سعيد بن عبيد قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: حدثنا أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره)، وقال:

«حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: ورجاله موثقون؛ غير كثير بن فائد، فلم يوثقه غير ابن حبان، وفي «التقريب» أنه مقبول.

قلت: لكن الحديث حسن كما قال الترمذي؛ فإن له شاهداً من حديث أبي ذر، يرويه شهر بن حوشب عن عمر بن معد يكرب عنه مرفوعاً به مع تقديم وتأخير. أخرجه الدارمي (٢ / ٣٢٢)، وأحمد (٥ / ١٧٢) من طريق غيلان بن جرير عن شهر به.

وخالفه عبد الحميد - وهو ابن بهرام - فقال: ثنا شهر: حدثني ابن غنم أن أبا ذر حدثه به.

أخرجه أحمد (٥ / ١٥٤)، وشهر فيه ضعف من قبل حفظه، وإن لم يكن هذا الاختلاف عليه من تردده وسوء حفظه؛ فالوجه الأول أصح؛ لأن غيلان أوثق من ابن بهرام.

وله شاهد آخر عند الطبراني في «معاجمه» عن ابن عباس، وهو مخرج في «الروض النضير» (٤٣٢).

وله عن أبي ذر طريق أخرى مختصراً بلفظ:

١٢٨ - (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا أَوْ أُزِيدُ،
وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ أَوْ أَغْفِرُهَا، وَلَوْ لَقَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا مَا لَمْ
تُشْرِكْ بِي ؛ لَقَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً).

رواه الحاكم (٤ / ٢٤١)، وأحمد (٥ / ١٠٨) عن عاصم عن المعرور بن
سويد أن أبا ذر رضي الله عنه قال : «حدثنا الصادق المصدوق عليه السلام فيما يرويه عن ربه
تبارك وتعالى أنه قال : الحسنه . . . ، وقال :

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي .

قلت : عاصم هو ابن بهدلة، وهو حسن الحديث، وبقية الرجال ثقات، رجال
الشيخين ؛ فالإسناد حسن .

ورواه ابن حبان (١ / ٢٢٥ / ٢٢٦) من طريق أخرى عن المعرور به ؛ دون
الشرط الأول منه ، وهو عند مسلم بتمامه وأتم منه ، وسيأتي تخريجه في المجلد الثاني
برقم (٥٨١) .

١٢٩ - (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ).

رواه مسلم (٣ / ١٠٢)، والترمذي (٢ / ٥٦)، وأحمد (٢ / ١٦٨)، والبيهقي
(٤ / ١٩٦) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ : حدثنا سعيد بن أبي أيوب : حدثني
شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
مرفوعاً .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

ورواه ابن ماجه (٤١٣٨) عن ابن لهيعة عن عبدالله بن أبي جعفر وحמיד بن هانئ الخولاني أنهما سمعا أبا عبدالرحمن الحبلي يخبر عن عبدالله بن عمرو به نحوه .

وابن لهيعة سعى الحفظ، لكن لا بأس به في المتابعات .

وتابعه عبدالرحمن بن سلمة الجمحي ؛ قال : سمعت عبدالله بن عمرو به مرفوعاً ؛ إلا أنه قال : «فصبر عليه» ؛ مكان : «وقنعه الله . . .» .

أخرجه ابن حبان (٣١ - ٣٢) ، والفسوي في «المعرفة» (٢ / ٥٢٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٢٩) ، وقال :

«غريب من حديث سعيد عن عبدالرحمن» .

قلت : وهذا إسناد صحيح أو حسن - على الأقل - في المتابعات والشواهد : سعيد هو ابن عبدالعزيز التنوخي ، وهو ثقة إمام كالأوزاعي ؛ إلا أنه اختلط في آخره .

وعبدالرحمن ، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٨٩) برواية سعيد هذا عنه ، وكذلك ذكره الفسوي في «ثقات التابعين المصريين» (٢ / ٤٨٧ و٥٢٣) .

(تنبيه) : عزاه السيوطي في «الصغير» و «الكبير» (٢ / ٩٥ / ١) لمسلم ومن ذكرنا معه غير البيهقي فتعقبه المناوي بقوله :

«تبع في العزو لما ذكر عبدالحق . قال في «المنار» : وهذا لم يذكره مسلم ، وإنما هو عند الترمذي . . .» .

قلت : وهذا وهم من صاحب «المنار» ثم المناوي ؛ فالحديث في المكان الذي أشرنا إليه من مسلم : في «كتاب الزكاة» .

وفي الحديث فضل الكفاف والقناعة به ، ومثله الحديث الآتي :

١٣٠ - (اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا).

أخرجه البخاري (٤ / ٢٢٢)، ومسلم (٣ / ١٠٣ و ٨ / ٢١٧)، وأحمد (٢ / ٢٣٢) من طرق عن محمد بن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، واللفظ لمسلم، وكذا أحمد؛ إلا أنه قال: «بيتي»؛ بدل: «محمد»، ولفظ البخاري: «اللهم! ارزق آل محمد قوتًا».

ويؤيد اللفظ الأول أن الأعمش رواه عن عمارة بن القعقاع به.

أخرجه مسلم، والترمذي (٢ / ٥٧ - بولاق)، وابن ماجه (٤١٣٩)، والبيهقي (٧ / ٤٦) من طرق عن وكيع: حدثنا الأعمش به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة قال: سمعت الأعمش به؛ إلا أنه قال: «كفأفأ»؛ بدل: «قوتًا».

وكذلك رواه القاسم السرقسطي في «غريب الحديث» (ج ٢ / ٥ / ٢) عن حماد بن أسامة قال: حدثنا الأعمش به؛ إلا أنه قال:

«رزقي ورزق آل محمد كفأفأ».

فقد اختلف في منتهى الأعمش، والرواية الأولى التي رواها مسلم أرجح عندي؛ لموافقتها لرواية بعض الرواة عن الأعمش. والله أعلم.

(تتبيه): أورد السيوطي الحديث في «الجامع الصغير» بلفظ مسلم وبزيادة: «في الدنيا»، وعزاه لمسلم والترمذي وابن ماجه، وكذلك أورده في «الجامع الكبير» (١ / ٣٠٩) من رواية هؤلاء الثلاثة وكذا أحمد وأبي يعلى والبيهقي، ولا أصل لها عند أحد منهم؛ إلا أن تكون عند أبي يعلى، وذلك مما استبعده، فإن ثبت عنده؛ فهي زيادة شاذة بلا شك؛ لمخالفتها لروايات الثقات الحفاظ. والله أعلم.

ثم تحققت مما استبعدت، فرأيت في «مسند أبي يعلى» (٦١٠٣) دونها.

فائدة الحديث :

فيه وفي الذي قبله دليل على فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك؛ رغبة في توفر نعيم الآخرة، وإثارة لما يبقى على ما يقضى، فينبغي للأمة أن تقتدي به ﷺ في ذلك. وقال القرطبي :

معنى الحديث أنه طلب الكفاف؛ فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً؛ كذا في «فتح الباري» (١١ / ٢٥١ - ٢٥٢).

قلت: ومما لا ريب فيه أن الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فينبغي للعاقل أن يحرص على تحقيق الوضع الوسط المناسب له؛ بحيث لا ترهقه الفاقة، ولا يسمى وراء الفضول الذي يوصله إلى التبسط والترفة؛ فإنه في هذه الحال قلما يسلم من عواقب جمع المال، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه مفاته، وتيسرت على الأغنياء سبله. أعادنا الله تعالى من ذلك، ورزقنا الكفاف من العيش.

مُسَابِقَةُ ﷺ لِأَهْلِهِ

١٣١ - (هذه بتلك السَّبِقَةِ).

أخرجه الحميدي في «مسنده» (ق ٤٢ / ٢)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (ق ٧٤ / ١) والسياق له، وابن ماجه (١٩٧٩) مختصراً، وأحمد (٦ / ٣٩ / ٢٦٤) مختصراً ومطولاً من طريق جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها:

«أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر وهي جارية؛ [قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدن]، فقال لأصحابه: تقدموا. [فتقدموا]، ثم قال: تعالي أسابقك. فسابقته،

فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد (وفي رواية : فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وابدنت ونسيت) ؛ خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : تقدموا . [فتقدموا] ، ثم قال : تعالي أسابقك . ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت : كيف أسابقك يا رسول الله ! وأنا على هذا الحال ؟ فقال : لتفعلن . فسابقته ، فسبقتني ، فـ [جعل يضحك ، و] قال : (فذكره) .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد صححه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ٤٠) .

وخالف الجماعة حماد بن سلمة ، فقال : عن هشام بن عروة عن أبي سلمة عنها مختصراً بلفظ :

«قالت : سابت النبي ﷺ فسبقته» .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٦١) ، وحماد ثقة حافظ ، فيحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ الجماعة ، وأن هشاماً يرويه عن أبيه وعن أبي سلمة ، ويؤيده أن حماداً رواه أيضاً عن علي بن زيد عن أبي سلمة به .

أخرجه أحمد (٦ / ١٢٩ و ١٨٢ و ٢٨٠) .

النُّكْنِيُّ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ

١٣٢ - (اكتنبي [بإبيك عبد الله - يعني : ابن الزُّبير] ، أنتِ أم

عبد الله) .

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ١٥٩) : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله ! كل نسائك لها كنية غيري ! فقال لها رسول الله ﷺ : (فذكره بدون الزيادة) . قال : فكان يقال لها : أم عبدالله حتى ماتت ، ولم تلد قط .

قلت: وهذا سند صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال؛ فإن عروة هو ابن الزبير، وهو ابن أخت عائشة أسماء، فعائشة خالته؛ فهو محمول على الاتصال.

وقد جاء كذلك، فقال أحمد في «المسند» (٦ / ١٨٦) وفي «مسائل ابنه صالح» (ص ١٣١)، وعنه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١ / ١٥٢): ثنا عمر بن حفص أبو حفص المعيطي قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به نحوه وفيه الزيادة.

وهذا إسناد صحيح أيضاً؛ فإن عمر هذا قال فيه أبو حاتم: «لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد تابعه حماد بن زيد قال: ثنا هشام بن عروة به.

أخرجه أبو داود (٤٩٠)، وأحمد (٦ / ١٠٧ و ٢٦٠)، وأبو يعلى (ق ٢١٤ / ٢).

ورواه وكيع فقال: عن هشام عن رجل من ولد الزبير عنها.

أخرجه أحمد (٦ / ١٨٦ و ٢١٣).

وهذا الرجل هو عروة بن الزبير؛ كما في رواية حماد بن زيد وعمر بن حفص ومعر كما تقدم، وكذلك رواه قران بن تمام كما قال أبو داود. ورواه أبو أسامة وحماد ابن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام، فسموا الرجل: «عباد بن حمزة»، وهو ابن عبدالله بن الزبير، وهو ثقة؛ فهو من ولد الزبير، فيحتمل أن يكون هو الذي عناه هشام في رواية وكيع.

وسواء كان هذا أو ذلك؛ فالمحدث صحيح؛ لأنه إما عن عروة أو عن عباد،

وكلاهما ثقة، والأقرب أنه عنهما معاً؛ كما يقتضيه صحة الروایتين عن كل منهما.

وفي الحديث مشروعية التكني ولو لم يكن له ولد، وهذا أدب إسلامي ليس له نظير عند الأمم الأخرى فيما أعلم؛ فعلى المسلمين أن يتمسكوا به رجالاً ونساءً، ويدعوا ما تسرّب إليهم من عادات الأعاجم كـ (البيك) و(الأفندي) و(الباشا)، ونحو ذلك كـ (المسيو)، أو (السيد)، و(السيدة)، و(الآنسة)؛ إذ كل ذلك دخيل في الإسلام، وقد نصّ فقهاء الحنفية على كراهة (الأفندي)؛ لما فيه من التزكية؛ كما في «حاشية ابن عابدين»، والسيد إنما يُطلق على مَنْ كان له نوع ولاية ورياسة، وفي ذلك جاء حديث: «قوموا إلى سيدكم»، وقد تقدم برقم (٦٦)، ولا يُطلق على كل أحد؛ لأنه من باب التزكية أيضاً. (انظر الاستدراك رقم: ٥).

أَوَّلُ مَخْلُوقٍ

١٣٣ - (إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ).

رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٨) و«الأوائل» (رقم ٣)، وأبو يعلى (١٢٦ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣)، و«الأسماء والصفات» (ص ٢٧١) من طريق أحمد: ثنا عبد الله بن المبارك قال: ثنا رباح بن زيد عن عمر بن حبيب عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، من رجال «التهذيب».

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً نحوه، وفيه زيادة هامة، خرّجته من أجلها فيما يأتي من المجلد السابع برقم (٣١٣٦).

من فوائد الحديث:

وفي الحديث إشارة إلى رد ما يتناقله الناس، حتى صار ذلك عقيدة راسخة في قلوب كثير منهم، وهو أن النور المحمّدي هو أول ما خلق الله تبارك وتعالى، وليس

لذلك أساس من الصحة، وحديث عبدالرزاق غير معروف إسناده، ولعلنا نفرده بالكلام في «الأحاديث الضعيفة» إن شاء الله تعالى.

وفيه رد على من يقول بأن العرش هو أول مخلوق، ولا نص في ذلك عن رسول الله ﷺ، وإنما يقول به من قال كابن تيمية وغيره استنباطاً واجتهاداً، فالأخذ بهذا الحديث - وفي معناه أحاديث أخرى - أولى؛ لأنه نص في المسألة، ولا اجتهاد في مورد النص كما هو معلوم.

وتأويله بأن القلم مخلوق بعد العرش باطل؛ لأنه يصح مثل هذا التأويل لو كان هناك نص قاطع على أن العرش أول المخلوقات كلها، ومنها القلم، أما ومثل هذا النص مفقود؛ فلا يجوز هذا التأويل.

وفيه رد أيضاً على من يقول بحوادث لا أول لها، وأنه ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بمخلوق قبله، وهكذا إلى ما لا بداية له؛ بحيث لا يمكن أن يقال: هذا أول مخلوق. فالحديث يبطل هذا القول، ويعين أن القلم هو أول مخلوق؛ فليس قبله قطعاً أي مخلوق.

ولقد أطال ابن تيمية رحمه الله في الكلام في رده على الفلاسفة محاولاً إثبات حوادث لا أول لها، وجاء في أثناء ذلك بما تحار فيه العقول، ولا تقبله أكثر القلوب، حتى اتهمه خصومه بأنه يقول بأن المخلوقات قديمة لا أول لها، مع أنه يقول ويصرح بأن ما من مخلوق إلا وهو مسبوق بالعدم، ولكنه مع ذلك يقول بتسلسل الحوادث إلى ما لا بداية له؛ كما يقول هو وغيره بتسلسل الحوادث إلى ما لا نهاية؛ فذلك القول منه غير مقبول، بل هو مفروض بهذا الحديث، وكم كنا نود أن لا يلج ابن تيمية رحمه الله هذا المولج؛ لأن الكلام فيه شبيه بالفلسفة وعلم الكلام الذي تعلمنا منه التحذير والتفسير منه، ولكن صدق الإمام مالك رحمه الله حين قال:

«ما منا من أحد إلا زدَّ ورُدَّ عليه؛ إلا صاحب هذا القبر ﷺ».

رِصِيَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٣٤ - (إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا خَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ؛ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصُّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: أَمْرُكَ بِائْتِنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ ائْتِنِ، أَمْرُكَ بِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ؛ رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلَقَةً مَبْهَمَةً؛ إِلَّا قَصَمْتَهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ. وَأَنْهَاكَ عَنِ الشَّرِكِ وَالْكَبِيرِ. قَالَ: قُلْتُ - أَوْ: قِيلَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الشَّرِكُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا الْكَبِيرُ؟ - قَالَ: - أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَّتَانِ لِهَمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْكَبِيرُ؟ قَالَ: سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمَضُ النَّاسِ).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، وأحمد (٢ / ١٦٩ - ١٧٠ و ٢٢٥)، والبيهقي في «الأسماء» (٧٩ - هندية) من طريق الصنعبي بن زهير عن زيد بن أسلم قال حماد: أظنه عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو قال:

كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزرورة بالدبياج، فقال: ألا إن صاحبكم هذا قد وضع كل فارس ابن فارس - قال: يريد أن يضع كل فارس ابن فارس، ويرفع كل راع ابن راع - قال: فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جيبته، وقال: ألا أرى عليك لباس من لا يعقل، ثم قال: (فذكره).

وقلت: وهذا سند صحيح.

وقال الهيثمي (٤ / ٢٢٠):

«رواه أحمد والطبراني بنحوه، وزاد في رواية: وأوصيك بالتسبيح؛ فإنها عبادة الخلق، وبالتكبير. ورواه البزار من حديث ابن عمر، ورجال أحمد ثقات».

غريب الحديث:

(مبهمة)؛ أي: محرمة مغلقة كما يدل عليه السياق، ولم يورد هذه اللفظة من الحديث ابن الأثير في «النهاية»، ولا الشيخ محمد طاهر الهندي في «مجمع بحار الأنوار»، وهي من شرطهما.

(قصمتهن)، وفي رواية: (قصمتهن)؛ بالفاء؛ قال ابن الأثير:

«القصم: كسر الشيء وإباته، وبالفاء: كسره من غير إبانة».

قلت: فهو بالفاء أليق بالمعنى. والله أعلم.

(سفه الحق)؛ أي: جهله، والاستخفاف به، وأن لا يراه على ما هو عليه من

الرجحان والرزانة. وفي حديث لمسلم: «بطر الحق»، والمعنى واحد.

(غمص الناس)؛ أي: احتقارهم، والطمع فيهم، والاستخفاف بهم. وفي

الحديث الآخر: «غمط الناس»، والمعنى واحد أيضاً.

فوائد الحديث:

قلت: وفيه فوائد كثيرة، أكتفي بالإشارة إلى بعضها:

١ - مشروعية الوصية عند الوفاة.

٢ - فضيلة التهليل والتسبيح، وأنها سبب رزق الخلق.

٣ - وأن الميزان يوم القيامة حق ثابت وله كفتان، وهو من عقائد أهل السنة؛

خلافاً للمعتزلة وأتباعهم في العصر الحاضر ممن لا يعتقد ما ثبت من العقائد في الأحاديث الصحيحة؛ بزعم أنها أخبار آحاد لا تفيد اليقين، وقد بينت بطلان هذا الزعم في كتابي «مع الأستاذ الطنطاوي» بسر الله إتمامه.

٤ - وأن الأرضين سبع كالسماوات، وفيه أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، ولعلنا نتفرغ لتبعتها وتخريجها، ويشهد لها قول الله تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^(١)؛ أي: في الخلق والعدد؛ فلا تلتفت إلى من يفسرها بما يؤول إلى نفي المثلية في العدد أيضاً؛ اغتراراً بما وصل إليه علم الأوروبيين من الرقي، وأنهم لا يعلمون سبع أرضين! مع أنهم لا يعلمون سبع سماوات أيضاً! أفنكر كلام الله وكلام رسوله بجهل الأوروبيين وغيرهم؛ مع اعترافهم أنهم كلما ازدادوا علماً بالكون؛ ازدادوا علماً بجهلهم به، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢).

٥ - أن التجميل باللباس الحسن ليس من الكبر في شيء؛ بل هو أمر مشروع؛ لأن الله جميل يحب الجمال؛ كما قال عليه السلام يمثل هذه المناسبة على ما رواه مسلم في «صحيحه».

٦ - أن الكبر الذي قرن مع الشرك، والذي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منه؛ إنما هو الكبر على الحق، ورفضه بعد تبيّنه، والطعن في الناس الأبرياء بغير حق.

فليحذر المسلم أن يتّصف بشيء من مثل هذا الكبر؛ كما يحذر أن يتّصف بشيء من الشرك الذي يخلد صاحبه في النار.

حَدِيثُ الْبَطَاقَةِ

١٣٥ - (إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدَّةٍ

(١) الطلاق: ١٢.

(٢) الإسراء: ٨٥.

البصر، ثم يقول: أتتكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتني الحافظون؟
 فيقول: لا يا رب! فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب! فيقول:
 بلى؛ إن لك عندنا حسنة؛ فإنه لا ظلم عليك اليوم. فتخرج بطاقة
 فيها: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»،
 فيقول: احضروا وزنك، فيقول: ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟
 فقال: إنك لا تظلم. قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في
 كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله
 شيء).

أخرجه الترمذي (٢ / ١٠٦ - ١٠٧) وحسنه، وابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم
 (١ / ٦ و ٥٢٩)، وأحمد (٢ / ٢١٣)؛ من طريق الليث بن سعد عن عامر بن يحيى
 عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله
 ﷺ قال: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، وأبو عبد الرحمن الحبلي - بضم المهملة والموحدة - اسمه
 عبد الله بن يزيد.

ثم رواه أحمد (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن يحيى عن
 أبي عبد الرحمن الحبلي به.

قلت: وابن لهيعة سمي الحفظ، فأحشى أن يكون قوله: «عمرو بن يحيى»
 وهما منه؛ أراد أن يقول: «عامر»، فقال: «عمرو»، ويحتمل أن يكون الوهم من بعض
 الساخ أو الطابع. والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن ميزان الأعمال له كفتان مشاهدتان، وأن الأعمال وإن كانت أعراساً فإنها توزن، والله على كل شيء قدير، وذلك من عقائد أهل السنة، والأحاديث في ذلك متضافرة إن لم تكن متواترة.

انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٥١ - ٣٥٢ - طبع المكتب الإسلامي).

مِنِ الْأَدَابِ الْوَاجِبَةِ مَعَ اللَّهِ

١٣٦ - (قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سِئْتُمْ، وَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (١ / ٣٥٧)، والحاكم (٤ / ٢٩٧)، والبيهقي (٣ / ٢١٦)، وأحمد (٦ / ٣٧١ - ٣٧٢) من طريق المسعودي عن سعيد ابن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صيفي امرأة من جهينة قالت:

«إن حبراً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إنكم تشركون! تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي».

قلت: المسعودي كان اختلط، لكن تابعه مسعر عن معبد بن خالد به.

أخرجه النسائي (٢ / ١٤٠) بإسناد صحيح.

ولعبد الله بن يسار حديث آخر نحو هذا، وهو:

١٣٧ - (لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ

اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ).

رواه أبو داود (٤٩٨٠)، والطحاوي في «مشكّل الآثار» (١ / ٩٠)، والبيهقي

(٣ / ٢١٦)، وأحمد (٥ / ٣٨٤ و ٣٩٤ و ٣٩٨) من طرق عن شعبة عن منصور بن

المعتمر سمعت عبد الله بن يسار عن حذيفة به .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن يسار وهو الجهني الكوفي ، وهو ثقة ، وثقه النسائي وابن حبان ، وقال الذهبي في «مختصر البيهقي» (١ / ١٤٠ / ٢) :
«وإسناده صالح» .

وقد تابعه ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال :

«أتى رجل النبي ﷺ فقال : إني رأيت في المنام أنني لقيت بعض أهل الكتاب ، فقال : نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فقال النبي ﷺ : قد كنت أكرهها منكم ، فقولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد» .

رواه ابن ماجه (٢١١٨) ، وأحمد (٣٩٣ / ٥) والسياق له من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عنه .

وهذا سند صحيح في الظاهر ؛ فإن رجاله كلهم ثقات ؛ غير أنه قد اختلف فيه على ابن عمير ، فرواه سفيان عنه هكذا .

وقال معمر عنه عن جابر بن سمرة ؛ قال :

«رأى رجل من أصحاب النبي ﷺ في النوم . . . الحديث نحوه .
أخرجه الطحاوي .

وقال شعبة عنه عن ربعي عن الطفيل أخي عائشة ؛ قال :

«قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين : نعم القوم . . . الحديث .
أخرجه الدارمي (٢ / ٢٩٥) .

وتابعه أبو عوانة عن عبد الملك به .

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٢١١٨) .

وتابعه حماد بن سلمة عنه به عن الطفيل بن سخبرة أخى عائشة لأماها:

«أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مرَّ برهط من اليهود، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن اليهود. قال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تزعمون أن عُزيراً ابن الله. فقالت اليهود: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد! ثم مرَّ برهط من النصارى، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن النصارى. فقال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وإنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وما شاء محمد! فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال: هل أخبرت بها أحداً؟ قال: نعم. فلما صلوا خطبهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (فذكر الحديث بلفظ):

١٣٨ - (إِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا، فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنهَاكُمْ عَنْهَا؛ قَالَ: لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ).

أخرجه أحمد (٥ / ٧٢).

وهذا هو الصواب عن ربي عن الطفيل؛ ليس عن حذيفة؛ لاتفاق هؤلاء الثلاثة - حماد بن سلمة، وأبو عوانة، وشعبة - عليه.

فهو شاهد صحيح لحديث حذيفة.

وروى البخاري في «الآداب المفرد» (٧٨٢) عن ابن عمر أنه سمع مولى له يقول: الله وفلان. فقال: لا تقل كذلك، لا تجعل مع الله أحداً، ولكن قل: فلان بعد الله.

ورجاله ثقات؛ غير مغيث مولى ابن عمرو، وهو مجهول، وقال الحافظ:

«لا أستبعد أن يكون ابن سمي».

قلت: فإن كان هو فهو ثقة.

وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فراجعه في بعض الكلام، فقال: ما شاء الله وشئت! فقال رسول الله ﷺ:

١٣٩ - (أَجَمَلْتَنِي مَعَ اللَّهِ عَدْلًا (وفي لفظ: نِدًّا)؟ لا؛ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، وابن ماجه (٢١١٧)، والطحاوي في «المشكّل» (١ / ٩٠)، والبيهقي (٣ / ٢١٧)، وأحمد (١ / ٢١٤ و ٢٢٤ و ٢٨٣ و ٣٤٧)، والسطبراني في «الكبير» (٣ / ١٨٦ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٩٩)، والخطيب في «التاريخ» (٨ / ١٠٥)، وابن عساكر (١٢ / ٧ / ٢) من طرق عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس؛ إلا أن ابن عساكر قال: «الأعمش»؛ بدل: «الأجلح».

قلت: والأجلح هذا هو ابن عبدالله، أبو حجية الكندي، وهو صدوق شيعي؛ كما في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين؛ فالإسناد حسن.

فقه الحديث:

قلت: وفي هذه الأحاديث أن قول الرجل لغيره: «ما شاء الله وشئت»: يُعدُّ شركاً في الشريعة، وهو من شرك الألفاظ؛ لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب سبحانه وتعالى، وسببه القرن بين المشيئتين، ومثل ذلك قول بعض العامة وأشياهم ممن يدّعي العلم: «ما لي غير الله وأنت»، و«توكلنا على الله وعليك»، ومثله قول بعض المحاضرين: «باسم الله والوطن»، أو «باسم الله والشعب»، ونحو ذلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها؛ أدياً مع الله تبارك وتعالى.

ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة الذين يسوّغون النطق بمثل هذه الشركيات؛ كمناداتهم غير الله في الشدائد، والاستنجاد بالأموات من الصالحين، والحلف بهم من دون الله تعالى، والإقسام بهم على الله عز وجل، فإذا ما أنكر ذلك عليهم عالم بالكتاب والسنة؛ فإنهم يدل أن يكونوا معه عوناً على إنكار المنكر؛ عادوا بالإنكار عليه، وقالوا: إن نية أولئك المنادين غير الله طيبة! وإنما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث!

فيجهلون أو يتجاهلون - إرضاء للعامة - أن النية الطيبة وإن وجدت عند المذكورين؛ فهي لا تجعل العمل السيء صالحاً، وأن معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة، لا أن الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض! ألا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر؛ لكان ذلك منكراً من العمل؛ لمخالفته للأحاديث والآثار الواردة في النهي عن استقبال القبر بالصلاة، فهل يقول عاقل: إن الذي يعود إلى الاستقبال - بعد علمه بنهي الشرع عنه - إن نيته طيبة وعمله مشروع؟ كلا ثم كلا؛ فكذلك هؤلاء الذي يستغيثون بغير الله تعالى، وينسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدده، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة، فضلاً عن أن يكون عملهم صالحاً، وهم يصرون على هذا المنكر وهم يعلمون.

دُعَاؤُهُ ﷺ لِأَنْسٍ

١٤٠ - (اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا رَزَقْتَهُ).

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٩٨٧): حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: قالت أم سليم: يا رسول الله! ادع الله له - تعني: أنساً - فقال: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري (٤) /

١٩٥ و ٢٠٢)، والترمذي (٢ / ٣١٤) من طرق عن شعبة به .

وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

ولم يقع عنده - وكذا البخاري - تصريح فتادة بسماعه من أنس، ولذلك خرجته .

وله طرق أخرى، في بعضها الدعاء لأنس بطول العمر، وسيأتي تخريجه في المجلد السادس برقم (٢٥٤١) .

طريق أخرى : قال أحمد (٣ / ٢٤٨) : ثنا عفان : ثنا حماد : أنا ثابت عن أنس ابن مالك : أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام ، فأتيناه بتمر وسمن ، فقال :

١٤١ - (رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ) .

قال : ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا ، وأقامني عن يمينه - فيما يحسب ثابت - . قال : فصلى بنا تطوعاً علي بساط ، فلما قضى صلاته ؛ قالت أم سليم : إن لي خويصة : خويدمك أنس ، ادع الله له ، فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا دعا لي به ، ثم قال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه . قال أنس : فأخبرتني ابنتي أنني قد رزقت من صليبي بضعا وتسعين ، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالاً ، ثم قال أنس : يا ثابت ! ما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي ! .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه أبو داود (٦٠٨) : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد به ؛ دون قوله : «فلما قضى صلاته . . .» .

ثم أخرجه أحمد (٣ / ١٩٣ - ١٩٤) ، ومسلم (٢ / ١٢٨) ، وأبو عوانة (٢ /

(٧٧)، والطيبالسي (٢٠٢٧) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به؛ دون قوله: «فأخبرتني ابنتي . . .»، وزاد: «قال: فقال: قوموا فلاصل بكم في غير وقت صلاة».

طريق ثالثة: قال أحمد (٣ / ١٠٨): ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس به بتمامه؛ إلا أنه لم يذكر الإقامة عن يمينه، وزاد: «ثم دعا لأم سليم ولأهلها»، وقال: «قال: وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن من صلبه إلى مقدم الحجاج نيفاً على عشرين ومائة».

قلت: وهذا إسناد ثلاثي صحيح على شرط الشيخين، وشرحه السفاريني في «نفحات صدر المكمده» (٢ / ٣٤ - طبع المكتب الإسلامي).

وقد أخرجه البخاري (١ / ٤٩٤) من طريقين آخرين عن حميد به؛ صرح في أحدهما بسماع حميد من أنس. من فوائد الحديث وفقهه:

في هذا الحديث فوائد جمّة؛ أذكر بعضها باختصار؛ إلا ما لا بد فيه من الإطالة للبيان:

١ - أن الدعاء بكثرة المال والولد مشروع، وقد ترجم البخاري للحديث: «باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة».

٢ - وأن المال والولد نعمة وخير إذا أطيع الله تبارك وتعالى فيهما، فما أضل من يسعى لتقليل ولده بشئ السبل؛ كتحديد النسل أو تنظيمه؛ فضلاً عن إجهاض الجنين وإسقاطه لأتفه الأسباب، واستصدار الفتاوى لتجويزه!!

٣ - تحقق استجابة الله لدعاء نبيه ﷺ في أنس؛ حتى صار أكثر الأنصار مالاً وولداً.

٤ - أن للصائم المتطوع إذا زار قوماً وقدموا له طعاماً أن لا يفطر، ولكن يدعو لهم بخير، ومن أبواب البخاري في الحديث: «باب من زار قوماً ولم يفطر عندهم».

• أن الرجل إذا اثنم بالرجل ؛ وقف عن يمين الإمام ، والظاهر أنه يقف محاذاً له ؛ لا يتقدم عليه ولا يتأخر ؛ لأنه لو كان وقع شيء من ذلك ؛ لتقله الراوي ، لا سيما وأن الاقتداء به ﷺ من أفراد الصحابة قد تكرر ؛ فإن في الباب عن ابن عباس في «الصحيحين» ، وعن جابر في «مسلم» ، وقد خرجت حديثهما في «إرواء الغليل» (٥٣٣) ، وقد ترجم البخاري لحديث ابن عباس بقوله :

«باب يقرن عن يمين الإمام بحذائه سواء ؛ إذا كانا اثنين» .

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ١٦٠) :

«قوله : «سواء» ؛ أي : لا يتقدم ولا يتأخر . . . وكان المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه . . . عن ابن عباس ؛ بلفظ : «فمتمت إلى جنبه» ، وظاهره المساواة ، وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال : إلى شقه الأيمن . قلت : أيحادي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال : نعم . قلت : أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال : نعم . وفي «الموطأ» عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يسبح ، فمتمت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه» .

قلت : وهذا الأثر في «الموطأ» (١ / ١٥٤ / ٣٢) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه ؛ فهو مع الأحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة .

فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً ؛ كما جاء في بعض المذاهب ، على تفصيل في ذلك لبعضها ، مع أنه مما لا دليل عليه في السنة ؛ فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث ، وأثر عمر هذا ، وقول عطاء المذكور ، وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح ، وما كان من الأقوال كذلك ؛ فالأحرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها ؛ معتقداً أنهم ماجورون عليها ؛ لأنهم اجتهدوا قاصدين إلى الحق ، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة ؛ فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ .

لا زكاة على غير المؤمن

١٤٢ - (على المؤمنين في صدقة الثمار - أو مال العقار - عشر

ما سقت العين وما سقت السماء، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٢)، والدارقطني (٢١٥)، والبيهقي (٤ / ١٣٠) من طريق ابن جريج: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان... (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

ورود من حديث جماعة آخرين من الصحابة: كجابر، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عمرو، وعمرو بن حزم، وقد أخرجت أحاديثهم في «إرواء الغليل» (٧٩٠).

(الغرب)؛ بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور.

فقه الحديث:

وإنما أوردت هذه الرواية بصورة خاصة؛ لقوله في صدرها: «على المؤمنين»؛ ففيه فائدة هامة لا توجد في سائر الروايات. قال البيهقي: «وفيه كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة».

قلت: وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم وضلالهم؟! فالزكاة لا تزكيتهم وإنما تزكي المؤمن المزكى من ذرئ الشرك كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾؛ فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على

(١) التوبة: ١٠٣.

أن الزكاة إنما تؤخذ من المؤمنين، لكن الحديث أصرح منها دلالة على ذلك .

وإن من يدرس السيرة النبوية، وتاريخ الخلفاء الراشدين، وغيرهم من خلفاء المسلمين وملوكهم؛ يعلم يقيناً أنهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين المواطنين، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينص عليها الكتاب والسنة .

فمن المؤسف أن ينحرف بعض المتفكِّهة عن سبيل المؤمنين باسم الإصلاح تارة، والعدالة الاجتماعية تارة، فينكروا ما ثبت في الكتاب والسنة، وجرى عليه عمل المسلمين، بطرق من التأويل أشبه ما تكون بتأويلات الباطنيين من جهة، ومن جهة أخرى يثبتون ما لم يكونوا يعرفون، بل ما جاء النصُّ بنفيه، والأمثلة على ذلك كثيرة، وحسبنا الآن هذه المسألة التي دل عليها هذا الحديث وكذا الآية الكريمة .

فقد قرأنا وسمعنا أن بعض الشيوخ اليوم يقولون بجواز أن تأخذ الدولة الزكاة من أغنياء جميع المواطنين؛ على اختلاف أديانهم؛ مؤمنهم وكافرهم، ثم توزع على فقرائهم؛ دون أي تفریق .

ولقد سمعت منذ أسابيع معنى هذا من أحد كبار مشايخ الأزهر في ندوة تلفزيونية، كان يتكلم فيها عن الضمان الاجتماعي في الإسلام، ومما ذكره أن الاتحاد القومي في القاهرة سيقوم بجمع الزكاة من جميع أغنياء المواطنين، وتوزيعها على فقرائهم! فقام أحد الحاضرين أمامه في الندوة، وسأله عن المستند في جواز ذلك، فقال: لما عقدنا جلسات الحلقات الاجتماعية؛ اتخذنا في بعض جلساتها قراراً بجواز ذلك اعتماداً على مذهب من المذاهب الإسلامية، وهو المذهب الشيعي! وأنا أظن أنه يعني المذهب الزيدي .

وهنا موضع العبرة، لقد أعرض هذا الشيخ ومن رافقه في تلك الجلسة عن دلالة الكتاب والسنة واتفاق السلف على أن الزكاة خاصة بالمؤمنين، واعتمدوا في خلافهم على المذهب الزيدي! وهل يدري القارئ الكريم ما هو السبب في ذلك؟! ليس هو إلا موافقة بعض الحكام على سياستهم الاجتماعية والاقتصادية، وليتها كانت على

منهج إسلامي! إذن لهان الأمر بعض الشيء في هذا الخطأ الجزئي، ولكنه منهج غير إسلامي، بل هو قائم على تقليد بعض الأوروبيين الذين لا دين لهم! والإعراض عن الاستفادة من شريعة الله تعالى التي أنزلها على قلب محمد ﷺ لتكون نوراً وهداية للناس في كل زمان ومكان.

قالى الله المشتكى من علماء السوء والرسوم، الذين يؤيدون الحكام الجائرين بفتاويهم المنحرفة عن جادة الإسلام وسبيل المسلمين، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

هذا؛ وفي الحديث قاعدة فقهية معروفة، وهي أن زكاة الزرع تختلف باختلاف المونة والكلفة عليه، فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار؛ فزكاته العشر، وإن كان يسقى بالدلاء والنواضح الارتوازية ونحوها؛ فزكاته نصف العشر. ولا تجب هذه الزكاة في كل ما تنتجه الأرض، ولو كان قليلاً، بل ذلك مقيد بتصاب معروف في السنة، وفي ذلك أحاديث معروفة.

مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟

١٤٣ - (أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ (وفي رواية: قَدْرٍ) دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا؛ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ؛ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ؛ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ).

رواه الترمذي (٢ / ٦٤)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والدارمي (٢ / ٣٢٠)، والطحاوي (٣ / ٦١)، وابن حبان (٦٩٩)، والحاكم (١ / ٤٠ و ٤١)، وأحمد (١ /

(١) النساء: ١١٥.

١٧٢ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٥)، والضياء في «المختارة» (١ / ٣٤٩) من طريق عاصم ابن بهدلة: حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال:

«قلت لرسول الله ﷺ: أي الناس أشد بلاء؟ قال: فقال: الأنبياء، ثم...» الحديث.

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم رجال الشيخين؛ غير أن عاصماً إنما أخرجنا له مقروناً بغيره، ولم يتفرد به؛ فقد أخرجه ابن حبان (٦٩٨)، والمحاملي (٣ / ٩٢ / ٢)، والحاكم أيضاً من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه عن سعد به بالرواية الثانية. والعلاء بن المسيب وأبوه ثقتان من رجال البخاري؛ فالحديث صحيح والحمد لله.

وله شاهد بلفظ:

١٤٤ - (أشدُّ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ؛ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيُتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَهُمْ إِلَّا الْعِبَاءَةَ الَّتِي يُخَوِّيهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبِلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ).

أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٤)، وابن سعد (٢ / ٢٠٨)، والحاكم (٤ / ٣٠٧) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: ودخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فوضعت يدي عليه، فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف، فقلت: يا رسول الله! ما أشدها عليك! قال: إنا كذلك يضعف لنا البلاء، ويضعف لنا الأجر. قلت: يا رسول الله! أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء.

قلت: يا رسول الله! ثم من؟ قال: ثم الصالحون، إن كان . . . الحديث.

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وله شاهد آخر مختصر وهو:

١٤٥ - (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

رواه أحمد (٦ / ٣٦٩)، والمحامي في «الأمالي» (٣ / ٤٤ / ٢) عن أبي

عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة أنها قالت:

«أتينا رسول الله ﷺ نعوذه في نسائه، فإذا سقاء معلق نحوه، يقطر ماؤه عليه من

شدة ما يجد من حر الحمى، قلنا: يا رسول الله! لو دعوت الله فشفاك. فقال رسول

الله ﷺ: . . . (فذكره)».

وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي عبيدة هذا، فلم يوثقه غير ابن

حبان (١ / ٢٧٥)، لكن روى عنه جماعة من الثقات.

وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن المؤمن كلما كان أقوى إيماناً؛ ازداد

ابتلاءً وامتحاناً، والعكس بالعكس؛ ففيها رد على ضعفاء العقول والأحلام الذين

يظنون أن المؤمن إذا أصيب ببلاء؛ كالحبس أو الطرد أو الإقالة من الوظيفة ونحوها؛

أن ذلك دليل على أن المؤمن غير مرضي عند الله تعالى! وهو ظن باطل؛ فهذا رسول

الله ﷺ وهو أفضل البشر، كان أشد الناس - حتى الأنبياء - بلاءً، فالبلاء غالباً دليل

خير، وليس نذير شر؛ كما يدل على ذلك أيضاً الحديث الآتي:

١٤٦ - (إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٦٤)، وابن ماجه (٤٠٣١)، وأبو بكر البزاز بن نجیح في «الثاني من حديثه» (٢٢٧ / ٢) عن سعد بن سنان عن أنس عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

قلت: وسنده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن سنان هذا، وهو صدوق له أفراد؛ كما في «التقريب».

وهذا الحديث يدل على أمر زائد على ما سبق، وهو أن البلاء إنما يكون خيراً، وأن صاحبه يكون محبوباً عند الله تعالى إذا صبر على بلاء الله تعالى، ورضي بقضاء الله عز وجل.

ويشهد لذلك الحديث الآتي:

١٤٧ - (عَجِبْتُ لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ؛ حَمِدَ اللَّهَ وَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ؛ كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ كُلَّهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُ).

أخرجه الدارمي (٢ / ٣١٨)، وأحمد (٦ / ١٦) عن حماد بن سلمة: ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال:

«بينما رسول الله ﷺ قاعد مع أصحابه، إذ ضحك، فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ قالوا: يا رسول الله! وممّ تضحك؟ قال: (فذكره)».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج في «صحيحه» (٨ /

(٢٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ٢٤٣ / ٢٨٨٥) من طريق المغيرة: حدثنا ثابت به المرفوع فقط نحوه، وهو رواية لأحمد (٤ / ٣٣٢ و ٣٣٣، ٦ / ١٥)، والأصبهاني في «الترغيب» (٦٠ / ١).

وعزاه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٢٣٣ - الأعراف) لـ «الصحيحين»، وهو وهم، قلده فيه نسيب الرفاعي في «مختصره» (٢ / ٢٢٤)، وتلاه بلديه الصابوني في «مختصره» أيضاً (٢ / ٣٧)، ولولا أنهما ذكرا في مقدمتهما ما يُشعر القراء بأنهما من أهل المعرفة بهذا العلم الشريف تصحيحاً وتضعيفاً، وهم من أجهل الناس به، كما يدل عليه كتاباهما، ونبهت في «الضعيفة» على كثير من الأحاديث الضعيفة التي صححناها؛ لولا ذلك لما تعرّضت لهما بذكر! ولو كانا من أهل المعرفة؛ لما قلّدها في هذا الوهم! على أنني لا أستبعد أن يكون الوهم من غيره - أعني: ابن كثير - وإنما من الناسخ لكتابه أو من طابعه؛ فقد رأيت قد عزاه في (٢ / ٥٢٣ - سورة إبراهيم) لـ «الصحيح»، وهذا لا وهم فيه كما لا يخفى على أهل العلم، فربما كان الأصل هناك هكذا: «الصحيح»، فتحرف على من أشرنا إليه إلى: «الصحيحين». والله أعلم.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً نحوه.

أخرجه الطيالسي (٢١١)، وعنه الأصبهاني بإسناد صحيح.

وله شاهد آخر مختصر بلفظ:

١٤٨ - (عَجَباً لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئاً؛ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ).

رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه (٥ / ٢٤)، وأبو الفضل التميمي في

«نسخة أبي مسهر...» (١ / ٦١)، وأبو يعلى (٢٠٠ / ٢)، وابن حبان (١٨١٤) -

الموارد) عن ثعلبة بن عاصم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ غير ثعلبة هذا، وقد ذكره ابن حبان

في «الثقات» (١ / ٨)، وكناه أبا بحر مولى أنس بن مالك، وقال ابن أبي حاتم (١ / ٤٦٤) عن أبيه:

«صالح الحديث».

وله طريق أخرى عند أبي يعلى (٢٠٥ / ٢)، والضياء في «المختارة» (١ / ٥١٨).

ثم رأيت الإمام أحمد أيضاً قد أخرج الحديث في «مسنده» (٣ / ١١٧ و ١٨٤) من طريق ثعلبة المذكور، دلني عليه الأخ الفاضل الشيخ حمدي السلفي في كتاب أرسله إلي فيه فوائد وتنبهات أخرى؛ أصاب في بعضها وأخطأ في بعض، وهو مشكور ومأجور على كل حال، وكان من ذلك أنه جزم أن عبدالله بن أحمد لم يروه في المجلد والصفحة المذكورين، وإنما هو من رواية أحمد أيضاً! وهو في هذا معذور؛ لأنه وجد فيه قول عبدالله: «حدثني أبي: حدثنا نوح بن حبيب...»، ولم يتنبه أن كلمة «حدثني أبي» مقحمة من الطابع أو الناسخ؛ لأن نوحاً هذا لم يُذكر في شيوخ أحمد، وإنما في شيوخ ابنه عبدالله؛ كما في «تهذيب» المزني والعسقلاني.

مِنْ حُقُوقِ الْبَخَارِ

١٤٩ - (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ١٧٥ / ١)، والحاكم (٤ / ١٦٧)، وكذا ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (٢ / ١٨٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٣٩٢)، وابن عساكر (٩ / ١٣٦ / ٢)، والضياء في «المختارة» (٦٢ / ٢٩٢ / ١) عن عبدالله بن أبي بشير عن عبدالله بن مساور قال: سمعت ابن عباس ذكر ابن الزبير فيحمله، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: ورجاله ثقات؛ غير ابن المساور؛ فهو مجهول؛ كما قال الذهبي في «الميزان»، ولم يرو عنه غير عبد الملك هذا كما قال ابن المديني، وأما ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» (١ / ١١٠)، وكأنه هو عمدة المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٣٧)، ثم الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٦٧) في قولهما:

«رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

كذا قالوا! نعم؛ هو صحيح بماله من الشواهد؛ فقد روي من حديث أنس وابن عباس وعائشة.

١ - أما حديث أنس؛ فيرويه محمد بن سعيد الأثرم: حدثنا همام: حدثنا ثابت عنه مرفوعاً بلفظ:

«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٦٦ / ١)، وقال الذهبي في كتابه^١ «حقوق الجار» (ق ١٧ / ١):

«الأثرم ضعفه أبو زرعة، وهذا حديث منكروه».

قلت: وضعفه أبو حاتم أيضاً، لكن قال الهيثمي:

«رواه الطبراني والبخاري، وإسناده البزار حسن».

وكذا في «الترغيب» (٣ / ٢٣٦)؛ إلا أنه قال:

«وإسناده حسن».

فهذا يحتمل أن الضمير يعود إلى الحديث، ويحتمل أنه يعود إلى البزار، ولعله

مراد المنذري ؛ بدليل عبارة الهيثمي ؛ فإنها صريحة في ذلك .

قلت : فهذا يشعر أنه لم يتفرد به الأثرم هذا ، والله أعلم .

ثم وقفنا على إسناد البزار بواسطة «الكشف» (١١٩) ، فإذا هو من طريق علي

ابن زيد عن أنس به نحوه .

وعلي هذا هو ابن جدعان ، وفيه ضعف .

٢ - وأما حديث ابن عباس ؛ فيرويه حكيم بن جبير عنه مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي (ق ٨٩ / ١) .

وحكيم بن جبير ضعيف ؛ كما في «التقريب» .

٣ - وأما حديث عائشة ؛ فعزاه المنذري (٣ / ٢٣٧) للحاكم نحو حديث ابن

عباس ، ولم أره في «مستدرك الحاكم» الآن بعد مراجعته في مظانّه .

ثم وجدته فيه بواسطة فهرسي الذي كنت وضعت له ، أخرجه (٢ / ١٢) بسنده

عن عائشة ، وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي بأن فيه عبدالعزیز بن يحيى ، وليس بثقة .

وله شاهد يرويه ابن المبارك في «الزهدة» (٥١٣ - ٥١٥) . وأحمد في «المسند»

(٣٩٠) ، ومن طريقه الحاكم (٤ / ١٦٧) .

وقال الذهبي :

«سنده جيد» .

مع أنه منقطع .

ورواه ابن المبارك من طرق أخرى موقوفاً .

قلت : وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه

جائعين ، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع ، وكذلك ما يكتسون به إن

كانوا عمراً ، ونحو ذلك من الضروريات .

ففي الحديث إشارة إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة، فلا يظنُّ الأغنياء أنهم قد برئت ذمتهم بإخراجهم زكاة أموالهم سنوياً، بل عليهم حقوق أخرى لظروف وحالات طارئة، من الواجب عليهم القيام بها، وإلا دخلوا في وعيد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . . . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (١).

١٥٠ - (إِنَّ اللَّهَ أَدْنَى لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكَ قَد مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضِ، وَعُنُقُهُ مُنْثَنٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا! فَيَرُدُّ عَلَيْهِ: مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كاذِباً).

رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٥٦ / ١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣ / ١٠٠٣ - ١٠٠٤)؛ قالوا: حدثنا محمد بن العباس بن الأخرم: ثنا الفضل بن سهل الأعرج: ثنا إسحاق بن منصور: ثنا إسرائيل عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال:

«لم يروء عن معاوية إلا إسرائيل، تفرد به إسحاق».

قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذا سائر الرواة ثقات أيضاً من رجال البخاري؛ غير ابن الأخرم، وهو من الفقهاء الحفاظ المتقنين؛ كما في «لسان الميزان»؛ فالحديث صحيح الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجموع» (٤ / ١٨٠ - ١٨١):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

وفي هذا الإطلاق نظراً لا يخفى، لا سيما وقد قال في مكان آخر (٨ / ١٣٤):

(١) التوبة: ٣٤ - ٣٥.

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن شيخ الطبراني محمد بن العباس عن الفضل بن سهيل الأعرج لم أعرفه».

قلت: وقد عرفناه والحمد لله، وأنه ثقة متقن، فصح الحديث، والموفق الله تعالى.

و«سهيل» هكذا في «المجمع»، وهو خطأ مطبعي، والصواب: «سهل»؛ كما تقدم في السند، وكما في كتب الرجال.

على أنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه أبو يعلى (٣٠٩ / ١) من طريق أخرى عن معاوية بن إسحاق به نحوه بلفظ:

«والعرش على منكبيه، وهو يقول: سبحانك! أين كنت؟ وأين تكون؟».

ثم إن في قول الطبراني: «تفرد به إسحاق» نظراً؛ فقد تابعه عبيدالله بن موسى: أنبأ إسرائيل به.

أخرجه الحاكم (٢٩٧ / ٤) وقال:

صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

ووقع في «المستدرک»: «عبدالله» مكبراً، وهو خطأ مطبعي.

والحديث؛ قال المنذري (٤٧ / ٣):

«رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد».

١٥١ - (أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ

حَمَلَةِ الْعَرْشِ؛ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ).

رواه أبو داود (٤٧٢٧)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المنتقى» منه للذهبي

(٢ / ٦) وفي «حديثه عن النسائي» (٣١٧ / ٢)، وابن شاهين في «الفوائد» (١١٣ /

(٢)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣ / ٩٤٨ - ٩٤٩)، والبيهقي في «الأسماء» (٣٩٨). وابن عساكر في المجلس ١٣٩ من «الأمالي» (١ / ٥٠). وفي «التاريخ» (١٢ / ٢٣٢ / ١) عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

وهو في «مشيخة ابن طهمان» (٢ / ٢٣٨).

وقال الطبراني :

«لم يروه عن موسى بن عقبة إلا إبراهيم بن طهمان».

قلت : وهو ثقة كما في «التقريب»، ولهذا قال الذهبي في «العلو» (ص ٥٨ -

طبعة الأنصار) :

«إسناده صحيح».

ثم ساق له شاهداً من حديث محمد بن إسحاق عن الفضل بن عيسى عن يزيد

الرقاشي عن أنس مرفوعاً، وقال :

«إسناده واه».

وقال الهيثمي في «الطريق الأولى» (١ / ٨٠) :

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

وقد تابعه صدقة بن عبد الله القرشي بلفظ :

«إن لله ملائكة - وهم الأكروبيون - من شحمة أذن أحدهم إلى ترقوته مسيرة

سبعمائة عام للمطائر السريع في انحطاطه».

وقد سقت إسناده، وتكلمت عليه في «الأحاديث الضعيفة» (٩٢٧).

وله شاهد من حديث جابر وابن عباس مرفوعاً به نحوه.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٥٨)، وفيه من لم أعرفه.

منى يرث المولود؟

١٥٢ - (لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا، وَاسْتَهْلَاهُ أَنْ يَصِيحَ

أَوْ يَعْطَسَ أَوْ يَبْكِي).

رواه ابن ماجه (٢٧٥١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٥٣ / ٢) عن العباس
ابن الوليد الخلال الدمشقي: ثنا مروان بن محمد الطاطري: ثنا سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخزومة
مرفوعاً.

وقال الطبراني:

«لم يروه عن يحيى إلا سليمان، تفرد به مروان».

قلت: وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة؛ فالحديث صحيح.

وأما قول الهيثمي (٤ / ٢٢٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه
العباس بن الوليد الخلال؛ وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد، وقال أبو داود: لا أحدث
عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح»؛ فقيه نظر من وجهين:

الأول: أن مروان ليس من رجال الصحيح.

الثاني: أن قول أبي داود فيه لم يذكره عنه الحافظ في «التهذيب»، وإنما نقل
عنه من رواية الأجري أنه قال: «كتبته عنه، وكان عالماً بالرجال والأخبار»، ولذلك
قال فيه في «تقريب التهذيب»: «صدوق»؛ فلا أدري؛ أذلك وهم من الهيثمي أم
قصور من الحافظ حيث لم يذكره؟!.

ثم إن إيراد الهيثمي لهذا الحديث في كتابه هو على خلاف شرطه؛ لإخراج ابن
ماجه إياه، فلعله لم يستحضر ذلك عندما أورده.

وللحديث شاهد بلفظ:

١٥٣ - (إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ؛ وَرَّثَ).

رواه أبو داود (٢٩٢٠) عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً، وعن أبي داود رواه البيهقي (٦ / ٢٥٧)، وذكر أن ابن خزيمة أخرجه من هذا الوجه.

قلت: ورجاله ثقات؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

ولكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً.

رواه ابن ماجه (٢٧٥٠) عن الربيع بن بدر: ثنا أبو الزبير عنه به، وزاد: «صُلِّيَ عليه وورث».

قلت: والربيع بن بدر متروك، لكن تابعه المغيرة بن مسلم وسفيان عن أبي الزبير به، وفيه الزيادة.

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٤٨ و٣٤٩)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: بل على شرط مسلم فقط، على أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعنه.

لكن تابعه سعيد بن المسيب عند ابن ماجه (٢٧٥١) دون الزيادة.

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (٤ / ١٣٢٩) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عنه به، وفيه الزيادة.

قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد؛ فإن شريكاً هو ابن عبد الله القاضي، ثقة؛ إلا أنه سيء الحفظ، ومثله أبو إسحاق، وهو السبيعي؛ فإنه كان اختلط.

(فائدة): في حديث جابر والمسور المتقدم تفسير استهلال الصبي بقوله: «أن يصبح أو يعطس أو ييكي»، وهو حديث صحيح كما تقدم؛ فلا يعتد بقول الصنعاني

في «سبل السلام» (٣ / ١٣٣):

«والاستهلال: روي في تفسيره حديث مرفوع ضعيف: «الاستهلال العطاس».

أخرجه البزار».

فإن الذي أخرجه البزار (١٣٩٠) إنما هو حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره الصنعاني، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيهقي، وهو ضعيف، ضعفه البزار نفسه؛ كما في «المجمع» (٤ / ٢٢٥)؛ فهذا غير حديث جابر والمسور، فتنبه.

فَضْلُ الدُّعَاءِ وَالْبِرِّ

١٥٤ - (لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٠)، والطحاوي في «المشكّل» (٤ / ١٦٩)، وابن حبان في «حديثه» (٣ / ٤ / ٢)، وعبدالغني المقدسي في «الدعاء» (١٤٢ - ١٤٣): كلهم من طريق أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان به. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب من حديث سلمان، وأبو مودود اثنان: أحدهما يقال له: فضة - وهو الذي روى هذا الحديث -، بصري، والأخر عبدالعزيز بن أبي سليمان، بصري أيضاً، وكانا في مصر واحداً».

قلت: وهو ضعيف؛ كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه (٣ / ٢ / ٩٣)، فتعلّق تحسين الترمذي لحديثه باعتبار أن له شاهداً من حديث ثوبان مرفوعاً بزيادة: «وإن الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه».

رواه ابن ماجه (٤٠٢٢)، وأحمد (٥ / ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٢ / ١٥٧ / ٢)، ومحمد بن يوسف الفيرباني في «ما أسند سفيان» (١ / ٤٣ / ٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٤ / ١٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(١ / ١٤٧ / ٢)، وأبو محمد العدل المخلدي في «الفوائد» (٢ / ٢٢٣ / ٢ / ٢٤٦، ٢ / ٢٦٨ / ٢)، والرويانى في «مسنده» (٢٥ / ١٣٣ / ١)، والحاكم (١ / ٤٩٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٢/٨١)، والقضاعي (١/٧١)، وعبدالقنى المقدسي في «الدعاء» (١٤٢-١٤٣) من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن ابن أبي الجعد عن ثوبان مرفوعاً به .

كذا قال بعض المخرجين: «ابن أبي الجعد»؛ لم يسمه، وسماه بعضهم: (سالم بن أبي الجعد)، وبعضهم: (عبدالله بن أبي الجعد). فإن كان الأول؛ فهو منقطع؛ لأن سالمًا لم يسمع من ثوبان، وإن كان الآخر؛ فهو مجهول؛ كما قال ابن القطان، وإن وثقه ابن حبان، وقد أشار إلى ذلك الذهبي في «الميزان» فقال: «وعبدالله هذا، وإن كان قد وثق؛ ففيه جهالة».

ثم أخرجه الرويانى (١ / ١٦٢) من طريق عمر بن شبيب: ثنا عبدالله بن عيسى عن حفص وعبيدالله بن أخي سالم عن سالم عن ثوبان به، وزاد: «إن في التوراة لمكتوب: يا ابن آدم! اتق ربك، وبر والدك، وصل رحمك؛ أمدد لك في عمرك، وأسر لك يسرك، وأصرف عنك عسرك».

قلت: فهذا قد يرجح أن الحديث من رواية سالم بن أبي الجعد، لكن عمر بن شبيب ضعيف؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

وأما حفص وعبيدالله بن أخي سالم؛ فلم أعرفهما.

فإن ثبت هذا الترجيح؛ فهو منقطع، وإلا فمتصل، لكن فيه جهالة كما سبق، فقول الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد» مردود، وإن وافقه الذهبي؛ لجهالة المذكور، وقد صرح بها الذهبي كما تقدم، وهذا من تناقضه الكثير!

ثم رأيت في مقدمة «الجرح والتعديل» (ص ٣٥٩) - بدلالة أحد طلاب العلم جزاه الله خيراً - أن أبا حاتم جزم بأن ابن أبي الجعد هو عبدالله بن أبي الجعد في

مناظرة جرت بينه وبين محمد بن مسلم بن وارة، وقد سبق بيان أن عبدالله هذا مجهول.

وللحديث طريق أخرى عن ثوبان؛ يرويه أبو علي الدارسي: حدثنا طلحة بن زيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان.

أخرجه ابن عدي (ق ٣٤ / ١) وقال:

«أبو علي الدارسي بشر بن عبيد منكر الحديث، بين الضعف جداً».

قلت: وكذبه الأزدي، وساق له في «الميزان» أحاديث، وقال:

«وهذه أحاديث غير صحيحة؛ فالله المستعان». ثم ساق له آخر، وقال فيه:

«وهذا موضوع».

والخلاصة؛ أن الحديث حسن كما قال الترمذي بالشاهد من حديث ثوبان؛

دون الزيادة فيه؛ فإني لم أجدها شاهداً، بل روي ما يعارضها بلفظ:

«إن الرزق لا تنقصه المعصية، ولا تزيده الحسنة...».

قلت: ولكنه موضوع؛ كما حققته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٧٩)؛ فلا

يصلح لمعارضة الزيادة المشار إليها.

قوله: «القضاء»: أراد به هنا الأمر المقدر لولا دعاؤه.

وقوله: «ولا يزيد في العمر»؛ يعني: العمر الذي كان يقصر لولا بره.

عمرو بن العاص مؤمن

١٥٥ - (أسلم الناس وأمن عمرو بن العاص).

رواه الروياني في «مسنده» (٩ / ٥٠ / ١ - ٢) من طريق ابن أبي مريم وعبدالله

ابن وهب: نا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة مرفوعاً.

ورواه أحمد (٤ / ١٥٥) : ثنا أبو عبد الرحمن : ثنا ابن لهيعة : حدثني مشرح ابن هاعان قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) .

رواه الترمذي (٢ / ٣١٦) : حدثنا قتيبة : حدثنا ابن لهيعة به . وقال :

«حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، وليس إسناده بالقوي» .

قلت : مشرح بن هاعان وثقه ابن معين وغيره، وضعفه بعضهم، وهو حسن الحديث عندي، وقد وثقه جمع .

وابن لهيعة، وإن كان ضعيفاً لسوء حفظه؛ فإن رواية العبادة عنه تصحح حديثه كما جاء في ترجمته، وهذا من رواية اثنين منهم، وهما: أبو عبد الرحمن، واسمه عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله بن وهب، ونحوهما قتيبة، وهو ابن سعيد؛ فقد ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨ / ١٥) عنه قال :

«قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح . فقلت : لأننا كنا نكتب من كتاب ابن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة» .

وفي الحديث منقبة عظيمة لعمر بن العاص رضي الله عنه، إذ شهد له النبي ﷺ بأنه مؤمن؛ فإن هذا يستلزم الشهادة له بالجنة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»، متفق عليه . وقال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (١) .

وعلى هذا؛ فلا يجوز الطعن في عمرو رضي الله عنه - كما يفعل بعض الكتاب المعاصرين وغيرهم من المخالفين - بسبب ما وقع له من الخلاف - بل القتال - مع علي رضي الله عنه؛ لأن ذلك لا ينافي الإيمان؛ فإنه لا يستلزم العصمة كما لا يخفى، لا سيما إذا قيل: إن ذلك وقع منه بنوع من الاجتهاد، وليس اتباعاً للهوى .

(١) التوبة: ٧٢ .

وفي الحديث أيضاً إشارة إلى أن مسمى الإسلام غير الإيمان، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، والحق ما ذهب إليه جمهور السلف من التفريق بينهما؛ لدلالة الكتاب والسنة على ذلك، فقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(١)، وحديث جبريل في التفريق بين الإسلام والإيمان معروف مشهور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب «الإيمان» (ص ٣٠٥ - طبع المكتب الإسلامي):

«والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلًّا من الاسمين، وإن كان مسماه واجباً، ولا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمناً مسلماً؛ فالحق في ذلك ما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: أولها الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلىها الإحسان، ومن وصل إلى العليا؛ فقد وصل إلى التي تليها، فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم، وأما المسلم؛ فلا يجب أن يكون مؤمناً».

ومن شاء بسط الكلام على هذه المسألة مع التحقيق الدقيق؛ فليرجع إلى الكتاب المذكور؛ فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع. ويشهد للحديث ما يأتي:

١٥٦ - (ابن العاص مؤمنان: هشام وعمرو).

أخرجه عفان بن مسلم في «حديثه» (ق ٢٣٨ / ٢): ثنا حماد بن سلمة: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه.

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٥٤)، وابن سعد (٤ / ١٩١) من طريق عفان به.

(١) الحجرات: ١٤.

وكذلك أخرجه الحاكم (٣ / ٤٥٢)، ثم أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٤ و ٣٢٧ و ٣٥٣)، وابن سعد، وأبو علي الصواف في «حديثه» (٣ / ٢ / ٢)، وابن عساكر (١٣ / ٥٢ / ١) من طرق أخرى عن حماد به .

قلت: وهذا سند حسن، وسكت عليه الحاكم والذهبي، ومن عادتهما أن يصححا هذا الإسناد على شرط مسلم .

وله شاهد أخرجه ابن عساكر من طريق ابن سعد: ثنا عمر بن حكام بن أبي الوضاح: ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر مرفوعاً .

قلت: ورجاله ثقات؛ غير ابن حكام هذا، فلم أعرفه .

ثم استدركت فقلت: هو عمرو بالواو، سقط من قلبي أو من ناسخ ابن عساكر، وعمرو بن حكام معروف بالرواية عن شعبة، وهو ضعيف؛ إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه؛ كما قال ابن عدي: فهو صالح للاستشهاد به .

عَابِيَةٌ مَن لَّمْ يُؤْمِنْ بِهِ ﷺ

١٥٧ - (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يَسْمَعُ بِي رَجُلٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِي؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) .

رواه ابن منده في «التوحيد» (٤٤ / ١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة . . . (فذكره مرفوعاً) .

ثم رواه من طريق أبي يونس عن أبي هريرة به .

قلت: وهذان إسنادان صحيحان، الأول على شرط الشيخين، والآخر على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١ / ٩٣)، وكذا أبو عوانة (١ / ١٠٤)،

وأحمد (٢ / ٣٥٠) نحوه .

ثم أخرجه هذا (٢ / ٣١٧) ، والسلمي في «صحيفة همام» (٤٢ / ٩٠) ، وكذا أبو عوانة من طريق عبد الرزاق بإسناده المذكور .

وله شاهد من حديث أبي موسى ، وقع فيه لبعضهم اختصار فاحش ، وغفلة عجيبة لبعض المعلقين ! وسيأتي في المجلد السابع إن شاء الله تعالى برقم (٣٠٩٢) .

والحديث صريح في أن من سمع بالنبي ﷺ وما أرسل به ، بلغه ذلك على الوجه الذي أنزله الله عليه ، ثم لم يؤمن به ﷺ ؛ أن مصيره إلى النار ، لا فرق في ذلك بين يهودي أو نصراني أو مجوسي أو لا ديني .

واعتمادنا أن كثيراً من الكفار لو أُتيح لهم الاطلاع على الأصول والعقائد والعبادات التي جاء بها الإسلام ؛ لسارعوا إلى الدخول فيه أفواجاً ؛ كما وقع ذلك في أول الأمر ؛ فليت أن بعض الدول الإسلامية ترسل إلى بلاد الغرب من يدعو إلى الإسلام ممن هو على علم به على حقيقته ، وعلى معرفة بما ألصق به من الخرافات والبدع والافتراءات ؛ ليحسن عرضه على المدعويين إليه ، وذلك يستدعي أن يكون على علم بالكتاب والسنة الصحيحة ، ومعرفة ببعض اللغات الأجنبية الراجحة ، وهذا شيء عزيز يكاد يكون مفقوداً ؛ فالقضية تتطلب استعدادات هامة ، فلعلهم يفعلون .

الجاهليون ليسوا من أهل الفترة

١٥٨ - (لولا أن لا تدافنوا ؛ لدعوتُ الله عزَّ وجلَّ أن يُسمعكم

[من] عذابِ القبرِ [مَّا أسمعني] .

قال الإمام أحمد (٣ / ٢٠١) : ثنا يزيد : أنا حميد عن أنس ؛ أن النبي ﷺ مرَّ

بتخلل لبني النجار ، فسمع صوتاً ، فقال : «ما هذا؟» . قالوا : قبر رجل دفن في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

قلت: وهذا سند ثلاثي صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه أحمد أيضاً (٣ / ١٠٣) عن ابن أبي عدي، و(٣ / ١١٤) عن يحيى بن سعيد، وابن حبان (٧٨٦) عن إسماعيل؛ ثلاثهم عن حميد به.

وهذان إسنادان صحيحان ثلاثيان أيضاً.

وزاد ابن أبي عدي بعد قوله: «في الجاهلية»: «فأعجبه ذلك»، وهي عند النسائي (١ / ٢٩٠) من طريق عبدالله - وهو ابن المبارك - عن حميد بلفظ: «فسر بذلك».

وصرح يحيى بن سعيد بتحديث حميد به عن أنس.

وقد تابعه ثابت عند أحمد أيضاً (٣ / ١٥٣ و ١٧٥ و ٢٨٤)، والأجري في «الشریعة» (٣٦٠ و ٣٦١) من طريق حماد قال: أنا ثابت وحميد عن أنس به، وزاد:

«وهو على بغلة شهباء، فإذا هو بقبر يعذب (وفي رواية: فسمع أصوات قوم يعذبون في قبورهم)، فحاصت البغلة، فقال النبي ﷺ: لولا... الحديث.

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وتابعه قاسم بن مرثد الرحال، فقال أحمد (٣ / ١١١): ثنا سفيان قال: سمع قاسم الرحال أنساً يقول:

«دخل النبي ﷺ خرباً لبني النجار، وكان يقضي فيها حاجة، فخرج إلينا مذعوراً أو فزعاً، وقال: لولا... الحديث، وفيه الزياتان.

وهذا سند ثلاثي أيضاً صحيح، فسفيان هو ابن عيينة، من رجال الستة، وقاسم وثقه ابن معين وغيره.

وتابعه أيضاً قتادة عن أنس المرفوع منه فقط دون القصة. أخرجه مسلم (٨ / ١٦١)، وأحمد (٣ / ١٧٦ و ٢٧٣).

وله شاهد من حديث جابر قال :

«دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعدّون في قبورهم، فخرج رسول الله ﷺ فرعاً، فأمر أصحابه أن تعوذوا من عذاب القبر» .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦) بسند صحيح متصل على شرط مسلم .

وله شاهد آخر من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، وهو :

١٥٩ - (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تُدَافِنُوا؛

لذَعَرَتْ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ . قَالَ زَيْدٌ :

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ . قَالُوا : نَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ . فَقَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالُوا : نَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

يَظُنُّ . قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَظُنُّ . قَالَ : تَعَوَّذُوا

بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) .

أخرجه مسلم (٨ / ١٦٠ - ١٦١) من طريق ابن عُلَيْبَةَ قال : وأخبرنا سعيد

الجُرَيْرِيُّ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عن زيد بن ثابت قال أبو سعيد : ولم

أشهده من النبي ﷺ ، ولكن حدثني زيد بن ثابت قال :

«بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له - ونحن معه - إذ حادت

به ، فكادت تلقيه ، وإذا أقيس ستة أو خمسة أو أربعة - شك الجريري - ، فقال : من

يعرف أصحاب هذه الأقبور؟ فقال رجل : أنا . قال : فمتى مات هؤلاء؟ قال : ماتوا في

الإشراك ، فقال : . . . (فذكره) .»

قلت : وابن عُلَية سمع من الجُريري قبل الاختلاط كما قال العجلي في «ثقافته»
(١٨١ / ٥٣١ - ترتيب الهيثمي).

وأخرجه أحمد (٥ / ١٩٠) : ثنا يزيد بن هارون : أنا أبو مسعود الجريري به ؛
إلا أنه قال : «تعوذوا من فتنة المحيا والممات» ؛ بدل : «تعوذوا من الفتن ما ظهر منها
وما بطن» . . .

وأخرجه ابن حبان (٧٨٥) بنحو رواية مسلم ، لكن لم يذكر فيه زيد بن ثابت .
غريب الحديث :

(تدافتوا) : أصله تدافتوا ، فحذف إحدى التاءين ؛ أي : لولا خشية أن يفضي
سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضاً .
(شهباء) : بيضاء .

(حاصت) ؛ أي : حامت ؛ كما في رواية لأحمد ؛ أي : اضطربت .

(خرباً) ؛ بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خربة ؛ كقمة ونقم .

(نبلى) ؛ أي : تَمَتَّحَن ، والمراد امتحان الملئكين للميت بقولهما : من ربك ؟
من نبيك ؟

من فوائد الحديث :

وفي هذه الأحاديث فوائد كثيرة أذكر بعضها أو أهمها :

١ - إثبات عذاب القبر ، والأحاديث في ذلك متواترة ؛ فلا مجال للشك فيه بزعم
أنها أحاد ؛ ولو سلمنا أنها آحاد ؛ فيجب الأخذ بها ؛ لأن القرآن يشهد لها ؛ قال تعالى :
﴿وَحَاقَ بِالْأَلْفِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ
أُدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١) .

(١) غافر : ٤٥ - ٤٦ .

ولو سلمنا أنه لا يوجد في القرآن ما يشهد لها؛ فهي وحدها كافية لإثبات هذه العقيدة، والزعم بأن العقيدة لا تثبت بما صحَّ من أحاديث الأحاد زعمٌ باطل دخيل في الإسلام، لم يقل به أحد من الأئمة الأعلام - كالأربعة وغيرهم -، بل هو مما جاء به بعض علماء الكلام بدون برهان من الله ولا سلطان، وقد كتبنا فصلاً خاصاً في هذا الموضوع الخطير في كتاب لنا، أرجو أن أوفق لتبييضه ونشره على الناس.

٢ - أن النبي ﷺ يسمع ما لا يسمع الناس، وهذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام؛ كما أنه كان يرى جبريل ويكلمه والناس لا يرونه ولا يسمعون كلامه؛ فقد ثبت في البخاري وغيره أنه ﷺ قال يوماً لعائشة رضي الله عنها: «هذا جبريل يقرئك السلام»، فقالت: وعليه السلام يا رسول الله! ترى ما لا ترى.

ولكن خصوصياته عليه السلام إنما تثبت بالنص الصحيح، فلا تثبت بالنص الضعيف ولا بالقياس والأهواء، والناس في هذه المسألة على طرفي نقيض، فمنهم من ينكر كثيراً من خصوصياته الثابتة بالأسانيد الصحيحة؛ إما لأنها غير متواترة بزعمه، وإما لأنها غير معقولة لديه! ومنهم من يثبت له عليه السلام ما لم يثبت؛ مثل قولهم: إنه أول المخلوقات، وأنه كان لا ظل له في الأرض، وأنه إذا سار في الرمل؛ لا تؤثر قدمه فيه، بينما إذا داس على الصخر؛ علم عليه، وغير ذلك من الأباطيل.

والقول الوسط في ذلك أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشر بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة، فلا يجوز أن يُعطى له من الصفات والخصوصيات إلا ما صحَّ به النص في الكتاب والسنة، فإذا ثبت ذلك؛ وجب التسليم له، ولم يجز رده بفلسفة خاصة علمية أو عقلية - زعموا -.

ومن المؤسف أنه قد انتشر في العصر الحاضر انتشاراً مخيفاً رد الأحاديث الصحيحة لأدنى شبهة ترد من بعض الناس؛ حتى ليكاد يقوم في النفس أنهم يعاملون أحاديثه عليه السلام معاملة أحاديث غيره من البشر الذين ليسوا معصومين؛ فهم

يأخذون منها ما شاؤوا، ويدعون ما شاؤوا، ومن أولئك طائفة يتمون إلى العلم، وبعضهم يتولى مناصب شرعية كبيرة! فإننا لله وإنا إليه راجعون، ونسأله تعالى أن يحفظنا من شر الفريقين المبطلين والغالين.

٣ - إن سؤال الملكين في القبر حق ثابت، فيجب اعتقاده أيضاً، والأحاديث فيه أيضاً متواترة.

٤ - إن فتنة الدجال فتنة عظيمة، ولذلك أمر بالاستعاذة من شرها في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى، حتى أمر بذلك في الصلاة قبل السلام؛ كما ثبت في البخاري وغيره، وأحاديث الدجال كثيرة جداً، بل هي متواترة عند أهل العلم بالسنة. ولذلك جاء في كتب العقائد وجوب الإيمان بخروجه في آخر الزمان؛ كما جاء فيها وجوب الإيمان بعذاب القبر وسؤال الملكين.

٥ - إن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل بعثته عليه الصلاة والسلام معذبون بشركهم وكفرهم، وذلك يدل على أنهم ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة نبي؛ خلافاً لما يظنه بعض المتأخرين. إذ لو كانوا كذلك؛ لم يستحقوا العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (١).

وقد قال النووي في شرح حديث مسلم: «إن رجلاً قال: يا رسول الله! أين أبي؟ قال: في النار...» الحديث؛ قال النووي (١ / ١١٤ - طبع الهند):

«فيه أن من مات على الكفر؛ فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات على الفترة - على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان -؛ فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم».

(١) الإسراء: ١٥.

النَّهْيُ عَنِ التَّنْفِيلِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

١٦٠ - (لا ؛ وَلَكِنْ تَصَافِحُوا ؛ يَعْنِي : لَا يَنْحَنِي لِصَدِيقِهِ . . . وَلَا يُقَبِّلُهُ حِينَ يَلْقَاهُ) .

رواه الترمذي (١٢١/٢) ، وابن ماجه (٣٧٠٢) ، والبيهقي (١٠٠/٧) ، وأحمد (١٩٨/٣) من طرق عن حنظلة بن عبدالله السدوسي قال : ثنا أنس بن مالك قال :
«قال رجل : يا رسول الله ! أهدنا يلقي صديقه ؛ أينحني له ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : لا . قال : فيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا . قال : فيصافحه ؟ قال : نعم ؛ إن شاء» .
والسياق لأحمد ، وكذا الترمذي ؛ لكن ليس عنده : «إن شاء» ، ولفظ ابن ماجه نحوه وفيه : «لا ؛ ولكن تصافحوا» .

والحديث رواه أيضاً محمد بن يوسف الفريابي في «ما أسند الثوري» (١ / ٤٦ / ٢) ، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٩٧ / ١) ، وفي «الرباعيات» (١ / ٩٣ / ٢) ، والباغندي في «حديث شيبان وغيره» (١٩١ / ١) ، وأبو محمد المخلدي في «الفوائد» (٢٣٦ / ٢) ، وابن عدي في «الكامل» (٨٢٨ / ٢) ، والضياء المقدسي في «المصافحة» (٣٢ / ٢) ، وفي «المنتقى من مسموعاته بمرور» (٢٨ / ٢) ؛ كلهم عن حنظلة به . وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

قلت : وهو كما قال أو أعلى ؛ فإن رجاله كلهم ثقات ؛ غير حنظلة هذا ؛ فإنهم ضعفوه ، ولكنهم لم يتهموه ، بل ذكر يحيى القطان وغيره أنه اختلط ؛ فمثله يستشهد به ، ويقوى حديثه عند المتابعة ، وقد وجدت له متابعين ، بل ثلاثة :

الأول : شعيب بن الحبحاب .

أخرجه الضياء في «المنتقى» (٨٧ / ٢) من طريق أبي بلال الأشعري : ثنا قيس

ابن الربيع عن هشام بن حسان عن شعيب به ؛ إلا أنه ذكر السجود بدل الالتزام .
وهذا إسناد حسن في المتابعات ؛ فإن قيس بن الربيع صدوق ؛ ولكنه كان تغير
لما كبر ، وأبو بلال الأشعري - اسمه مرداس - ضعفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في
«الثقات» ، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين .

وهذه المتابعة أخرجها أيضاً أبو الحسن المزكي ؛ كما أفاده ابن المحجب في
تعليقه على «كتاب المصافحة» ، ومن خطه نقلت .

الثاني : كثير بن عبدالله قال : سمعت أنس بن مالك به دون ذكر الانحناء
والالتزام .

أخرجه ابن شاهين في «رباعياته» (١٧٢ / ٢) ، وابن عدي في «الكامل» (٦ /
٦٥) من طريقين عن كثير بن عبدالله .

وكثير هذا ضعيف كما قال الدارقطني ، وقال الذهبي :

«وما أرى رواياته بالمنكرة جداً ، وقد روى له ابن عدي عشرة أحاديث ، ثم قال :
وفي بعض رواياته ما ليس بمحفوظ» .

قلت : فمثله يستشهد به أيضاً إن شاء الله تعالى ، وقد سقطت ترجمته من
«التقريب» ، وهي في أصله «التهذيب» عقب ترجمة (كثير بن سليم الضبي) .

الثالث : المهلب بن أبي صفرة عن أنس مرفوعاً بلفظ :

«لا ينحني الرجل للرجل ، ولا يقبل الرجل الرجل . قالوا : يصافح الرجل
الرجل ؟ قال : نعم» .

رواه الضياء في «المتقى» (٢٣ / ١) من طريق عبدالعزيز بن أبان : ثنا إبراهيم
ابن طهمان عن المهلب به .

قلت : المهلب من ثقات الأمراء كما في «التقريب» ، لكن السند إليه واه ؛ فإن
عبدالعزیز بن أبان هذا متروك ، وكذبه ابن معين وغيره كما قال الحافظ ؛ فلا يستشهد

بهذه المتابعة، ولكن ما قبلها من المتابعات يكفي في تقوية الحديث.

وكانه لذلك أقر الحافظ في «التلخيص» (٣٦٧) تحسين الترمذي إياه، واحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه على أنه لا يجوز الانحناء للمشايخ والملوك؛ فانظر: «مجموع الفتاوى» (١ / ٣٧٢ و٣٧٧).

ومنه تعلم أن قول البيهقي: «تفرد به حنظلة»؛ فليس بصواب. والله أعلم.

نعم؛ لقد تبين من إعادة النظر في الشواهد التي سقناها له تقويةً لحديثه أنه ليس فيها قوله: «ولا يلتزمه»، ولذلك بدا لي حذفه من متن الحديث في هذه الطبعة، وأشرت إلى ذلك بالنقط (...).

إذا عرفت ذلك؛ ففيه ردٌ على بعض المعاصرين من المشتغلين بالحديث من ذوي الأهواء والطرق، وهو الشيخ عبدالله بن محمد الصديق الغماري؛ فقد ألف جزءاً صغيراً أسماه «إعلام النبيل بجواز التقبيل»؛ حشد فيه كل ما وقف عليه من أحاديث التقبيل - ما صح منها وما لم يصح -، ثم أورد هذا الحديث وضعفه بحنظلة، ولعله لم يقف على هذه المتابعات التي تشهد له، ثم تأوله بحمله على ما إذا كان الباعث على التقبيل مصلحةً دنيوية؛ كغنى أو جاه أو رياسة مثلاً؛ وهذا تأويل باطل؛ لأن الصحابة الذين سألوا النبي ﷺ عن التقبيل؛ لا يعنون به قطعاً التقبيل المزعوم، بل تقبيل تحية، كما سألوه عن الانحناء والمصافحة، فكل ذلك إنما عنوا به التحية، فلم يسمح لهم من ذلك بشيء إلا المصافحة؛ فهل هي المصافحة لمصلحة دنيوية؟! اللهم! لا.

فالحق أن الحديث نصٌ صريح على عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات؛ كما هو ظاهر، وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قبل بعض الصحابة في وقائع مختلفة؛ مثل تقبيله واعتناقه لزيد بن حارثة عند قدومه المدينة، واعتناقه لأبي الهيثم بن التيهان، وغيرهما؛ فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أنها أحاديث معلولة لا تقوم بها حجة، ولعلنا نتفرغ للكلام عليها وبيان عللها إن شاء الله تعالى .

الثاني: أنه لو صح شيء منها؛ لم يجوز أن يعارض بها هذا الحديث الصحيح؛ لأنها فعل من النبي ﷺ يحتمل الخصوصية أو غيرها من الاحتمالات التي توهن الاحتجاج بها، على خلاف هذا الحديث؛ لأنه حديث قولي وخطاب عام موجه إلى الأمة؛ فهو حجة عليها؛ لما تقرّر في علم الأصول أن القول مقدّم على الفعل عند التعارض، والحاضر مقدم على المبيح، وهذا الحديث قول وحاضر، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لو صححت.

وأما الالتزام والمعانقة؛ فما دام أنه لم يثبت النهي عنه في الحديث كما تقدم؛ فالواجب حينئذ البقاء على الأصل، وهو الإباحة، وبخاصة أنه قد تأيّد ببعض الأحاديث والآثار، فقال أنس رضي الله عنه:

«كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا؛ تصافحوا، وإذا قدموا من سفر؛ تعانقوا» .

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح؛ كما قال المنذري (٣ / ٢٧٠)، والهيثمي (٨ / ٣٦)، وروى البيهقي (٧ / ١٠٠) بسند صحيح عن الشعبي «كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا؛ صافحوا، فإذا قدموا من سفر؛ عانق بعضهم بعضاً» .

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد (٣ / ٤٩٥) عن جابر بن عبد الله قال:

«بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشتريت بعيراً، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبدالله بن أنيس، فقلت لليواب: قل له: جابر على الباب. فقال: ابن عبدالله؟ قلت: نعم. فخرج يظاً ثوبه فاعتنقني واعتنقته» الحديث .

وإسناده حسن كما قال الحافظ (١ / ١٩٥)، وعلقه البخاري .

وصح التزام ابن التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ حين جاءه ﷺ إلى حديثه؛ كما في «مختصر الشمائل»، (١١٣) .

وأما تقبيل اليد؛ ففي الباب أحاديث وأثار كثيرة، يدل مجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ والسلف، فترى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية :

١ - أن لا يُتَّخَذَ عادة بحيث يتطبع العالم على مَدِّ يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرُّك بذلك؛ فإن النبي ﷺ وإن قُبِّلَتْ يده؛ فإنما كان ذلك على الندرة، وما كان كذلك؛ فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة؛ كما هو معلوم من القواعد الفقهية .

٢ - أن لا يدعو ذلك إلى تكبير العالم على غيره ورؤيته لنفسه؛ كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم .

٣ - أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة؛ كسنة المصافحة؛ فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين؛ كما روي في غيرها حديث واحد؛ فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنه جائز .

١٦١ - (أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ (يعني : عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) . قَالَ : [لَا أُوَارِيهِ] ؛ [إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا] . [فَقَالَ : أَذْهَبَ فَوَارِهِ] ثُمَّ لَا تُحَدِّثُنَّ [حَدَثًا] حَتَّى تَأْتِيَنِي . فَذَهَبَتْ فَوَارِيَّتُهُ ، وَجِثَّتْهُ [وَعَلِيٌّ أَثْرُ التُّرَابِ وَالغُبَارِ] ، فَأَمَرْتِي فَاغْتَسَلْتُ ، وَدَعَا لِي [بِدَعَوَاتٍ مَا يُسْرُنِي أَنْ لِي بِهِنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ] .

أبو داود (٣١٢٤)، والنسائي (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٩٥ و ١٤٢ - طبع الهند)، وابن الجارود في «المتقى» (ص ٢٦٩)، والطيالسي (١٢٠)، والبيهقي (٣ / ٣٩٨)،

وأحمد (١ / ٩٧ و ١٣١)، وأبو محمد الخلدي في جزء من «فوائده» (ق ٤٧ / ١) من طرق عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال:

«قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، [فمن يواريه؟] قال: (فذكره)».

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير ناجية بن كعب، وهو ثقة كما في «التقريب»، وقد قواه الرافعي، وتبعه الحافظ في «التلخيص»؛ كما بيته في «إرواء الغليل» (٧٠٧).

وله في «مسند أحمد» (١ / ١٠٣)، و«زوائد ابنه عليه» (١ / ١٢٩ - ١٣٠) طريق أخرى عن الحسن بن يزيد الأصم قال: سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي به، وزاد في آخره:

«قال: وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل».

قلت: وهذا سند حسن، رجاله رجال مسلم؛ غير الحسن هذا، وهو صدوق بهم؛ كما في «التقريب».

من فوائد الحديث:

١ - أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك، وأن ذلك لا ينافي بغضه إياه لشركه، ألا ترى أن علياً رضي الله عنه امتنع أول الأمر من مواراة أبيه؛ مع ذلك بقوله: «إنه مات مشركاً»؛ ظناً منه أن دفنه مع هذه الحالة قد يدخله في التولي الممنوع في مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(١)، فلما أعاد ﷺ عليه الأمر بمواراته؛ بادر لامتناله، وترك ما بدا له أول الأمر، وكذلك تكون الطاعة: أن يترك المرء رأيه لأمر نبيه ﷺ.

ويبدو لي أن دفن الولد لأبيه المشرك أو أمه هو آخر ما يملكه الولد من حسن

(١) الممتحنة: ١٣.

صحبة الوالد المشرك في الدنيا، وأما بعد الدفن؛ فليس له أن يدعو له أو يستغفر له؛ لصريح قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ (١)، وإذا كان الأمر كذلك؛ فما حال من يدعو بالرحمة والمغفرة على صفحات الجرائد والمجلات لبعض الكفار في إعلانات الوفيات من أجل ذريهمات معدودات! فليقلق الله من كان يهمله أمر آخرته.

٢ - أنه لا يشرع له غسل الكافر ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولو كان قريبه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك علياً، ولو كان ذلك جائزاً لبيته ﷺ؛ لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم.

٣ - أنه لا يشرع لأقارب المشرك أن يتبعوا جنازته؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع عمه، وقد كان أبر الناس به وأشفقهم عليه، حتى إنه دعا الله له حتى جعل عذابه أخف عذاب في النار؛ كما سبق بيانه في الحديث (رقم ٥٣)، وفي ذلك كله عبرة لمن يغترون بأنسابهم، ولا يعملون لآخرتهم عند ربهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَلَا تَسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٢).

١٦٢ - (لا يا بنت الصديق! ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم، أولئك يسارعون في الخيرات) (٣).

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٠١)، وابن جرير (١٨ / ٢٦)، والحاكم (٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤)، والبيهقي في «تفسيره» (٦ / ٢٥)، وأحمد (٦ / ١٥٩ و ٢٠٥) من طريق مالك ابن مغول عن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني عن عائشة زوج النبي ﷺ

(١) التوبة: ١٣.

(٢) المؤمنون: ١٠١.

(٣) المؤمنون: ٦١.

قالت :

«سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية : ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَنَّةٌ﴾ (١)؟

قالت عائشة : هم الذين يشربون الخمر ويسرفون؟ قال : (فذكره) .

وقال الترمذي :

«وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ نحو هذا» .

قلت : وإسناد حديث عائشة رجاله كلهم ثقات ، ولذلك قال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه علة ، وهي الانقطاع بين عبدالرحمن وعائشة ؛ فإنه لم يدركها ؛ كما

في «التهذيب» .

لكن يقويه حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي ؛ فإنه موصول ، وقد وصله

ابن جرير : حدثنا ابن حميد قال : ثنا الحكم بن بشير قال : ثنا عمر بن قيس عن

عبدالرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قالت

عائشة : الحديث نحوه .

وهذا سند رجاله ثقات ؛ غير ابن حميد ، وهو محمد بن حميد بن حبان الرازي ،

وهو ضعيف مع حفظه .

لكن لعله توبع ؛ فقد أخرج الحديث ابن أبي الدنيا ، وابن الأنباري في

«المصاحف» ، وابن مردويه ؛ كما في «الدر المنثور» (٥ / ١١) ، وابن أبي الدنيا في

«طبقة شيوخ ابن جرير» ، فاستبعد أن يكون رواه عن شيخه هذا . والله أعلم .

وله طريق آخر عند ابن جرير (١٨ / ٢٤) عن ليث وهشيم عن العوام بن حوشب

(١) المؤمنون : ٦٠ .

عن عائشة .

قلت : والسرف في خوف المؤمنين أن لا تقبل منهم عبادتهم ، ليس هو خشيتهم أن لا يوفيقهم الله أجورهم ؛ فإن هذا خلاف وعد الله إياهم في مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾^(١) ، بل إنه ليزيدهم عليها ؛ كما قال : ﴿ لِيُؤْتِيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾^(٢) ، والله تعالى لا يخلف وعده ؛ كما قال في كتابه ، وإنما السر أن القبول متعلق بالقيام بالعبادة كما أمر الله عز وجل ، وهم لا يستطيعون الجزم بأنهم قاموا بها على مُراد الله ، بل يظنون أنهم قصروا في ذلك ، ولهذا فهم يخافون أن لا تُقبل منهم .

فليتأمل المؤمن هذا عسى أن يزداد حرصاً على إحسان العبادة والإتيان بها كما أمر الله ، وذلك بالإخلاص فيها له ، واتباع نبيه ﷺ في هديه فيها ، وذلك معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(٣) . ثم رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً جيداً حول هذا الحديث بنحو ما ذكرت ، فراجعه في رسالته في «التوبة» (١ / ٢٥٧ - جامع الرسائل) .

السَّفَرُ الَّذِي يُجِزُّ الْقَصْرَ

١٦٣ - (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ (شَكُّ شُعْبَةَ) ؛ قَصَرَ الصَّلَاةَ . (وفي رواية : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)) .
أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٢٩) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٤٣ - هند) ، والبيهقي (٣ / ١٤٦) والسياق له عن محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن يحيى بن

(١) النساء : ٧٣ .

(٢) فاطر : ٣٠ .

(٣) الكهف : ١١٠ .

يزيد الهنائي قال :

«سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة - وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع -؟ فقال أنس : (فذكره)».

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الهنائي ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وقد روى عنه جماعة من الثقات ، وقال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٩٨) عن أبيه :
«هو شيخ» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (١ / ٢٥٧) وسمى جده مرة ، وقال :

«ومن قال : يزيد بن يحيى أو ابن أبي يحيى ؛ فقد وهم» .

والحديث أخرجه مسلم (٢ / ١٤٥) ، وأبو داود (١٢٠١) ، وابن أبي شيبة (٢ / ١٠٨ / ١ / ٢) ، وعنه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٩٩ / ٢) من طرق عن محمد بن جعفر به دون قول الهنائي : «وكنت أخرج إلى الكوفة . . . حتى أرجع» ، وهي زيادة صحيحة ، ومن أجلها أوردت الحديث .

وكذلك أخرجه أبو عوانة (٢ / ٣٤٦) من طريق أبي داود (وهو الطيالسي) قال :
نا شعبة به . ولم يروه الطيالسي في «مسنده» .

(الفرسخ) : ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر ؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري ، وقيل : حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة ، وهو ذاهب أو آت ، كما في «الفتح» (٢ / ٤٦٧) ، وهو في تقدير بعض علماء العصر الحاضر يساوي ١٦٨١ م .

فقه الحديث :

يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ (والفرسخ نحو

ثمان كيلو مترات)؛ جاز له القصر، وقد قال الخطابي في «معالم السنن» (٢ / ٤٩) :
«إن ثبت الحديث؛ كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة؛ إلا أنني
لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به» .
وفي هذا الكلام نظر من وجوه:
الأول: أن الحديث ثابت كما تقدم، وحسبك أن مسلماً أخرجه ولم يضعفه
غيره .

الثاني: أنه لا يضر الحديث ولا يمتنع العمل به عدم العلم بمن قال به من
الفقهاء؛ لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود .
الثالث: أنه قد قال به راويه أنس بن مالك رضي الله عنه وأفتى به يحيى بن
يزيد الهنائي راويه عنه كما تقدم، بل ثبت عن بعض الصحابة القصر في أقل من هذه
المسافة، فروى ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٣) عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر
قال:

«تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال» .

وإسناده صحيح؛ كما بينته في «إرواء الغليل» (رقم ٥٦١) .

ثم روى من طريق أخرى عنه أنه قال:

«إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر» .

وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٦٧) .

ثم روى عنه (٢ / ٤٥١) عنه:

«أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى؛ قصر» .

وإسناده صحيح أيضاً .

ويؤيده أن أهل مكة لما خرجوا مع النبي ﷺ إلى منى في حجة الوداع؛ قصروا

أيضاً؛ كما هو معروف مشهور في كتب الحديث والسيرة، وبين مكة ومنى فرسخ؛ كما في «معجم البلدان».

وقال جبلة بن سحيم: سمعت ابن عمر يقول:

«لو خرجت ميلاً؛ قصرت الصلاة». ذكره الحافظ وصححه.

ولا ينافي هذا ما في «الموطأ» وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسافة أكثر مما تقدم؛ لأن ذلك فعل منه، لا ينفي القصر في أقل منها لو سافر إليها؛ فهذه النصوص التي ذكرناها صريحة في جواز القصر في أقل منها، فلا يجوز ردها، مع دلالة الحديث على الأقل منها.

وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨):

«وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يُبتدأ منها القصر، لا غاية السفر! ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني: من البصرة - أصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث. فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه. ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها. وردّه القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به. فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمُسَلَّم، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ؛ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً.

وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد بن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم. والله أعلم.

قلت: وإسناد هذا الأثر عند ابن أبي شيبة (٣ / ٢٠) صحيح.

وروى عن اللجلج قال:

«كنا نساغر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال، فنتجوز في الصلاة ونفطر».

وإسناده محتمل للتحسين، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي الورد بن ثمامة، روى

عنه ثلاثة وقال ابن سعد:

«كان معروفاً قليل الحديث».

وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر في أقل من المسافة التي دل عليها

الحديث، وذلك من فقه الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن السفر مطلق في الكتاب

والسنة، لم يقيد بمسافة محدودة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية^(١).

وحينئذ؛ فلا تعارض بين الحديث وهذه الآثار؛ لأنه لم ينف جواز القصر في

أقل من المسافة المذكورة فيه، ولذلك قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد في هدي

خير العباد» (١ / ١٨٩):

«ولم يحد بحدٍّ لأمنه مسافة محدودة للقصر والقطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق

السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من

التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة؛ فلم يصح عنه منها شيء البتة. والله أعلم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف، فما

كان سفرًا في عرف الناس؛ فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم».

وقد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافًا كثيرًا جدًا،

على نحو عشرين قولاً، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقربها إلى الصواب، وأليق

بسير الإسلام؛ فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من

(١) النساء: ١٠١.

التحديدات، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقونها، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس، لا سيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل!

وفي الحديث فائدة أخرى، وهي أن القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة، وهو مذهب الجمهور من العلماء؛ كما في «نيل الأوطار» (٣ / ٨٣)، قال:

«وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله. ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء. ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك؛ فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر». قال:

«ولا أعلم النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره؛ إلا بعد خروجه من المدينة». قلت: والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد خرجت طائفة منها في «الإرواء» من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، فانظر (رقم ٥٦٢).

جمع التقديم

١٦٤ - (كَانَ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ ؛ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ ؛ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ ؛ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاها مَعَ المَغْرِبِ).

أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٤٣٨ / ٢)، والدارقطني (١٥١)، والبيهقي (١٦٣ / ٣)، وأحمد (٥ / ٢٤١ - ٢٤٢) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد:

حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ ابن جبل مرفوعاً . وقال أبو داود :

«لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده» .

قلت : وهو ثقة ثبت ، فلا يضر تفردُه لو صح ، ولذلك قال الترمذي :

«حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره» .

وقال في مكان آخر :

«حديث حسن صحيح» .

قلت : وهذا هو الصواب ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وقد صححه ابن القيم وغيره ، وأعله الحاكم وغيره بما لا يقدر ؛ كما بينته في «إرواء الغليل» (٥٧١) ، وذكرتُ هناك متابعاً لقتيبة وشواهد لحديثه يقطع الواقف عليها بصحته .

ورواه مالك (١ / ١٤٣ / ٢) من طريق أخرى عن أبي الطفيل به بلفظ :

«أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً» .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٧ / ٦٠) ، وأبو داود (١٢٠٦) ، والنسائي (١ / ٩٨) ، والدارمي (١ / ٣٥٦) ، والطحاوي (١ / ٩٥) ، والبيهقي (٣ / ١٦٢) ، وأحمد (٥ / ٢٣٧) ، وفي رواية لمسلم (٢ / ١٥٢) وغيره من طريق أخرى :

«قلت : ما حمّله على ذلك؟ قال : أراد ألا يحرج أمته» .

فقه الحديث :

فيه مسائل :

١ - جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ولو في غير عرفة ومزدلفة ، وهو

مذهب جمهور العلماء؛ خلافاً للحنفية، وقد تأولوه بالجمع الصوري؛ أي: بتأخير الظهر إلى قرب وقت العصر، وكذا المغرب مع العشاء، وقد ردّ عليهم الجمهور من وجوه:

أولاً: أنه خلاف الظاهر من الجمع.

ثانياً: أن الغرض من مشروعيته التيسير ورفع الحرج كما صرّحت بذلك رواية مسلم، ومراعاة الجمع الصوري فيه من الحرج ما لا يخفى.

ثالثاً: أن في بعض أحاديث الجمع ما يبطل دعواهم؛ كحديث أنس بن مالك بلفظ: «آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما». رواه مسلم (٢ / ١٥١) وغيره.

رابعاً: ويبطله أيضاً جمع التقديم الذي صرح به حديث معاذ هذا: «وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر». والأحاديث بهذا المعنى كثيرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٢ - وأن الجمع كما يجوز تأخيراً يجوز تقديماً، وبه قال الإمام الشافعي في «الأم» (١ / ٦٧)، وكذا أحمد وإسحاق؛ كما قال الترمذي (٢ / ٤٤١).

٣ - وأنه يجوز الجمع في حال نزوله كما يجوز إذا جدّ به السير؛ قال الإمام الشافعي في «الأم» بعد أن روى الحديث من طريق مالك:

«وهذا وهو نازل غير سائر؛ لأن قوله: «دخل... ثم خرج»، لا يكون إلا وهو نازل؛ فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً».

قلت: فلا يلتفت بعد هذا النص إلى قول ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (١ / ١٨٩):

«ولم يكن من هديه ﷺ الجمع ركباً في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً».

وقد اغتر بكلامه هذا بعض إخواننا السلفيين في بعض الأقطار؛ فلذلك وجب التنبيه عليه .

ومن الغريب أن يخفى مثل هذا النص على ابن القيم رحمه الله مع وروده في «الموطأ» و«صحيح مسلم» وغيرهما من الأصول التي ذكرنا، ولكن لعل الغرابة تزول إذا تذكرنا أنه ألف هذا الكتاب «الزاد» في حال بعده عن الكتب وهو مسافر، وهذا هو السبب في وجود كثير من الأخطاء الأخرى فيه، وقد بينت ما ظهر لي منها في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» .

ومما يحمل على الاستغراب أيضاً أن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صرح في بعض كتبه بخلاف ما قال ابن القيم رحمه الله؛ فكيف خفي عليه ذلك وهو أعرف الناس به وبأقواله؟

قال شيخ الإسلام في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢ / ٢٦ - ٢٧) بعد أن ساق الحديث:

«الجمع على ثلاث درجات، أما إذا كان سائراً في وقت الأولى؛ فإنما ينزل في وقت الثانية؛ فهذا هو الجمع الذي ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس وابن عمر، وهو نظير جمع مزدلفة، وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً، فجمع في وقت الأولى؛ فهذا نظير الجمع بعرفة، وقد روي ذلك في «السنن» (يعني حديث معاذ هذا)، وأما إذا كان نازلاً في وقتها جميعاً نزولاً مستمراً؛ فهذا ما علمت روي ما يستدل به عليه؛ إلا حديث معاذ هذا؛ فإن ظاهره أنه كان نازلاً في خيمته في السفر، وأنه آخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً؛ فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر؛ فلا يقال: دخل وخرج، بل نزل وركب .

وتبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ، ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع، وما نقل

أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بمنى؛ فلم ينقل أحد أنه جمع هناك، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر، وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبيّن أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يُفعل للحاجة، سواء أكان في السفر أو في الحضر؛ فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لثلاث حجرات أمته^(١)؛ فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء أكان ذلك لسيره وقت الثانية أو الأولى، وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فيتزّل وقت الظهر وهو تعباً سهران جائع يحتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره؛ فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك المصر؛ فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر؛ فلا يجمع؛ كما أنه لا يصلي على الراحلة، ولا يصلي بالتيمّم، ولا يأكل الميتة؛ فهذه الأمور أبحاث للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك؛ بخلاف القصر؛ فإنه سنة صلاة السفر.

توحيد الموازين

١٦٥ - (الوزنُ ووزنُ أهلِ مكّة، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة).

رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٧ / ٢)، وأبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٧ / ٢٨١ - المطبعة المصرية)، وابن حبان (١١٠٥)، والطبراني (٣ / ٢٠٢ / ١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٠)،

(١) قلت: يشير إلى ما رواه مسلم من حديث ابن عباس، والطحاوي عن جابر، وهو مخرج

في الإرواء (٣ / ١ / ٥٧٩ / ٢).

والبيهقي (٦ / ٣١) من طريقين عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح كما قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٦٤ - ٦٥)، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاتي كما في «فيض القدير»، ورواه بعضهم عن سفيان به، فقال: «عن ابن عباس»؛ بدل: «ابن عمر»، وهو خطأ؛ كما بيته في تخريج أحاديث بيوع الموسوعة الفقهية، ثم في «الإرواء» (١٣٣١).

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله:

«تأملنا هذا الحديث، فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حينئذ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُونِهَا بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾^(١)، وإنما كانت بلد متجر، يوافي الحاج إليها بتجارات فيبيعونها هناك، وكانت المدينة بخلاف ذلك؛ لأنها دار النخل، ومن ثمارها حياتهم، وكانت الصدقات تدخلها، فيكون الواجب فيها من صدقة تؤخذ كيلاً، فجعل النبي ﷺ الأمصار كلها لهذين المصرين أتباعاً، وكان الناس يحتاجون إلى الوزن في أثمان ما يتاعون، وفيما سواها مما يتصرفون فيه من العروض ومن أداء الزكوات وما سوى ذلك مما يستعملونه، فيما يسلّمونه فيه من غيره من الأشياء التي يكيلونها، وكانت السنة قد منعت من إسلام موزون في موزون، ومن إسلام مكيل في مكيل، وأجازت إسلام المكيل في موزون، والموزون في مكيل، ومنعت من بيع الموزون بالموزون؛ إلا مثلاً بمثل، ومن بيع المكيل بالمكيل؛ إلا مثلاً بمثل، وكان الوزن في ذلك أصله ما كان عليه بمكة، والمكيال مكيال أهل المدينة، لا يتغير عن ذلك، وإن غيرهم الناس عما كان عليه إلى ما سواه من ضده، فيرحبون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيلات التي لها حكم المكيال إلى ما كان عليه أهل المكيال فيها يومئذ، وفي الأشياء الموزونات

(١) إبراهيم: ٣٧.

إلى ما كان عليه أهل الميزان يومئذ، وأن أحكامها لا تتغير عن ذلك ولا تنقلب عنها إلى أصدادها.

قلت: ومن ذلك يتبين لنا أن النبي ﷺ هو أول من وضع أصل توحيد الموازين والمكاييل، ووجه المسلمين إلى الرجوع في ذلك إلى أهل هذين البلدين المفضلين: مكة المكرمة والمدينة المنورة.

فلينأمل العاقل هذا، ولينظر حال المسلمين اليوم واختلافهم في مكاييلهم وموازينهم، على أنواع شتى؛ بسبب هجرهم لهذا التوجيه النبوي الكريم، ولما شعر بعض المسؤولين في بعض الدول العربية المسلمة بسوء هذا الاختلاف؛ اقترح البعض عليهم توحيد ذلك وغيره كالمقاييس بالرجوع إلى عرف الكفار فيها! فوا أسفاه! لقد كنا سادة وقادة لعيرنا بعلمنا وتمسكنا بشريعتنا، وإذا بنا اليوم أتباع ومقلدون! ولمن؟ لمن كانوا في الأمس القريب يقلدوننا، ويأخذون العلوم عنا! ولكن لا بد لهذا الليل من أن يتجلي، ولا بد للشمس أن تشرق مرة أخرى، وها قد لاحت تبشير الصبح، وأخذت بعض الدول الإسلامية تعتمد على نفسها في كل شؤون حياتها، بعد أن كانت فيها عائلة على غيرها، ولعلها تسير في ذلك على هدي كتاب ربها وسنة نبيها، ولله في خلقه شؤون.

وَجُوبُ إِحْسَانِ صُحْبَةِ الزَّوْجَةِ

١٦٦ - (مَيِّ لَكَ عَلَى أَنْ تُحَسِّنَ صُحْبَتَهَا).

رواه الطبراني (١ / ١٧٦ / ١): حدثنا أحمد بن عمرو البزار: نا زيد ابن أجزم: نا عبدالله بن داود عن موسى بن قيس عن حجر بن قيس - وكان قد أدرك الجاهلية - قال: خطب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها، فقال: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعبدالله بن داود هو أبو عبد الرحمن الخريبي، والبيزار هو الحافظ صاحب «المسند» المعروف به، وقد أخرجه فيه بإسناده المذكور (٢ / ١٥١ / ١٤٦ - كشف الأستار بلفظ:

«هي لك يا علي! لست بدجال».

وكذلك أخرجه العقيلي في «ضعفاته» (٤ / ١٦٥) من طريق آخر عن موسى

ابن قيس الحضرمي به، وقال البيزار:

«ومعنى قوله ﷺ: «هي لك؛ لست بدجال»؛ يدل على أنه قد كان وعده،

فقال: إني لا أخلف الوعد».

قلت: وقد رواه أبو بلال الأشعري: حدثنا قيس بن الربيع عن موسى بن قيس

به نحوه؛ بلفظ:

«... لقد زوجتك غير دجال».

أخرجه العقيلي.

فهذا يخالف تفسير البيزار المتقدم، لكن أبو بلال وقيس بن الربيع ضعيفان؛

فلا يحتج بهما، وبخاصة عند المخالفة كما هنا.

ثم قال البيزار:

«وحجر لا نعلم روى عن النبي ﷺ إلا هذا، ولا نعلمه إلا بهذا الإسناد».

قلت: وقد أعله بعضهم بعلتين:

الأولى: الإرسال؛ فإن حُجر بن قيس (ويقال: ابن العنيس)، وإن كان

الطبراني ذكره في (الصحابة)؛ فقد خولف، فذكره ابن حبان في (التابعين) من كتابه

«الثقات» (٤ / ١٧٧)، وقال ابن معين:

«شيخ كوفي ثقة مشهور».

وقال الخطيب في «التاريخ» (٨ / ٢٧٤) :

« أدرك الجاهلية ؛ غير أنه لم يلق رسول الله ﷺ . . . وصحب علياً ، وسار معه إلى النهروان لقتال الخوارج ، ورد المدائن بصحبته ، وكان ثقة ، احتج بحديثه غير واحد من الأئمة . »

ونقل الحافظ في «الإصابة» الاتفاق على أنه لم يلق النبي ﷺ ، وأجاب عن هذه العلة بقوله :

«فكانه سمع هذا من بعض الصحابة» .

قلت : والظاهر الذي يغلب على الظن أنه علي نفسه ؛ لما عرفت من صحبته إياه ، ولتعلق القضية به .

والعلة الأخرى : موسى بن قيس ، فقد قال العقيلي فيه - وقلده ابن الجوزي ، بل وزاد عليه كما يأتي - :

«من الغلاة في الرفض ، يحدث بأحاديث رديئة بواطيل!»

كذا قال ! وهو من غلوه وشططه الذي لا يُتابع عليه ؛ لأنه مجرد دعوى لم تقرن بالحجة الملمزة ؛ فإنه روى بسنده عنه قال :

«قال لي سفيان الثوري : أيهما أحب إليك أبو بكر أو علي؟ قلت : علي . قال : أرجو أن تدخل الجنة ، أرجو أن تدخل الجنة» .

أقول : فهذا - إن صح ؛ فإن فيه من لا يحضرني حاله الآن - مما لا يدل على الرفض المزعوم ، كل ما فيه أنه يحب علياً أكثر من أبي بكر؛ كما هو ظاهر، وكثير من كبار السلف كانوا كذلك ؛ كما يُعرف من تراجمهم ، وإن كنا لا نفضل على أبي بكر أحداً بعد رسول الله ﷺ ، وهذا مما توَلَّى بيانه شيخ الإسلام رحمه الله في كتبه .

وإن من جنف ابن الجوزي وغلواته الذي عرف به أنه قلد العقيلي ، وزاد عليه شططاً ؛ فإنه أورد الحديث في «موضوعاته» (١ / ٣٨٢) وقال :

«هذا حديث موضوع، وضعه موسى بن قيس، وكان من غلاة الروافض، وهو إن شاء الله من حمير النار».

وكان ابن الجوزي - غفر الله له - جهل ثناء الأئمة عليه، وفي مقدمتهم الإمام أحمد رحمه الله؛ فقد قال ابنه في «العلل» (١ / ١٢٥ و ٢٤١):

«سمعت أبي ذكر موسى بن قيس الحضرمي، فقال: ما أعلم إلا خيراً».

ووثقه ابن معين أيضاً، وابن نمير، وابن حبان (٧ / ٤٥٥)، وابن شاهين (٣٠٥ / ١٢٩١)، وقال أبو حاتم - مع تشدده -:

«لا بأس به».

فشذوذ العقيلي وابن الجوزي عن هؤلاء الأئمة مردود عليهما، فلا جرم أذ السيوطي في «اللآلئ» (١ / ٣٦٥)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٣٨٦) قد ردا عليهما شططهما، ولذلك لم يعرُج على قولهما أحد ممن جاء بعدهما - فيما علمت - كالذهبي؛ فإنه قال في «الكاشف»:

«ثقة، شيعي».

قلت: فلم يقل: «رافضي»؛ بله: «رافضي غال»؛ وعبارة الحافظ في «التفريب» أدق من هذه الحيشية؛ فإنه قال:

«صدوق، رمي بالتشيع».

فكانه يشير إلى تضعيف الرواية التي اعتمد عليها العقيلي كما تقدم.

قال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٢٠٤) بعدما عزاه للبخار وحده:

«ورجاله ثقات؛ إلا أن حُجراً لم يسمع من النبي ﷺ».

ثم عزاه للطبراني أيضاً، ووثق رجاله.

وتقدم الجواب عن الإرسال الذي أشار إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مَنْ هُوَ الرَّحِيمُ؟

١٦٧ - (والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يَضَعُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ .
قالوا: كُلُّنَا يَرْحَمُ . قَالَ: لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبَةً؛ يَرْحَمُ النَّاسَ
كَافَّةً).

رواه هناد في «الزهدة» (١٣٢٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧ / ٢٥٠)،
والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٥١ / ٤٠)، والحافظ العراقي في المجلس ٨٦ من
«الأمالي» (٧٧ / ٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان
ابن سعد عن أنس بن مالك مرفوعاً. وقال الحافظ:

«هذا حديث حسن غريب، وسنان بن سعد؛ قيل فيه: سعد بن سنان، وقيل:
سعيد بن سنان، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال: حدث عنه المصريون، وهم
يختلفون فيه، وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد». قال:

«وقد اعتبرت حديثه، فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات،
وما روي عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير، كأنهما اثنان، ولم يكتب
أحد حديثه؛ لاضطرابهم في اسمه. وقال النسائي: منكر الحديث. قلت: ولم ينفرد
به سنان، بل تابعه عليه أخشن السدوسي عن أنس رويناه في «كتاب الأدب» للبيهقي
بلفظ: «لا يدخل الجنة منكم إلا رحيم». قالوا: يا رسول الله! كلنا رحيم. قال: ليس
رحمة أحدكم نفسه وأهل بيته حتى يرحم الناس»^(١). وأخشن هذا ذكره ابن حبان في
«الثقات»^(٢)، وقد أورد الرافعي في «أماليه» من حديث ثوبان مرفوعاً: «إن أرفعكم
درجة في الجنة أشدكم رحمة للامة»، فلم أستحسن إيراد في الإملاء؛ لأن فيه
خمسة رجال على الولاء؛ ما بين ضعيف وكذاب ومجهول؛ فإنه من رواية خالد بن

(١) «الأدب»، (رقم ٤٤).

(٢) (٤ / ٦١)، وهو مجهول كما قال الحسيني.

الهياج بن بسطام عن أبيه عن الحسن بن دينار عن الخصيب بن جحدر عن النضر - وهو ابن شفي - عن أبي أسماء عن ثوبان . والحسن بن دينار والخصيب متهمان بالكذب ، فذكرت بدله حديث أنس المتقدم .

قلت : وقد وجدت له شاهداً مرسلأ جيداً ، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٠٣ / ١) : أنبا إسماعيل بن إبراهيم : ثنا يونس عن الحسن مرفوعاً به .

التَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِ كَلِمَةِ الْحَقِّ

١٦٨ - (لا يَمْتَنِعَنَّ رَجُلًا هَيِّبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ [أَوْ

شَهَدَهُ أَوْ سَمِعَهُ]).

أخرجه الترمذي (٣٠ / ٢) ، وابن ماجه (٤٠٠٧) ، والحاكم (٤ / ٥٠٦) ، والطبائسي (٢١٥٦) ، وأحمد (٣ / ١٩ و ٥٠ و ٦١) ، وأبو يعلى (ق ٧٢ / ١) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٧٩ / ٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به . وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

وقال الحاكم :

«علي بن زيد لم يحتج به الشيخان» .

قال الذهبي :

«قلت : هو صالح الحديث» .

وأقول : الصواب فيه أن العلماء اختلفوا ، والأرجح أنه ضعيف ، وبه جزم الحافظ في «التقريب» ، ولكنه ضَعُفٌ بسبب سوء الحفظ ، لا تُهْمَةٌ في نفسه ؛ فمثلُه يحسن حديثه أو يصحح إذا توبع . وهذا الحديث لم يتفرد به عن أبي نضرة ، بل قد تابعه عليه جماعة :

الأول: أبو سلمة أنه سمع أبا نضرة به .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٤)، وابن عساكر (٧ / ٩١ / ٢) وسمى أبا سلمة سعيد ابن زيد، ولم أعرفه، والظاهر أن هذه التسمية وهم من بعض رواته؛ فإني لم أجد فيمن يكنى بأبي سلمة أحداً بهذه الاسم، ولا في «الكنى» للدولابي؛ فالأقرب أنه عبّاد بن منصور الناجي البصري القاضي؛ فإنه من هذه الطبقة، ومن الرواة عنه شعبة بن الحجاج، وهو الذي روى عنه هذا الحديث، فإذا صح هذا؛ فالسند حسن بما قبله؛ فإن عبّاداً هذا فيه ضعف من قبل حفظه أيضاً.

الثاني: المستمر بن الريان الإيادي: ثنا أبو نضرة به .

أخرجه الطيالسي (٢١٥٨)، وأحمد (٣ / ٤٦ - ٤٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٨ / ٢، ٨٣ / ١).

والمستمر هذا ثقة من رجال مسلم، وكذلك سائر الرواة؛ فهو سند صحيح على شرط مسلم .

الثالث: التيمي: ثنا أبو نضرة به؛ إلا أنه قال:

«إذا رآه أو شهدته أو سمعته . فقال أبو سعيد: وددت أنني لم أكن سمعته، وقال أبو نضرة: وددت أنني لم أكن سمعته» .

أخرجه أحمد (٣ / ٥٣): حدثنا يحيى عن التيمي به .

قلت: وهذا سند صحيح أيضاً على شرط مسلم، والتيمي اسمه سليمان بن طرخان، وهو ثقة احتج به الشيخان .

الرابع: قتادة: سمعت أبا نضرة به، وزاد:

«فقال أبو سعيد الخدري: فما زال بنا البلاء حتى قصرنا، وأنا لنبغ في السرة» .

أخرجه الطيالسي (٢١٥١): حدثنا شعبة عن قتادة به، وأحمد (٣ / ٩٢)، وابن حبان (١٨٤٢)، والبيهقي (١٠ / ٩٠) من طريقين آخرين عن شعبة، وفي رواية عنده

(٣ / ٨٤): ثنا يزيد بن هارون: أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن رجل عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به. قال شعبة: فحدثت هذا الحديث فتادة، فقال: ما هذا؟ عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن رجل عن أبي سعيد! حدثني أبو نضرة به إلا أنه قال:

«إذا شهدته أو علمه. قال أبو سعيد: فحملني على^(١) ذلك أني ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه، ثم رجعت. قال شعبة: حدثني هذا الحديث أربعة نفر عن أبي نضرة فتادة وأبو سلمة [و]^(٢) الجريري ورجل آخر».

قلت: وهذا سند صحيح أيضاً، وقد تابعه خالد بن عبدالله عن الجريري به.

أخرجه ابن حبان (١٨٤٣)، وسنده صحيح أيضاً.

وللحديث طريق أخرى يرويه المعلّى بن زياد القردوسي عن الحسن عن أبي سعيد به بلفظ:

«إذا رآه أو شهد؛ فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق، أو يقول بحق، أو يذكر بعظيم».

أخرجه أحمد (٣ / ٥٠ و ٨٧)، وأبو يعلى (٨٨ / ١ - ٢)، وصرح الحسن بالتحديث عنده؛ فهو صحيح الإسناد.

ثم رواه أحمد (٣ / ٧١) من طريق علي بن زيد عن الحسن عنه به؛ دون الزيادة.

ورجال هذه الطريق ثقات، لولا أن الحسن مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك؛ فلا بأس بها في الشواهد.

(١) كذا الأصل. ولعل حرف (على) زائد من بعض النسخ.

(٢) ساقط من الأصل، وإثباته ضروري، وإلا كان النفر ثلاثة، والجريري هو سعيد بن إباص، وهو مكثّر عن أبي نضرة.

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الكبير» من رواية أحمد وعبد بن حميد وأبي يعلى والطبراني في «الكبير» وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد، وابن النجار عن ابن عباس، وأورده (١ / ٢٩٣ / ١) عن أبي يعلى عن أبي سعيد بالزيادة.

«فإنه لا يقرب من أجل، ولا يبعد من رزق».

فاتهاتها في «مسند أحمد» كما ذكرنا، كما فاته كون الحديث في الترمذي وابن ماجه و«المستدرک»!

وفي الحديث: النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفاً من الناس، أو طمعاً في المعاش، فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء؛ كالضرب والشتم وقطع الرزق، أو مخافة عدم احترامهم إياه، ونحو ذلك؛ فهو داخل في النهي ومخالف لتلبيح النبي ﷺ، وإذا كان هذا حال من يكتتم الحق وهو يعلمه؛ فكيف يكون حال من لا يكتفي بذلك، بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء، ويتهمهم في دينهم وعقيدتهم؛ مسaire منه للرعا، أو مخافة أن يتهموه هو أيضاً بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم؟! فاللهم ثبتنا على الحق، وإذا أردت بعبادك فتنة؛ فاقبضنا إليك غير مفتونين.

الخطبة الجذماء

١٦٩ - (كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ؛ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ).

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ١ / ٢٢٩)، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (٥٧٩ و١٩٩٤)، والبيهقي (٣ / ٢٠٩)، وأحمد (٢ / ٣٠٢ و٣٤٣)، والحري في «غريب الحديث» (٥ / ٨٢ / ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٤٣) من طرق عن عبدالواحد بن زياد؛ ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

ثم روى البيهقي عن أبي الفضل أحمد بن سلمة: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب إلا عبدالواحد بن زياد، فقلت له:

حدثنا أبو هشام الرفاعي : ثنا ابن فضيل عن عاصم به . فقال مسلم : إنما تكلم يحيى ابن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل .

قال البيهقي :

«عبدالواحد بن زياد من الثقات الذين يُقبل منهم ما تفرّدوا به» .

قلت : وهو ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، وقد احتج به الشيخان ، فليس هذا من روايته عن الأعمش ؛ فهو حجة ، وبقية رجال الإسناد ثقات ؛ فالسند صحيح .

على أن متابعة أبي هشام الرفاعي - واسمه محمد بن يزيد بن محمد الكوفي - لا بأس بها ؛ فإن أبا هشام ، وإن ضعفه بعض الأئمة ؛ فليس من أجل تهمة فيه ، وقد أخرجه عنه الترمذي (١ / ٢٠٦) ، وقال :

«حديث حسن صحيح غريب» .

(فائدة) : قال المناوي في «فيض القدير» :

«وأراد بالتشهد هنا الشهادتين ، من إطلاق الجزء على الكل ؛ كما في التحيات . قال القاضي : أصل التشهد الإتيان بكلمة الشهادة ، وسمي التشهد تشهداً لتضمته إياهما ، ثم أُتسع فيه ، فاستعمل في الشاء على الله تعالى والمحمد له» .

قلت : وأنا أظن أن المراد بالتشهد في هذا الحديث إنما هو خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه : «إن الحمد لله ؛ نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ؛ فلا مضل له ، ومن يضل ؛ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

ودليلي على ذلك حديث جابر بلفظ :

«كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب فيحمد الله ويشني عليه بما هو أهله ويقول :

من يهده الله ؛ فلا مضل له ، ومن يضلل ؛ فلا هادي له ، إن خير الحديث كتاب الله . . . الحديث .

وفي رواية عنه بلفظ :

« كان يقول في خطبته بعد التشهد : إن أحسن الحديث كتاب الله . . . »
الحديث ، رواه أحمد وغيره .

فقد أشار في هذا اللفظ إلى أن ما في اللفظ الأول قبيل « إن خير الحديث . . . » هو التشهد ، وهو وإن لم يذكر فيه صراحة ؛ فقد أشار إليه بقوله فيه : « فيحمد الله ويشني عليه » .

وقد تبين في أحاديث أخرى في خطبة الحاجة أن الشاء عليه تعالى كان يتضمَّن الشهادتين ، ولذلك قلنا : إن التشهد في هذا الحديث إشارة إلى التشهد المذكور في خطبة الحاجة ؛ فهو يتفق مع اللفظ الثاني في حديث جابر في الإشارة إلى ذلك ، وقد تكلمت عليه في « خطبة الحاجة » ؛ فليراجعه من شاء .

وقوله : « كاليد الجذماء » ؛ أي : المقطوعة ، والمجذم سرعة القطع ؛ يعني : أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والشاء على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها . مناوي .

قلت : ولعل هذا هو السبب أو على الأقل من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدروس والمحاضرات التي تُلقى على الطلاب أنها لا تفتح بالتشهد المذكور ، مع حرص النبي ﷺ البالغ على تعليمه أصحابه إياه ؛ كما شرحته في الرسالة المشار إليها ، فلعل هذا الحديث يذكر الخطباء بتدارك ما فاتهم من إهمالهم لهذه السنة التي طالما نبهنا عليها في مقدمة هذه السلسلة وغيرها .

(تنبيه) :

عزى السيوطي في « الجامع الصغير » الحديث إلى أبي داود فقط ، وزاد

عليه في «الكبير» العسكري و«الحلية» والبيهقي في «السنن»؛ ففاته الترمذي وأحمد والحري .

مِنْ أَدَبِ الْمُجَالَسَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ

١٧٠ - (إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ : أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ ؛ فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ [يعني : يوم الجمعة]) .

رواه الإمام أحمد (٢ / ٣١٨) : ثنا عبد الرزاق بن همام : ثنا معمر بن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . .

قلت : فذكر أحاديث كثيرة هذا أحدها .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه في «الصحيحين» من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إِذَا قُلْتَ لِمُصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ» .

وكذلك أخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن أبي هريرة ؛ كما بينته في «إرواء

الغليل» (رقم ٦١٢) .

والظاهر أن هذا حديث آخر يرويه همام - وهو ابن منبه أخو وهب - عن أبي

هريرة ، غير الذي رواه سعيد ومن أشرنا إليه عن أبي هريرة . والله أعلم .

والحديث مما فات السيوطي في «الجامع الكبير» ، فخذة فائدة عزيزة قد لا

تجدها في مكان آخر . والله الموفق .

(الغيت) ؛ أي : قلت اللغو وما لا يحسن من الكلام ؛ قال الراغب الأصبهاني

في «المفردات» :

«اللغو من الكلام ما لا يُعْتَدُّ به، وهو الذي يوزد لا عن رَوِيَّةِ فِكْرٍ، فيجري مجرى اللغا، وهو صوت العصفير ونحوها من الطيور. قال أبو عبيدة: لغو ولغا؛ نحو: عيب وعاب.

وأشدهم: عن اللغا ورثت التكلم

يقال: لغيت تلفي؛ نحو: لغيت تلفي، وقد يسمى كل كلام فيصح لغواً.

قلت: وفي الحديث التحذير من الإخلال بأدب رفيع من آداب الحديث والمجالسة، وهو أن لا يقطع على الناس كلامهم، بل ينصت هو حتى ينتهي كلامهم، وإن كان كبير القوم، ثم يتكلم هو بدوره إن شاء؛ فذلك أدعى إلى حصول الفائدة من الكلام المتبادل بين الطرفين، لا سيما إذا كان في بحث علمي شرعي، وقد أخل - مع الأسف - بهذا الأدب أكثر المتباحثين؛ فإليه نلقت أنظارهم، أدبنا الله تعالى جميعاً بأدب نبيه ﷺ.

ثم وقفت على الحديث في «صحيفة همام بن منبه» التي يروها الحافظ الثقة أحمد بن يوسف السلمى (رقم ١٢٠): حدثنا عبدالرزاق به، وزاد ما استدركته في هذه الطبعة وجعلته بين المعكوفتين في متن الحديث، وكذلك هي في «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٢٢٣ / ٥٤١٨) من كتاب الجمعة، وهي من رواية الدبري عنه، وفيها كلام؛ فالعمدة على رواية السلمى عنه.

وحينئذ؛ فالحديث لا علاقة له بما كنا عنواناً عنه، بل هو كحديث سعيد بن المسيب وغيره عن أبي هريرة، فانتضى التنبه، والله أعلم.

١٧١ - (كَانَ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيَكْبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ؛ قَطَعَ التَّكْبِيرَ).

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١ / ٢): حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان... الحديث.

ومن هذا الوجه أخرجه المحاملي في «كتاب صلاة العيدين» (٢ / ١٤٢ / ٢) .
قلت: وهذا إسناد صحيح ، لولا أنه مرسل ، لكن له شاهد موصول يتقوى به ،
أخرجه البيهقي (٣ / ٢٧٩) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر:

«أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله
والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم
أيمن رضي الله عنهم؛ رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى
يأتي المصلى، وإذا فرغ؛ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله» .

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أن عبدالله بن عمر وهو العمري
المكبر؛ قال الذهبي:

«صدوق، في حفظه شيء» .

قلت: فمثله مما يصلح للاستشهاد به؛ لأن ضعفه لم يأت من تهمة في نفسه ،
بل من حفظه ، فضعفه يسير؛ فهو شاهد قوي لمرسل الزهري ، وبذلك يصير الحديث
صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر، روي من طريق الزهري : أخبرني سالم
ابن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره به ؛ مثل المرسل .

غير أن إسناده إلى الزهري وإدجداً؛ كما بينته في «إرواء الغليل» (٦٤٣)؛
فمثله لا يستشهد به ؛ فلذلك أعرضت عن إيراده هنا .

وقد صح من طريق نافع عن ابن عمر موقوفاً مثله ، ولا منافاة بينه وبين المرفوع ؛
لاختلاف المخرج ؛ كما هو ظاهر؛ فالحديث صحيح عندي مرفوعاً وموقوفاً ، ولفظ
الموقوف:

«كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام ، فيكبر

بتكبيره» .

أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٦٤)،
والقريابي في «كتاب أحكام العيدين» (ق ١٢٩ / ١) بسند صحيح .
ورواه الدارقطني (١٨٠) وغيره بزيادة: «ويوم الأضحى» .
وسنده جيد .

وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير
جهرأ في الطريق إلى المصلى ، وإن كان كثير منهم يدؤوا يتساهلون بهذه السنة ، حتى
كادت أن تصبح في خبر كان ، وذلك لضعف الوازع الديني منهم ، وخجلهم من
الصدع بالسنة والجهر بها ، ومن المؤسف أن فيهم من يتولَّى إرشاد الناس وتعليمهم ،
فكان الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون ! وأما ما هم بأمس الحاجة إلى
معرفة ؛ فذلك مما لا يلتفتون إليه ، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولاً وعملاً من
الأمور التافهة التي لا يحسن العناية بها عملاً وتعليماً ؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون .

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة : أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه
الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض ، وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت
أو لا يُشرع ؛ فلا يُشرع فيه الاجتماع المذكور ، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في
دمشق بـ (أذان الجوق) ، وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع سبباً لقطع الكلمة أو الجملة
في مكان لا يجوز الوقف عنده ؛ مثل : «لا إله» ! في تهليل فرض الصبح والمغرب ؛
كما سمعنا ذلك مراراً .

فلنكن في حذر من ذلك ، ولنذكر دائماً قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «وخير
الهدى هدى محمد» .

تَمَنَّى الْكَافِرِ الْفِدَاءَ مِنَ النَّارِ

١٧٢ - (يَقُولُ اللَّهُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَاباً [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] : [يَا ابْنَ

آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَضْجَعَكَ؟ فَيَقُولُ: شَرٌّ مَضْجَعٍ . فَيَقَالُ لَهُ:] لو

كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فيقول: نعم. فيقول: [كَذَّبْتَ] قد أردت منك أهونَ من هذا وأنت في صُلْبٍ (وفي رواية: في ظَهْر) آدم: أن لا تُشْرِكَ [بي شيئاً]، [ولا أدخلك النار]، فأبيت إلا الشُّرْكَ. فيؤمرُ به إلى النار).

رواه البخاري (٢ / ٣٣٣، ٤ / ٢٣٩ و ٢٤٢)، ومسلم (٨ / ١٣٤ و ١٣٥)،
 وأحمد (٣ / ١٢٧ و ١٢٩)، وكذا أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحهما» كما في
 «الجامع الكبير» (٣ / ٩٥ / ١) من طريق أبي عمران الجوني - والسياق له عند مسلم
 وقتادة - كلاهما عن أنس عن النبي ﷺ.

وله طريق ثالث عن ثابت عن أنس به نحوه.

عزاه الحافظ في «الفتح» (٦ / ٣٤٩) لمسلم والنسائي، ولم أره عند مسلم،
 وأما النسائي؛ فالظاهر أنه يعني «السنن الكبرى» له، والله أعلم.

ثم رجعت إلى «تحفة الأشراف»، فوجدت في ترجمة (ثابت عن أنس) (١ /
 ١٢٢) حديثاً آخر غير هذا عزاه لمسلم والنسائي، ونبه الحافظ في «التكت الظراف»
 أن حديث مسلم غير حديث النسائي، وهو كما قال، لكن حديث النسائي أخرجه
 الحاكم (٢ / ٧٥) بزيادة في معنى حديث الترجمة، وفيه: «فيقول الرب: كذبت؛ قد
 سألتك دون ذلك فلم تفعل»، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ثم خرجته
 برقم (٣٠٠٨).

قوله: «فيقول: كذبت»؛ قال النووي:

«معناه: لو رددناك إلى الدنيا؛ لما اقتديت؛ لأنك سئلت أسير من ذلك فأبيت،
 فيكون من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(١)، وبهذا

(١) الأنعام: ٢٨.

يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى : ﴿لَوْ أَنَّ لِهَمَّ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ﴾^(١) .

قوله : «قد أردت منك» ؛ أي : أحبيت منك .

والإرادة في الشرع تُطلق ويراد بها ما يعمُّ الخير والشر والهدى والضلال ؛ كما في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾^(٢) ، وهذه الإرادة لا تتخلف .

وتطلق أحياناً ويراد بها ما يرادف الحب والرضى ؛ كما في قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) .

وهذا المعنى هو المراد من قوله تعالى في هذا الحديث : «أردت منك» ؛ أي : أحبيت .

والإرادة بهذا المعنى قد تتخلف ؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يُجبر أحداً على طاعته ، وإن كان خلقهم من أجلها ، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٤) ، وعليه ؛ فقد يريد الله تبارك وتعالى من عبده ما لا يحبُّه منه ، ويحبُّ منه ما لا يريده .

وهذه الإرادة بسميها ابن القيم رحمه الله تعالى بالإرادة الكونية ؛ أخذاً من قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٥) ، ويسمى الإرادة الأخرى المرادفة للرضى بالإرادة الشرعية .

وهذا التقسيم ؛ من فهمه ؛ انحلت له كثير من مشكلات مسألة القضاء والقدر ، ونجا من فتنة القول بالجبر أو الاعتزال ، وتفصيل ذلك في الكتاب الجليل وشفاء

(١) الرعد : ١٨ .

(٢) الأنعام : ١٢٥ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) الكهف : ٢٩ .

(٥) يس : ٨٢ .

العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل» لابن القيم رحمه الله تعالى .

قوله: «وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ»؛ قال القاضي عياض:

«يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(١)؛ فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا؛ فهو مؤمن، ومن لوى يوف به؛ فهو كافر؛ فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك». ذكره في «الفتح» .

الرَّوْجَةُ الْمُؤَذِّبَةُ وَدُعَاءُ الْحُورِ الْعِينِ

١٧٣ - (لا تُؤذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤَذِّبُهُ قَاتِلُكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ الْيَتِيمَا).

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٠٨ - شرح التحفة)، وابن ماجه (٢٠١٤)، وأحمد (٥ / ٢٤٢)، وأبو عبدالله القطان في «حديثه عن الحسن بن عرفة» (ق ١٥٥ / ١)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١ / ١٦٧)، وأبو العباس الأصم في «مجلسين من الأمالي» (ق ٣ / ١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١١٣ / ٢٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٢٠)، وفي «صفة الجنة» (١٤ / ٢)^(٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ به . وقال أبو نعيم:

(١) الأعراف: ١٧٢ .

(٢) مخطوط في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت في المدينة المنورة، وهي نسخة تامة، بخط حديث جميل، وفي الظاهرية منه الجزء الثاني من أصل ثلاثة أو أكثر، وهو ناقص من أوله، وقد طبع بتحقيق علي رضا عبدالله، وقد أشار في مقدمته إلى هذا التعليق .

«تفرد به بحير».

وأحد الجهلة المعاصرين يقول من عنده:

«تفرد به إسماعيل بن عياش!»

وقال الترمذي:

«حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح، وله عن أهل الحجاز والعراق مناكير».

قلت: وقد وثقه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم في روايته عن الشاميين، وهذه منها؛ فإن بحير بن سعد شامي ثقة، وكذلك سائر الرواة؛ فالسند صحيح، ولا أدري لماذا اقتصر الترمذي على استغرابه ولم يحسنه على الأقل، وقد صحح له غير ما حديث عن الشاميين؟!!

ثم رأيت المنذري في «الترغيب» (٣ / ٧٨) نقل عن الترمذي أنه قال فيه:

«حديث حسن».

قلت: وكذا في نسخة بولاق من «الترمذي» (١ / ٢٢٠)، وهذا أقل ما يمكن أن يُقال فيه، وقد أقره عليه الحافظ العراقي أيضاً في «تخريج الإحياء» (٢ / ٥٩)، والزبيدي في «شرح الإحياء» (٥ / ٤٠٨)، وكذا النووي في «رياض الصالحين» (رقم ٢٩٣ - تحقيقي).

ومع تتابع هؤلاء العلماء على تقوية هذا الحديث، وموافقة ذلك لتصحيح أولئك الأئمة لرواية ابن عياش عن الشاميين، بل قال دُخيم:

«إسماعيل بن عياش غاية»؛ يعني: في الصحة.

أقول: مع هذا كله أقدم المدعو حسان عبدالمنان على تضعيف هذا الحديث في تعليقه على طبعته الممسوحة من «الرياض» (١٢٢ / ٢٠٧)، ولا مجال هنا

لتفصيل القول في ذلك؛ فالحر تكفيه الإشارة، لا سيما وقد رددت عليه في غير ما موضع مفصلاً.

(دخيل)؛ أي: ضيف ونزِيل؛ يعني: هو كالضيف عليك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله، فيفارقك قريباً، ويلحق بنا.

(يوشك)؛ أي: يقرب، ويسرع، ويكاد.

في الحديث - كما ترى - إنذار للزوجات المؤذيات.

الصَّحَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى

١٧٤ - (لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصَّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ

الغنى، وطيب النفس من التَّعِيمِ).

أخرجه ابن ماجه (٢١٤١)، والحاكم (٢ / ٣)، وأحمد (٥ / ٢٧٢ و ٣٨١) من طريق عبدالله بن سليمان بن أبي سلمة أنه سمع معاذ بن عبدالله بن حبيب عن أبيه عن عمه قال:

«كنا في مجلس، فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا: نراك اليوم طيب النفس. فقال: أجل، والحمد لله. ثم أفاض القوم في ذكر الغنى، فقال: (فذكره)».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، والصحابي الذي لم يسم هو يسار بن عبدالله الجهني».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال؛ فإن رجاله ثقات كلهم، وقال البوصيري في «الزوائد»:

«إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

الشُّرْبُ قَائِماً

١٧٥ - (لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً).

رواه مسلم (٦ / ١١٠ - ١١١) عن عمر بن حمزة: أخبرني أبو غطفان المُرِّي: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وزاد: «فمن نسي؛ فليستقي».

قلت: وعمر هذا، وإن احتج به مسلم؛ فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

فالحديث بهذه الزيادة ضعيف.

لكن صحَّ بلفظ آخر، ولذلك أوردته هنا بدونها؛ فقد رواه أبو زياد الطحان قال: سمعت أبا هريرة يقول: عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «فقه». قال: لمه؟ قال: «أيسرُك أن يشرب معك الهرة؟». قال: لا. قال: «فإنه قد شرب معك من هو شرُّ منه؛ الشيطان!».

أخرجه أحمد (٧٩٩٠)، والدارمي (٢ / ١٢١)، والطحراوي في «مشكل الآثار» (٣ / ١٩)، والبخاري (٢٨٩٦) عن شعبة عن أبي زياد به.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي زياد هذا؛ قال ابن معين:

«فقه».

وقال أبو حاتم:

«شيخ صالح الحديث»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢ / ٣٧٣).

فقول الذهبي: «لا يُعرف»؛ مما لا يُعْرَجُ عليه، بعد توثيق هذين الإمامين له.

(تبيينه): كنت علقت على هذا الحديث في «الرياض» (رقم ٧٧٥) بكلمة قصيرة محيلاً القراء فيها إلى هذا المكان وإلى «الضعيفة» التي بينت فيها - كما هنا - أن الحديث صحيح دون الزيادة، فأورد الجاني على السنة الحديث في آخر «رياضه» (٥٢٤ / ٤٢) مضعفاً إياه بعمر بن حمزة دون أن يبين صحة أصله بهذه الطريق الصحيحة والتي بعدها؛ فهل هو ناصح لقرائه أم...؟! وقد ورد الحديث بلفظ آخر، وهو:

١٧٦ - (لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ؛ لَأَسْتَقَا). .

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٤٢٧ / ١٩٥٨٨ و ١٩٥٨٩)، وعنه أحمد (٧٧٩٥ و ٧٧٩٦)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٠٠ - الإحسان) عن الزهري عن رجل، وعن الأعمش عن أبي صالح؛ كلاهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (وذكره).

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ١٨) عن الأعمش به، وزاد: «فبلغ علي بن أبي طالب، فقام، فشرب قائماً».

قلت: والإسناد الثاني صحيح، رجاله رجال الشيخين، وفي السند الأول الرجل الذي لم يسم، والظاهر أنه هو أبو صالح شيخ الأعمش في الإسناد الثاني، واسمه ذكوان، وهو من شيوخ الزهري أيضاً، وعليه يعود السند الأول إلى أنه عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو على شرط الشيخين كما ذكرت. (انظر الاستدراك رقم: ٦).

وفي «مجمع الزوائد» (٥ / ٧٩):

«رواه أحمد بإسنادين، والبخاري، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح».

وفي الحديث تلميح لطيف إلى النهي عن الشرب قائماً، وقد جاء التصريح بذلك من حديث أنس رضي الله عنه، وهو:

١٧٧ - (نَهَى) (وَفِي لَفْظٍ: رَجَرَ) عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً).

رواه مسلم (٦ / ١١٠)، وأبو داود (رقم ٣٧١٧)، والترمذي (٣ / ١١١)،
والدارمي (٢ / ١٢٠ - ١٢١)، وابن ماجه (٢ / ٣٣٨)، والطحاوي في شرح
المعاني (٢ / ٣٥٧)، و«المشكل» (٣ / ١٨)، وابن حبان (٥٢٩٧ و ٥٢٩٩)،
والطيالسي (٢ / ٣٣٢)، وعبدالرزاق (١٠ / ٤٢٧ / ١٩٥٩٠)، وأحمد (٣ / ١١٨
و ١٣١ و ١٤٧ و ١٩٩ و ٢١٤ و ٢٥٠ و ٢٧٧ و ٢٩١)، وأبو يعلى (٢ / ١٥٦، ٢ / ١٥٨،
٢ / ١٥٩)، والضياء في «المختارة» (٢ / ٢٠٥) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً.

وزاد الأخيران:

«والأكل قائماً».

وفي إسنادهما مطر الوراق؛ ضعيف، وقد خولف؛ ففي رواية مسلم وغيره:

«قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشْرُ وأخْبِث».

قلت: فروايتهما مدرجة.

ولقتادة فيه إسنادان آخران:

فرواه عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري باللفظ الثاني.

أخرجه مسلم والطحاوي.

ثم رواه عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود بن العلاء رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوي والترمذي، وقال:

«حديث حسن غريب».

وله شاهد من حديث أبي هريرة مثله.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٧)، والطحاوي، وسنده صحيح.

وله شاهد آخر من حديث جابر نحوه.

أخرجه أبو عروبة الحراني في «حديث الجزيرين» (٥١ / ١) بسند صحيح .
 وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائماً بلا عذر، وقد جاءت
 أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائماً، فاختلف العلماء في التوفيق بينهما،
 والجمهور على أن النهي للتنزيه، والأمر بالاستقاء للاستحباب، وخالفهم ابن حزم،
 فذهب إلى التحريم، ولعل هذا هو الأقرب للصواب؛ فإن القول بالتنزيه لا يساعد
 عليه لفظ (زجر)، ولا الأمر بالاستقاء؛ لأنه - أعني : الاستقاء - فيه مشقة شديدة على
 الإنسان، وما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر
 مستحب! وكذلك قوله: «قد شرب معك الشيطان»، فيه تفسير شديد عن الشرب قائماً،
 وما إنحال ذلك يُقال في ترك مستحب.

وأحاديث الشرب قائماً يمكن أن تُحمل على العذر؛ كضييق المكان، أو كون
 القرية معلقة، وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك، والله أعلم.
 ثم رأيت كلاماً جيداً لابن تيمية يشبه هذا؛ فراجعه في «المجموع» (٣٢ /
 ٢٠٩ - ٢١٠).

تَعْلِيمُ الْمَرْأَةِ الْكِتَابَةَ

١٧٨ - (ازقيه، وَعَلَّمِيهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَ، وفي
 رواية: الكتابة).

أخرجه الحاكم (٤ / ٥٦ - ٥٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن
 كيسان: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي
 حدثه أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة، فدل على أن الشفاء بنت عبد الله ترقى
 من النملة، فجاءها، فسألها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت، فذهب
 الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ

الشفاء، فقال اعرضي علي، فعرضتها عليه، فقال: (فذكر الحديث)، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقته الذهبي.

قلت: وقد تابع إبراهيم بن سعد عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، ولكنه خالفه في السند والمتن.

أما السند؛ فقال: عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن سليمان ابن أبي حشمة عن الشفاء بنت عبدالله.

فأسقط منه إسماعيل بن محمد بن سعد.

وأما المتن؛ فرواه بلفظ:

«دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟».

فلم يذكر فيه عرضها الرقية عليه ﷺ، وأمره إياها بالرقية، وستعلم أهمية ذلك في فهم الحديث على الوجه الصحيح قريباً إن شاء الله تعالى؟

أخرجه أحمد (٦ / ٣٧٢)، وأبو داود (٢ / ١٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٣٨٨)، والنسائي أيضاً كما في «الفتاوى الحديثية»^(١) للسخاوي (٨١ / ٢) و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨ / ١٧٦).

والرواية الأولى أصح لوجهين:

الأول: أن إبراهيم بن سعد أحفظ من مخالفه عبدالعزيز بن عمر؛ فإنهما وإن

(١) مخطوط محفوظ في مكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة.

هذا وإطلاق العزو للنسائي يوهم أنه في «سننه الصغرى»، وليس فيه، فلعله في «الكبرى» له، أو في «عمل اليوم والليلة»، ثم صدق ظني الأول، فعزاه المزني في «تحفته» لـ «الكبرى».

كان الشيخان قد احتجا بهما كليهما؛ فإن الأول قال فيه الحافظ في «التقريب»:

«ثقة حجة، تُكَلِّم فيه بلا قادح».

وأما الآخر؛ فقال فيه:

«صدوق يخطيء».

ولهذا أورده الذهبي في «الميزان» وفي «الضعفاء»، ولم يورد الأول.

الثاني: أن إبراهيم معه زيادة في السند والمتن، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معروف.

وقد تابعه في الجملة محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان به مختصراً،

لكنه خالفه في إسناده، فقال:

«عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها امرأة يقال لها: شفاء، ترفي من

النملة، فقال النبي ﷺ: علميها حفصة».

فجعل الحديث من مسند حفصة لا الشفاء.

أخرجه أحمد (٦ / ٢٨٦)، والطحاوي، والحاكم (٤ / ٤١٤)، وأبو نعيم في

«الطب» (٢ / ٢٨ / ٢) عن سفيان عن ابن المنكدر.

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا أيضاً، والخلاف المذكور لا يضرك إن شاء الله تعالى؛ لأن

من الممكن أن تكون حفصة حدثت به كما حدثت به الشفاء؛ فإن القصة وقعت

بحضورهما، ثم رواه أبو بكر بن سليمان تارة عن هذه، وتارة عن هذه.

لكن ذكر السخاوي أنه اختلف على سفيان في وصله وإرساله.

قلت: وهذا لا يضر أيضاً؛ فقد رواه عنه موصولاً كما أوردناه جماعة من الثقات عند الحاكم، وغيرهم عند غيره؛ فلا عبرة بمخالفة من خالفهم.

وتابعه أيضاً كريب بن سليمان الكندي؛ قال:

وأخذ بيدي علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم حتى انطلق بي إلى رجل من قريش أحد بني زهرة يقال له: ابن أبي حثمة، وهو يصلي قريباً منه، حتى فرغ ابن أبي حثمة من صلاته، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال له علي بن الحسين: الحديث الذي ذكرت عن أمك في شأن الرقية؟ فقال: نعم؛ حدثني أمي^(١) أنها كانت ترقى برقية في الجاهلية، فلما أن جاء الإسلام قالت: لا أرقى حتى استأمر رسول الله ﷺ، فقال النبي:

«أرقى؛ ما لم يكن شرك بالله عز وجل».

أخرجه ابن حبان (١٤١٤)، والحاكم (٤ / ٥٧) من طريق الجراح بن الضحاك الكندي عن كريب به، وعلقه ابن منده من هذا الوجه.

وكريب هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ١٦٩)، لكنه سمى أباه سليماً، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك أورده ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٣٣٩).

ثم رواه الحاكم وابن منده في «المعرفة» (٢ / ٣٣٢ / ١) من طريق عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي؛ حدثني أبي عن جدي عثمان بن سليمان عن أبيه عن أمه الشفاء بنت عبد الله أنها كانت ترقى برقى الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ؛ قدمت عليه، فقالت: يا رسول الله! إنني كنت أرقى برقى في الجاهلية؛ فقد رأيت أن أعرضها عليك. فقال: «اعرضيها»، فعرضتها عليه، وكانت منها رقية النملة، فقال: «أرقى بها وعلميها حفصة»: بسم الله، صلوب، حين

(١) يعني: جدته، وهي الشفاء ذاتها.

يعود من أفواهها، ولا تضر أحداً، اللهم! اكشف البأس، رب الناس! قال: ترقى بها على عود كركم سبع مرات، وتضعه مكاناً نظيفاً، ثم تدلكه على حجر، وتطليه على النملة.

سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي:

«سئل ابن معين عن عثمان؟ فلم يعرفه».

يعني: عثمان بن عمرو. وقال ابن عدي:

«مجهول».

قلت: وهذه الطريق مع ضعفها، وكذا التي قبلها؛ فلا بأس بهما في المنابعات.

غريب الحديث:

(نملة): هي هنا قروح تخرج في الجنب.

(رقية النملة): قال الشوكاني في تفسيرها:

«هي كلام كانت نساء العرب تستعمله، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تُعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل، وتختضب، وتكتحل، وكل شيء يفتعل، غير أن لا تعصي الرجل».

كذا قال، ولا أدري ما مستنده في ذلك، ولا سيما وقد بنى قوله الأني تعليقاً على قوله ﷺ: «ألا تعلمين هذه...»:

«فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً؛ لأنه ألقى إليها سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ الآية^(١)».

(١) التحريم: ٣.

وليت شعري! ما علاقة الحديث بالتأنيب لإقضاء السر، وهو يقول: «كما علمتها الكتاب»؟! فهل يصح تشبيه تعليم رقية لا فائدة منها بتعليم الكتابة؟!

وأيضاً فالحديث صريح في أمره ﷺ للشفاء بترقية الرجل الأنصاري من النملة، وأمره إياها بأن تعلمها لحفصة؛ فهل يُعقل بأن يأمر ﷺ بهذه الترقية لو كانت باللفظ الذي ذكره الشوكاني بدون أي سند، وهو بلا شك كما قال: كلام لا يضر ولا ينفع؛ فالنبي ﷺ أسمى من أن يأمر بمثل هذه الترقية، ولئن كان لفظ رواية أبي داود يحتمل تأويل الحديث على التأنيب المزعوم؛ فإن لفظ الحاكم هذا الذي صدرنا به هذا البحث لا يحتمله إطلاقاً، بل هو دليل صريح على بطلان ذلك التأويل بطلاناً بيناً كما هو ظاهر لا يخفى، وكأنه لذلك صدر ابن الأثير في «النهاية» تفسير الشوكاني المذكور لـ (رقية النملة)، وعنه نقله الشوكاني، صدره بقوله: «قيل»؛ مشيراً بذلك إلى ضعف ذلك التفسير، وما بناه عليه من تأويل قوله: «ألا تعلمين...»!

(كركم): هو الزعفران، وقيل: العصفر، وقيل: شجر كالورس، وهو فارسي

معرب.

(صلوب): كذا، ولم أعرف له معنى، ولعله - إن سلم من التحريف - لفظ

عبري. والله أعلم.

من فوائد الحديث:

وفي الحديث فوائد كثيرة، أهمها اثنتان:

الأولى: مشروعية ترقية المرء لغيره بما لا شرك فيه من الرقى؛ بخلاف طلب

الرقية من غيره؛ فهو مكروه لحديث: «سبقك بها عكاشة»، وهو معروف مشهور.

والأخرى: مشروعية تعليم المرأة الكتابة. ومن أبواب البخاري في «الأدب

المفرد» (رقم ١١١٨): «باب الكتابة إلى النساء وجوابهن»، ثم روى بسنده الصحيح

عن موسى بن عبدالله قال:

«حدثنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة - وأنا في حجرها، وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ يتتابون لمكاني منها، وكان الشباب يتأخون فيهدون إلي، ويكتبون إلي من الأمصار، فأقول لعائشة - يا خالة! هذا كتاب فلان وهديته. فتقول لي عائشة: أي بنية! فأجيبه وأثيبه، فإن لم يكن عندك ثواب؛ أعطيتك. فقالت: فتعطيني».

قلت: وموسى هذا هو ابن عبدالله بن إسحاق بن طلحة القرشي، روى عن جماعة من التابعين، وعنه ثقتان، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ١٥٠) ومن قبله البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٨٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

وقال المجد ابن تيمية في «مستقى الأخبار» عقب الحديث:

«وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة».

وتبعه على ذلك الشيخ عبدالرحمن بن محمود البعلبكي الحنبلي في «المطلع»

(ق ١٠٧ / ١)، ثم الشوكاني في «شرح» (٨ / ١٧٧) وقال:

«وأما حديث: «لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور»؛ فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمولٌ على من يُخشى من تعليمها الفساد».

قلت: وهذا الكلام مردود من وجهين:

الأول: أن الجمع الذي ذكره يُشعر أن حديث النهي صحيح، وإلا لما تكلف التوفيق بينه وبين هذا الحديث الصحيح، وليس كذلك؛ فإن حديث النهي موضوع كما قال الذهبي، وطرقه كلها واهية جداً، وبيان ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٠١٧)، فإذا كان كذلك؛ فلا حاجة للجمع المذكور، ونحو صنيع الشوكاني

هذا قول السخاوي في هذا الحديث الصحيح : وإنه أصح من حديث النهي ؛ فإنه يوهم أن حديث النهي صحيح أيضاً، أو على الأقل : هو قريب من الصحة!

والآخر : لو كان المراد من حديث النهي من يخشى عليها الفساد من التعليم ؛ لم يكن هناك فائدة من تخصيص النساء بالنهي ؛ لأن الخشية لا تختص بهن ، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضرراً في دينه وخلقه ، أفينهي أيضاً الرجال أن يتعلموا الكتابة؟! بل وعن تعلم القراءة أيضاً ؛ لأنها مثل الكتابة من حيث الخشية!

والحق أن الكتابة والقراءة نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على البشر؛ كما يشير إلى ذلك قوله عز وجل : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾^(١) ، وهي كسائر النعم التي امتن الله بها عليهم ، وأراد منهم استعمالها في طاعته ، فإذا وجد فيهم من يستعملها في غير مرضاته ؛ فليس ذلك بالذي يخرجها عن كونها نعمة من نعمه ؛ كنعمة البصر والسمع والكلام وغيرها ؛ فكذلك الكتابة والقراءة ؛ فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها ؛ شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية ؛ كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضاً ؛ فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث .

والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور يجب للإناث ، وما يجوز لهم جاز لهن ، ولا فرق ؛ كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ : «إنما النساء شقائق الرجال» ، رواه الدارمي وغيره^(٢) ؛ فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه ، وهو مفقود فيما نحن فيه ، بل النص على خلافه ، وعلى وفق الأصل ، وهو هذا الحديث الصحيح ، فتثبت به ، ولا ترض به بديلاً ، ولا تصح إلى من قال :

ما للنساء وللكنا
هذا لنا ولهن من
بة والعمالة والخطابة
ما أن يثبتن على جنابة

(١) العلق : ١ - ٤ .

(٢) وهو مخرج في صحيح أبي داود ، (٢٣٤) .

فإن فيه هضمًا لحق النساء وتحقيراً لهن، وهن كما عرفت شقائق الرجال، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإنصاف والاعتدال في الأمور كلها^(١).

١٧٩ - (لا طاعة لأحدٍ في معصية الله تبارك وتعالى).

رواه أحمد (٥ / ٦٦) عن عبد الله بن الصامت قال:

أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان، فأبى عليهم، فقال له أصحابه: أتركت خراسان أن تكون عليها؟ قال: فقال: إني والله ما يسرنى أن أصلى بحرّها وتصلون ببردها، وإني أخاف إذا كنت في نحور العدو أن يأتيني كتاب من زياد، فإن أنا مضيت هلكت، وإن رجعت ضربت عنقي. قال: فأراد الحكم بن عمرو الغفاري عليها. قال: فانقاد لأمره. قال: فقال عمران: ألا أحد يدعو لي بالحكم؟ قال: فانطلق الرسول. قال: فأقبل الحكم إليه. قال: فدخل عليه. قال: فقال عمران للحكم: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكروه؟) قال: نعم. قال عمران: لله الحمد، أو: الله أكبر.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقواه الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٠٩)، وروى الطبراني في «الكبير» (١ / ١٥٤ / ٢) المرفوع منه فقط بهذا اللفظ. وله طريق أخرى عند الطيالسي (٨٥٦)، وأحمد (٤ / ٤٣٢ و ٥ / ٦٦)، والطبراني (١٥٥ / ١) من طرق عن محمد قال:

«جاء رجل إلى عمران بن حصين ونحن عنده، فقال: استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان، فتمناه عمران حتى قال له رجل من القوم: ألا ندعوك؟ فقال له: لا. ثم قام عمران، فلقبه بين الناس، فقال عمران: إنك قد وليت أمراً من أمر

(١) انظر رسالة عقود الجمال في جواز تعليم الكتابة للنساء، للعظيم آبادي، طبع المكتب

الإسلامي.

المسلمين عظيماً، ثم أمره ونهاه ووعظه، ثم قال: هل تذكر يوم قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى»؟ قال الحكم: نعم. قال عمران: الله أكبر».

وفي رواية لأحمد عن محمد:

«أنبئت أن عمران بن حصين قال للحكم الغفاري - وكلاهما من أصحاب رسول الله ﷺ - : هل تعلم يوم قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى»؟ قال: نعم. قال: الله أكبر، الله أكبر».

ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين محمد - وهو ابن سيرين - وبين عمران؛ كما هو صريح الرواية الثانية.

ثم أخرجه أحمد، والطبراني (١٨ / ١٥٠ و ١٦٥ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٧)، والحاكم (٣ / ٤٤٣) من طرق عن الحسن:

«أن زياداً استعمل الحكم الغفاري على جيش، فأتاه عمران بن حصين، فلقبه بين الناس، فقال: أتدري لم جئتك؟ فقال له: لم؟ قال: هل تذكر قول رسول الله ﷺ للرجل الذي قال أميره: «قع في النار!» [فقام الرجل ليقع فيها] فأدرك فاحتبس، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «الواقع فيها؛ لدخلا النار جميعاً، لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى»؟ قال: نعم. قال: إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال إن كان الحسن - وهو البصري - سمعه من عمران؛ فقد كان مدلساً.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٢٦) بعد أن ساقه من طريق عبد الله بن

الصامت وطريق الحسن هذه :

«رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ورجال أحمد رجال الصحيح». وللمرفوع منه طريق أخرى مختصراً بلفظ:

١٨٠ - (لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى).

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣٦)، وكذا الطيالسي (٨٥٠)، والطبراني (١٨ / ٢٢٩) عن قتادة قال: سمعت أبا مراية العجلي قال: سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (فذكره).

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي مراية هذا، واسمه عبدالله بن عمرو، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٣١)، وسماه عبدالله بن عمرو، وروى عنه أسلم العجلي أيضاً. وأورده الهيثمي (٥ / ٢٢٦) بهذا اللفظ من حديث عمران والحكم بن عمرو معاً، وقال:

«رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال البزار رجال الصحيح». وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» (٣ / ١٣ / ١) بلفظ الطبراني من رواية أحمد وابن جرير وابن خزيمة والطبراني في «الكبير» وابن قانع عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري معاً وأبي نعيم في «معجمه»، والخطيب عن أنس، والشيرازي في «الألقاب» عن جابر، والطبراني في «الكبير» عن النواس بن سمعان. قلت: وفي هذا التخريج ما لا يخفى من التساهل؛ فقد علمت أن اللفظ ليس عند أحمد والحاكم، وإنما هو عند الطبراني فقط؛ كما أفاده الهيثمي، ولا أدري هل هو عند سائر من عزاه إليهم بهذا اللفظ أم نحوه.

وأكثر من ذلك تسامحاً ما فعله في «الجامع الصغير»؛ فقد أورده فيه باللفظ المذكور من رواية أحمد والحاكم فقط! وهذا خطأ واضح، وكان منشأه أنه لما وجد الحديث في «الجامع الكبير» بهذا اللفظ معزواً للجماعة الذين سبق ذكرهم؛ نسي أنه كان تسامح في عزوه إليهم جميعاً، وأن اللفظ إنما هو لأحدهم، وهو الطبراني، فلما اختصر التخريج في «الجامع الصغير»؛ اقتصر فيه على أحمد والحاكم في العزو، فنتج من ذلك هذا الخطأ، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

وللحديث شاهد من حديث علي، وفيه تفصيل قصة الأمير الذي أمر جنده بدخول النار، وهو:

١٨١ - (لا طاعةَ [لبشرٍ] في معصيةِ الله؛ إنما الطاعةُ في

المعروف).

أخرجه البخاري (١٣ / ٢٠٣ - فتح)، ومسلم (٦ / ١٥)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٢ / ١٨٧)، والطيالسي (١٠٩)، وأحمد (١ / ٩٤) عن علي:

«أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها. فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها؛ لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: (فذكره).»

والزيادة للطيالسي، والسياق لمسلم، وفي رواية عنه قال:

«بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه إلى شيء، فقال: اجتمعوا لي حطباً. فجعموا له، ثم قال: أوقدوا ناراً. فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها! قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا (وفي رواية): فقال

لهم شاب): إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، [فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها؛ فأدخلوها]، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا؛ ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: لو دخلوها؛ ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف».

أخرجه البخاري (٨ / ٤٧، ١٣ / ١٠٩)، ومسلم (٦ / ١٦)، وأحمد (١ / ٨٢ و١٣٤)، والرواية الأخرى مع الزيادة هي له في رواية.

وفي الحديث فوائد كثيرة، أهمها أنه لا يجوز إطاعة أحد في معصية الله تبارك وتعالى، سواء في ذلك الأمراء والعلماء والمشايخ.

ومنه يعلم ضلال طوائف من الناس:

الأولى: بعض المتصوفة الذين يطيعون شيوخهم، ولو أمرهم بمعصية ظاهرة؛ بحجة أنها في الحقيقة ليست بمعصية، وأن الشيخ يرى ما لا يرى المريد، وأعرف شيخاً من هؤلاء نصب نفسه مرشداً قص على أتباعه في بعض دروسه في المسجد قصة خلاصتها أن أحد مشايخ الصوفية أمر ليلة أحد مريديه بأن يذهب إلى أبيه فيقتله على فراشه بجانب زوجته، فلما قتله؛ عاد إلى شيخه مسروراً لتنفيذ أمر الشيخ؛ فنظر إليه الشيخ، وقال: أنتظن أنك قتلت أباك حقيقة؟ إنما هو صاحب أمك! وأما أبوك فهو غائب! ثم بنى على هذه القصة حكماً شرعياً بزعمه، فقال لهم: إن الشيخ إذا أمر مريده بحكم مخالف للشرع في الظاهر أن على المريد أن يطيعه في ذلك. قال: ألا ترون إلى هذا الشيخ أنه في الظاهر أمر الولد بقتل والده، ولكنه في الحقيقة إنما أمره بقتل الزاني بوالدة الولد، وهو يستحق القتل شرعاً! ولا يخفى بطلان هذه القصة شرعاً على وجوه كثيرة:

أولاً: أن تنفيذ الحد ليس من حق الشيخ مهما كان شأنه، وإنما هو من حق الأمير أو الوالي.

ثانياً: أنه لو كان له ذلك ؛ فلماذا نفذ الحد بالرجل دون المرأة، وهما في ذلك

سواء؟

ثالثاً: أن الزاني المحصن حكمه شرعاً القتل رجماً، وليس القتل بغير الرجم .

ومن ذلك يتبين أن ذلك الشيخ قد خالف الشرع من وجوه، وكذلك شأن ذلك المرشد الذي بنى على القصة ما بنى من وجوب إطاعة الشيخ ولو خالف الشرع ظاهراً، حتى لقد قال لهم: إذا رأيتم الشيخ على عنقه الصليب؛ فلا يجوز لكم أن تنكروا عليه!

ومع وضوح بطلان مثل هذا الكلام، ومخالفته للشرع والعقل معاً نجد في الناس من ينظري عليه كلامه، وفيهم بعض الشباب المثقف .

ولقد جرت بيني وبين أحدهم مناقشة حول تلك القصة، وكان قد سمعها من ذلك المرشد، وما بنى عليها من حكم، ولكن لم تُجدِ المناقشة معه شيئاً، وظل مؤمناً بالقصة ؛ لأنها من باب الكرامات في زعمه، قال: وأنتم تنكرون الكرامة . ولما قلت له: لو أمرك شيخك بقتل والدك فهل تفعل؟ فقال: إني لم أصل بعد إلى هذه المنزلة!!

فتباً لإرشاد يؤدي إلى تعطيل العقول والاستسلام للمضلين إلى هذه المنزلة؛ فهل من عتب بعد ذلك على من يصف دين هؤلاء بأنه أفيون الشعب؟

الطائفة الثانية: وهم المقلدة الذين يؤثرون اتباع كلام المذهب على كلام النبي ﷺ، مع وضوح ما يؤخذ منه، فإذا قيل لأحدهم مثلاً: لا تصل سنة الفجر بعد أن أقيمت الصلاة لنهي النبي ﷺ عن ذلك صراحة؛ لم يطع، وقال المذهب: يجيز ذلك، وإذا قيل له: إن نكاح التحليل باطل؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله؛ أجابك بقوله: لا؛ بل هو جائز في المذهب الفلاني! وهكذا إلى مئات المسائل .

ولهذا ذهب كثير من المحققين إلى أن أمثال هؤلاء المقلدين ينطبق عليهم قول

الله تبارك وتعالى في النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١)؛ كما بين ذلك الفخر الرازي في «تفسيره».

الطائفة الثالثة: وهم الذين يطيعون ولاية الأمور فيما يشرعونه للناس من نظم وقرارات مخالفة للشرع؛ كالشيعوية وما شابهها، وشرهم من يحاول أن يظهر أن ذلك موافق للشرع غير مخالف له، وهذه مصيبة شملت كثيراً ممن يدّعي العلم والإصلاح في هذا الزمان، حتى اغتر بذلك كثير من العوام، فصح فيهم وفي متبوعيهم الآية السابقة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١)، نسأل الله الحماية والسلامة.

مِنْ آدَابِ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

١٨٢ - (إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَجَلَسَ عِنْدَهُ؛ فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ).

رواه أبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» (١١٣): ثنا إسحاق بن محمد بن حكيم قال: ثنا يحيى بن واقد قال: ثنا ابن أبي غنية قال: ثنا أبي قال: ثنا جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون.
أما جبلة بن سحيم؛ فهو ثقة، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد».
وابن أبي غنية؛ فهو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية؛ فهو ثقة من رجال الشيخين، وكذا أبوه عبد الملك.

وأما يحيى بن واقد؛ فترجمه أبو الشيخ، فقال:

(١) التوبة: ٣١.

«كان رأساً في النحو والعربية، كثير الحديث. وقال إبراهيم بن أورمة: يحيى من الثقات، وذكر أن مولده سنة خمس وستين، خلافة المهدي. ومن حسان حديثه...».

قلت: ثم ساق له ثلاثة أحاديث، هذا أولها.

وأما إسحاق بن محمد بن حكيم؛ فهو إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن حكيم؛ قال أبو الشيخ (٢٦٧):

«شيخ صدوق من أهل الأدب والمعرفة بالحديث، عنده كتب أبي عبيدة وعبدالرزاق... كثير الحديث، وكان صدوقاً ثقة، لا يحدث إلا من كتابه، توفي سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة».

قلت: ومن العجائب أن هذا الحديث مما فات السيوطي في «الجامع الكبير»، فلم يورده فيه، بينما هو ذكره في «الجامع الصغير» من رواية الديلمي عن ابن عمر، فكأنه استدركه فيه، ولكنه فاته هذا المصدر العالي، وهو «تاريخ أصبهان» كما فات ذلك شارحه المناوي أيضاً، وقال معللاً سند الديلمي:

«وفيه من لا يعرف».

قلت: فإما أن يكون إسناد الديلمي غير إسناد أبي الشيخ، وإما أن يكون هو هذا، ولكن خفي عليه بعض رواته؛ لأنهم لم يترجموا في غير هذا «التاريخ»، وهو الذي أرجحه. والله أعلم.

ثم رأيت الحديث في الديلمي (١ / ٣٢ / ٢ - الغرائب الملتقطة) من طريق أخرى عن يحيى بن واقد به، لكن لم يتبين لي اسم الراوي عن يحيى من المصورة. وبالجمل؛ فهذا الحديث من الفوائد العزيزة التي لا تراها في كتاب بهذا الإسناد والتحقيق.

قله الحمد، وهو ولي التوفيق.

وفي الحديث تنبيه على أدب رفيع ، وهو أن الزائر لا ينبغي أن يقوم إلا بعد أن يستأذن المزور، وقد أخل بهذا التوجيه النبوي الكريم كثير من الناس في بعض البلاد العربية ، فتجدهم يخرجون من المجلس دون استئذان ، وليس هذا فقط ، بل وبدون سلام أيضاً وهذه مخالفة أخرى لأدب إسلامي آخر، أفاده الحديث الآتي :

١٨٣ - (إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ ؛ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ ؛ فَيُسَلِّمْ ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ) .

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧ و ١٠٠٨) ، وأبو داود (٥٢٠٨) ، والترمذي (٢ / ١١٨) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩ - ٣٧١) ، وكذا ابن السني في «عمله» (٤٤٤) ، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ١٣٩) ، وابن حبان (١٩٣٢ و ١٩٣٣) ، وأحمد (٢ / ٢٣٠ و ٢٨٧ و ٤٣٩) ، والحميدي (١١٦٢) ، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٣٠٦ / ١) ، والفاكهي في «حديثه عن أبي يحيى بن أبي ميسرة» (١ / ٥ / ٢) عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وفي ابن عجلان - واسمه محمد - كلام يسير لا يضر في الاحتجاج بحديثه ، لا سيما وقد تابعه يعقوب بن زيد التيمي عن المقبري به .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦) ، والنسائي (٣٦٨) ، وابن حبان (١٩٣١) .

والتيمي هذا ثقة ، فصحَّ الحديث ، والحمد لله ، وله شواهد تقويه كما يأتي .

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» و«الكبير» (١ / ٤٥ / ١) لابن

حيان والحاكم في «المستدرک» أيضاً، ثم عزاه في مكان آخر من «الكبير» (١ / ٢١ / / ١) لابن السني في «عمل اليوم والليله» والطبراني في «الكبير»، ولم أره في «المستدرک» بعد أن راجعته فيه في (البر) و (الصلة) و (الأدب). والله أعلم.

ومن شواهد الحديث ما أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٨) من طريق ابن لهيعة: ثنا زيان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال:

«حق على من قام على مجلس أن يسلم عليهم، وحق على من قام من مجلس أن يسلم. فقام رجل ورسول الله ﷺ يتكلم، ولم يسلم، فقال رسول الله ﷺ: ما أسرع ما نسي!».

قلت: وهذا سند ضعيف، ولكن لا بأس به في الشواهد، ويقويه أن البخاري أخرجه في «الأدب المفرد» (١٠٠٩) من طريق أخرى عن بسطام قال: سمعت معاوية ابن قرة قال: قال لي أبي:

«يا بني! إن كنت في مجلس ترجو خيره، فمجلت بك حاجة؛ فقل: سلام عليكم؛ فإنك تشرکهم فيما أصابوا في ذلك المجلس، وما من قوم يجلسون مجلساً، فيتفرقون عنه، لم يذكروا الله؛ إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار».

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو وإن كان موقوفاً؛ فهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، لا سيما وغالبه قد صح مرفوعاً: فطرفه الأول ورد في حديث أبي هريرة هذا، والآخر ورد من حديثه أيضاً، وقد سبق برقم (٧٧)، وانظر ما قبله وما بعده.

والسلام عند القيام من المجلس أدب متروك في بعض البلاد، وأحق من يقوم بإحيائه هم أهل العلم وطلابه، فينبغي لهم إذا دخلوا على الطلاب في غرفة الدرس مثلاً أن يسلموا، وكذلك إذا خرجوا؛ فليست الأولى بأحق من الأخرى، وذلك من إقضاء السلام المأمور به في الحديث الآتي:

١٨٤ - (إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ فِي
الْأَرْضِ، فَأَفْتَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٩): حدثنا شهاب قال: حدثنا حماد بن
سلمة عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير حماد بن
سلمة؛ فمن رجال مسلم وحده.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً به.

أخرجه أبو الشيخ في «الطبقات» (١٤٧ و ٢٩٥) من طريق عبدالله بن عمر قال:
ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله به. وقال:
«نفرد به عبدالله بن عمر».

قلت: وهو عبدالله بن عمر بن يزيد الزهري؛ قال أبو الشيخ:

«يكنى أبا محمد، ولي القضاء بالكرخ، وخرج إليها، مات سنة اثنتين وخمسين
ومائتين، وكان راوية عن يحيى، وعبد الرحمن وروح وحماد بن سعد ومحمد بن بكر
وأبو قتيبة وغيرهم، وله مصنفات كثيرة، وقد حدث بغير حديث يتفرد به».

ثم ساق له أحاديث هذا أولها.

وقد أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ١١١) ولم يذكر فيه جرحاً.

قلت: فالرجل يستشهد به إن لم يحتج به؛ فإنه ليس فيما ساق له أبو الشيخ من
الأحاديث ما ينكر عليه، والله أعلم.

والحديث أورده المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨) من حديث ابن
مسعود مرفوعاً بزيادة:

«فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم، فسلم عليهم، فردوا عليه؛ كان له عليهم

فضل درجة بتذكيره بإهـم السلام، فإن لم يردوا عليه؛ ردّ عليه من هو خير منهم».

وقال:

«رواه البزار (١٩٩٩) والطبراني، وأحد إسنادي البزار جيد قوي».

وسأني تخريجه والكلام على إسـناده برقم (١٦٠٧).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣٩) موقوفاً، وسنـده صحيح، وهو في

حكم المرفوع.

وفي الباب عن أبي هريرة مثل حديث أنس.

أخرجه العقيلي (١ / ١٤١).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لا شك فيه، والأحاديث في الأمر بإفشاء السلام

كثيرة صحيحة، وبعضها في الصحيح، وقد اخترت منها هذا الحديث للكلام عليه؛

لأنه ليس في «الصحيح»، مع أن إسـناده صحيح، وله تلك الشواهد، فأحييت أن أبين

ذلك.

إذا عرفت هذا؛ فينبغي أن تعلم أن إفشاء السلام المأمور به دائرته واسعة جداً،

ضيقتها بعض الناس جهلاً بالسنة، أو تهاماً في العمل بها.

فمن ذلك السلام على المصلي؛ فإن كثيراً من الناس يظنون أنه غير مشروع،

بل صرح النووي في «الأذكار» بكرهه، مع أنه صرح في «شرح مسلم»: «أنه يستحب

رد السلام بالإشارة»، وهو السنة؛ فقد جاءت أحاديث كثيرة في سلام الصحابة على

النبي ﷺ وهو يصلي، فأقرهم على ذلك، ورد عليهم السلام، فأنا أذكر هنا حديثاً

واحداً منها، وهو حديث ابن عمر قال:

١٨٥ - (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْهُ

الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ

رسول الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ:
يَقُولُ هَكَذَا. وَسَطَ كَفَّهُ، وَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ
أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٧) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (٢ / ٢٠٤):

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢ / ٣٠) وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْحَدِيثِ الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، فَقَالَ
الْمُرُوزِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٢):

«قُلْتُ: (يَعْنِي: لِأَحْمَدَ): يَسْلَمُ عَلَى الْقَوْمِ وَهَمَّ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ
قِصَّةَ بِلَالٍ حِينَ سَأَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو: كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ؟ قَالَ: كَانَ يَشِيرُ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا
قَالَ».

وَإِخْتَارَ هَذَا بَعْضُ مُحَقِّقِي الْمَالِكِيَّةِ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي
«الْعَارِضَةِ» (٢ / ١٦٢):

«قَدْ تَكُونُ الْإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ لِرُدِّ السَّلَامِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِالصَّلَاةِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي
الْحَاجَةِ تَعَرُّضَ لِلْمُصَلِّيِّ، فَإِنْ كَانَتْ لِرُدِّ السَّلَامِ؛ فَيُحَادِثُ الصَّحِيحَةَ؛ كَفَعَلَ النَّبِيُّ
ﷺ فِي قِبَاءٍ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ الطَّرطُوشِيِّ، وَتَذَاكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ، وَقَلْنَا
الْحَدِيثَ، وَاحْتَجَجْنَا بِهِ، وَعَامِي فِي آخِرِ الْحَلْفَةِ، فَقَامَ وَقَالَ: وَلَعَلَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ
نَهِيًّا لِثَلَاثِ شَيْئَلَوْه! فَعَجَبْنَا مِنْ فِقْهِهِ! ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ فَهْمَ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ لِرُدِّ
السَّلَامِ قَطْعِي فِي الْبَابِ، عَلَى حَسَبِ مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ».

ومن العجيب أن النووي بعد أن صرح في «الأذكار» بكراهة السلام على المصلي قال ما نصه :

«والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة، ولا يتلفظ بشيء» .

أقول : ووجه التعجب أن استحباب الرد منه ؛ يستلزم استحباب السلام عليه ، والعكس بالعكس ؛ لأن دليل الأمرين واحد ، وهو هذا الحديث وما في معناه ، فإذا كان يدل على استحباب الرد ؛ فهو في الوقت نفسه يدل على استحباب الإلقاء ، فلو كان هذا مكروهاً ؛ لبينه رسول الله ﷺ ، ولو بعدم الإشارة بالرد ؛ لما تقرّر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذا بين ظاهر ، والحمد لله .

ومن ذلك أيضاً السلام على المؤذن وقارئ القرآن ؛ فإنه مشروع ، والحجة ما تقدم ؛ فإنه إذا ثبت استحباب السلام على المصلي ؛ فالسلام على المؤذن والقارئ أولى وأحرى ، وأذكر أنني كنت قرأت في «المسند» حديثاً فيه سلام النبي ﷺ على جماعة يتلون القرآن ، وكنت أود أن أذكره بهذه المناسبة وأتكلم على إسناده ، ولكنه لم يتيسر لي الآن .

وهل يردان السلام باللفظ أم بالإشارة؟ الظاهر الأول ؛ قال النووي :

«وأما المؤذن ؛ فلا يكره له رد الجواب بلفظ المعتاد ؛ لأن ذلك يسير ، لا يعطل الأذان ولا يخل به» .

ومن ذلك تكرار السلام بعد حصول المفارقة ، ولو بعد مدة يسيرة ؛ لقوله ﷺ :

١٨٦ - (إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضاً) .

رواه أبو داود (٥٢٠٠) من طريق ابن وهب قال : أخبرني معاوية بن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال : إذا لقي . . . قال معاوية : وحدثني

عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

قلت : وإسناد المرفوع صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وأما إسناد الموقوف ؛ ففيه أبو موسى هذا ، وهو مجهول ، وقد أسقطه بعضهم من السند ، فرواه عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية عن أبي مريم عن أبي هريرة به موقوفاً .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٠) ، وعبد الله بن صالح فيه ضعف ؛ فلا يحتج به ، وخصوصاً عند مخالفته .

لكن قد أخرجه أبو يعلى (٢٩٧ / ١) عنه هكذا ، وعنه عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت مثل رواية ابن وهب المرفوعة ؛ فهذا أصح .

ثم رأيت المزني قال في «التحفة» (١٠ / ١٨٥ - ١٨٦) :

«وهو أشبه بالصواب» .

وأبده الحافظ في «نكته عليه» برواية «الأدب المفرد» التي ذكرتها .

وقد ثبت أن الصحابة كانوا يفعلون بمقتضى هذا الحديث الصحيح ، فروى البخاري في «الأدب» (١٠١١) عن الضحاك بن نبراس أبي الحسن عن ثابت عن أنس بن مالك :

«أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يكونون ، فتستقبلهم الشجرة ، فتنتلق طائفة منهم عن يمينها وطائفة عن شمالها ، فإذا التقوا ؛ سلم بعضهم على بعض» .

قلت : والضحاك هذا لين الحديث ، لكن عزاه المنذري (٣ / ٢٦٨) ، والهيتمي (٨ / ٣٤) للطبراني في «الأوسط» ، وقالوا :

«وإسناده حسن» .

فلا أدري أهو من طريق أخرى أم من هذه الطريق؟ وهو بلفظ :

«كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ ، فنفرق بيننا شجرة ، فإذا التقينا ؛ يسلم بعضنا

على بعض».

ثم رأيت في مصورة «المعجم الأوسط» (٢ / ٢٠٥ / ١ / ٨١٥٣ - بتريفي) من طريق أخرى عن يزيد بن أبي منصور قال: ثنا أنس بن مالك قال: (فذكره). وقال:

«لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد».

كذا قال، ويرده ما تقدم ويأتي، وهو إسناد رباعي جيد، وهو في «عمل اليوم والليلة» لابن السني (رقم ٢٤١) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة: ثنا ثابت وحميد عن أنس به.

وهذا سند صحيح.

ويشهد له حديث المسيء صلواته المشهور عن أبي هريرة.

«إن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام، قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فلم عليه (فعل ذلك ثلاث مرات).

أخرجه الشيخان وغيرهما، وبه استدل صديق حسن خان في «نزل الأبرار» (ص ٣٥٠ - ٣٥١) على أنه: «إذا سلم عليه إنسان، ثم لقيه على قرب؛ يسن له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً».

وفيه دليل أيضاً على مشروعية السلام على من في المسجد، وقد دل على ذلك حديث سلام الأنصار على النبي ﷺ في مسجد قباء كما تقدم.

ومع هذا كله نجد بعض المتعصبين لا يعيرون بهذه السنة، فيدخل أحدهم المسجد ولا يسلم على من فيه؛ زاعمين أنه مكروه، فلعل فيما كتبناه ذكرى لهم ولغيرهم، والذكرى تنفع المؤمنين.

تَعَلَّمَ لُغَةَ الْأَجَانِبِ وَكِتَابَتِهِمْ

١٨٧ - (تَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْتُهُمْ عَلَى كِتَابِنَا).

رواه أبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (١١٩ / ٢)، والحاكم (٧٥ / ١) وصححه،
وأحمد (١٨٦ / ٥)، والفاكهي في «حديثه» (١ / ١٤ / ٢) واللفظ له؛ كلهم عن
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال:
«لما قدم النبي ﷺ المدينة؛ أتني بي إليه، فقرأت عليه، فقال لي: (فذكره).
قال: فما مر بي خمس عشرة؛ حتى تعلمته، فكنت أكتب للنبي ﷺ، وأقرأ كتبهم
إليه».

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده حسن، وإنما صححه الترمذي لأن له طريقاً أخرى، وقد قال
الترمذي عقب ذلك:

«وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت، رواه الأعمش عن ثابت بن
عبيد الأنصاري عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية».
قلت: وصله أحمد (١٨٢ / ٥)، والحاكم (٤٢٢ / ٣) عن جرير عن الأعمش
به بلفظ:

«قال لي رسول الله ﷺ: أتحسن السريانية؟ فقلت: لا. قال: فتعلمها؛ فإنه
يأتينا كتب، فتعلمتها في سبعة عشر يوماً».

زاد الحاكم:

«قال الأعمش: كانت تأتيه كتب لا يشتري أن يطلع عليها إلا من يشق به».

وقال:

«صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت».

قلت: لا أدري الذي حمل الحاكم على التردد في سماع ثابت إياه من زيد، وهو مولاة، ولم يتهم بتدليس! قال ابن حبان في «الثقات» (١ / ٦):

«ثابت بن عبيد الأنصاري كوفي يروي عن عمر وزيد بن ثابت، روى عنه ابن سيرين والأعمش، وهو مولى زيد بن ثابت».

وقد قيل: إن ثابت بن عبيد الأنصاري هو غير ثابت بن عبيد مولى زيد، فُرق بينهما أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٤٥٤)، وعزى الحافظ في «التهذيب» هذا التفريق إلى ابن حبان أيضاً، وهو وهم، بل ما نقلته عن ابن حبان أنفاً يدل على عدم التفريق، وهو الذي اعتمده الحافظ في «التقريب»، وسواء كان هذا أو ذلك؛ فكلاهما ثقة؛ فالسند صحيح.

والحديث علقه البخاري في «صحيحه» فقال:

«وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن ثابت بن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود».

قال الحافظ ابن حجر في «شرحه» (١٣ / ١٦١):

«وقد وصله مطولاً في (كتاب التاريخ)».

ثم ذكر ابن حجر الطريق الأخرى التي علقها الترمذي، ثم قال:

«وهذه الطريق وقعت لي بعلو في «فوائد هلال الحفار»، وأخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما»، وأبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف»، وأبو يعلى، وعنده: «إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي وينقصوا، فتعلم السريانية... (فذكره)». وله طريق أخرى أخرجه ابن سعد. وفي كل ذلك ردُّ علي من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به. نعم؛ لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن؛

فهو تفرد نسيي ، وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجية ؛ فإن من لازم تعلم كتابة اليهود تعلم لسانهم ، ولسانهم السريانية ، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية ، فيحتمل أن زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك .

قلت : وهذا الحديث في معنى الحديث المتداول على الألسنة : «من تعلم لسان قوم ؛ أمن من مكرهم» ، ولكن لا أعلم له أصلاً بهذا اللفظ ، ولا ذكره أحد ممن ألف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، فكانه إنما اشتهر في الأزمنة المتأخرة .

رُجُوبُ نَقْضِ الشُّعْرِ فِي غُسْلِ الحَيْضِ

١٨٨ - (انْقِضِي شَعْرَكَ وَاعْتَسِلِي ؛ أَي : فِي الحَيْضِ) .

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٦ / ١) : نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : (فذكره) .
وأخرجه ابن ماجه (٦٤١) من طريق ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا : ثنا وكيع به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وهو عندهما في أثناء حديث عائشة في قصة حيضها في حجة الوداع ، وأن النبي ﷺ قال لها :

«انقضي رأسك وامتشطي ، وامسكي عن عمرك . . .» الحديث ، وليس فيه : «واعتسلي»^(١) ، وهي زيادة صحيحة بهذا السند الصحيح ، وسياق الشيخين يقتضيها ضمناً ، وإن لم يصرح بها لفظاً .

ولعل هذا هو وجه استدراك السندي على البوصيري قوله في «الزوائد» : «وهذا إسناد رجاله ثقات» .

(١) انظر : «نصب الراية» (١ / ٨٠) ، و«الفتح» (١ / ٣٥٥) ، و«دليل الأوطار» (١ / ٢٤٠) .

فقال السندي :

«قلت : ليس الحديث من «الزوائد» ، بل هو في «الصحيحين» وغيرهما .

وأقول : ولكل وجهة ؛ فالسندي راعى المعنى الذي يقتضيه السياق كما أشرت إليه ، والبوصيري راعى اللفظ ، ولا شك أنه بهذه الزيادة : «واغتسلي» ؛ إنما هو من الزوائد على الشيخين ، ولذلك أورده البوصيري ، وتكلم في إسناده ووثقه ، وكان عليه أن يصرِّح بصحته كما فعل المجد ابن تيمية في «المنتقى» . والله الموفق .

ولا تعارض بين الحديث وبين ما رواه أبو الزبير عن عبيد بن عمير قال :

«بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا ؛ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» .

أخرجه مسلم (١ / ١٧٩) ، وابن أبي شيبة (١ / ٢٤ / ١ - ٢) ، وعنه ابن ماجه (٦٠٤) ، والبيهقي (١ / ٨١) ، وأحمد (٦ / ٤٣) .

أقول : لا تعارض بينه وبين هذا الأمرين :

الأول : أنه أصح من هذا ؛ فإن هذا وإن أخرجه مسلم ؛ فإن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

الثاني : أنه وارد في الحيض ، وهذا في الجنابة كما هو ظاهر ، فيجمع بينهما بذلك ، فيقال : يجب النقض في الحيض دون الجنابة ، وبهذا قال الإمام أحمد وغيره من السلف .

وهذا الجمع أولى^(١) ؛ فقد جاء ما يشهد لهذا الحديث عن أم سلمة قالت :

(١) ثم نعي إلي أن بعضهم قال ما معناه : ولا وجه لهذا الجمع هنا ؛ لأن أمره ﷺ نعاشة =

قلت: يا رسول الله! إنني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال:

١٨٩ - (لا؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكَ فَتَطْهُرِينَ).

رواه مسلم (رقم ١٧٨)، وأصحاب «السنن» الأربعة، وأبو علي الحسين بن محمد اللخثاني في «حديثه» (ق ١٢٣ / ١)، وابن أبي شيبة، والبيهقي (١ / ١٨١)، وأحمد (٦ / ٢٨٩ و ٣١٤ - ٣١٥) من طريق سفيان الثوري وابن عيينة واللفظ له، وروح بن القاسم وأيوب - وهو السُّخْتِيَانِي - عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: (فذكره).

وقد رواه عن الثوري ثقتان: يزيد بن هارون، وعبدالرزاق بن همام، وقد اختلفا عليه، فالأول رواه كرواية ابن عيينة، والآخر قال في حديثه: «فأنقضه للحبضة والجنابة؟». وهو رواية لمسلم.

فزاد فيه: «الحبضة»؛ فأرى أنها زيادة شاذة؛ لتفرد عبدالرزاق بها عن سفيان الثوري دون يزيد بن هارون، ورواية هذا أرجح؛ لموافقته للفظ ابن عيينة وروح بن القاسم والسختياني. والله أعلم.

وقد أفاض ابن القيم في «التهذيب» (١ / ١٦٧) في بيان شذوذ هذه الزيادة، فمن أراد التحقق من ذلك؛ فليرجع إليه.

وهنا يحق لي أن أساءل: ماذا يقول ذلك المصري الغماري الجائر؟ هل تعديت أنا وابن القيم على الإمام مسلم بهذا التحقيق العلمي، أم هو المتعدي الجاني؟! =

بالغتسال لم يكن للتطهر من الحيض لأنها لم تكن قد طهرت منه بعد، وإلا لما أمرها بالإمساك عن عمرتها.

قلت: وهذا حق واضح، جزاه الله خيراً.

خَطَرُ أَدَى الْجَارِ

١٩٠ - (لَا خَيْرَ فِيهَا؛ هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. يَعْنِي: امْرَأَةٌ تُؤْذِي

جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٩)، وابن حبان (٢٠٥٤)، والحاكم (٤ / ١٦٦)، وأحمد (٢ / ٤٤٠)، وإسحاق بن راهويه (٤ / ٣٦ / ٢)، والبخاري (١٩٠٢ - الكشف)، وأبو بكر محمد بن أحمد المعدل في «الأمالي» (٦ / ١ - ٢) والخراطي في «مساوى الأخلاق» (١٧٧ / ٣٧٩) من طريق الأعمش قال: حدثنا أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة قال: سمعت أبا هريرة يقول:

«قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! إن فلانة تصوم الليل وتصوم النهار، وتفعل وتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها! فقال رسول الله ﷺ: لا خير فيها؛ هي من أهل النار. قال: وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بأثوار [من الأقط]، ولا تؤذي أحداً. فقال رسول الله ﷺ: هي من أهل الجنة.»

قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير أبي يحيى هذا، وقد يبئض له الحافظ في «التهذيب»، فلم يذكر توثيقه عن أحد، وبناء عليه قال في «التقريب»:

«مقبول»؛ أي: لين الحديث.

وهذا منه عجيب؛ فقد روى ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٤٥٧) عن ابن معين أنه قال فيه: «ثقة»، واعتمده الذهبي في «الميزان»، فقال أيضاً: «ثقة»، ويقوي ذلك أن مسلماً أخرج له حديثاً واحداً؛ كما في «تذهيب الكمال»، وثقه ابن حبان أيضاً. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً كما في «الترغيب» (٤ / ٢٣٥) وصحح إسناده.

(أثوار) بالمشناة: كذا في «المسند»، جمع (تور) بالمشناة الفوقية: إناء من صُفر.

وفي «الأدب» وغيره: (أثوار) بالمثلثة - وهو الصواب - جمع (ثور)، وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر؛ كما في «النهاية».

١٩١ - (كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَدْعُهُمَا؛ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا. يَعْنِي: الْقَرِيضَةَ).

أخرجه الطحاوي (١ / ٣٣٣)، وأحمد (١ / ٤٠٢ و ٤٠٧)، والبخاري (١ / ٤٧٠ / ٩٩٢) من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً.

قلت: وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم، وحماد هو ابن أبي سليمان الفقيه، وفيه كلام لا يضر، والحديث صحيح قطعاً بشقيه: أما قصر الصلاة؛ ففيه أحاديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة، فلا نطيل الكلام بذكرها، وأما الصوم في السفر؛ فقد بدرت من الصنعاني في «سبل السلام» كلمة نفى فيها أن يكون النبي ﷺ صام في السفر فرضاً، فقال (٢ / ٣٤):

«ثبت عنه ﷺ أنه لم يتم رابعة في سفر، ولا صام فيه فرضاً»!

ولهذا توجهت الهمة إلى ذكر بعض الأحاديث التي تدل على خطأ النفي المذكور، فأقول:

ورد صومه ﷺ في السفر عن جماعة من الصحابة، منهم عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء.

١ - أما حديث ابن مسعود؛ فهو هذا.

٢ - وأما حديث ابن عباس؛ فقال أبو داود الطيالسي (١ / ١٩٠): حدثنا سليمان (وهو ابن معاذ الضبي) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بالشرط الأول منه.

وهذا سند حسن، رجاله رجال مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٣ /

(١٤١)، وكذا أحمد (١ / ٢٣٢) من طريق طاوس عن ابن عباس قال:

«لا تَعْبُ عليٌّ من صام، ولا عليٌّ من أفطر، فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر».

وأخرجه البخاري (٣ / ١٤٦) ومسلم وغيرهما من طريق عبيدالله بن عتبة عن ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصامه حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس».

(الكديد)؛ بفتح الكاف: مكان معروف بين عسفان وقديد، وبين الكديد ومكة مرحلتان، وبينه وبين المدينة عدة أيام؛ كما في «الفتح» (٣ / ١٤٧).

وفي رواية للبخاري (٣ / ١٥١)، ومسلم (٣ / ١٤١) من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال:

«خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بعاء، فرفعه إلى يده ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر».

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣ / ٤٦٨ / ٢٨٨٣) عن العوام بن حوشب قال:

«قلت لمجاهد: الصوم في السفر؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصوم فيه ويفطر. قلت: فأيهما أحب إليك؟ قال: إنما هي رخصة، وأن تصوم رمضان أحب إلي».

وسنده مرسل صحيح.

٣ - وأما حديث أنس؛ فرواه عنه زياد النميري: حدثني أنس بن مالك قال:

«وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفره فصامه، ووافق رمضان في سفر

فأفطره» .

رواه البيهقي (٤ / ٢٤٤) ، وزباد هذا هو ابن عبدالله النميري البصري ؛
ضعيف ، يكتب حديثه للشواهد .

٤ - وأما حديث أبي الدرداء ؛ فيرويه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز
عن إسماعيل بن عبيدالله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :
«خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد ؛ حتى إن كان أحدنا
ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن
رواحة» .

أخرجه مسلم (٣ / ١٤٥) : حدثنا داود بن رشيد : حدثنا الوليد بن مسلم به .
والوليد بن مسلم وإن كان ثقة ؛ فإنه يدلس تدليس التسوية ، وقد عنعن الإسناد
كله .

لكن أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٣٧٨) : حدثنا مؤمل بن الفضل : ثنا
الوليد : ثنا سعيد بن عبدالعزيز . . . فساقه مسلسلاً بالتحديث في جميع الرواة إلا في
أم الدرداء ، فقال : عن أبي الدرداء به ؛ إلا أنه قال : «في بعض غزواته» ، ولم يقل :
«في شهر رمضان» .

وهذا هو الصواب عندي أن حديث أبي الدرداء ليس فيه «في شهر رمضان» ،
وذلك لأمرين :

الأول : أن سعيد بن عبدالعزيز وإن كان ثقة ؛ فقد كان اختلط قبل موته كما
قال أبو مسهر ، وقد اختلف عليه في قوله : «في شهر رمضان» ، فأثبتته عنه الوليد بن
مسلم في رواية داود بن رشيد عنه ، ولم يثبتها عنه في رواية مؤمل بن الفضل ، وهو ثقة ،
وتترجح هذه الرواية عن الوليد بمتابعة بعض الثقات له عليها ؛ منهم عمرو بن أبي
سلمة عن سعيد بن عبدالعزيز به بلفظ :

«كنا مع رسول الله ﷺ في السفر . . .» .

أخرجه الشافعي في «السنن» (١ / ٢٦٩) .

ومنهم أبو المغيرة ، واسمه عبدالقدوس بن الحجاج الحمصي .

أخرجه أحمد (٥ / ١٩٤) عنه .

فهؤلاء ثلاثة من الثقات لم يذكر وأذلك الحرف «شهر رمضان»؛ فروايتهم مقدمة على رواية الوليد الأخرى كما هو ظاهر لا يخفى ، ويؤيده الأمر التالي ، وهو :

الثاني : أن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قد تابع سعيداً على رواية الحديث عن

إسماعيل بن عبيدالله بتمامه ، ولكنه خالفه في هذا الحرف فقال :

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفارنا . . .» .

أخرجه البخاري (٣ / ١٤٧) ، وعبدالرحمن هذا أثبت من سعيد ، فروايته عند

المخالفة أرجح ، لا سيما إذا وافقه عليها سعيد نفسه في أكثر الروايات عنه كما تقدم .

الثالث : أن هشام بن سعد قد تابعه أيضاً ، ولكنه لم يذكر فيه الحرف المشار

إليه .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٤) عن حماد بن خالد قال : ثنا هشام بن سعد عن عثمان

ابن حيان وإسماعيل بن عبيدالله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به .

وهشام بن سعد ثقة حسن الحديث ، وقد احتج به مسلم كما يأتي .

الرابع : أن الحديث جاء من طريق أخرى عن أم الدرداء ؛ لم يرد فيه الحرف

المذكور .

أخرجه مسلم (٣ / ١٤٥) ، وابن ماجه (١ / ٥١٠) ، والبيهقي (٤ / ٢٤٥) ،

وأحمد (٥ / ١٩٤) من طرق عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم

الدرداء به بلفظ :

«لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره...» .

وقرن أحمد في رواية له كما تقدم إسماعيل بن عبيدالله مع عثمان بن حيان؛
فقد روى هشام بن سعد الحديث من الطريقتين عن أم الدرداء .

قلت : فهذه الوجوه الأربعة ترجح أن قوله في رواية مسلم : «في شهر رمضان» ؛
شاذ لا يثبت في الحديث .

وقد أوهم الحافظ عبدالغني المقدسي في «عمدة الأحكام» حيث أورد الحديث
(رقم ١٨٣) بلفظ مسلم بهذه الزيادة أنها من المتفق عليها بين الشيخين ؛ لأنه لم يقل
على الأقل : «واللفظ لمسلم» ؛ كما هو الواجب في مثله ، ولم أجد من نبه على شذوذ
هذه الزيادة ، حتى ولا الحافظ ابن حجر، بل إنه ذكرها من رواية مسلم ثم بنى عليها
قوله :

«وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال (يعني : على جواز إفطار المسافر في
رمضان) ، ويتوجه الرد بها على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة
فيه ؛ لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً» .

فأقول : إن الرد المذكور غير متجه بعد أن حققنا شذوذ رواية مسلم شذوذاً لا
يدع مجالاً للشك فيه ، ولو أن الحافظ رحمه الله تيسر له تتبع طرق هذا الحديث
وأفقاظه لما قال ما ذكر .

وقد وهم في الحديث الصنعاني في «العدة» (٣ / ٣٦٨) وهما آخر، فقال :

«وهذا الحديث في مسلم لأبي الدرداء ، وفي البخاري نسبة لأم الدرداء» .

والصواب أن الحديث عند البخاري كما هو عند مسلم من مسند أبي الدرداء ،
لكنهما أخرجاه من طريق أم الدرداء عنه .

هذا ؛ وإنما يتجه الرد على ابن حزم بالأحاديث الأخرى التي سقناها عن جماعة
من الصحابة ، وكذلك يُردُّ عليه بالحديث الآتي :

١٩٢ - (هي رخصةٌ) (يعني: الفِطْرَ في السَّفَرِ) مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ).

رواه مسلم (٣ / ١٤٥)، والنسائي (١ / ٣١٧)، والبيهقي (٤ / ٢٤٣) من طريق أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال:

«يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر؛ فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

قال مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى»:

«وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر».

قلت: ووجه الدلالة قوله في الصائم: «فلا جناح عليه»؛ أي: لا إثم عليه؛ فإنه يُشَجَّرُ بِمَرْجُوئِيَّةِ الصَّيَامِ كما هو ظاهر، لا سيما مع مقابته بقوله في الفطر: «فحسن»، لكن هذا الظاهر غير مراد عندي، والله أعلم، وذلك لأن رفع الجناح في نص ما عن أمر ما لا يدل إلا على أنه يجوز فعله وأنه لا حرج على فاعله، وأما هل هذا الفعل مما يُثَابُ عليه فاعله أولاً؛ فشيء آخر، لا يمكن أخذه من النص ذاته، بل من نصوص أخرى خارجة عنه، وهذا شيء معروف عند تتبع الأمور التي ورد رفع الجناح عن فاعلها، وهي على قسمين:

أ - قسمٌ منها يُرادُ بها رفع الحرج فقط، مع استواء الفعل والترك، وهذا هو الغالب، ومن أمثله قوله ﷺ:

١٩٣ - (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).

أخرجه الشيخان، ومالك، وأصحاب «السنن» الأربعة إلا الترمذي، والدارمي (٢ / ٣٦)، والبيهقي، وأحمد (٢ / ٨ و ٣٢ و ٣٧ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٤ و ٦٥ و ٨٢ و ١٣٨)

من طرق عن ابن عمر مرفوعاً به .

ومن الواضح أن المراد من رفع الجناح في هذا الحديث هو تجويز القتل، ولا يفهم منه أن القتل مستحبٌ أو واجب أو تركه أولى .

ب - وقسم يراد به رفع الحرج عن الفعل، مع كونه في نفسه مشروعاً له فضيلة، بل قد يكون واجباً، وإنما يأتي النص برفع الحرج في هذا القسم دفعاً لوهم أو زعم من قد يظن الحرج في فعله، ومن أمثلة هذا ما روى الزهري عن عروة قال:

«سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرايت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(١)؛ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة! قالت: بشس ما قلت يا ابن أخي! إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما! ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل^(٢)، فكان من أهل يتحرَّج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا؛ سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ قالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتحرَّج أن نطوف بالصفاء والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٣)، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» .

أخرجه البخاري (١ / ٤١٤)، وأحمد (٦ / ١٤٤ و ٢٢٧).

إذا تبين هذا؛ فقولته ﷺ في الحديث: «ومن أحب أن يصوم؛ فلا جناح عليه»؛ لا يدل إلا على رفع الإثم عن الصائم، وليس فيه ما يدل على ترجيح الإفطار على الصيام .

(١) البقرة: ١٥٨ .

(٢) هي الثنية المشرفة على (قُدَيْد)، و (قُدَيْد): قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة العياه .

ولكن؛ إذا كان من المعلوم أن صوم رمضان في السفر عبادة؛ بدليل صيامه ﷺ فيه؛ فمن البدهي حيثئذ أنه أمر مشروع حسن، وإذا كان كذلك؛ فإن وصف الإفطار في الحديث بأنه حسن لا يدل على أنه أحسن من الصيام؛ لأن الصيام أيضاً حسن كما عرفت، وحيثئذ؛ فالحديث لا يدل على أفضلية الفطر المدعاة، بل على أنه والصيام متماثلان.

ويؤكد ذلك حديث حمزة بن عمرو من رواية عائشة رضي الله عنها: أن حمزة ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني رجل أسرد الصوم، فأصوم في السفر؟ قال:

١٩٤ - (صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفِطِرْ إِنْ شِئْتَ).

أخرجه الشيخان، وغيرهما من أصحاب السنة، وابن أبي شيبة (٢ / ١٥٠ / ١)، وعنه أبو حفص الكتاني في «الأمالي» (١٧ / ١).

قلت: فخيرهُ ﷺ بين الأمرين، ولم يفضل له أحدهما على الآخر، والقصة واحدة، فدل على أن الحديث ليس فيه الأفضلية المذكورة. ويقابل هذه الدعوى قول الشيخ علي القاري في «المرقاة» إن الحديث دليل على أفضلية الصوم، ثم تكلف في توجيه ذلك.

والحق أن الحديث يفيد التخيير لا التفضيل، على ما ذكرناه من التفصيل.

نعم؛ يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث التي تقول: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» (وفي رواية: كما يحب أن تؤتى عزائمه)١.

وهذا لا مناص من القول به، لكن يمكن أن يقيد ذلك بمن لا يتحرج بالقضاء، وليس عليه حرج في الأداء، وإلا عادت الرخصة عليه بخلاف المقصود. فتأمل.

وأما حديث «من أفطر (يعني : في السفن) فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل»؛ فهو حديث شاذ لا يصح، والصواب أنه موقوف على أنس؛ كما بيته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٣٦)، ولو صح؛ لكان نصاً في محل النزاع لا يقبل الخلاف، وهيهات؛ فلا بد حينئذ من الاجتهاد والاستنباط، وهو يقتضي خلاف ما أطلقه هذا الحديث الموقوف، وهو التفصيل الذي ذكرته. والله الموفق.

١٩٥ - (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي (٤ / ٥٩) من طريق قيس بن أبي عمارة مولى الأنصار قال: سمعت عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: (فذكره).

قلت: قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢ / ٥٠ - ٥١ - دار العربية):

«هذا إسناد فيه مقال، قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، رواه ابن أبي شيبة في «سننه» هكذا وعبد بن حميد.

قلت: وهو كما قال، وما ذكره عن البخاري هو في «تاريخه الصغير» (ص ١٨٠) دون «الكبير» (٤ / ١ / ١٥٦)، وحكاه عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٤٦٨)، وساق له حديثين، وقال:

«لا يتابع عليهما، ورويا بإسناد أصلح من هذا».

والحديثان المشار إليهما أحدهما في عيادة المريض، والآخر فيمن هو أولى بالشفاعة، وأما قول الحافظ في «التهذيب»:

«أحدهما الذي أخرجه ابن ماجه في التعزية بالميت»؛ يعني هذا؛ فوهم.

وذكر أنه روى عن المترجم ثلاثة، وقاته رابع، وهو إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن الميبي، وهو صاحب حديث الشفاعة عند العقيلي، وكل هؤلاء الرواة الأربعة ثقات.

ولذلك وجدت نفسي قد عزفت عن قول الحافظ في «التقريب»: «فيه لين» - وذلك بعد أن كنت اعتمدته في هذا الحديث، فأوردته في «الضعيفة» برقم (٦١٠) -، وملت إلى توثيق ابن حبان إياه (٩ / ١٥)؛ لأن قول البخاري المتقدم: «فيه نظر» جرح غير مفسر، وقد قاله في الحديث الأول حديث العبادة كما أفاده العقيلي.

ومع أن هذا الحديث قد جاء من طريق آخر كما تقدم في كلام العقيلي - انظر: «الترغيب» (٤ / ١٦٢ - ١٦٤) -؛ فقد تعقب ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٧٠) قول البخاري المذكور بقوله:

«وهذا الذي أشار إليه البخاري إنما هو حديث واحد، ولا يتبين الضعف في الرجل إذا كان له حديث واحد».

قلت: وهذا نقد سليم جيد، ولكن الرجل له أكثر من حديث واحد؛ فقد ذكر العقيلي اثنين منها كما سبق، وحديث الترجمة حديث ثالث، وله شاهد كنت خرجته في «الإرواء» تحت هذا الحديث (٣ / ٢١٧)؛ فحديثه معروف غير مستنكر، فإذا انضم إلى ذلك رواية الثقات الأربعة عنه؛ اطمأنت النفس إلى توثيق ابن حبان له، وصحة حديثه الذي لم يخالف فيه، ولعل هذا هو الذي حمل الذهبي على توثيقه في «كاشفه». والله أعلم.

مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

١٩٦ - (كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ [حِينَ يُسَلِّمُ]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شيءٍ قديرٌ، اللهم! لا مانعَ لِمَا أُعْطِيتَ، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

رواه البخاري (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، ومسلم (٢ / ٩٥)، وأبو داود (١ / ٢٣٦)، والنسائي (١ / ١٩٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١١٢)، وأحمد (٤ / ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥) من طريق وراة كاتب المغيرة بن شعبة قال: «أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ (فذكره)».

وهذا إسناد صحيح، وحديث معروف بالصحة، وقد كنت خرجته هنا لزيادات كنت التقطتها من بعض الروايات وأضفتها إلى متن الحديث بين معكوفات في الطبعات السابقة، وهي في الغالب طبق الأولى منها؛ لأنها صورة عنها، ثم تبين لي أنها شاذة فحذفتها ونقلتها إلى «الضعيفة» (رقم ٥٥٩٨).

وفي الحديث مشروعية هذا الذكر بعد السلام من الفريضة، وقد حرم فضله من ذهب إلى عدم مشروعية الزيادة على قوله: «اللهم! أنت السلام...» إلخ عقب الفرض، وأن ما سواه من الأوراد إنما تُقال عقب السنة البعدية! وفي هذا الحديث رد صريح عليهم لا يقبل الرد، ومثله الحديث المتقدم برقم (١٠٢).

مِنْ أَدَبِ الْخَلَاءِ

١٩٧ - (إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ).

رواه ابن ماجه (١ / ١٤٥ - ١٤٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٤) عن عيسى بن يونس عن هشام بن البريد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله: «أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبسوك، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: ... الحديث».

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد » .

قلت : وهو ثقة ، ولا يضره أنه رمي بالشيعة ، ولهذا قال البوصيري في « الزوائد »

(ق ٢٧ / ٢) :

« هذا إسناد حسن » .

قلت : وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يقول ؛ ففيه دليل على جواز الكلام على الخلاء ، والحديث الوارد في أن الله يمقت على ذلك ، مع أنه لا يصح من قبل إسناده ؛ فهو غير صريح فيه ؛ فإنه بلفظ :

« لا يتنجس اثنان على غائطهما ، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه ؛ فإن الله يمقت على ذلك » .

ثم وقفت له على طريق أخرى ، فأخرجته في المجلد السابع (رقم ٣١٢٠) .

فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة ، وهي التحدث مع النظر إلى العورة ، وليس فيه أن التحدث وحده - وإن كان في نفسه مستهجنًا - مما يمقت الله تبارك وتعالى ، بل هذا لا بد له من دليل يقتضي تحريمه ، وهو شيء لم نجده ؛ بخلاف تحريم النظر إلى العورة ؛ فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث .

ثم رأيت لحديث الترجمة شاهداً من حديث ابن عمر بهذا اللفظ نحوه .

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٧ - ٢٨) وسنده حسن أيضاً .

ثم رأيت في «فوائد عبد الباقي بن قانع» (١٦٠ / ١ - ٢) أخرجه من طريقين عن نافع عن ابن عمر ، ورجالهما ثقات معروفون ؛ إلا أن شيخه في الأول منهما محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وفيه كلام ، وشيخه في الطريق الأخرى محمد بن عنبسة بن لقيط الضبي ، أورده الخطيب (٣ / ١٣٩) ، وساق له هذا الحديث من طريق ابن قانع عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكنه متابع عند ابن الجارود ، فالحديث صحيح .

مِنْ أَدَبِ الطَّعَامِ

١٩٨ - (مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ؛ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكَرُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَأَخْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ طَعَامًا جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ).

رواه ابن خبان في «صحيحه» (١٣٤٠ - موارد)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٧٤ / ١)، و«الأوسط» (١ / ٢٧٩ / ١ / ٤٧١٣) عن خليفة بن خياط: حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت موسى الجهني يقول: أخبرني القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، ولا بضره إن شاء الله تدليس المقدمي الآتي الإشارة إليه تحت الحديث (٢٠٧) مع تصريحه بالتحديث؛ لأن للحديث شواهد تؤكد صحته، خرجت بعضها في «الإرواء» (١٩٦٥). وانظر: «الترغيب» (٣ / ١١٥ - ١١٦)، و«المجمع» (٥ / ٢٢ - ٢٣).

وموسى الجهني هو ابن عبدالله، ويقال: ابن عبدالرحمن أبو سلمة، ويقال: أبو عبدالله الكوفي.

والحديث قال الهيثمي (٥ / ٢٣٥):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجالهم ثقات».

قلت: ولأبي سلمة الجهني هذا حديث آخر بهذا الإسناد؛ إلا أنه جاء فيه مكتئباً غير مسمى، فخفي حاله على أئمة الحديث، وجهلوه، وصرح بذلك الحافظ الذهبي وغيره، فاغتررت بذلك برهة من الزمن، فتوقفت عن تصحيح الحديث المشار إليه، إلى أن وقفت على حديث الطعام هذا، وأنه من رواية موسى الجهني، ففتح لي طريق

معرفة أبي سلمة وأنه هو نفسه، فرجعت عن التوقف المشار إليه، ووقفت لتصحيح الحديث والحمد لله الموفق، والحديث هو:

١٩٩ - (مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ؛ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَتهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا. قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: بَلَى: يُتَّبَعِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا).

رواه أحمد (٣٧١٢)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ٢٥١ - من زوائده)، وأبو يعلى (ق ١٥٦ / ١)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٧٤ / ١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٢)، والحاكم (١ / ٥٠٩)؛ من طريق فضيل بن مرزوق: حدثنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط مسلم، إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه؛ فإنه مختلف في سماعه من أبيه».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: وأبو سلمة لا يدرى من هو، ولا رواية له في الكتب الستة».

قلت: وأبو سلمة الجهني ترجمه الحافظ في «التمجيل» وقال:

«مجهول» قاله الحسيني . وقال مرة: لا يُدرى مَنْ هو؟ وهو كلام الذهبي في «الميزان»، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وقرأت بخط الحافظ ابن عبد الهادي: يحتمل أن يكون خالد بن سلمة. قلت: وهو بعيد؛ لأن خالداً مخزومياً وهذا جهني» .

قلت: وما استبعده الحافظ هو الصواب؛ لما سيأتي .

ووافقه على ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «المسند» (٥ / ٢٦٧)، وأضاف إلى ذلك قوله:

«وأقرب منه عندي أن يكون هو موسى بن عبدالله أو ابن عبد الجهني، ويكنى أبا سلمة؛ فإنه من هذه الطبقة» .

قلت: وما استقر به الشيخ هو الذي أجزم به؛ بدليل ما ذكره، مع ضميمة شيء آخر، وهو أن موسى الجهني قد روى حديثاً آخر عن القاسم بن عبد الرحمن به، وهو الحديث الذي قبله، فإذا ضمت إحدى الروایتين إلى الأخرى؛ ينتج أن الراوي عن القاسم هو موسى أبو سلمة الجهني، وليس في الرواية من اسمه موسى الجهني؛ إلا موسى بن عبدالله الجهني، وهو الذي يُكنى بأبي سلمة، وهو ثقة من رجال مسلم، وكان الحاكم رحمه الله أشار إلى هذه الحقيقة حين قال في الحديث: «صحيح على شرط مسلم . . .»؛ فإن معنى ذلك أن رجاله رجال مسلم، ومنهم أبو سلمة الجهني، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا كان هو موسى بن عبدالله الجهني، فاغتنم هذا التحقيق؛ فإنك لا تراه في غير هذا الموضع . والحمد لله على توفيقه .

ثم وجدت حديثاً آخر من رواية موسى الجهني يرويه عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً بلفظ:

«أبعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة . . .» الحديث . رواه مسلم (٨

/ ٧١) .

فهذا مما يؤكد قول الحاكم المتقدم: «صحيح على شرط مسلم» .

وعنده حديث ثان قبيل هذا، وهو مخرج في «الكلم الطيب» (١٤ / ٥).
بقي الكلام على الانقطاع الذي أشار إليه الحاكم، وأقره الذهبي عليه، وهو قوله:

«إن سلم من إرسال عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه . . .»

قلت: هو سالم منه؛ فقد ثبت سماعه منه بشهادة جماعة من الأئمة؛ منهم: سفيان الثوري، وشريك القاضي، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وروى البخاري في «التاريخ الصغير» بإسناد لا بأس به عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود عن أبيه قال:

«لما حضر عبدالله الوفاة؛ قال له ابنه عبدالرحمن: يا أبت! أوصني. قال: ابك من خطيبتك.»

فلا عبرة بعد ذلك بقول من نفى سماعه منه؛ لأنه لا حجة لديه على ذلك إلا عدم العلم بالسماع، ومن علم حجة على من لم يعلم.

والحديث؛ قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٣٦):

«رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح؛ غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان!»

قلت: وقد عرفت مما سبق من التحقيق أنه ثقة من رجال مسلم، وأن اسمه موسى بن عبدالله، ولم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبدالله بن مسعود به، لم يذكر عن أبيه.

أخرجه البزار في «مسنده» (٤ / ٣١ / ٣١٢٢)، ومحمد بن الفضل بن غزوان الضبي في «كتاب الدعاء» (ق ٢ / ١ - ٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٥).

وعبدالرحمن بن إسحاق، وهو أبو شيبه الواسطي، متفق على تضعيفه.

ثم رأيت الحديث قد رواه محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «سنة مجالس»
(ق ٨ / ١) من طريق الإمام أحمد، وقال مخرجه الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل
البغدادي :

«هذا حديث حسن عالي الإسناد، ورجاله ثقات».

وللحديث شاهد من حديث فياض عن عبدالله بن زبيد عن أبي موسى رضي
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره نحوه). وزاد في آخره :

«فقولوهنَّ، وعلموهنَّ؛ فإن من قالها التماس ما فيهنَّ؛ أذهب الله عزَّ وجلَّ
حزنه، وأطال فرجه».

أخرجه ابن السني (٣٤٣) بسند صحيح إلى فياض، وهو ابن غزوان الضبي
الكوفي؛ قال أحمد :
«ثقة».

وشيخه عبدالله بن زبيد هو ابن الحارث اليامي الكوفي؛ قال ابن حاتم (٢)
/ ٢ / ٦٢) عن أبيه :

«روى عنه الكوفيون»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قلت : فهو مستور، ومثله يستشهد بحديثه إن شاء الله تعالى .

والحديث قال الهيثمي :

«رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه».

قلت : وكأنه يعني عبدالله بن زبيد، وعليه فكأنه لم يقف على ترجمته في
«الجرح والتعديل»، ولو أنه لم يذكر فيه تعديلاً أو تجريحاً؛ فإن العادة أن لا يقال في
مثله : «لم أعرفه»؛ كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

(تنبيه) : وقع في هامش المجمع تعليقا على الحديث خطأ فاحش، حيث جاء

فيه :

«قلت (القائل هو ابن حجر) : هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عبد الجليل بهذا الإسناد؛ فلا وجه لاستدراكه». ابن حجر.

وجه الخطأ أن هذا التعليق ليس محله هذا الحديث، بل هو الحديث الذي في «المجمع» بعد هذا؛ فإن هذا لم يروه أحد من أصحاب «السنن» المذكورين، وليس في إسناده عبد الجليل، بل هو في إسناد الحديث الآخر، وهو عن أبي بكر رضي الله عنه، فأخطأ الناسخ أو الطابع، فربط التعليق بالحديث الأول، وهو للآخر، وخفي ذلك على الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؛ فإنه بعد أن أشار لهذا الحديث ونقل قول الهيثمي السابق في تخريج الحديث قال :

«وعلق عليه الحافظ ابن حجر بخطه بهامش أصله . . .» .

ثم ذكر كلام الحافظ المتقدم!

وجملة القول؛ أن الحديث صحيح من رواية ابن مسعود وحده؛ فكيف إذا انضم إليه حديث أبي موسى رضي الله عنهما؟!!

وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهذا قد صرح بذلك في أكثر من كتاب من كتبه؛ منها «شفاء العليل» (ص ٢٧٤)، وأما ابن تيمية؛ فلست أذكر الآن في أي كتاب أو رسالة ذكر ذلك.

ثم تذكرت أنه أورده في كتابه «الكلم الطيب» (رقم ١٢٣) من رواية أحمد وابن حبان في «صحيحه» وأقره.

الصَّلَاةُ قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ

٢٠٠ - (نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً).

رواه أبو داود (١ / ٢٠٠)، والنسائي (١ / ٩٧)، وعنه ابن حزم في «المحلى»

(٣ / ٣١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ١١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢١)

و(٦٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨١)، والبيهقي (٢ / ٤٥٨)، والطبائسي (١ / ٧٥ - من ترتيبه)، وأحمد (١ / ١٢٩ و ١٤١)، والمحاملي في «الأمالي» (٣ / ٩٥ / ١)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١ / ٢٥٨ و ٢٥٩) عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. وقال ابن حزم:

«وهب بن الأجدع تابع ثقة مشهور، وسائر الرواة أشهر من أن يُسأل عنهم، وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها».

وصرح ابن حزم في مكان آخر (٢ / ٢٧١) بصحة هذا عن علي رضي الله عنه ولا شك في ذلك.

ولهذا قال الحافظ العراقي في «طرح الشريب» (٢ / ١٨٧)، وتبعه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٥٠):

«وإسناده صحيح».

وأما البيهقي؛ فقد حاد عن الجادة حين قال:

«وهب بن الأجدع ليس من شرطهما».

قلت: وهل من شرط صحة الحديث أن يكون على شرط الشيخين؟ أو ليس قد صححا أحاديث كثيرة خارج كتابيهما وليست على شرطهما؟! ثم قال:

«وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنهما ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد؛ فهو أولى أن يكون محفوظاً».

قلت: كلاهما محفوظ، وإن كان ما رواه العدد أقوى، ولكن ليس من أصول أهل العلم رد الحديث القوي لمجرد مخالفة ظاهرة لما هو أقوى منه مع إمكان الجمع بينهما! وهو كذلك هنا؛ فإن هذا الحديث مقيد للأحاديث التي أشار إليها البيهقي؛ كقوله ﷺ:

«ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». متفق عليه.

فهذا مطلق يقيدته حديث علي رضي الله عنه، وإلى هذا أشار ابن حزم رحمه الله بقوله المتقدم :

«وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها».

ثم قال البيهقي :

«وقد روي عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا، وروي ما يوافقه».

ثم ساق هو والضياء في «المختارة» (١ / ١٨٥) من طريق سفيان قال : أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال :

«كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة ؛ إلا الفجر والعصر».

قلت : وهذا لا يخالف الحديث الأول إطلاقاً؛ لأنه إنما ينفي أن يكون النبي ﷺ صلى ركعتين بعد صلاة العصر، والحديث الأول لا يثبت ذلك حتى يعارض بهذا، وغاية ما فيه أنه يدل على جواز الصلاة بعد العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس، وليس يلزم أن يفعل النبي ﷺ كل ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر.

نعم ؛ قد ثبت عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى ركعتين سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، وقالت عائشة : إنه ﷺ داوم عليها بعد ذلك ؛ فهذا يعارض حديث علي الثاني ، والجمع بينهما سهل ، فكل حدث بما علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ويظهر أن علياً رضي الله عنه علم فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث ؛ فقد ثبت عنه صلواته ﷺ بعد العصر.

وذلك قول البيهقي :

«وأما الذي يوافقه ففيما أخبرنا . . .».

ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال :

«كننا مع علي رضي الله عنه في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، ثم دخل

فسطاطه وأنا أنظر، فصلى ركعتين».

ففي هذا أن علياً رضي الله عنه عمل بما دل عليه حديثه الأول من الجواز.

وروى ابن حزم (٣ / ٤) عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال:
«لم ينه عن الصلاة؛ إلا عند غروب الشمس».

قلت: وإسناده صحيح، وهو شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنهم.

وأما الركعتان بعد العصر؛ فقد روى ابن حزم القول بمشروعيتها عن جماعة من الصحابة، فمن شاء فليرجع إليه.

وما دل عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلًا بعد صلاة العصر وقبل اصفرة الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر رضي الله عنه كما ذكره المحافظ العراقي وغيره؛ فلا تكن ممن تغرّه الكثرة، إذا كانت على خلاف السنة.

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن علي رضي الله عنه بلفظ:
«لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة».

أخرجه الإمام أحمد (١ / ١٣٠): حدثنا إسحاق بن يوسف: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (فذكره).

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير عاصم، وهو ابن ضمرة السلولي، وهو صدوق؛ كما في «التقريب»، وصححه ابن خزيمة (٢ / ٢٦٥).

قلت: فهذه الطريق مما يعطي الحديث قوة على قوة، لا سيما وهي من طريق عاصم الذي روى عن علي أيضاً أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد العصر، فادعى البيهقي من أجل هذه الرواية إغلال الحديث، وأجينا عن ذلك بما تقدم، ثم نأكدنا من صحة الجواب حين وقفنا على الحديث من طريق عاصم أيضاً. فالحمد لله على

توفيغه . ثم وجدت له شاهداً حسناً من حديث أنس ، سيأتي برقم (٣١٤) .

التَّرْزُؤُ مِنْ الْبَوْلِ

٢٠١ - (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُ،
مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً) .

أخرجه النسائي (١ / ١١) ، والترمذي (١ / ١٧) ، وابن ماجه (١ / ١٣٠) ،
والطيالسي (١ / ٤٥ - من ترتيبه) ؛ كلهم عن شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه
عن عائشة قالت : (فذكره) . وقال الترمذي :

«حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح» .

قلت : وهذا ليس معناه تحسين الحديث بله تصحيحه ؛ كما هو معروف في
علم المصطلح ، وكان ذلك لضعف شريك القاضي .

ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه سفيان الثوري عن المقدم بن شريح به .

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١ / ١٩٨) ، والحاكم (١ / ١٨١) ، والبيهقي
(١ / ١٠١) ، وأحمد (١ / ١٣٦ و ١٩٢ و ٢١٣) من طرق عن سفيان به . وقال
الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» .

ورافقه الذهبي ، وفيه نظر ؛ فإن المقدم بن شريح وأباه لم يحتج بهما
البخاري ؛ فهو على شرط مسلم وحده .

وقال الذهبي في «المهذب» (١ / ٢٢ / ٢) :

«سنده صحيح» .

فتبين مما سبق أن الحديث صحيح بهذه المتابعة ، وقد خفيت على الترمذي ،

فلم يصحح الحديث، وليس ذلك غريباً، ولكن الغريب أن يخفى ذلك على غير واحد من الحفاظ المتأخرين، أمثال العراقي والسيوطي وغيرهما، فأعلأ الحديث بشريك، وردا على الحاكم تصحيحه إياه؛ متوهمين أنه عنده من طريقه، وليس كذلك كما عرفت.

وكنت اغتررت بكلامهم هذا لما وضعت التعليق على «مشكاة المصابيح»، وكان تعليقاً سريعاً اقتضته ظروف خاصة، لم تساعدنا على استقصاء طرق الحديث كما هي عادتنا، فقلت في التعليق على هذا الحديث من «المشكاة» (٣٦٥):
«إسناده ضعيف؛ فيه شريك، وهو ابن عبدالله القاضي، وهو سيء الحفظ».
والآن؛ أجزم بصحة الحديث للمتابعة المذكورة، ونسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بتقصيرنا.

قلت آنفاً: اغتررتنا بكلام العراقي والسيوطي، وذلك أن الأخير قال في «حاشيته على النسائي» (١ / ١٢):

«قال الشيخ ولي الدين (هو العراقي): هذا الحديث فيه لين؛ لأن فيه شريكاً القاضي، وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، وما قال الترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب؛ لا يدل على صحته، ولذلك قال ابن القطان: إنه لا يقال فيه: صحيح. ونسأهل الحاكم في التصحيح معروف، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية، ومسلم خرج له استشهاده لا احتجاجاً؟!».

نقله السيوطي وأقره! ثم تابع العلماء على تقليدهما؛ كالسندي في حاشيته على النسائي، ثم الشيخ عبيدالله الرحمانى المباركفوري في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١ / ٢٥٣)، وغيرهم.

ولم أجد حتى الآن من نُبّه على أوهام هؤلاء العلماء، ولا على هذه المتابعة؛ إلا أن الحافظ رحمه الله كأنه أشار إليها في «الفتح» (١ / ٣٨٢) حين ذكر الحديث،

وقال:

«رواه أبو عوانة في «صحيحه» والحاكم» .

فاقتصر في العزو عليهما؛ لأنه ليس في طريقهما شريك؛ بخلاف أصحاب «السنن»، ولذلك لم يعزه إليهم، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. (وانظر الرد على السقاف في المقدمة).

واعلم أن قول عائشة إنما هو باعتبار علمها، وإلا فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث حذيفة رضي الله عنه قال:

«أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً» .

وهو مخرج في «الإرواء» (٥٧).

ولذلك؛ فالصواب جواز البول قاعداً وقائماً، والمهم أمن الرشاش، فبأيهما حصل وجب.

وأما النهي عن البول قائماً؛ فلم يصح فيه حديث؛ مثل حديث: «لا تبل قائماً»، وقد تكلمت عليه في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٣٨).

٢٠٢ - (إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ لِيَالِي سَارَ إِلَى

بَيْتِ الْمَقْدِسِ) (وفي رواية: غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَنِي بِهَا، وَلَمَّا يَتَّبِعْ [بِهَا]، وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقْفَهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ مُتَنَتِّظٌ لِوَلَادِهَا). قَالَ: فَغَزَا، فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ (وفي رواية: فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبِيَةِ الشَّمْسِ)، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ! احْبِسْهَا

عليّ شيئاً، فحُبِسْتُ عليه، حتى فَتَحَ اللهُ عليه، [فغَنِمُوا الغنائم]،
 قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، [وكانُوا
 إِذَا غَنِمُوا الغنِيمَةَ؛ بَعَثَ اللهُ تعالى عليها النَّارَ فَأَكَلَتْهَا]، فَقَالَ: فِيكُمْ
 غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ.
 فَقَالَ: فِيكُمْ الغُلُولُ، فَلتُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ. فبَايَعْتَهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ
 رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ [بِيَدِهِ]، فَقَالَ: فِيكُمْ الغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. [قَالَ: أَجَلٌ
 قَدْ غَلَلْنَا صُورَةَ وَجْهِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ]، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ
 مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَسَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ
 فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الغنائمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا. (وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ
 ذَلِكَ: إِنَّ اللهَ أَطْعَمَنَا الغنائمَ رَحْمَةً بِنَا وَتَخْفِيفاً لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا)).

هذا حديث صحيح جليل مما حفظه لنا أبو هريرة رضي الله عنه، وله عنه أربع طرق:

الأولى: قال الإمام أحمد (٢ / ٣٢٥): ثنا أسود بن عامر: ثنا أبو بكر عن هشام
 عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكر الرواية الأولى).
 وهكذا أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٠) من طريقين آخرين عن
 الأسود بن عامر به.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، عدا أبا بكر،
 وهو ابن عياش؛ فإنه من رجال البخاري وحده، وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة
 الحسن، وأحسن ما قرأت فيه قول ابن حبان في ترجمته من «الثقات» (٢ / ٣٢٤):

«كان أبو بكر من الحفاظ المتقين، وكان يحيى بن القطان وابن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر سنه؛ ساء حفظه، فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فلو كثرت الخطأ حتى كان غالباً على صوابه؛ لاستحق مجانية رواياته، فأما عند الوهم بهم، أو الخطأ بخطيء، لا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وصحة سماعه».

ثم قال:

«والصواب في أمره مجانية ما عُلم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه، سواء وافق الثقات [أو لا]؛ لأنه داخل في جملة أهل العدالة، ومن صحت عدالته؛ لم يستحق القدرح ولا الجرح إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح، وهذا حكم كل محدث ثقة صحت عدالته وتيقن خطؤه».

قلت: ولهذا صرح الحافظ ابن حجر في «الفتح» بصحة هذا السند، ثم قال (٦)

(١٥٤ /):

«فإن رجال إسناده محتج بهم في الصحيح».

وسبقه إلى نحوه الحافظ ابن كثير كما سيأتي، وكذا الذهبي؛ كما في «تزييه الشريعة» (١ / ٣٧٩).

الطريق الثانية: قال الإمام أحمد أيضاً (٢ / ٣١٨): ثنا عبد الرزاق بن همام: ثنا معمر بن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكر أحاديث كثيرة فوق المائة بهذا الإسناد، فهذا الحديث أحدها، وهي جميعها في «صحيفة همام بن منبه» التي رواها أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمى عن عبد الرزاق به، وهذا الحديث فيها برقم (١٢٣)).

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥ / ١٤٥) من طريق محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق به بالرواية الثانية، واللفظ لمسلم.

ثم أخرجه هو والبخاري في «صحيحه» (٦ / ١٥٤ - ١٥٦ ، ٩ / ١٩٣ - بشرح
الفتح) عن عبدالله بن المبارك عن معمر به .

الطريق الثالثة : قال الطحاوي (٢ / ١٠ - ١١) : حدثنا محمد بن إسماعيل بن
سالم الصائغ : حدثنا عبدالله بن عمر بن ميسرة (يعني : القواريري) : حدثنا معاذ بن
هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مثل الرواية الثانية ،
وفيها أكثر الزيادات التي جعلناها بين القوسين [] .

وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن
إسماعيل هذا ؛ قال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١٩٠) :
«سمعت منه بمكة ، وهو صدوق» .

وهذه الطريق عزها الحافظ (٦ / ١٥٥) للنسائي وأبي عوانة وابن حبان
(٤٧٨٧ - إحصان) .

الطريق الرابعة : أخرجه الحاكم (٢ / ١٣٩) عن مبارك بن فضالة عن عبدالله
ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثل الرواية الثانية ، وزاد في آخره :
«فقال كعب : صدق الله ورسوله ، هكذا والله في كتاب الله ، يعني في التوراة ،
ثم قال : يا أبا هريرة ! أحدثكم النبي ﷺ أي نبي كان ؟ قال : لا . قال كعب : هو يوشع
ابن نون . قال : فحدثكم أي قرية هي ؟ قال : لا . قال : هي مدينة أريحاء» .
وقال الحاكم : «حديث غريب صحيح» .

ووافقه الذهبي ! كذا قال ، ومبارك بن فضالة مدلس وقد عنعنه ؛ فليس إسناده
صحيحاً ، بل ولا حسناً .

ومن هذه الطريق رواه البزار أيضاً كما في «البداية والنهاية» لابن كثير (١ /
٣٢٤) .

ثم إن في هذه الطريق نكارة واضحة ، وهي في هذه الزيادة ؛ فإن فيها تسميته

النبي - (يوشع) موقوفاً على كعب، وهي في الرواية الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ .
وفيها تسمية المدينة بـ (أريحا)، وفي الرواية الأولى أنها بيت المقدس، وهذا هو الصواب .

ومن الغريب أن يغفل الحافظ ابن حجر فيقول في تفسير القرية المذكورة في رواية «الصحيحين» :

وهي أريحا؛ بفتح الهمزة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر^(١)، سماها الحاكم في روايته عن كعب .

فغفل عما ذكرنا من تسميتها بـ (بيت المقدس) في الحديث المرفوع، مع أنه قد ذكره قبيل ذلك في كتابه وصححه كما نقلته عنه آنفاً .

وقد تنبه لذلك الحافظ ابن كثير؛ فإنه بعد أن نقل عن أهل الكتاب أن حبس الشمس ليوشع وقع في فتح (أريحا)؛ قال (١ / ٣٢٣) :

«فيه نظر، والأشبه - والله أعلم - أن هذا كان في فتح بيت المقدس الذي هو المقصود الأعظم، وفتح (أريحا) كان وسيلة إليه» .

ثم استدل على ذلك بالرواية الأولى للحديث، ثم قال بعد أن ساقه من طريق أحمد وحده :

«انفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو على شرط البخاري، وفيه دلالة على أن الذي فتح بيت المقدس هو يوشع بن نون عليه السلام لا موسى، وأن حبس الشمس

(١) وكذا في «معجم البلدان» أنه بالقصر، ووقع في «المستدرک»: «أريحاء»؛ بالمد كما

سبق، ولعله الأرجح؛ ففي «القاموس» :

«وأريحاء كزليحاء وكربلاء: بلدة بالشام». وقال ياقوت :

«هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم

للفارس» .

كان في فتح بيت المقدس لا أريحا؛ لما قلنا» .

غريب الحديث :

(بُضِعَ امرأة) ؛ قال الحافظ :

«بضم الموحدة، وسكون المعجمة، البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة لاثقة هنا، ويطلق أيضاً على المهر وعلى الطلاق» .

(ولما بين بها) ؛ أي : لم يدخل عليها، لكن التعبير بـ (لما) يشعر بتوقع ذلك .

(خَلِيفَات) ؛ بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة : جمع (خليفة) ، وهي الحامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق .

(احبسها علي شيئاً) : هو منصوب نصب المصدر ؛ أي : قدر ما تقتضي حاجتنا من فتح البلد . قال عياض :

«اختلف في حبس الشمس هنا، فقيل : ردت على أدراسها . وقيل : وقفت .

وقيل : بطئت حركتها . وكل ذلك محتمل ، والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره» .

قلت : وأبها كان الأرجح ؛ فالمتبادر من الحبس أن الغرض منه أن يتمكّن النبي يوشع وقومه من صلاة العصر قبل غروب الشمس، وليس هذا هو المراد، بل الغرض أن يتمكّن من الفتح قبل الليل ؛ لأن الفتح كان يوم الجمعة، فإذا دخل الليل ؛ دخل يوم السبت الذي حرم الله عليهم العمل، وهذا إذا صح ما ذكره ابن كثير عن أهل الكتاب :

«وذكروا أنه انتهى من محاصرته لها يوم الجمعة بعد العصر، فلما غرقت الشمس أو كادت تغرب ويدخل عليهم يوم السبت الذي جعل عليهم وشرع لهم ذلك الزمان . . . والله أعلم» .

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية في «متهاج السنة» (٤ / ١٨٧) قد جزم بمعنى ما نقلته .

من فوائد الحديث :

١ - قال المهلب :

« وفيه أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء ؛ لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها ، وكان على قرب من ذلك ؛ فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه ، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا . »

٢ - قال ابن المنير :

« يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ؛ ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج ، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج . »

قلت : وقد روي في موضوع الحج قبل الزواج أو بعده حديثان كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولكنهما موضوعان ؛ كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٢١ - ٢٢٢) .

٣ - وفيه أن الشمس لم تُحْبَسْ لأحد إلا ليوشع عليه السلام ؛ ففيه إشارة إلى ضعف ما يُروى أنه وقع ذلك لغيره ، ومن تمام الفائدة أن أسوق ما وقفنا عليه من ذلك :

أ - ما ذكره ابن إسحاق في «المبتدأ» من طريق يحيى بن عمرو بن الزبير عن أبيه أن الشمس حُبِسَتْ لموسى عليه السلام لما حمل تابوت يوسف عليه السلام .

قلت : وهذا موقوف ، والظاهر أنه من الإسرائيليات ، وقصة نقل موسى لعظام يوسف عليهما السلام من قبره في مصر في «المستدرک» (٢ / ٥٧١ - ٥٧٢) بسند صحيح عنه عليه السلام ، وليس فيها ذكر لحبس الشمس .

ب - أنها حبست لداود عليه السلام :

أخرجه الخطيب في «ذم النجوم» له من طريق أبي حذيفة وابن إسحاق في «المبتدأ» بإسناد له عن علي موقوفاً مطولاً . قال الحافظ :

«إسناده ضعيف جداً، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أولى؛ فإن رجال إسناده محتج بهم في الصحيح، فالمعتمد أنها لم تُحَسَّنْ إلا ليوشع».

جـ - أنها حسبت لسليمان بن داود عليهما السلام في قصة عرضه للخيل، وقوله الذي حكاه الله عنه في القرآن: «رُدُّوْهَا عَلَيَّ».

رواه الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس.

قال الحافظ:

«وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله: ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ﴾^(١) للخيل. والله أعلم».

د - ما حكاه عياض أن الشمس ردت للنبي ﷺ يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فردها الله عليه حتى صلى العصر.

قال الحافظ:

«كذا قال! وعزاه للطحاوي، والذي رأته في «مشكل الآثار» للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث أسماء».

قلت: ويأتي حديث أسماء قريباً إن شاء الله تعالى.

وقصة انشغاله ﷺ عن صلاة العصر في «الصحيحين» وغيرهما، وليس فيها ذكر لرد الشمس عليه ﷺ. انظر: «نصب الراية» (٢ / ١٦٤).

هـ - ومن هذا القبيل ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في «مغازي ابن إسحاق» أن النبي ﷺ لما أخبر قريشاً صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس، فدعا الله، فحسبت الشمس حتى دخلت العير.

قلت: وهذا معضل، وأما الحافظ فقال:

(١) ص: ٣٣.

«وهذا منقطع، لكن وقع في الأوسط» للطبراني من حديث جابر أن النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار. وإسناده حسن».

قلت: وفي النفس من تحسينه شيء، وإن كان سبقه إليه شيخه الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٩٧)، ولعل الحافظ نقله عنه. والله أعلم. ولئن صح هذا؛ فلا يعارض حديث يوشع عليه السلام لإمكان الجمع بينهما. قال الحافظ:

«ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ، فلم تحبس الشمس إلا ليوشع، وليس فيه نفي أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ».

وبعد كتابة ما تقدم وقفت والحمد لله على إسناد الحديث، فتبين أنه ليس بحسن، بل هو ضعيف أو موضوع، ولذلك أودعته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٩٧٢).

و- ما رواه الطحاوي وغيره من حديث أسماء بنت عميس أن الشمس ردت بعد غروبها لعلي رضي الله عنه حتى صلى صلاة العصر، وكان قد فاتته بسبب نوم النبي ﷺ على فخذه.

وهذه القصة لا ثبت، وهي عند الطحاوي من طريقين عن أسماء، فيهما ضعف وجهالة، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» عقب حديث حبس الشمس ليوشع عليه السلام:

«وفيه أن هذا كان من خصائص يوشع عليه السلام، فبدل على ضعف الحديث الذي روينا أن الشمس رجعت حتى صلى علي بن أبي طالب... وقد صححه أحمد ابن صالح المصري، ولكنه منكر، ليس في شيء من الصحاح ولا الحسان، وهو مما تتوفر الدواعي على نقله، وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها. والله أعلم».

وقد حكم عليها الذهبي بالوضع، وذلك من جهة المتن، وسبقه إلى ذلك شيخ

الإسلام ابن تيمية، ومن قبله أبو الفرج ابن الجوزي حيث ذكره في «الموضوعات»، وقد تعقبه السيوطي في «اللآلئ» بما لا يجدي، وكذا الحافظ ابن حجر، حيث انتقد على ابن تيمية وابن الجوزي حكمهما على الحديث بالوضع، والحق معهما؛ كما بيته في السلسلة المشار إليها (رقم ٩٧٦).

وجملة القول: أنه لا يصح في حبس الشمس أو ردها شيء إلا هذا الحديث الصحيح.

٢٠٣ - (اَفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً).

أخرجه أبو داود (٢ / ٥٠٣ - طبع الحلبي)، والترمذي (٣ / ٣٦٧)، وابن ماجه (٢ / ٤٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٣٤)، والآجري في «الشرعية» (ص ٢٥)، والحاكم (١ / ١٢٨)، وأحمد (٢ / ٣٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٢٨٠ / ٢) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي^(١).

(١) ثم رأيت الحاكم قد أخرجه في مكان آخر (١ / ٦) وقال:

«احتج مسلم بمحمد بن عمرو، ورواه الذهبي بقوله:

«قلت: ما احتج مسلم بمحمد بن عمرو منفرداً، بل بانضمامه إلى غيره».

قلت: وفيه نظر؛ فإن محمد بن عمرو فيه كلام، ولذلك لم يحتج به مسلم، وإنما روى له متابعة، وهو حسن الحديث، وأما قول الكوثري في مقدمة «التبصير في الدين» (ص ٥) إنه لا يحتج به إذا لم يتابع؛ فمن مغالطته أو مخالفاته المعروفة؛ فإن الذي استقر عليه رأي المحدثين من المحققين الذين درسوا أقوال الأئمة المتقدمين فيه أنه حسن الحديث يحتج به، من هؤلاء النووي والذهبي والعسقلاني وغيره. على أن الكوثري إنما حاول الطعن في هذا الحديث لظنه أن فيه الزيادة المعروفة بلفظ: «كلها في النار إلا واحدة»، وهو ظنٌ باطل، فإنها لم ترد في شيء من المصادر التي وقفت عليها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من هذا الوجه عنه، وإنما وردت من حديث غيره كما يأتي في الحديث الذي بعده.

وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» كما أوردته بدون الزيادة، ولكنه عزاه لأصحاب «السنن» الأربعة، وهذا وهم آخر؛ فإن النسائي منهم، ولم يخرجها، وقد نص على ذلك كله الحافظ في «تخريج الكشاف» (٤ / ٦٣) بقوله:

«رواه أصحاب «السنن» إلا النسائي من رواية أبي هريرة دون قوله: (كلها... إلخ)».

والكوثري إنما اغتر في ذلك بكلام السخاوي على الحديث في «المقاصد الحسنة» (ص ١٥٨)؛ فإنه ذكره من حديثه بهذه الزيادة، وعزاه للثلاثة وابن حبان والحاكم!

وأما العجلوني في «الكشاف»؛ فقد قلد أصله «المقاصد» فيها، ولكنه اقتصر في العزو على ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وكل ذلك وهم نشأ من التقليد وعدم الرجوع إلى الأصول.

وممن وقع في هذا التقليد مع أنه كثير التنديد به العلامة الشوكاني؛ فإنه أورده في «الفوائد المجموعة» بهذه الزيادة وقال (٥٠٢):

«قال في «المقاصد»: حسن صحيح، وروي عن أبي هريرة وسعد وابن عمر

وأنس وجابر وغيرهم» .

وهذا منه تلخيص لكلام «المقاصد» ، وإلا ؛ فليس هذا لفظه ، ولا قال : حسن صحيح ، وإنما هو قول الترمذي كما تقدم ، وقد نقله السخاوي عنه وأقره ، ولذلك استساع الشوكاني جعله من كلامه ، وهو جائز لا غبار عليه ، وإذا كان كذلك ؛ فالشوكاني قد قلد أيضاً المحافظ السخاوي في كلامه على هذا الحديث ، مع ما فيه من الخطأ ، والمعصوم من عصمه الله .

على أن للشوكاني في هذا المقام خطأ آخر أفحش من هذا ، وهو تضعيفه في «تفسيره» لهذه الزيادة مقلداً أيضاً في ذلك غيره ، مع أنها زيادة صحيحة ، وردت عن غير واحد من الصحابة بأسانيد جيدة كما قال بعض الأئمة ، وإن تجاهل ذلك كله الكوثري اتباعاً منه للهوى ، وإلا فمثلته لا يخفى عليه ذلك ، والله المستعان .

وقد وردت زيادة «كلها في النار إلا واحدة» المشار إليها آنفاً من حديث معاوية رضي الله عنه ، وهذا لفظه :

٢٠٤ - (أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِئَةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِئَةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ : ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ) .

أخرجه أبو داود (٢ / ٥٠٣ - ٥٠٤) ، والدارمي (٢ / ٢٤١) ، وأحمد (٤ / ١٠٢) ، وكذا المحاكم (١ / ١٢٨) ، والأجري في «الشريعة» (١٨) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ١٠٨ ، ٢ / ١١٩ ، ١ / ١) ، واللالكائي في «شرح السنة» (١ / ٢٣ / ١) من طريق صفوان : حدثني أزهر بن عبدالله الهوزني عن أبي عامر عبدالله بن لحي عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا ، فقال : ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا ، فقال : (فذكره) .

وقال المحاكم وقد ساقه عقب حديث أبي هريرة المتقدم :

«هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث».

ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في «تخريج الكشاف» (ص ٦٣):

«وإسناده حسن».

قلت: وإنما لم يصححه؛ لأن أزهر بن عبدالله هذا لم يوثقه غير العجلي وابن حبان، ولما ذكر الحافظ في «التهذيب» قول الأزدي: «يتكلمون فيه»؛ تعقبه بقوله: «لم يتكلموا إلا في مذهبه».

ولهذا قال في «التقريب»:

«صدوق، تكلموا فيه للنصب».

والحديث أورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣٩٠) من رواية أحمد، ولم يتكلم على سنده بشيء، ولكنه أشار إلى تقويته بقوله:

«وقد ورد هذا الحديث من طرق».

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسائل» (٨٣ / ٢)^(١):

«هو حديث صحيح مشهور».

وصححه أيضاً الشاطبي في «الاعتصام» (٣ / ٣٨).

ومن طرق الحديث التي أشار إليها ابن كثير، وفيها الزيادة المذكورة في الحديث الذي قبله، ما ذكره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣ / ١٩٩) قال:

«رواه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو وحسنه، وأبو داود من حديث معاوية، وابن ماجه من حديث أنس وعوف بن مالك، وأسانيدنا جيدة».

قلت: ولحديث أنس طرق كثيرة جداً، تجمع عندي منها سبعة، وفيها كلها

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية (فقه حنبلي - ٣).

الزيادة المشار إليها، مع زيادة أخرى يأتي التنبه عليها، وهذه هي :
الطريق الأولى : عن قتادة عنه .

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٤٨٠) ، وقال البوصيري في «الزوائد» :
«إسناده صحيح ، رجاله ثقات» .

قلت : وفي تصحيحه نظر عندي ، لا ضرورة لذكره الآن ؛ فإنه لا بأس به في
الشواهد .

الثانية : عن العميري عنه .

أخرجه أحمد (٣ / ١٢٠) .

والعميري هذا لم أعرفه ، وغالب الظن أنه محرف من (النميري) ، واسمه زياد
ابن عبدالله ؛ فقد روى عن أنس ، وعنه صدقة بن يسار ، وهو الذي روى هذا الحديث ،
والنميري ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

الثالثة : عن ابن لهيعة : ثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عنه ، وزاد :
«قالوا : يا رسول الله ! من تلك الفرقة ؟ قال : الجماعة الجماعة» .

أخرجه أحمد أيضاً (٣ / ١٤٥) ، وسنده حسن في الشواهد .

الرابعة : عن سلمان أو سليمان بن طريف عنه .

أخرجه الأجري في «الشرعية» (١٧) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ١١٨ /
٢) .

وابن طريف هذا لم أجد له ترجمة ، ويحتمل أنه طريف بن سليمان ؛ انقلب
على أحد رواته ؛ كما قال بعض إخواننا ؛ لأنه كان يروي عن أنس ؛ قاله أعلم .

الخامسة : عن سويد بن سعيد قال : حدثنا مبارك بن سحيم عن عبدالعزيز بن
صهيب عن أنس .

أخرجه الأجرى، وسويد ضعيف.

وأخرجه ابن بطة أيضاً، ولكني لا أدري إذا كان من هذا الوجه أو من طريق آخر عن عبدالعزيز؛ فإن كتابه بعيد عني الآن^(١).

السادسة: عن أبي معشر عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن أنس به. وفيه الزيادة.

أخرجه الأجرى (١٦)، وأبو معشر اسمه نجيج بن عبدالرحمن السندي، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه ابن مردويه؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ٧٦ - ٧٧).

السابعة: عن عبدالله بن سفيان المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه. وفيه الزيادة بلفظ:

«قال: ما أنا عليه وأصحابي».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٠٧ - ٢٠٨)، والطبراني في «الصغير» (١٥٠)، و«الأوسط» (١ / ٣٠٢ / ١ / ٥٠١٩ و ٢ / ١٩٦ / ١ / ٨٠٠٤)، وقال:

«لم يروه عن يحيى إلا عبدالله بن سفيان».

وقال العقيلي:

«لا يتابع على حديثه».

قلت: وهو على كل حال خير من الأبرد بن أشرس؛ فإنه روى هذا الحديث أيضاً عن يحيى بن سعيد به؛ فإنه قلب متنه، وجعله بلفظ:

«تفترق أمتي على سبعين أو إحدى وسبعين فرقة؛ كلهم في الجنة إلا فرقة واحدة. قالوا: يا رسول الله! من هم؟ قال: الزنادقة، وهم القدرية».

أورده العقيلي أيضاً وقال:

(١) هو في المكتبة الظاهرية بدمشق، وأن أكتب الآن في المدينة.

«ليس له أصل من حديث يحيى بن سعيد».

وقال الذهبي في «الميزان»:

«أبرد بن أشرس؛ قال ابن خزيمة: كذاب وضاع»^(١).

قلت: وقد حاول بعض ذوي الأهواء من المعاصرين تمشية حال هذا الحديث بهذا اللفظ الباطل، وتضعيف هذا الحديث الصحيح، وقد بينت وضع ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٠٣٥)، والغرض الآن إتمام الكلام على هذا اللفظ الصحيح؛ فقد تبين بوضوح أن الحديث ثابت لا شك فيه، ولذلك تتابع العلماء خلفاً عن سلف على الاحتجاج به، حتى قال الحاكم في أول كتابه «المستدرک»: «إنه حديث كبير»^(٢)، في الأصول».

قلت: ولا أعلم أحداً قد طعن فيه، إلا بعض من لا يعتد بتفرده وشذوذه، أمثال الكوثري الذي سبق أن أشرنا إلى شيء من تنطعه وتحامله على الطريق الأولى لهذا الحديث (رقم ٢٠٣) التي ليس فيها الزيادة المتقدمة: «كلها في النار»؛ جاهلاً، بل متجاهلاً حديث معاوية وأنس على كثرة طرقه عن أنس كما رأيت.

وليته اقتصر على ذلك؛ إذن لما التفتنا إليه كثيراً، ولكنه دعم رأيه بالنقل عن بعض الأفاضل، ألا وهو العلامة ابن الوزير اليمني، وذكر أنه قال في كتابه «العواصم

(١) (تبيه هام): حديث الأبرد بن أشرس هذا قد أخرجه ابن عدي أيضاً في «الكامل» (٣ /

٩٣٤)؛ لكن انقلب فيه لفظ: «الجنة»، إلى: «النار»، فصار الحديث فيه كما يلي:

«كلها في النار إلا واحدة». قالوا: ومن هم يارسول الله؟ قال: «الزنادقة»، وهم أهل القدر»!

فصارت المفردة الناجية هم الزنادقة، ولم تنبئ لذلك اللجنة القائمة من المختصين بإشراف الناشر كما جاء على الوجه الأول من كل المجلدات! فلم يعلقوا على هذا القلب بكلمة!! ويظهر أنه خطأ قديم؛ فقد ساقه الذهبي في ترجمة خلف بن ياسين، وقال:

«هذا موضوع، وهو كما ترى متناقض».

(٢) في الأصل: «كثرو»، وفي «كشف الخفاء» (١ / ٣٠٩) عنه: «كثير»، وفي «المقاصد»

ما أثبتته، ولعله الصواب.

والقواصم» ما نصه :

«إياك أن تغتر بزيادة: «كلها في النار إلا واحدة»: فإنها زيادة فاسدة، ولا يبعد

أن تكون من دسيس الملاحدة. وقد قال ابن حزم: إن هذا الحديث لا يصح»^(١).

وقفت على هذا التضعيف منذ سنوات، ثم أوقفني بعض الطلاب في الجامعة.

الإسلامية على قول الشوكاني في تفسيره «فتح القدير» (٢ / ٥٦):

«قال ابن كثير في تفسيره: وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مروياً من

طرق عديدة، قد ذكرناها في موضع آخر. انتهى. قلت: أما زيادة كونها في النار إلا

واحدة؛ فقد ضعفها جماعة من المحدثين (!)، بل قال ابن حزم: إنها موضوعة».

ولا أدري من الذي أشار إليهم بقوله: «جماعة...»: فإني لا أعلم أحداً من

المحدثين المتقدمين ضعف هذه الزيادة، بل إن الجماعة قد صححوها، وقد سبق

ذكر أسمائهم، وأما ابن حزم؛ فلا أدري أين ذكر ذلك، وأول ما يتبادر للذهن أنه في

كتابه «الفصل في الملل والنحل»، وقد رجعت إليه، وقلبت مغازه؛ فلم أعر عليه،

ثم إن النقل عنه مختلف، فابن الوزير قال عنه: «لا يصح»^(٢)، والشوكاني قال عنه:

«إنها موضوعة»، وستان بين الثقيلين كما لا يخفى، فإن صح ذلك عن ابن حزم؛ فهو

مردود من وجهين:

الأول: أن النقد العلمي الحديثي قد دل على صحة هذه الزيادة؛ فلا عبرة

بقول من ضعفها.

والآخر: أن الذين صححوها أكثر وأعلم بالحديث من ابن حزم، لا سيما وهو

(١) ثم طبع «العواصم»، فرأيت هذا الكلام فيه (١ / ١٨٦) بنحوه، ومن الغريب عدم تعقبه

من المعلق عليه ببيان صحته، مع أنه قد صححه وقوى حديث ابن عمرو المتقدم في تعليقه على «شرح السنة» (١ / ٢١٣).

(٢) ثم رأته في «العواصم» في الموضوع المتقدم كما نقله الشوكاني، وكذلك نقله ابن الوزير

في موضع آخر منه (٣ / ١٧٢): فهذا يبين أن نقل الكوثري عنه لم يكن دقيقاً.

معروف عند أهل العلم بتشدده في النقد، فلا ينبغي أن يحتج به إذا تفرّد عند عدم المخالفة؛ فكيف إذا خالف؟!^١

ثم دلّني أحد إخواننا من طلاب العلم على كلام لابن حزم في حديث الفرقة الناجية، فإذا به ينفيه، ويسوق حديث نعيم بن حماد في التفرق، وفيه قوم يقيسون الأمور برأيهم، ويقول فيه:

«هذا أصح ما في الباب».

انظر رسالته في «الإمامة» (ص ٢١٣) من الجزء الثالث من «رسائله» تحقيق: إحسان عباس.

وأما ابن الوزير؛ فكلامه المتقدم يشعر بأنه لم يطعن في الزيادة من جهة إسنادها، بل من حيث معناها، وما كان كذلك؛ فلا ينبغي الجزم بفساد المعنى؛ لإمكان توجيهه وجهة صالحة ينتفي به الفساد الذي ادّعاه. وكيف يُستطاع الجزم بفساد معنى حديث تلقاه كبار الأئمة والعلماء من مختلف الطبقات بالقبول، وصرّحوا بصحته، وهذا يكاد يكون مستحيلًا؟!^٢

وإن مما يؤيد ما ذكرته أمرين:

الأول: أن ابن الوزير في كتاب آخر له قد صحّح حديث معاوية هذا، ألا وهو كتابه القيم: «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم»^(١)؛ فقد عقد فيه فصلاً خاصاً في الصحابة الذين طعن فيهم الشيعة وردّوا أحاديثهم، ومنهم معاوية رضي الله عنه، فسرد ما له من الأحاديث من كتب السنة مع الشواهد التي تدل على صحتها من طريق جماعة آخرين من الصحابة لم تطعن فيهم الشيعة، فكان هذا الحديث منها!^(٢)

(١) انظر الجزء الثاني منه (ص ١١٣ - ١١٥)، وهو مختصر كتابه المتقدم «العواصم»؛ كما صرح فيه (١ / ٢٢٥)، والمج إلى ذلك في «الروض» (١ / ١٢).

(٢) ثم رأيت قد تكلم عليها في «العواصم» (٣ / ١٧٠)، وأعلّ حديث معاوية بأزهر الهوزني بحجة أنه ناصبي! وسكت عنه المعلق عليه، فأساء؛ لأنهما يعلمان أن العمدة في تقوية الحديث =

الأمر الآخر: أن بعض المحققين من العلماء اليمانيين ممن نقطع أنه وقف على كتب ابن الوزير، ألا وهو الشيخ صالح المَقْبَلِي، قد تكلم على هذا الحديث بكلام جيد من جهة ثبوته ومعناه، وقد ذكر فيه أن بعضهم ضَعَّف هذا الحديث، فكأنه يشير بذلك إلى ابن الوزير، وأنت إذا تأملت كلامه؛ وجدته يشير إلى أن التضعيف لم يكن من جهة السند، وإنما من قِبَل استشكال معناه، وأرى أن أنقل خلاصة كلامه المشار إليه؛ لما فيه من الفوائد. قال رحمه الله تعالى في «العَلَم الشامخ في إيثار الحق على الأبناء والمشايخ» (ص ٤١٤):

«حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، رواياته كثيرة، يشد بعضها بعضاً، بحيث لا يبقى ريبه في حاصل معناها. . . (ثم ذكر حديث معاوية هذا، وحديث ابن عمرو بن العاص الذي أشار إليه الحافظ العراقي وحسنه الترمذي، ثم قال:) والإشكال في قوله: «كلها في النار إلا ملة»؛ فمن المعلوم أنهم خير الأمم، وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة، مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود حسبما صرح به الأحاديث؛ فكيف يتمشى هذا؟ فبعض الناس تكلم في ضعف هذه الجملة، وقال: هي زيادة غير ثابتة. وبعضهم تأول الكلام». قال:

«ومن المعلوم أن ليس المراد من الفرقة الناجية أن لا يقع منها أدنى اختلاف؛ فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة. إنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتداعها. وإذا حققت ذلك؛ فهذه البدع الواقعة في مهمات المسائل، وفيما يترتب عليه عظام المفاسد، لا تكاد تنحصر، ولكنها لم تخص معيناً من هذه الفرق التي قد تحزبت والتأم بعضهم إلى قوم وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة».

ثم أجاب عن الإشكال بما خلاصته:

«إن الناس عامة وخاصة، فالعامة آخروهم كأولهم، كالنساء والعبيد والفلاحين

= إنما هي الثقة وليس المذهب، وما أظن ابن الوزير رحمه الله يرى خلافه، ولكنها التقية التي رأى أن يلجأ إليها أحياناً، كما صرح بذلك في مقدمة «المواصم» (١ / ٢٢٥)؛ ولكن ما عذر المعلق؟!

والسوقة ونحوهم ممن ليس من أمر الخاصة في شيء؛ فلا شك في براءة آخرهم من الابتداع كأولهم.

وأما الخاصة؛ فمنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها نصب عينيه، وبلغ في تقويتها كل مبلغ، وجعلها أصلاً يرد إليها صرائح الكتاب والسنة، ثم تبعه أقوام من نمطه في الفقه والتعصب، وربما جددوا بدعته وفرغوا عليها وحملوه ما لم يتحملة، ولكنه إمامهم المقدم، وهؤلاء هم المبتدعة حقاً، وهو شيء كبير، ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَّقَطُرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدَأً﴾^(١)؛ كنفى حكمة الله تعالى، ونفي إقداره المكلف، وككونه يكلف ما لا يطاق، ويفعل سائر القبائح ولا تقبح منه، وأخواتهن! ومنها ما هو دون ذلك، وحقائقها جميعاً عند الله تعالى، ولا ندري بأيها يصير صاحبها من إحدى الثلاث وسبعين فرقة.

ومن الناس^(٢) من تبع هؤلاء وناصرهم وقوى سوادهم بالتدريس والتصنيف، ولكنه عند نفسه راجع إلى الحق، وقد دس في تلك الأبحاث نقوضها في مواضع، لكن على وجه خفي، ولعله تخيل مصلحة دينية، أو عظم عليه انحطاط نفسه وإذاؤهم له في عرضه، وربما بلغت الأذية إلى نفسه. وعلى الجملة؛ فالرجل قد عرف الحق من الباطل، وتخطب في تصرفاته، وحسابه على الله سبحانه، إما أن يحشره مع من أحب بظاهر حاله، أو يقبل عذره، وما تكاد تجد أحداً من هؤلاء النظار إلا قد فعل ذلك، لكن شرهم والله كثير، فلربما لم يقع خبرهم بمكان، وذلك لأنه لا يفتن لتلك اللمحة الخفية التي دسوها إلا الأذكياء المحيطون بالبحث، وقد أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللمحة، وليس بكبير فائدة أن يعلموا أن الرجل كان يعلم الحق ويخفيه. والله المستعان.

ومن الناس من ليس من أهل التحقيق، ولا هية للهجوم على الحقائق، وقد

(١) مريم: ٩٠.

(٢) وهم القسم الثاني من الخاصة في تقسيم المؤلف، وستأتي الإشارة إليهم في كلامه.

تدرب في كلام الناس، وعرف أوائل الأبحاث، وحفظ كثيراً من غناء ما حصلوه، ولكن أرواح الأبحاث بينه وبينها حائل. وقد يكون ذلك لقصور الهمة والاكتفاء والرضى عن السلف لوقعهم في النفوس، وهؤلاء هم الأكثر عدداً، والأردلون قدراً؛ فإنهم لم يحفظوا بخصيصة الخاصة، ولا أدركوا سلامة العامة. فالقسم الأول من الخاصة مبتدعة قطعاً. والثاني ظاهره الابتداع، والثالث له حكم الابتداع.

ومن الخاصة قسم رابع، ثلثه من الأولين وقليل من الآخرين، أقبلوا على الكتاب والسنة، وساروا بسيرها، وسكتوا عما سكتا عنه، وأقدموا وأحجموا بهما، وتركوا تكلف ما لا يعينهم، وكان تهمهم السلامة، وحياة السنة أثر عندهم من حياة نفوسهم، وقرء عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى، وفهم معانيه على السليقة العربية والتفسيرات المروية، ومعرفة ثبوت حديث نبوي لفظاً وحكماً؛ فهؤلاء هم السنة حقاً، وهم الفرقة الناجية، وإليهم العامة بأسرهم، ومن شاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين، بحسب علمه بقدر بدعتهم ونياتهم.

إذا حققت جميع ما ذكرنا لك؛ لم يلزمك السؤال المحذور، وهو الهلاك على معظم الأمة؛ لأن الأكثر عدداً هم العامة قديماً وحديثاً، وكذلك الخاصة في الأعصار المتقدمة، ولعل القسمين الأوسطين، وكذا من خفت بدعته من الأول، تنقذهم رحمة ربك من النظام في سلك الابتداع بحسب المجازاة الأخروية، ورحمة ربك أوسع لكل مسلم، لكننا تكلمنا على مقتضى الحديث ومصادقه، وأن أفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق فلعله لا يكون مجموع أفرادهم جزءاً من ألف جزء من سائر المسلمين، فتأمل هذا تسلّم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة.

قلت: وهذا آخر كلام الشيخ المقبلي رحمه الله، وهو كلام متين، يدل على علم الرجل وفضله ودقة نظره، ومنه تعلم سلامة الحديث من الإشكال الذي أظن أنه عمدة ابن الوزير رحمه الله في إعلاله إياه، والحمد لله على أن وفقنا للإبانة عن صحة

هذا الحديث من حيث إسناده، وإزالة الشبهة عنه من حيث متنه، وهو الموفق، لا إله إلا هو.

ثم وقفت على كلام لأحد الكتاب في العصر الحاضر ينكر في كتابه «أدب الجاحظ» (ص ٩٠) صحة هذا الحديث للدفاع عن شيخه الجاحظ! فهو يقول: «ولو صح هذا الحديث؛ لكان نكبة كبرى على جمهور الأمة الإسلامية، إذ يسجل على أغلبيتها الخلود في الجحيم، ولو صح هذا الحديث؛ لما قام أبو بكر في وجه مانعي الزكاة معتبراً إياهم في حالة ردة...» إلى آخر كلامه الذي يغني حكايته عن تكلف الرد عليه؛ لوضوح بطلانه، لا سيما بعد قراءة كلام الشيخ المقبل المتقدم.

على أن قوله: «الخلود في الجحيم»؛ ليس له أصل في الحديث، وإنما أورده الكاتب المشار إليه من عند نفسه؛ ليتخذ ذلك ذريعة للطعن في الحديث، وهو سالم من ذلك كله كما بينا، والحمد لله على توفيقه.

٢٠٥ - (إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا: وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ (الراوي): فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: الزَّمْ بَيْتَكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَةِ).

أخرجه أبو داود (٢ / ٤٣٨)، والحاكم (٤ / ٥٢٥)، وأحمد (٢ / ٢١٢) واللفظ له عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حدثني عبد الله بن عمرو قال: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ؛ إذ ذكروا الفتنة، أو ذكرت عنده، قال: (فذكره)». وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وقال المنذري والعراقي:

«سنده حسن».

نقله المناوي في «الفيض»، وأقرهما، وهو كما قال؛ فإن هلالاً هذا فيه كلام يسير، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن؛ إلا إذا خولف، وقد توبع على أصل الحديث كما يأتي.

والحديث عزاه السيوطي للحاكم وحده بهذا اللفظ، وفيه مؤخذتان:

الأولى: إيهامه أنه لم يخرج أحد من أصحاب «السنن» ولا من هو أعلى طبقة من الحاكم، وليس كذلك كما هو بين.

الثانية: إيهامه أيضاً أن اللفظ للحاكم، وهو لأحمد.

وللحديث عن ابن عمر ثلاث طرق أخرى:

الأول: عن أبي حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن عمرو بلفظ:

«كيف بكم وبزمان (أو يوشك أن يأتي زمان) يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حسالة من الناس قد مرجت عهدهم وأماناتهم، واختلفوا، فكانوا هكذا: وشبك بين أصابعه...» الحديث مثله دون قوله: «الزم بيتك وأملك عليك لسانك».

أخرجه أبو داود (٢ / ٤٣٧ - ٤٣٨)، وابن ماجه (٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨)، والحاكم (٤ / ٤٣٥)، وأحمد (٢ / ٢٢١). وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال؛ فإن رجاله ثقات معروفون؛ غير عمارة هذا؛ فقد وثقه المعجلي وابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات.

الطريق الثاني: عن أبي حازم أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:

«يأتي على الناس زمان يغربلون فيه غربلة، يبقى منهم حسالة قد مرجت عهدهم...» الحديث مثل الذي قبله.

أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٠)، وسنده حسن.

الطريق الثالث: عن الحسن عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس؟ قال: قلت: يا رسول الله! كيف

ذلك؟ قال: إذا مرجت عهودهم وأماناتهم...» الحديث مثله.

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٢)، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أن الحسن

البصري في سماعه من ابن عمرو وخلاف، وأيهما كان؛ فهو مدلس، وقد عنعنه.

ومما يلاحظ أن هذه الطرق الثلاث ليس فيها الزيادة التي في الطريق التي قبل

هذه: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك»؛ فالقلب يميل إلى أنها زيادة شاذة؛ لأن

الذي تفرد بها - وهو هلال بن خباب - فيه كلام كما سبق؛ فلا يحتاج به إذا خالف

الثقات، لكنها ثبتت بأحاديث أخرى؛ فانظر هذه السلسلة (٨٨٨ و ١٥٣٥).

نعم؛ قد جاءت هذه الزيادة في حديث أبي ثعلبة الخشني نحو هذا، لكن لا

يصح إسناده؛ كما بيته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٠٢٥).

وإن مما يؤيد شذوذها أنني وجدت لحديث ابن عمرو هذا شاهداً من حديث

أبي هريرة مثله، ليس فيه الزيادة، ولفظه:

٢٠٦ - (كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من

الناس مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلّفوا، فصاروا هكذا: وشبك

بين أصابعه. قال: قلت: يا رسول الله! ما تأمرني؟ قال: عليك

بخاصيتك، ودع عنك عوامهم).

أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢ / ٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٤٩)،

وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ق ١٦ / ٢)، وابن السماك في «الأول

من الرابع من حديثه» (١٠٨) من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٤٨) من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد - وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: وقال عبدالله: قال رسول الله ﷺ:

«يا عبدالله بن عمرو! كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس؟!».

ووصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»، وحنبل بن إسحاق في «كتاب الفتن»، وأبو يعلى (ق ٢٦٧ / ٢) من هذا الوجه عن ابن عمر به، مثل حديث أبي هريرة سواء؛ كما في «الفتح» (١٣ / ٣٢)؛ فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة. وله شاهد آخر من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لعبدالله بن عمرو بن العاص: (فذكره).

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (ق ٥٥ / ١)، وابن شاهين في «جزء من حديثه» (ق ٢١٠ / ١ - محمودية)، والرويانى في «مسنده» (ق ٢٠٢ / ١ - ٢)، وابن عدي (١ / ٣٦)، وكذا الطبراني كما في «الفتح» عن أبي حازم عنه. وأحد الإسنادين عن أبي حازم عند ابن شاهين حسن.

وأستدرك الآن فأقول: لكن قد ثبتت هذه الزيادة: «الزم بيتك...» في أحاديث أخرى، خرَّجتها فيما يأتي من هذه السلسلة، فانظرها برقم (٨٨٨ و١٥٧٥).

تَغْيِيرُهُ ﷺ لِلْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ

٢٠٧ - (كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ إِلَى الْأَسْمِ الْحَسَنِ).

أخرجه الترمذي (٢ / ١٣٧)، وابن عدي (٢٤٥ / ٢) عن أبي بكر بن نافع البصري: حدثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه، قال مرة: عن

عائشة ثم أوقفه : أن رسول الله ﷺ . . . الحديث .

سكت عليه المنذري ، وقال ابن عدي :

«وهذا قد اختلفوا فيه على هشام بن عروة ، فمنهم من أوقفه ، ومنهم من أرسله ، ومنهم من قال : «عائشة» ، ومنهم من قال : «عن أبي هريرة» ، ولعمر بن علي هذا أحاديث حسان ، وأرجو أنه لا بأس به» .

قلت : هو في نفسه ثقة ، لكنه كان يدلس تدليساً سيئاً جداً ، بحيث يبدو أنه لا يُعتمدُ بحديثه حتى لو صرح بالتحديث ؛ كما هو مذكور في ترجمته من «التهذيب» ، ولكنه لم يتفرد به كما يأتي ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي بكر ابن نافع ، واسمه محمد بن أحمد ؛ فمن أفراد مسلم .

وممن تابع المقدمي محمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة به .

أخرجه ابن عدي (٣٠٠ / ٢) ، وقال :

«هذا الحديث ضعيف» .

قلت : بل هو صحيح ؛ لما له من المتابعات والشاهد كما يأتي .

والطفاوي هذا قد احتج به البخاري ، وفي حفظه ضعف يسير ؛ فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وقد تابعه شريك بن عبدالله القاضي أيضاً بلفظ :

٢٠٨ - (كَانَ إِذَا سَمِعَ اسْمًا قَبِيحًا ؛ غَيَّرَهُ ، فَمَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ

لَهَا : عَفْرَةَ ، فَسَمَّاها : خَضِرَةَ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٧٠) من طريق إسحاق بن يوسف

الأزرق : ثنا شريك به . وقال :

«لم يروه عن شريك إلا إسحاق» .

قلت: وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة؛ غير أن شريكاً في حفظه ضعف، لكن قد تويع في بعضه، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٣٤٤)، وأبو يعلى (٨ / ٤٢ / ٤٥٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٨ / ١ / ٦٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٣١٣ / ٥٢٢٨) من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة به بلفظ:

«أن النبي ﷺ مر بأرض تسمى عزرة، فسمّاها خضرة».

قلت: وهذا سند صحيح، وهو يدل على أن من أرسله ولم يذكر فيه عائشة؛ أنه قصر.

ولم ينتبه الطبراني للمتابعات المتقدمة، فقال عقب هذا:
«لم يروه عن هشام إلا عبدة».

وعزاه الهيثمي (٨ / ٥١) لأبي يعلى والطبراني في «الأوسط»، وقال:
«ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

وقال في طريق «المعجم الصغير»:
«ورجاله رجال الصحيح».

كذا قال، وشريك إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره.

(تنبه): (عزرة)؛ كذا في الطحاوي بالزاي، وفي «المجمع»: (عذرة)؛ بالذال المعجمة، ولعله الصواب.

ثم تبين أنه (عذرة)؛ يفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة؛ كما قيده في «النهاية» وقال:

«وكانها كانت لا تسمع بالنبات، أو تُنبت ثم تسرع إليه الأفة، فشبهت بالغازل لأنه لا يفي».

ووقع في «الأوسط» (٢٧٠): «عذرة»؛ بالذال المعجمة.

وللحديث شاهد صحيح بلفظ :

٢٠٩ - (كَانَ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ وَلَهُ اسْمٌ لَا يُحِبُّهُ ؛ حَوَّلَهُ) .

أخرجه الخلال في «أصحاب ابن منده» (ق ١٥٣ / ٢) قال : أخبرنا سعيد بن يزيد الحمصي : حدثنا محمد بن عوف بن سفيان : حدثنا أبو اليمان : حدثنا إسماعيل ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : قال عتبة بن عبد السلمي : (فذكره مرفوعاً) .

وأخرجه الطبراني (١٧ / ١١٩ / ٢٩٣) من طريقين آخرين عن أبي اليمان به .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير سعيد بن يزيد الحمصي ، والظاهر أنه ابن معيوف الحَجُورِي ، وهو ثقة كما في «تاريخ ابن عساكر» (٧ / ٣٦٨ / ٢) ، وإسماعيل بن عياش صحيح الحديث عن الشاميين كما قال البخاري وغيره ، وهذا عنهم . والحديث ؛ قال الهيثمي (٨ / ٥٢) :

«رواه الطبراني ، ورجالته ثقات ، وفي بعضهم خلاف» .

قلت : وكأنه يشير إلى ابن عباس ، وقد عرفت الجواب .

وهذه بعض الأسماء التي غيرها رسول الله ﷺ كما جاء في الأحاديث الصحيحة : بَرَّة ، عاصية ، حَزْن ، شهاب ، جثامة .

وإليك بعض الأحاديث في ذلك :

٢١٠ - (لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْبَرَّةِ مَنْكُنَّ

وَالفَاجِرَةَ ، سَمَّيْهَا زَيْنَبَ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢١) ، وأبو داود (٤٩٥٣) عن محمد ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء أنه دخل على زينب بنت أبي

سلمة، فسألته عن اسم أخت له عنده؟ قال: فقلت: اسمها برة. قالت: غير اسمها؛ فإن النبي ﷺ نكح زينب بنت جحش واسمها برة، فغير اسمها إلى زينب، فدخل على أم سلمة حين تزوجها واسمي برة، فسمعتها تدعوني: برة، فقال: (فذكره). فقالت (أم سلمة): فهي زينب. فقلت لها: اسمي؟ فقالت: غير إلى ما غير إليه رسول الله ﷺ، سمها زينب.

قلت: وهذا سند حسن، وفي ابن إسحاق كلام لا يضر، وقد صرح بالتحديث، وقد تابعه الوليد بن كثير: حدثني محمد بن عمرو به مختصراً، ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو به، وفيه: «لا تركوا أنفسكم...».

أخرجه مسلم (٦ / ١٧٣ - ١٧٤).

وللحديث شاهد صحيح بلفظ:

٢١١ - (كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةً [فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا])، فَسَمَّاها النَّبِيُّ

ﷺ (زَيْنَب).

أخرجه البخاري (٤ / ١٧٥)، ومسلم (٦ / ١٧٣)، والدارمي (٢ / ٢٩٥)، وابن ماجه (٣٧٣٢)، وابن حبان (٧ / ٥٣١ / ٥٨٠٠)، وأحمد (٢ / ٤٣٠ - ٤٥٩) من طرق عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: (فذكره). واللفظ لأحمد، والزيادة له ولمسلم في رواية ابن ماجه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٢): حدثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا شعبة به؛ بلفظ:

«كان اسم ميمونة برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة».

قلت: وهو بهذا اللفظ شاذ؛ لمخالفة ابن مرزوق لرواية الجماعة، لا سيما وهو ذو أوهام؛ كما في «التقريب»، وقد تابعه أبو داود الطيالسي، لكن على الشك، فقال

(٢٤٤٥): حدثنا شعبة به بلفظ: «ميمونة أو زينب»، وقد أشار الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٤٧٦) إلى شذوذ رواية ابن مرزوق هذه.

وترجم البخاري للحديث بقوله: «باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه». وفي الباب عن ابن عباس قال:

٢١٢ - (كَانَتْ جُوَيْرِيَةَ اسْمَهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ).

أخرجه مسلم (٦ / ١٧٣)، والبخاري في «الأدب» (٨٣١)، وابن حبان (٧ / ٥٣١ / ٥٧٩٩)، وأحمد (١ / ٢٥٨، ٣٢٦، ٣٥٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٨٤ / ٨٥).

٢١٣ - (أَنْتِ جَمِيلَةٌ).

رواه مسلم (٦ / ١٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٠)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢ / ١٣٧)، وابن حبان (٧ / ٥٢٨ / ٥٧٨٨)، وأحمد (٢ / ١٨) عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية، وقال: (فذكره). وقال الترمذي:

«هذا حديث حسن غريب، وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان».

قلت: بل هو صحيح؛ فإن القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة؛ كما في «التقريب» للحافظ، وقد تابعه حماد بن سلمة عن عبيدالله به، وزاد أنها ابنة لعمر رضي الله عنه.

رواه مسلم، وكذا الدارمي (٢ / ٢٩٥)، ولكنه لم يذكر هذه الزيادة، وكذا رواه البيهقي في «الشعب» (٤ / ٣١٣ / ٥٢٢٦).

وأثبتها مسلم وابن ماجه (٣٧٣٣).

٢١٤ - (أَنْتَ سَهْلٌ).

رواه البخاري (١٠ / ٤٧٤ - فتح)، وفي «الأدب المفرد» (٨٤١)، وأبو داود (رقم ٤٩٥٦)، وابن حبان (٧ / ٥٢٩ / ٥٧٩٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ قال له: ما اسمك؟ قال: حزن. قال: (فذكره). قال: لا؛ السهل يوطأ ويمتن. قال سعيد: فظننت أنه سيصينا بعده حزونة». لفظ أبي داود، ولفظ البخاري مثله؛ إلا أنه قال: «قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعده».

ورواه علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به نحوه؛ إلا أنه جعله من مسند المسيب بن حزن، وليس من رواية حزن نفسه، وهو رواية أحمد عن الزهري، ورواية البخاري، والراجع الأول كما قرره الحافظ، وفي رواية علي:
«قال: يا رسول الله! اسم سمانيه أبوي عرفت به في الناس. قال: فسكت عنه النبي ﷺ».

قلت: ومن المعلوم أن سكوته ﷺ إقرار، لكن علي بن زيد - وهو ابن جده - ضعيف، لا سيما وقد زاد على الإمام الزهري، فلا تقبل زيادته.

٢١٥ - (بَلْ أَنْتَ هِشَامٌ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٥)، وابن حبان (٧ / ٥٢٩ / ٥٧٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٣١٣ / ٥٢٢٧) عن عمران القطان عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها:
«ذكر عند رسول الله ﷺ رجل يقال له: شهاب، فقال رسول الله ﷺ:
(فذكره)». وقال الحاكم (٤ / ٢٧٧):
«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حسن، رجاله ثقات رجال البخاري، غير عمران، وهو ابن داود، وهو صدوق يهمل كما في «التقريب».

لكنه يصح بطريق علي بن زيد عن الحسن عن هشام بن عامر قال:
«أتيت النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك؟». قلت: شهاب. قال: (فذكره)».

أخرجه الحاكم أيضاً، وابن سعد في «الطبقات» (٧ / ٢٦).

وعلي هو ابن جدعان، ولا بأس في الشواهد.

والحديث مما علقه أبو داود في هذا الباب.

٢١٦ - (بَلْ أَنْتِ حَسَانَةُ الْمَرْزِيَّةُ).

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق ٧٥ / ٢)، وعنه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٨٢ / ١)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٥ - ١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦ / ٥١٧ / ٩١٢٢) من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت:

جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: «من أنت؟». قالت: أنا جثامة المرزنية. فقال: «بل أنت حسانة المرزنية، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟». قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله! فلما خرجت؛ قلت: يا رسول الله! تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟! فقال:

«إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حُسن العهد من الإيمان».

وقال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد انفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة، وليس له علة».

كذا قال! ووافقه الذهبي! وصالح بن رستم - وهو أبو عامر الخزاز البصري - لم

يخرج له البخاري في «صحيحه» إلا تعليقاً، وأخرج له في «الأدب المفرد» أيضاً، ثم هو مختلف فيه، فقال الذهبي نفسه في «الضعفاء»:

«وثقه أبو داود. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أحمد: صالح

الحديث».

وهذا هو الذي اعتمده في «الميزان»، فقال:

«وأبو عامر الخزاز حديثه لعله يبلغ خمسين حديثاً، وهو كما قال أحمد: صالح

الحديث».

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى؛ فقد قال ابن عدي:

«وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً».

وأما الحافظ؛ فقال في «التقريب»:

«صدوق، كثير الخطأ».

وهذا ميل منه إلى تضعيفه، والله أعلم.

وعلى كل حال؛ فالحديث صحيح؛ لأنه لم يتفرد به؛ كما يدل عليه كلام

الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣٦٥)؛ فإنه قال بعد أن ذكره من هذا الوجه من رواية

الحاكم والبيهقي في «الشعب»:

«وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق سلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله؛ بمعنى القصة، وقال: «غريب»، ومن طريق

أبي سلمة عن عائشة نحوه، وإسناده ضعيف».

قلت: وطريق أبي سلمة؛ أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في «آداب

الصحبة» (٢٤) عن محمد بن ثمال الصنعاني: ثنا عبد المؤمن بن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سلمة به.

ومحمد بن ثمال وشيخه عبد المؤمن؛ لم أجد لهما ترجمة.

ثم طبع كتاب «الثقات» لابن حبان، فوجدنا فيه (٤١٧ / ٨):

«عبدالمؤمن بن يحيى بن أبي كثير، يروي عن أبيه عن أبي سلمة، روى عنه لوين».

ومنه يبدو أن بينه وبين أبي سلمة أباه يحيى؛ فلا أدري أهكذا الرواية أم سقط ذكر الأب من الناسخ أو الطابع؟! ويؤيد هذا أنه عند البيهقي (رقم ٩١٢١) من هذا الوجه بزيادة: «عن أبيه».

وقد وجدت له طريقاً أخرى مختصرة، أخرجها القاسم السرقسطي في «غريب الحديث» (٢ / ٢٠ / ١) عن الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الواحد ابن أيمن وغيره عن ابن أبي نجیح عن عائشة:

«أن امرأة أنت النبي ﷺ، فقرب إليه لحم، فجعل يناولها؛ قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! لا تغمر يدك! فقال ﷺ: «يا عائشة! إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»، فلما ذكر خديجة؛ قلت: قد أبدلك الله من كبيرة السن حديثه السن، فشدقني، وقال: «ما عليّ (أو نحو هذا) إن كان الله رزقها مني الولد ولم يرزقك». فقلت: والذي بعثك بالحق؛ لا أذكرها إلا بخير أبداً. قال الحميدي: ثم قال سفيان: عبد الواحد وغيره يزيد أحدهما على الآخر في الحديث».

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين ابن أبي نجیح - واسمه عبد الله - وعائشة؛ فإنه لم يسمع منها.

وقصة غيرة عائشة من خديجة رضي الله عنهما ثابتة في «صحيح البخاري»، و«مسلم»، والترمذي (٢ / ٣٦٣)، وأحمد (٦ / ١١٨ و ١٥٠ و ١٥٤) من طرق عنها.

هذا؛ ولقد كان الباعث على تحرير القول في هذا الحديث خاصة: أن الله تبارك وتعالى رزقني بعد ظهر الثلاثاء في عشرين ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ هـ طفلة جميلة، فلما عزمْتُ على أن أختار لها اسماً من أسماء الصحابيات الكريمات؛ وقع بصري على هذا الاسم (حسنة)، فمال إليه قلبي؛ لتحقيق الاقتداء به ﷺ في تسميته

(جثامة) به، ولكن لم أبادر إلى ذلك حتى درستُ إسناد الحديث على نحو ما سبق، وتحققتُ من صحته، والحمد لله على توفيقه، وأسأله تعالى أن يجعلها من المؤمنات الصالحات، والعبادات العالمات، السعيدات في الدنيا والآخرة.

فقه الأحاديث :

قال الطبري :

ولا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السبُّ، ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص، لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم، فيظن أنه صفة للمسمَّى؛ فلذلك كان ﷺ يحوّل الاسم إلى ما إذا دُعي به صاحبه؛ كان صدقاً.

قال :

«وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء».

ذكره في «الفتح» (١٠ / ٤٧٦).

قلت: وعلى ذلك؛ فلا يجوز التسمية بـ (عز الدين) و(محيي الدين) و(ناصر الدين)... ونحو ذلك، ومن أقبح الأسماء التي راجت في العصر، ويجب المبادرة إلى تغييرها لقبح معانيها، هذه الأسماء التي أخذ الآباء يطلقونها على بناتهم؛ مثل: (وصال) و(سهام) و(نهاد)^(١) و(غادة)^(٢) و(فتنة)... ونحو ذلك. والله المستعان.

٢١٧ - (إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ؛ تَنْفِي حَبِيثِهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبِهَا).

أخرجه البخاري (٤ / ٧٧، ١٣ / ١٧٤ و٢٥٨)، ومسلم (٩ / ١٥٥)، ومالك (٣ / ٨٤)، والنسائي (٢ / ١٨٤)، والترمذي (٤ / ٣٧٣)، والطيالسي في «مسنده»

(١) هي المرأة إذا كعب ثديها، وارتفع عن الصدر، صار له حجم.

(٢) هي المرأة الناعمة اللينة اليئة القيد.

(٢ / ٢٠٤) ، وأحمد (٣ / ٢٩٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٦٥ و ٣٨٥ و ٣٩٢ و ٣٩٣) عن جابر ابن عبد الله :

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْدُكَ بِالْمَدِينَةِ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْلَنِي بِيَعْتِي . فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بِيَعْتِي . فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بِيَعْتِي . فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَذَكَرَهُ) . » وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ ؛ قال :

رجع ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يوم أحد (وفي رواية : من أحد) ، فكان الناس فيهم فريقين : فريق منهم يقول : اقتلهم . وفريق يقول : لا . فنزلت هذه الآية : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ ، فقال :

٢١٨ - (إِنَّهَا طَيِّبَةٌ ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ

الْحَدِيدِ) .

أخرجه البخاري (٤ / ٧٧ - ٧٨ ، ٨ / ٢٠٦) ، ومسلم (٩ / ١٥٥ - ١٥٦) ، والترمذي (٤ / ٨٩ - ٩٠) ، وأحمد (٦ / ١٨٤ و ١٨٧ و ١٨٨) من طريق عبد الله بن يزيد - وهو الخطمي - عن زيد بن ثابت . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

قال العلماء : (خبث الحديد) : وسخه وقذره الذي تخرجه النار منها . قال القاضي :

«الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة

والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، وأما المنافقون وجهلة الأعراب؛ فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك؛ كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوعك: «أقلني بيعتي». هذا كلام القاضي.

وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر؛ لحديث أبي هريرة الآتي في آخر الحديث تحت رقم (٢٧٤).

«لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها...»

فهذا والله أعلم في زمن الدجال؛ كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في أواخر الكتاب في (أحاديث الدجال): أنه يقصد المدينة، فترجف المدينة ثلاث رجفات يُخرجُ الله بها منها كل كافر منافق، وهو من حديث أنس، وقد أخرجه البخاري أيضاً (٤ / ٧٦)، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة. كذا في «شرح مسلم» للنووي (٩ / ١٥٤).

وأقول: بل الأظهر أن ذلك كان خاصاً بزمنه ﷺ؛ لحديث الأعرابي المتقدم، وفي بعض الأوقات لا دائماً؛ لقول الله عز وجل:

﴿وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾^(١)

والمنافق خبيث بلا شك كما قال الحافظ، بل هو المراد صراحة في حديث زيد ابن ثابت؛ فعلى هذا؛ فقولته في هذه الأحاديث: «تنفي»؛ ليست للاستمرار، بل للتكرار؛ فقد وقع ذلك في زمنه ﷺ ما شاء الله، وسيقع أيضاً مرة أخرى زمن الدجال؛ كما في حديث أنس المشار إليه، وإلى هذا مال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٧٠)، وختم كلامه بقوله:

«وأما ما بين ذلك؛ فلا».

فهذا هو الراجح، بل الصواب، والواقع يشهد بذلك، والله أعلم.

(١) التوبة: ١٠١.

٢١٩ - (كَانَ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ . يَعْنِي : عَائِشَةٌ) .

أخرجه أبو داود (١ / ٣٧٤)، وأحمد (٦ / ١٧٩) من طريقين عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله - يعني : ابن عثمان القرشي - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط البخاري .

ثم أخرجه أحمد (٦ / ١٣٤ و ١٧٥ - ١٧٦ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٠)، وكذا النسائي في «الكبرى» (ق ٨٣ / ٢)، والطيالسي (١ / ١٨٧)، والشافعي في «سننه» (١ / ٢٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٣٤٦)، والبيهقي (٤ / ٢٢٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ٢١٥) من طرق أخرى عن سعد بن إبراهيم به بلفظ :

«أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني، فقلت: إني صائمة! فقال: وأنا صائم! ثم قبلي» .

وفي هذا الحديث ردٌ للحديث الذي رواه محمد بن الأشعث عن عائشة قالت :
«كان لا يمَسُّ من وجهي شيئاً وأنا صائمة» .

وإسناده ضعيف؛ كما بيّته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٦٢) .

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٢٣) باللفظ الثاني للنسائي .

وللمشطر الثاني منه طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها، يرويه إسرائيل عن

زياد عن عمرو بن ميمون عنها قالت :

«كان رسول الله ﷺ يقبلني وأنا صائمة» .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق

السيبيعي، وأما زياد؛ فهو ابن علاقة .

وقد أخرجه أحمد (٦ / ٢٥٨) من طريق شيبان عن زياد بن علاقة عن عمرو

ابن ميعون قال: سألت عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم؟ قالت:

«وقد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم».

قلت: وسنده صحيح، وشيخان هو ابن عبد الرحمن التميمي البصري، وهو على شرط مسلم.

وقد أخرجه في «صحيحه» (٣ / ١٣٦) من طرق أخرى عن زياد دون السؤال، وزاد: «في رمضان»، وهو رواية لأحمد (٦ / ١٣٠).

وفي أخرى له (٦ / ٢٩٢) من طريق عكرمة عنها:

«أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ولكم في رسول الله أسوة حسنة».

وسنده صحيح، وعكرمة هو البربري مولى ابن عباس، وقد سمع من عائشة.

وقد روى أحمد (٦ / ٢٩١) عن أم سلمة مثل حديث عائشة الأول، وسنده حسن في الشواهد.

والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال، أرجحها الجواز، على أن يُراعى حال المقبل؛ بحيث إنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه؛ امتنع من ذلك، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها في الرواية الآتية عنها: «... وأيكم يملك إربه»، بل قد روي ذلك عنها صريحاً؛ فقد أخرج الطحاوي (١ / ٣٤٦) من طريق حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عنها قالت:

«ربما قبّلني رسول الله ﷺ وباشرنِي وهو صائم، أما أنتم؛ فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف».

وحريث هذا أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٢٦٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، بل جاء هذا مرفوعاً من طرق عن النبي ﷺ يقوِّي بعضها بعضاً، أحدها عن

عائشة نفسها، وسيأتي ذكر بعضها برقم (١٦٠٦).

ويؤيده قوله ﷺ:

«ذَعَّ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ»^(١).

ولكن ينبغي أن يُعلم أن ذكر الشيخ ليس على سبيل التحديد، بل المراد التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة، والأداء فالضابط في ذلك قوة الشهوة وضعفها، أو ضعف الإرادة وقوتها.

وعلى هذا التفصيل تحمل الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها؛ فإن بعضها صريح عنها في الجواز مطلقاً؛ كحديثها هذا، لا سيما وقد خرج جواباً على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض هذه الروايات، وقالت: «وَلَكُنْمُ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(٢)، وبعضها يدل على الجواز حتى للشاب؛ لقولها: «وَأَنَا صَانِمَةٌ»؛ فقد توفي عنها رسول الله ﷺ وعمرها (١٨) سنة.

ومثله ما حدثت به عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنوا من أهلكت فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبّلها وأنا صائم؟! قالت: نعم.

أخرجه مالك (١ / ٢٧٤)، وعنه الطحاوي (١ / ٣٢٧)، بسند صحيح.

قال ابن حزم (٦ / ٢١١):

«عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة».

وهذا ومثله محمول على أنها كانت تأمن عليهما، ولهذا قال الحافظ في

(١) وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٧٤)، و«غاية المرام» (١٧٩).

(٢) الأحزاب: ٢١.

«الفتح» (٤ / ١٢٣) بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق النسائي : . . . فقال : وأنا صائم؟! فقبّلني» :

«وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بال مباشرة والتقبيل ، لا للفرقة بين الشاب والشيخ ؛ لأن عائشة كانت شابة ؛ نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة ؛ فرّق من فرّق» .

٢٢٠ - (كان يُقبّل وهو صائم ، ويباشِر وهو صائم ، وكان أملاككم

لإزبه) .

أخرجه البخاري (٤ / ١٢٠ - ١٢١ - فتح) ، ومسلم (٣ / ١٣٥) ، والشافعي في «سننه» (١ / ٢٦١) ، وأبو داود (٢ / ٢٨٤ - عون) ، والترمذي (٢ / ٤٨ - تحفة) ، وابن ماجه (١ / ٥١٦ و ٥١٧) ، والطحاوي (١ / ٣٤٥) ، والبيهقي (٤ / ٢٣٠) ، وأحمد (٦ / ٤٢ و ١٢٦) من طرق عن عائشة به . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

ومرادها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان غالباً لهواه .

و(الإزب) : هو يفتح الهمزة أو كسرهما ، قال ابن الأثير :

«وله تأويلان : أحدهما : أنه الحاجة . والثاني : أنه أراد به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكور خاصة . وهو كناية عن المجامعة» .

قال في «المرفأة» :

«وأما ذكر الذكر؛ فغير ملائم للأشئ ، لا سيما في حضور الرجال» .

وراجع تمام البحث فيه .

وفي الحديث فائدة أخرى على الحديث الذي قبله ، وهي جواز المباشرة من

الصائم، وهي شيء زائد على القبلة، وقد اختلفوا في المراد منها هنا، فقال القاري:
«قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة واللمس
باليدين».

قلت: ولا شك أن القبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا؛ لأن الواو تفيد المغايرة،
فلم يبق إلا أن يكون المراد بها إما القول الأول أو اللمس باليد، والأول هو الأرجح؛
لأمرين:

الأول: حديث عائشة الآخر قالت:

«كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها؛ أمرها أن تنزّر
في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه؟!».

رواه البخاري (١ / ٣٢٠)، ومسلم (١ / ١٦٦ و ١٦٧) وغيرهما.

فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام؛ فإن اللفظ واحد، والدلالة
واحدة، والرواية واحدة أيضاً.

بل إن هناك ما يؤيد المعنى المذكور، وهو الأمر الآخر، وهو أن السيدة عائشة
رضي الله عنها قد فسرت المباشرة بما يدل على هذا المعنى، وهو قولها في رواية
عنها:

٢٢١ - (كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا. يَعْنِي:

الْفَرْجُ).

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٥٩): ثنا ابن نمير عن طلحة بن يحيى قال: حدثتني
عائشة بنت طلحة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان . . .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٢٠١ / ٢).

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، ولولا أن طلحة هذا فيه

كلام يسير من قبل حفظه؛ لقلت: إنه صحيح الإسناد، ولكن تكلم فيه بعضهم، وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطئ».

قلت: وفي هذا الحديث فائدة هامة، وهو تفسير المباشرة بأنه مس المرأة فيما دون الفرج؛ فهو يؤيد التفسير الذي سبق نقله عن القاري، وإن كان حكاة بصيغة التمريض: (قيل)؛ فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد، وليس في أدلة الشريعة ما ينافية، بل قد وجدنا في أقوال السلف ما يزيد قوة؛ فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها رضي الله عنها؛ فروى الطحاوي (١ / ٣٤٧) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال:

«سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها».

وحكيم هذا وثقه ابن حبان، وقال العجلي:

«بصري، تابعي، ثقة».

وقد علقه البخاري (٤ / ١٢٠) بصيغة الجزم:

«باب المباشرة للصائم، وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها».

وقال الحافظ:

«وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال... وإسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدّي معناه أيضاً ما رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن مسروق: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كل شيء؛ إلا الجماع».

قلت: وذكره ابن حزم (٦ / ٢١١) محتجاً به على من كره المباشرة للصائم.

ثم تيسر لي الرجوع إلى نسخة «الثقات» في المكتبة الظاهرية، فأرأيت يقول فيه

(١ / ٢٥):

«يروى عن ابن عمر، روى عنه قتادة، سمع حكيم من عثمان بن عفان».

ووجدت بعض المحدثين قد كتب على هامشه :

«العجلي : هو بصري ، تابعي ، ثقة» .

قلت : وقد روى عنه جماعة من الثقات غير قتادة؛ كما بينته في كتابي الجديد، والذي لا يزال تحت التأليف، يسر الله إتمامه : «تيسير انتفاع الخلان بكتاب ثقات ابن حبان» .

ثم ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبيرة : «أن رجلاً قال لابن عباس : إنني تزوجت ابنة عم لي جميلة، فبني بي في رمضان، فهل لي - بأبي أنت وأمي - إلى قبليتها من سييل؟ فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك؟ قال : نعم . قال : قبل . قال : فبأبي أنت وأمي ؛ هل إلى مباشرتها من سييل؟ قال : هل تملك نفسك؟ قال : نعم . قال : فباشرها . قال : فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سييل؟ قال : وهل تملك نفسك؟ قال : نعم . قال : اضرب» .

قال ابن حزم :

«وهذه أصح طريق عن ابن عباس» .

قال :

«ومن طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل : انتقبل وأنت صائم؟ قال : نعم، وأقبض على متاعها . وعن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم . وهذه أصح طريق عن ابن مسعود» .

قلت : أثر ابن مسعود هذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٧ / ٢) بسند صحيح

على شرطهما، وأثر سعد هو عنده بلفظ :

«قال : نعم ؛ وأخذ بجهازها» .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

وأثر ابن عباس عنده أيضاً، ولكنّه مختصر بلفظ :

«فَرَّخَصَّ لَهُ فِي الْقِبْلَةِ وَالْمَبَاشِرَةِ وَوَضَعَ الْيَدَ مَا لَمْ يَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ» .

وسنده صحيح على شرط البخاري .

وروى ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٠ / ١) عن عمرو بن هريم قال :

«سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَأَمْنَى مِنْ شَهْوَتِهَا؛ هَلْ يَفْطِرُ؟ قَالَ: لَا؛ وَيَتِمُّ صَوْمُهُ» .

وإسناده جيّد، وعلقه البخاري على عمرو بصيغة الجزم، وسكت عنه الحافظ

(٤ / ١٥١) .

وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله :

«باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح والاخر محظور» .

٢٢٢ - (مَنْ تَفَلَّ تَجَاةَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ) .

أخرجه أبو داود (٣ / ٤٢٥ - عون)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٢) من طريق ابن خزيمة، وهذا في «صحيحه» (١٣١٤) عن جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير زرّ ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ، وأبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي .

وللحديث شاهد بلفظ :

٢٢٣ - (يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي

وَجْهِهِ).

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٣): أخبرنا عبدالرحمن بن زياد الكناني بالابلة: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح: حدثنا شَيْبَةَ: حدثنا عاصم بن محمد عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال البخاري؛ غير الكناني هذا؛ فلم أجد له الآن ترجمة.

لكنه لم يتفرّد به؛ فقد عزاه المنذري في «الترغيب» (١ / ١٢٢) للبخاري وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، وابن خزيمة من طبقة الكناني المذكور، فالغالب أنه رواه من غير طريقه، إما عن ابن الصباح مباشرة أو عن غيره، وأما البخاري؛ فطريقه غير طريق الكناني قطعاً؛ فإن في إسناده عاصم بن عمر؛ كما ذكر الهيثمي (٢ / ١٩)، وقال:

«ضعفه البخاري وجماعة، وذكره ابن حبان في (الثقات)».

قلت: وفي «التقريب»:

«ضعيف».

قلت: ولكنه إن لم يفد في تقوية الحديث كشاهد أو متابع؛ فهو على الأقل لا يضر، والحديث صحيح على كل حال.

ثم تكشّفت لي بعض الحقائق بعد طبع «صحيح ابن خزيمة» و«كشف الأستار عن زوائد البخاري»، وإليك البيان:

أولاً: لقد صدق ظنّي فيما يتعلّق بإبن خزيمة؛ فقد أخرجه في «صحيحه» من طريق ابن الصباح مباشرة، وهو الزعفراني، فقال (١ / ٢٧٨ / ١٣١٣): حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني: ثنا شَيْبَةَ بن سُوْرَ به.

فصح الإسناد والحمد لله .

ثانياً: أن البزار رواه مباشرة أيضاً عن الزعفراني (١ / ٢٠٨ / ٤١٣)، لكنه خالف ابن خزيمة وابن حبان في (عاصم بن محمد)، فقال مكانه: (عاصم بن عمر)، ولعله من أوهام البزار، دخل عليه رواية في أخرى، وهي التالية.

ثالثاً: رواه ابن خزيمة (١٣١٢) من طريق حسين بن محمد أبي أحمد عن عاصم بن عمر به .

والحسين هذا ثقة من رجال الشيخين، وهو يدل على ثبوت متابعة عاصم بن عمر لعاصم بن محمد، ولكنها لا تجدي شيئاً؛ لأن عاصم بن عمر - وهو ابن حفص العمري - منكر الحديث كما قال البخاري وغيره، وشذ ابن حبان ذكره في «الثقات» (٧ / ٢٥٩)، ثم ذكره في «الضعفاء» (٢ / ١٢٧) فأصاب .

رابعاً: رواه ابن خزيمة من طريق ثلاثة من الثقات عن ابن سوقة به عن ابن عمر موقوفاً عليه؛ لم يرفعه .

ولا يعلم ذلك رواية عاصم بن محمد المرفوعة، بل يزيدنا قوة؛ لأنه في حكم المرفوع؛ كما هو ظاهر، والله أعلم .

وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره؛ كما قال الصنعاني في «سبل السلام» (١ / ٢٣٠)؛ قال:

«وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أو غيره» .

قلت: وهو الصواب .

والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما، وإنما آثرت هذا دون غيره؛ لعزته، وقلة من أحاط علمه

به، ولأن فيه أدباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلاً عن العامة؛ فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد! وفي الحديث أيضاً فائدة هامة، وهي الإشارة إلى أن النهي عن استقبال القبلة بيول أو غائط إنما هو مطلق، يشمل الصحراء والبيضان؛ لأنه إذا أفاد الحديث أن البصق تجاه القبلة لا يجوز مطلقاً؛ فالبيول والغائط مستقبلاً لها لا يجوز بالأولى؛ فمن العجائب إطلاق النووي النهي في البصق، وتخصيصه في البيول والغائط! ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(١).

٢٢٤ - (الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تَقْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضْحُونَ).

أخرجه الترمذي (٢ / ٣٧ - تحفة) عن إسحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثني عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (فذكره). وقال الترمذي:

«هذا حديث غريب حسن».

قلت: وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي عثمان بن محمد - وهو ابن المغيرة بن الأحنس - كلام يسير، وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، له أوهام».

وعبدالله بن جعفر هو ابن عبدالرحمن بن المسور المخزومي المدني، وهو ثقة، روى له مسلم.

وإسحاق بن جعفر بن محمد هو الهاشمي الجعفري، وهو صدوق؛ كما في «التقريب».

(١) ق: ٣٧.

وقد تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم - وهو ثقة من رجال البخاري - قال : ثنا
عبدالله بن جعفر المخرمي به ؛ دون الجملة الوسطى : «والفطر يوم تفترون» .

أخرجه البيهقي في «سننه» (٤ / ٢٥٢) .

وللمحدث طريق أخرى عن أبي هريرة ، فقال ابن ماجه (١ / ٥٠٩) : حدثنا
محمد بن عمر المقرئ ؛ ثنا إسحاق بن عيسى : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة به دون الجملة الأولى .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات ؛ غير محمد بن عمر المقرئ ، ولا يعرف ؛ كما
في «التقريب» ، وأرى أنه وهم في قوله : «محمد بن سيرين» ، وإنما هو : محمد بن
المنكدر ؛ هكذا رواه العباس بن محمد بن هارون وعلي بن سهل قالوا : نا إسحاق
ابن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة به .
أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٧ - ٣٥٨) .

وهكذا رواه محمد بن عبيد - وهو ابن حساب : ثقة من رجال مسلم - عن حماد
ابن زيد به .

أخرجه أبو داود (١ / ٣٦٦) : حدثنا محمد بن عبيد به .

وهكذا رواه روح بن القاسم وعبد الوارث ومعمر عن محمد بن المنكدر به .

أخرجه الدارقطني وأبو علي الهروي في الأول من الثاني من «الفوائد» (ق ٢٠
١) عن روح .

وأخرجه البيهقي عن عبد الوارث .

وأخرجه الهروي عن معمر ، قرنه مع روح ، رواه عنهما يزيد بن زريع ، وقد
خالفه في روايته عن معمر يحيى بن اليمان ، فقال : عن معمر عن محمد بن المنكدر
عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (فذكره دون الجملة الأولى أيضاً) .

أخرجه الترمذي (٢ / ٧١) ، والدارقطني (٢٥٨) ، وقال الترمذي :

«سألت محمداً - يعني : البخاري - قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال : نعم؛ يقول في حديثه : سمعت عائشة . قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» .

قلت : كذا قال الترمذي ، وهو عندي ضعيف من هذا الوجه ؛ لأن يحيى بن اليمان ضعيف من قبل حفظه ، وفي «التقريب» :
«صدوق ، عابد ، يخطيء كثيراً ، وقد تغير» .

قلت : ومع ذلك ؛ فقد خالفه يزيد بن زريع - وهو ثقة ثبت - فقال : عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، وهذا هو الصواب - بلا ريب - أنه من مسند أبي هريرة ، وليس من مسند عائشة ، وإذا كان كذلك ؛ فهو منقطع ؛ لأن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ؛ كما قال الزرار وغيره ، وإذا كان كذلك ؛ فلم يسمع من عائشة أيضاً ؛ لأنها ماتت قبل أبي هريرة ، وبذلك جزم الحافظ في «التهذيب» ؛ فهو منقطع على كل حال .

ومما سبق يتبين أن رواية محمد بن عمر المقرئ ، عند ابن ماجه منكراً ؛ لجهالته ولمخالفته الثقات ؛ فقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «مختصر السنن» (٣ / ٢١٣) : «وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين» ؛ مما لا يخفى فساده .

وقد روي حديث عائشة موقوفاً عليها ، أخرجه البيهقي من طريق أبي حنيفة قال : حدثني علي بن الأقرع عن مسروق قال :

«دخلت علي عائشة يوم عرفة ، فقالت : اسقوا مسروقاً سويقاً ، وأكثروا حلواه . قال : فقلت : إنني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أنني خفت أن يكون يوم النحر . فقالت عائشة : النحر يوم ينحر الناس ، والفطر يوم يفطر الناس» .
قلت : وهذا سند جيد بما قبله .

فقه الحديث :

قال الترمذي عقب الحديث :

«وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والقطر مع الجماعة وعظم الناس».

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٧٢):

«فيه دليل على أن يُعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية».

وذكر معنى هذا ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣ / ٢١٤)، وقال :

«وقيل: فيه الردُّ على مَنْ يقول: إنَّ من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل؛ جازله أن يصوم ويفطر؛ دون من لم يعلم، وقيل: إنَّ الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته: أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس».

وقال أبو الحسن السندي في «حاشيته على ابن ماجه» بعد أن ذكر حديث أبي

هريرة عند الترمذي :

«والظاهر أنَّ معناه أنَّ هذه الأمور ليس للأحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الأحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا؛ فإذا رأى أحد الهلال، وردَّ الإمام شهادته؛ ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك».

قلت: وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث، ويؤيده احتجاج عائشة به على

مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة؛ خشية أن يكون يوم النحر، فبينت له أنه لا عبرة برأيه، وأن عليه اتباع الجماعة، فقالت:

«النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

قلت: وهذا هو اللائق بالشرعة السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً من وجهة نظره - في عبادة جماعية كالصوم والتعميد وصلاة الجماعة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر، ومنهم من يقصر؟! فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها، وذلك لعلمهم بأن التفريق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر (منى)، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع؛ فراوا ما قد يتبع من الشر بسبب العمل برأيه، فروى أبو داود (١ / ٣٠٧) أن عثمان رضي الله عنه صلى بعمى أربعاً، فقال عبدالله بن مسعود منكراً عليه: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرأ من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق؛ فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. ثم إن ابن مسعود صلى أربعاً؛ فقبل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟! قال: الخلاف شر. وسنده صحيح.

وروى أحمد (٥ / ١٥٥) نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين.

فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان؛ بحجة كونهم على خلاف مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك ممن يصوم وحده ويفطر وحده؛ متقدماً أو متأخراً على جماعة المسلمين؛ معتدلاً برأيه وعلمه؛ غير مبال بالخروج عنهم.

فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم؛ لعلمهم يجدون شفاء لما في نفوسهم من جهل وغرور، فيكونون صفاً واحداً مع إخوانهم المسلمين؛ فإن يد الله على الجماعة.

٢٢٥ - (صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لَكَ وَلَا عَلَيْكَ).

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦٨) : ثنا يحيى بن إسحاق قال : أنا ابن لهيعة قال : أنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج قال : حدثني جدتي أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتعذى، وذلك يوم السبت، فقال : «تعالى فكلى». فقالت : إني صائمة. فقال لها : «صمتِ أمس؟». فقالت : لا. فقال : «فكلى؛ فإن صيام يوم السبت...» الحديث.

وقال أحمد أيضاً : ثنا حسن بن موسى قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا موسى بن وردان قال : أخبرني عمير بن جبير مولى خارجة أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال : «لا لك ولا عليك».

كذا وقع في «المسند» : (عمير بن جبير)، ويظهر أنه خطأ قديم وقع في بعض نسخ «المسند»؛ فإنه كذلك وقع في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٩٨) برواية أحمد هذه، وقال الهيثمي :

«وعمير هذا لم أعرفه».

وكذلك أورده ابن العراقي في رجال «المسند»، وقال :

«لا يُعْرَف».

وتعقبهما الحافظ في «التعجيل»، فقال :

«وهو خطأ نشأ عن تصحيف، ونص الحديث في «المسند» : حدثنا حسن بن

موسى . . . وفيه : أخبرني عبيد بن حنين . . . » .

وقال :

«وعبيد بن حنين بالمهملة ونونين مصغر مذكور في (التهذيب) .» .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين .

وموسى بن وردان صدوق ربما أخطأ ؛ كما في «التقريب» ؛ فالسند حسن ، لولا أن ابن لهيعة سىء الحفظ ، وقد اضطرب في سياق الحديث ، فحسن بن موسى - وهو الأشيب ، ثقة من رجال الشيخين - ذكر أن المرأة سألت رسول الله ﷺ عن الصيام ، ويحيى بن إسحاق - وهو السُّليحي ، صدوق من رجال مسلم - لم يذكر السؤال ، وذكر مكانه أن النبي ﷺ دعاها إلى الغداء . . . إلخ ، وذلك بلا شك من تخاليف ابن لهيعة وسوء حفظه .

وقد وجدت ما يشهد لحديث الترجمة ، وهو ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (باب النهي عن الصوم يوم السبت) من طريق معاوية بن يحيى أبو مطيع قال : حدثنا أرطاة قال : سمعت أبا عامر قال : سمعت ثوبان مولى النبي ﷺ عن صيام يوم السبت ؟ فقال : سلوا عبدالله بن بسر . فسئل ؟ فقال : (فذكره موقوفاً) .

قلت : وإسناده جيد ، ورجاله ثقات ، وليس فيهم من ينظر فيه غير معاوية هذا ، وهو صدوق له أوهام ؛ كما في «التقريب» ؛ فمثله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن ، وهو وإن كان موقوفاً ؛ فهو في حكم المرفوع ؛ لأن الأصل في كل صوم أنه مشروع ما لم يُنْه عنه ، فلا يُعقل لصحابي جليل كعبدالله بن بسر أن ينفي شرعية صيام يوم السبت إلا بتوقيف من النبي ﷺ ، وقد صحَّ عنه أنه قال :

«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم . . . » الحديث .

وهو مخرَّج في «الإرواء» (٩٦٠) تخريجاً علمياً دقيقاً يتبين منه كل باحث عن الحق أنه حديث صحيح ، ولذلك صحَّحه الأئمة كما قال النووي ؛ فلا تغترب بما قيل :

إنه كذب أو شاذ أو مضطرب، إذ كل ذلك صدر من قائله دون أن يتتبع طرقة، وفيها ثلاثة طرق صحيحة؛ كما تراه مفصلاً هناك.

وهذه طريق جديدة من رواية أبي عامر - واسمه عبد الله بن غابر الألهاني - فهي تؤكد ثبوت ذلك يقيناً عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وإن كانت موقوفة؛ فهي في حكم المرفوع كما تقدم.

والحديث ظاهره النهي عن صوم السبت مطلقاً إلا في الفرض، وقد ذهب إليه قوم من أهل العلم كما حكاه الطحاوي، وهو صريح في النهي عن صومه مفرداً، ولا أرى فرقاً بين صومه - ولو صادف يوم عرفة أو غيره من الأيام المفضلة - وبين صوم يوم من أيام العيد إذا صادف يوم الاثنين أو الخميس؛ لعموم النهي، وهذا قول الجمهور فيما يتعلق بالعيد؛ كما في «المحلى» (٧ / ٢٧)، وبسط القول في هذه المسألة لا مجال له الآن، فإلى مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى.

٢٢٦ - (لأنَّ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ).

رواه الروياني في «مسنده» (٢٢٧ / ٢) : نا نصر بن علي : نا أبي : نا شداد بن سعيد عن أبي العلاء قال : حدثني معقل بن يسار مرفوعاً .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين ؛ غير شداد بن سعيد ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وفيه كلام يسير لا يتزل به حديثه عن رتبة الحسن ، ولذلك فإن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد ، وقال الذهبي في «الميزان» :

«صالح الحديث» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق يخطيء» .

وأبو العلاء هو يزيد بن عبدالله بن الشَّخِير.

والحديث قال المنذري في «الترغيب» (٣ / ٦٦):

«رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢١٠) والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح».

وقد روي مرسلًا من حديث عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي قال: قال رسول الله

ﷺ:

«لأن يُقْرَعَ الرجل قرعاً يخلص إلى عظم رأسه خيرٌ له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحلُّ له، ولأن يبرص الرجل برصاً حتى يخلص البرص إلى عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحلُّ له».

أخرجه أبو نُعيم في «الطب» (٢ / ٣٣ - ٣٤) عن هشيم عن داود بن عمرو: أنبا عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي.

قلت: وهذا مع إرساله أو إعضاله؛ فإن هشيمًا كان مدلسًا وقد عنعنه.

ثم ذلني أحد الإخوان على تصريحه بالتحديث في «سنن سعيد بن منصور» (٣)

/ ٢ / ٩٣ / ٢١٦٨)، لكن ليس عنده الشطر الأول منه، فبقيت العلة الأولى.

(المِخِيط)؛ بكسر الميم وفتح الياء: هو ما يُخَاط به؛ كالأبرة والمسلة

ونحوهما.

وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحلُّ له؛ ففيه دليل على تحريم

مصافحة النساء؛ لأن ذلك مما يشملهُ المسُّ دون شك، وقد بلي بها كثير من

المسلمين في هذا العصر، وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك

بقلوبهم؛ لهان الخسطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلُّون ذلك بشتى الطرق

والتأويلات، وقد بلغنا أن شخصية كبيرة جداً في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النساء،

فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام.

بل إن بعض الأحزاب الإسلامية قد ذهبت إلى القول بجواز المصافحة المذكورة، وفرضت على كل حزبي تبنيه، واحتجت لذلك بما لا يصلح، معرضة عن الاعتبار بهذا الحديث والأحاديث الأخرى الصريحة في عدم مشروعية المصافحة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى برقم (٥٢٦ و ٥٢٧). لعله (٩) ٥٣٠٩٥

مِنْ أَذْكَارِ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ

٢٢٧ - (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ؟ [أَنْ] تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ : يَا حَيُّ ! يَا قَيُّوْمُ ! بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ ، وَأُصَلِّحُ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا) .

رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٦)، وكذا النسائي (٣٨١ / ٥٧٠)، والبخاري في «مسنده» (٤ / ٢٥ / ٣١٠٧)، والبيهقي في «الأسماء» من طريق زيد بن الحباب: حدثنا عثمان بن موهب مولى بني هاشم قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: (فذكره).

قلت: وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير عثمان بن موهب، وهو غير عثمان بن عبد الله بن موهب؛ قال ابن أبي حاتم (٣ / ١٦٩) عن أبيه: «صالح الحديث».

وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

والحديث؛ قال المنذري (١ / ١١٧):

«رواه النسائي أيضاً في «الكبرى» له والبخاري بإسناد صحيح».

ورواه الحاكم أيضاً (١ / ٥٤٥)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي؛ لوهم وقع لهما بيئته في «التعليق الرغيب».

وقال الهيثمي (١٠ / ١١٧) :

«رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح؛ غير عثمان بن موهب، وهو ثقة».

٢٢٨ - (لا يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنَ مَجْلِسِهِ، وَلَكِنْ افْسَحُوا؛

يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ).

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ / ٤٨٣) : ثنا سريج : ثنا فليح عن أيوب ابن عبدالرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله موثقون .

أما يعقوب بن أبي يعقوب ؛ فقال في «التهديب» :

«قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في (الثقات)» .

قلت : وقد ترجمه ابن أبي حاتم في «المجرح والتعديل» ، لكن لم يذكر قول

أبيه : «صدوق» .

وأما ابن صعصعة ؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى عنه جماعة ، وقال

الخزرجي في «المخلاصة» والحافظ في «التقريب» :

«صدوق» .

وأما بقية الرجال ؛ فمن رجال الشيخين .

وللحديث شاهدان ، ذكرهما الحافظ في «الفتح» (١١ / ٥٣) ، وفاته هذا

الحديث المشهود له ! فقال تعليقاً على قول البخاري : «وكان ابن عمر يكره أن يقوم

الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه» ؛ قال :

«أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ : «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من

مجلسه؛ لم يجلس فيه»، وكذا أخرجه مسلم، وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه أبو داود من طريق أبي الخَصِيب - واسمه زياد بن عبد الرحمن - عن ابن عمر: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس، فنهاه رسول الله ﷺ»، وله أيضاً من طريق سعيد بن أبي الحسن: «جاءنا أبو بكر، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذلك»، وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه.

قلت: ما عزاه له «الأدب المفرد» هو عنده (رقم ١١٥٣) بسند صحيح على شرط الشيخين، وهو عقب حديثه المرفوع بلفظ:

«نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل من المجلس ثم يجلس فيه». وهو عند مسلم أيضاً.

وما عزاه لأبي داود من حديث ابن عمر هو عنده (٤ / ٤٠٦) بإسناد رجاله كلهم ثقات غير أبي الخَصِيب؛ قال أبو داود عقبه كما قال الحافظ:

«اسمه زياد بن عبد الرحمن».

قلت: وقد أورده ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٥٣٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢٥٦)، وفي «التقريب»: «مقبول».

ومن هذه الطريق أخرجه أحمد أيضاً، وكذا الطيالسي (٢ / ٥٠ - منحة) (رقم ٥٥٦٧) عن أبي الخَصِيب قال:

«كنت قاعداً، فجاء ابن عمر، فقام رجل من مجلسه له، فلم يجلس فيه، وقعد في مكان آخر، فقال الرجل: ما كان عليك لو قعدت؟ فقال: لم أكن أقعد في مقعدك ولا مقعد غيرك بعد شيء شهدته من رسول الله ﷺ، جاء رجل... الحديث».

والحديث سكت عليه المنذري في «مختصر السنن» (٧ / ١٨٤)؛ فهو في

الشواهد لا بأس به إن شاء الله تعالى، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «المسند».

وأما حديث أبي بكرة؛ فرجاله ثقات أيضاً من رجال الشيخين غير أبي عبدالله مولى لآل أبي بردة؛ فحاله كحال أبي الخصيب، أورده ابن حاتم أيضاً (٤ / ٢ / ٤٠١)، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال الحافظ: «مقبول».

وفي «الفتح» (١١ / ٥٣):

«بصري لا يعرف».

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٤ / ٢٧٢)، لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح:

«لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه». وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: ومداره على شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أبي عبدالله مولى آل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن.

وقد اختلف عليه مسلم بن إبراهيم عند أبي داود، وعمرو بن مرزوق عند الحاكم، فقال الأول عنه بلفظ نحو لفظ ابن عمر عند أبي داود كما تقدم، وقال عمرو ابن مرزوق مثل لفظ ابن عمر في «الصحيح»، وإذا اختلف هذا مع مسلم بن إبراهيم؛ فمسلم أرجح رواية من عمرو؛ لأن مسلماً ثقة مأمون، وأما عمرو؛ فثقة له أوام؛ كما في «التقريب»، فروايته مرجوحة، والله أعلم^(١).

(١) ثم رأيت أبا داود الطيالسي قد نابهما (٢ / ٥٠) لكنه جمع بين اللفظين على التردد

بينهما!

وجملة القول أن حديث أبي هريرة صحيح بشاهديه المذكورين .

وهو ظاهر الدلالة على أنه ليس من الآداب الإسلامية أن يقوم الرجل عن مجلسه ليجلس فيه غيره ؛ يفعل ذلك احتراماً له ، بل عليه أن يفسح له في المجلس ، وأن يتزحزح له إذا كان الجلوس على الأرض ؛ بخلاف ما إذا كان على الكرسي ؛ فذلك غير ممكن ؛ فالقيام والحالة هذه مخالف لهذا التوجيه النبوي الكريم ، ولذلك كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ، ثم يجلس هو فيه كما تقدم عن البخاري ، والكراهة هو أقل ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقوم الرجل للرجل . . . » ؛ فإنه نفي بمعنى النهي ، والأصل فيه التحريم لا الكراهة . والله أعلم .

ثم إنه لا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في «الصحيح» ؛ لأن فيه زيادة حكم عليه ، والأصل أنه يؤخذ بالزائد فالزائد من الأحكام ، وحديث ابن عمر إنما فيه النهي عن الإقامة ، وليس فيه نهى الرجل عن القيام ؛ بخلاف هذا الحديث ؛ ففيه هذا النهي ، وليس فيه النهي الأول إلا ضمناً ؛ فإنه إذا كان قد نهى عن القيام ؛ فلأن ينهى عن الإقامة من باب أولى ، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى ، وعليه يدل حديث ابن عمر ؛ فإنه مع أنه روى النهي عن الإقامة ؛ كان يكره الجلوس في مجلس من قام عنه له ، وإن كان هو لم يقم ، ولعل ذلك سداً للذريعة ؛ وخشية أن يوحى إلى الجالس بالقيام ، ولو لم يقمه مباشرة . والله أعلم .

٢٢٩ - (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ ؛ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ ، ثُمَّ يَذُبُّ رَاكِعاً حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ) .

رواه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٣ / ١) من زوائد المعجمين الأوسط والصغيرين : حدثنا محمد بن نصر : ثنا حرملة بن يحيى : ثنا ابن وهب : أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : (فذكره موقوفاً) . قال عطاء : وقد رأيت يصنع ذلك . قال ابن جريج : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك . وقال الطبراني :

«لا يُروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به حرمله».

قلت: وهو ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، ومحمد ابن نصر هو ابن حميد الوازع البزار، وسماه غير الطبراني أحمد كما ذكر الخطيب (ج ٣ / ترجمته ١٤١١، وج ٥ / ترجمته ٢٦٢٥)، وقال: «وكان ثقة».

والحديث قال الهيثمي (٢ / ٩٦):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: فالسند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من عطاء؛ فقد كان مدلساً، وقد عنعنه، ولكن قوله في آخر الحديث: «وقد رأيت عطاء يصنع ذلك»؛ مما يشعر أنه تلقى ذلك عنه مباشرة؛ لأنه يبعد جداً أن يكون سمعه عنه بالواسطة، ثم يراه يعمل بما حدث به عنه، ثم لا يسأله عن الحديث ولا يعلو به، هذا بعيد جداً؛ فالصواب أن الإسناد صحيح.

ثم رأيت في «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٢٨٤ / ٣٣٨٦) ما يؤيد ما ذكرته من التلقي عن عطاء مباشرة.

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ١٥٧١)، والحاكم (١ / ٢١٤)، وعنه البيهقي (٣ / ١٠٦) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم: أخبرني عبدالله بن وهب به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

ومما يشهد لصحته عمل الصحابة به من بعد النبي ﷺ، منهم أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن الزبير.

١ - روى البيهقي (٢ / ٩٠) عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام

أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راعع، فركعا، ثم دبا وهما راععان حتى لحقا بالصف.

قلت: ورجاله ثقات، ولولا أن مكحولاً قد عتعه عن أبي بكر بن الحارث؛ لحسنته، ولكنه عن زيد بن ثابت صحيح كما يأتي.

٢ - عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راعع، فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راعع، كبر فركع، ثم دب وهو راعع حتى وصل الصف.

رواه البيهقي (٢ / ٩٠ / ٣ و ١٠٦)، وسنده صحيح.

٣ - عن زيد بن وهب قال:

«خرجت مع عبدالله - يعني: ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد؛ ركع الإمام، فكبر عبدالله وركع وركعت معه، ثم مشينا راععين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة؛ قمْتُ وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ عبدالله بيدي وأجلسني، ثم قال: إنك قد أدركت.»

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٩٩ / ١ - ٢)، وكذا عبدالرزاق (٢ / ٢٨٣ / ٣٣٨١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢٣١ - ٢٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٣٢ / ١)، والبيهقي في «سننه» (٢ / ٩٠ - ٩١) بسند صحيح، وله عند الطبراني طرق أخرى.

٤ - عن عثمان بن الأسود قال:

«دخلت أنا وعبدالله بن تميم المسجد، فركع الإمام، فركعت أنا وهو ومشينا راععين حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة؛ قال لي عمرو: الذي صنعت أنفاً ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد. قال: قد رأيت ابن الزبير فعله.»

أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وسنده صحيح.

وهذه متابعة قوية من مجاهد لعطاء فيما رواه من فعل ابن الزبير.

وتابعه أيضاً كثير بن عبدالمطلب عند عبدالرزاق (٢ / ٢٨٤).

والآثار في ذلك كثيرة، فمن شاء الزيادة؛ فليراجع «المصنفين».

وهذه الآثار تدلُّ على شيء آخر غير ما دلَّ الحديث عليه، وهو أن من أدرك الركوع من الإمام؛ فقد أدرك الركعة، وقد ثبت ذلك من قول ابن مسعود وابن عمر بإسنادين صحيحين عنهما، وقد خرجتهما في «إرواء الغليل» (رقم ١٤٦٦)، وفيه حديث حسن مرفوع عن أبي هريرة خرجته أيضاً هناك؛ فلا تغتر بنشرة تخالفه.

وأما ما رواه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٢٤) عن معقل بن مالك قال: ثنا

أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال:

«إذا أدركت القوم ركوعاً؛ لم تعد بتلك الركعة».

فإنه مع مخالفته لتلك الآثار ضعيف الإسناد؛ من أجل معقل هذا؛ فإنه لم يوثقه

غير ابن حبان، وقال الأزدي:

«متروك».

ثم إن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس؛ فسكوت الحافظ عليه في

«التلخيص» (١٢٧) غير جيد.

نعم؛ رواه البخاري من طريق أخرى عن ابن إسحاق قال: حدثني الأعرج به،

لكنه بلفظ:

«لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً».

وهذا إسناد حسن، وهذا لا يخالف الآثار المتقدمة، بل يوافقها في الظاهر؛

إلا أنه يشترط إدراك الإمام قائماً، وهذا من عند أبي هريرة، ولا نرى له وجهاً، والذين

خالفوه أفقه منه وأكثر، ورضي الله عنهم جميعاً.

فإن قيل: هناك حديث آخر صحيح يخالف بظاهرة هذا الحديث هو:

٢٣٠ - (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ).

رواه أبو داود، والطحاوي، وأحمد، والبيهقي، وابن حزم من حديث أبي بكرة: أنه جاء ورسول الله ﷺ راكم، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته؛ قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال: أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: (فذكره).

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأصله في «صحيح البخاري»، وقد خرجته في «صحيح أبي داود» (رقم ٦٨٤ و ٦٨٥).

والقصد من ذكره هنا أن ظاهره يدلُّ على أنه لا يجوز الركوع دون الصف ثم المشي إليه؛ على خلاف ما دلَّ عليه الحديث السابق؛ فكيف التوفيق بينهما؟ فأقول: إن هذا الحديث لا يدلُّ على ما ذُكِرَ إلا بطريق الاستنباط لا النص؛ فإن قوله ﷺ: «لا تعده»؛ يحتمل أنه نهاه عن كل ما ثبت أنه فعله في هذه الحادثة، وقد تبين لنا بعد التسع أنها تتضمن ثلاثة أمور:

الأول: اعتداده بالركعة التي إنما أدرك منها ركوعها فقط.

الثاني: إسرعه في المشي؛ كما في رواية لأحمد (٥ / ٤٢) من طريق أخرى عن أبي بكرة أنه جاء والنبي ﷺ راكم، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر (أي: يعدو) يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ؛ قال: من الساعي؟ قال أبو بكرة: أنا. قال: (فذكره).

وإسناده حسن في المتابعات، وقد رواه ابن السكن في «صحيحه» نحوه، وفيه قوله: «انطلقتُ أسعى...»، وأن النبي ﷺ قال: «من الساعي...»، ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأولى بلفظ:

«جئت ورسول الله ﷺ راكم، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف...»

الحديث.

وإسناده صحيح؛ فإن قوله: «حفزني النفس»؛ معناه: اشتد؛ من الحفز: وهو الحث والإعجال، وذلك كناية عن العُدْو.

الثالث: ركوعه دون الصف، ثم مشيه إليه.

وإذا تبين لنا ما سبق؛ فهل قوله ﷺ: «لا تُعَدُّ»؛ نهى عن هذه الأمور الثلاثة جميعها أم عن بعضها؟ ذلك ما أريد البحث فيه وتحقيق الكلام عليه، فأقول:

أما الأمر الأول؛ فالظاهر أنه لا يدخل في النهي؛ لأنه لو كان نهاه عنه؛ لأمره بإعادة الصلاة؛ لكونها خداجاً ناقصة الركعة، فإذا لم يأمره بذلك؛ دل على صحتها، وعلى عدم شمول النهي الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها.

وقول الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٢٣): «لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر»؛ فبعيد جداً، إذ قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أمره ﷺ للمسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات، مع أنه كان جاهلاً أيضاً؛ فكيف يأمره بالإعادة وهو لم يقوِّت ركعة من صلاته، وإنما الاطمئنان فيها، ولا يأمر أبا بكر بإعادة الصلاة، وقد قوِّت على نفسه ركعة، لو كانت لا تدرك بالركوع؟! ثم كيف يعقل أن يكون ذلك منهياً، وقد فعله كبار الصحابة؛ كما تقدّم في الحديث الذي قبله؟! فلذلك؛ فإننا نقطع أن هذا الأمر الأول لا يدخل في قوله ﷺ: «لا تُعَدُّ».

وأما الأمر الثاني؛ فلا نشك في دخوله في النهي؛ لما سبق ذكره من الروايات، ولأنه لا معارض له، بل هناك ما يشهد له، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً.

«إذا أتيتُم الصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار» الحديث، متفق عليه، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٨٠).

وأما الأمر الثالث؛ فهو موضع نظر وتأمل، وذلك لأن ظاهر رواية أبي داود هذه: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف»، مع قوله له: «لا تُعَدُّ»؛ يدلُّ بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر، وإن كان ليس نصّاً في ذلك؛ لاحتمال أنه يعني

شيئاً آخر غير هذا مما فعل ، وليس يعني نهيهِ عن كل ما فعل ؛ بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره ؛ فكذلك يحتمل أنه لم يعن هذا الأمر الثالث أيضاً .

وهذا وإن كان خلاف الظاهر ؛ فإن العلماء كثيراً ما يضطرون لترك ما دلَّ عليه ظاهر النص لمخالفته لنص آخر هو في دلالته نص قاطع ؛ مثل ترك مفهوم النص لمنطوق نص آخر ، وترك العام للمخاص ، ونحو ذلك .

وأنا أرى أن ما نحن فيه الآن من هذا القبيل ؛ فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص ما دلَّ عليه حديث عبدالله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ فلا بد حينئذ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر ، ولا يشك عالم أن النص الصريح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نص ما ؛ لأن هذا دلالته على وجه الاحتمال ؛ بخلاف الذي قبله ، وقد ذكروا في وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به ، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً^(١) ، ومما لا شك فيه أيضاً أن دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة ، بل محتملة ؛ بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم ؛ فإن دلالته عليها قاطعة ، فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث .

وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور :

أولاً : خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام ، وإعلانه عليه أن ذلك من السنة دون أن يعارضه أحد .

ثانياً : عمل كبار الصحابة به ؛ كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت - كما تقدم - وغيرهم ؛ فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول ؛ بخلاف هذا الحديث ؛ فإننا لا نعلم أن أحداً من الصحابة قال بما دلَّ عليه ظاهره في هذه المسألة ، فكان ذلك كله دليلاً قوياً على أن دلالته فيها مرجوحة ، وأن حديث ابن الزبير هو الراجح في

(١) الحازمي في الاعتباره (ص ١٢) .

الدلالة عليها . والله أعلم .

وقد قال الصنعاني بعد قول ابن جريج في عقب هذا الحديث :

«وقد رأيت عطاء يصنع ذلك» .

قال الصنعاني (٢ / ٢٤) :

«قلت : وكأنه مبني على أن لفظ : «ولا تُعده» ؛ بضم المثناة الفوقية من الإعادة ؛ أي : زادك الله حرصاً على طلب الخير ، ولا تُعَدِّ صلواتك ؛ فإنها صحيحة ، وروي بسكون العين المهملة من العُدُو ، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكر (ثم ساقها ، وقد سبق نحوها من رواية أحمد ، مع الإشارة إلى رواية ابن السكن هذه ، ثم قال :) والأقرب أن رواية : «لا تُعد» ؛ من العُدُو ؛ أي : لا تُعَدِّ ساعياً إلى الدُخُول قبل وصولك الصف ؛ فإنه ليس في الكلام ما يشير بفساد صلواته حتى يفتيه ﷺ بأن لا يعيدها ، بل قوله : «زادك الله حرصاً» ؛ يشعر بإجزائها ، أو : «لا تُعَدِّ» ؛ من (العُدُو) .

قلت : لو صحَّ هذا اللفظ ؛ لكانت دلالة الحديث حينئذ خاصة في النهي عن الإسراع ، ولما دخل فيه الركوع خارج الصف ، ولم يوجد بالتالي أي تعارض بينه وبين حديث ابن الزبير ، ولكن الظاهر أن هذا اللفظ لم يثبت ؛ فقد وقع في «صحيح البخاري» وغيره باللفظ المشهور : «لا تُعَدِّ» .

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢١٤) :

«ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العُدُو» .

ثم ذكر هذا اللفظ ، ولكنّه رجَّح ما في البخاري ؛ فراجعه إن شئت .

ويلاحظ مما تقدّم أن هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف ، وإنما هو خاصٌّ بالإسراع ؛ لمنافاته للسكينة والوقار ؛ كما تقدّم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة ، وبهذا فسره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

«قوله : (لا تُعد) يشبه قوله : (لا تأتوا الصلاة تسعون)» .

ذكره البيهقي في «سننه» (٢ / ٩٠) .

فإن قيل: قد ورد ما يؤيد شمول الحديث للإسراع، ويخالف حديث ابن الزبير صراحة، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«إذا أتى أحدكم الصلاة؛ فلا يركع دون الصفِّ، حتى يأخذ مكانه من الصفِّ» .

قلنا: لكنَّه حديث معلول بعلة خفية، وليس هذا مكان بيانها، فراجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٩٨) ^{الضعيفة} ٩٧٧ ثم إن الحديث ترجم له ابن خزيمة بقوله:

«باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصفِّ، وديبه راعياً حتى يتصل بالصف في ركوعه» . (انظر الاستدراك رقم: ٧) .

فصل إقامة الحدود

٢٣١ - (حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرَ وَأَرْبَعِينَ صَبَاحًا) .

أخرجه ابن ماجه (٢ / ١١١) : حدثنا عمرو بن رافع : ثنا عبد الله بن المبارك : أنبأنا عيسى بن يزيد - أظنه - عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

وأخرجه النسائي (٢ / ٢٥٧) ، وأحمد (٢ / ٤٠٢) ، وكذا ابن الجارود في «المنتقى» (٨٠١) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٨٧ / ١) من طرق عن ابن المبارك به ؛ إلا أنهم قالوا: «ثلاثين» ؛ بدل: «أربعين» ، وجمع بينهما على الشك الإمام أحمد (٢ / ٣٦٢) في رواية من طريق زكريا بن عدي : أنا ابن مبارك به ، فقال : «ثلاثين أو أربعين صباحاً» .

والظاهر أن الشك من ابن المبارك، وأن الصواب رواية عمرو بن رافع عنه بلفظ: «أربعين»؛ بدون شك؛ لمجيئه كذلك من طريق أخرى كما يأتي.

وهذا الإسناد رجاله ثقات؛ غير جرير بن يزيد - وهو البجلي -، وهو ضعيف؛ كما في «التقريب».

لكنه لم يتفرّد به؛ فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٠٧) من طريق يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة به، ولفظه: «إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً». وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ثم استدركت فقلت: إنه معلول؛ فإن إسناده عند ابن حبان هكذا: أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا محمد بن قدامة: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس بن عبيد به.

وكذا رواه أبو إسحاق المزكي في «الفوائد المنتخبة» (١ / ١١٤ / ١) من طريق أخرى عن ابن قدامة به، وقال: «تفرّد به محمد بن قدامة».

وهذا الإسناد، وإن كان ظاهر الصحة، ورجاله كلهم ثقات، ومنهم محمد بن قدامة - وهو ابن أعين المصيصي - قال النسائي:

«لا بأس به».

وقال مرة:

«صالح».

وقال الدارقطني:

«ثقة».

وقال مسلمة بن قاسم:

«ثقة صدوق».

أقول: فهو وإن كان ثقة كما رأيت؛ فقد خالفه في إسناده من هو أوثق منه واحفظ؛ فقال النسائي عقب روايته السابقة:

«أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا يونس بن عبيد عن جريو بن يزيد عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة: إقامة حدٍّ . . .».

فعمرو بن زرارة هذا هو ابن واقد النيسابوري المقرئ الحافظ، وقد اتفقوا على وصفه بأنه ثقة، بل قال فيه محمد بن عبد الوهَّاب - وهو ابن حبيب النيسابوري الثقة العارف -: ثقة ثقة. فهو بلا شك أوثق من ابن قدامة الذي قيل فيه: لا بأس به، صدوق. ولذلك احتجَّ به الشيخان؛ بخلاف المذكور.

وقد خالفه في موضعين:

الأول: أنه أوقفه على أبي هريرة، وذاك رفعه.

والآخر: أنه سمَّى شيخ يونس بن عبيد جريو بن يزيد، وذاك سمَّاه عمرو بن سعيد، وهذا ثقة، والذي قبله ضعيف كما سبق، وإذا اختلفا في تسميته؛ فالراجح رواية ابن زرارة؛ لأنه أوثق من مخالفه، وإذا كان كذلك؛ فقد رجعت هذه الرواية إلى أنها من الوجه الأول، وهو ضعيف كما عرفت.

ثم رأيت لابن زرارة متابعا، وهو الحسن بن محمد الزعفراني، رواه عنه المحاملي في «الأمالي» (١ / ٧٢ / ١).

نعم؛ الحديث حسن لغيره؛ فإنَّ له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«حدُّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين يوماً».

أخرجه سمويه في «الفوائد»، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» بإسناد؛ قال المنذري والعراقي:

«حسن».

وفيه نظر يئته في «الأحاديث الضعيفة»، ولكنه لا بأس به في الشواهد، ولا سيما وقد رواه بحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٠١) موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، ورجاله ثقات.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، رواه ابن ماجه، والضياء في «المختارة» (ق ١ / ٩٠).

لكن إسناده ضعيف جداً؛ فيه سعيد بن سنان، - وهو الحمصي - قال في «التقريب»:

«متروك، رماه الدارقطني وغيره بالوضع».

فمثله لا يستشهد به.

سنة الجمعة والمغرب القبلتان

٢٣٢ - (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان).

أخرجه عباس الترقفي في «حديثه» (ق ٤١ / ١)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٢٦)، والرويانى في «مسنده» (ق ٢٣٨ / ١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٦١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٦٩ / ٢١٠ / ٢)، وابن عدي في «الكامل» (ق ٤٦ / ٢)، والدارقطني في «سننه» (ص ٩٩) من طريقين عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبدالله بن الزبير مرفوعاً. وقال ابن عدي:

«ثابت بن عجلان ليس حديثه بالكثير».

قلت: هو ثقة كما قال الإمام أحمد وابن معين، وقال دحيم والنسائي:

«ليس به بأس».

ولذلك أشار الذهبي في ترجمته إلى أنه صحيح الحديث.

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدق».

وأشار في «التهذيب» إلى أنه ثقة، وقال:

«مثل هذا لا يضره إلا مخالفة الثقات لا غير، فيكون حديثه حينئذ شاذاً».

قلت: فحديثه هذا صحيح؛ لأنه لم يخالف فيه الثقات، بل وافق فيه حديث

عبدالله بن مغفل مرفوعاً بلفظ:

«بين كل أذنين صلاة؛ قال في الثالثة: لمن شاء».

أخرجه الستة وابن نصر.

وقد استدل بالحديث بعض المتأخرين على مشروعية صلاة سنة الجمعة

القبلية، وهو استدلال باطل؛ لأنه قد ثبت في «البخاري» وغيره أنه لم يكن في عهد

النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة، وبينهما الخطبة؛ كما فصلته في

رسالتي «الأجوبة النافعة»، ولذلك قال البوصيري في «الزوائد» وقد ذكر حديث

عبدالله هذا (ق ٧٢ / ١)، وأنه أحسن ما يستدل به لسنة الجمعة المزعومة! قال:

«وهذا متعذر في صلاته ﷺ؛ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة

حينئذ بينهما».

وكل ما ورد من الأحاديث في صلاته ﷺ سنة الجمعة قبلية لا يصح منها شيء،

البتة، وبعضها أشد ضعفاً من بعض؛ كما بيئه الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٠٦ -

٢٠٧)، وابن حجر في «الفتح» (٢ / ٣٤١)، وغيرهما، وتكلمت على بعضها في

الرسالة المشار إليها (ص ٢٣ - ٢٦)، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة».

والحق أن الحديث إنما يدل على مشروعية الصلاة بين يدي كل صلاة مكتوبة

ثبت أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك أو أمر به أو أقره؛ كصلاة المغرب؛ فقد صح فيها

الأمر والإقرار، وفي ثبوت فعله ﷺ نظر؛ كما يأتي.

أما الأمر؛ فهو في حديث صريح من رواية عبدالله المزني: أن رسول الله ﷺ

صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال:

٢٣٣ - (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ؛ خَافَ أَنْ يَحْسِبَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (٢٨): حدثني عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد: ثنا أبي: ثنا حسين عن ابن بريدة أن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه حدثه به.

وقال مختصره العلامة المقرئ أحمد بن علي:

«هذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ فإن عبدالوارث بن عبدالصمد احتج به مسلم، والباقون احتج بهم الجماعة، وقد صح في «ابن حبان» حديث آخر: أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب».

قلت: السند صحيح كما قال؛ إلا أن جعله ما في «ابن حبان» حديثاً آخر فيه نظر ظاهر؛ ذلك لأنه عنده من هذا الوجه بهذا المتن تماماً؛ فكيف يكون حديثاً آخر؟!

والأعجب من ذلك أن المقرئ قد ساقه من طريق ابن حبان هكذا:

«قال ابن حبان: أخبرني محمد بن خزيمة: ثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث: ثنا أبي: ثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة أن عبدالله المزني رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين!»

والحديث في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (رقم ٦١٧)، وقال عقبه:

«قلت: فذكر الحديث».

فهذا يشير إلى أن الحديث عند ابن حبان ليس بهذا القدر الذي نقله المقرئ، بل له تمة، ومن الظاهر أنها قوله: «ثم قال: صلوا...»، وعليه؛ فالحديث يمكن أن يقال في تخريجه:

«رواه ابن نصر وابن حبان في (صحيحه)».

قلت: ثم طُبِعَ «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، فرأيت الحديث فيه (١٥٨٦ - دار الكتب)، وليس فيه: «ثم قال: صلُّوا...»؛ فلا أدري أهكذا وقع الحديث في «صحيحه» أم سقط من المرتب أو الناسخ أو الطابع؟!

وعلى كون السقط من المرتب تكون إشارته في قوله المذكور: «قلت: فذكر الحديث» إلى قوله: «ثم قال في الثالثة...»، وهو بعيد لا يناسب ترجمة ابن حبان للحديث بـ «ذكر أمر المصطفى بالركعتين قبل صلاة المغرب»! فالظاهر أن السقط من غيره.

ثم رأيت الشيخ شعيباً قد صرَّح في تعليقه على «الإحسان» (٤ / ٤٥٧ - طبع الرسالة) أن السقط من «الإحسان»، وأنه ثابت في أصله «التقاسيم».

وهو عند البخاري وغيره من السنة من طرق أخرى عن عبد الوارث بن سعيد جد عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم به دون قوله في أوله: «صلَّى قبل المغرب ركعتين».

قلت: فالحديث صحيح دون الفعل؛ فهو شاذ؛ كما كنت حققت في «الضعيفة» (٥٦٦٢)، ثم في «تمام المنه» (ص ٢٤٢ - عمان).

(فائدة): وفي الحديث دليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب حتى يقوم دليل الإباحة، وكذلك نهيه على التحريم إلا ما يُعرف بإباحته؛ كذا في «شرح السنة» (١ / ٧٠٦ - ٧٠٧) للبخاري.

ومعنى قوله: «قبل المغرب»؛ أي: صلاة المغرب بعد غروب الشمس؛ فهو في ذلك كالحديث الذي قبله، وبهذا ترجم له ابن حبان (٣ / ٥٩)، وبه عمل كبار الأصحاب الكرام؛ كما في الحديث التالي.

وأما تقريره ﷺ لهاتين الركعتين؛ فهو في الحديث الآتي:

٢٣٤ - (كَانَ الْمُؤَذَّنُ يُؤَدِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَيَتَدَرُّ لُبَابُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّوَارِي؛ يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يُخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُصَلُّونَ، [فِيحْيِيءُ الْغَرِيبَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا]، [وَكَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يَسِيرًا].

أخرجه البخاري (٢ / ٨٥)، وابن نصر (ص ٢٦)، وابن خزيمة (١٢٨٨)، وابن حبان (١٥٨٨ - الإحسان)، وأحمد (٣ / ٢٨٠) من طرق عن شعبة عن عمرو ابن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (فذكره).

والسياق لابن نصر، والزيادة الثانية للبخاري وأحمد، ورواية لابن نصر واللفظ له، ولفظ البخاري:

«ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء!»!

وتفسيرهما في رواية معلقة عنده: «لم يكن بينهما إلا قليل»، وهي رواية أحمد. وأخرجه مسلم (٢ / ٢١٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ٢٦٥)، والبيهقي (٢ / ٤٧٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به نحوه، وفيه الزيادة الأولى. وله عند ابن نصر و«المسند» (٣ / ١٢٩ و ١٩٩ و ٢٨٢) طرق أخرى عن أنس نحوه، ذكرت بعضها في «صحيح أبي داد» (١١٦٢).

وفي هذا الحديث نص صريح على مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب؛ لتسابق كبار الصحابة عليهما، وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك، ويؤيده عموم الحديثين قبله، وإلى استحبابهما ذهب الإمام أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، ومن خالفهم - كالحنفية وغيرهم - لا حجة لديهم نستحق النظر فيها، سوى ما روى شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال:

«سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما».

أخرجه أبو داود (١ / ٢٠٢)، وعنه البيهقي (٢ / ٤٧٦ - ٤٧٧)، والدولابي في «الكنى» (٢ / ٥)، وقال أبو داود:

«سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب؛ يعني: وهم شعبة في اسمه».

قلت: ولم أدر ما هي حجته في التوهيم المذكور؛ إلا أن يكون مخالفة شعبة ليحيى بن عبد الملك بن أبي غنبة؛ فإنه سماه شعيباً كما استفاد من «التهذيب»، فإن كان هو هَذَا؛ فلا أراه يسلم له؛ فإن شعبة أحفظ من ابن أبي غنبة كما يتبين للناظر في ترجمتهما؛ فالقول قول شعبة عند اختلافهما، وقد روى ابن أبي حاتم (٤ / ٣٨٩ / ٢) عن ابن معين أنه قال:

«أبو شعيب الذي روى عن طاوس عن ابن عمر مشهور بصري».

فلم يذكر عنه ما ذكر أبو داود عنه، مما يشعر أن ابن معين لم يكن جازماً بذلك، ويؤيده أن أحداً من الأئمة لم ينقل عنه ما ذكر أبو داود، بل قال الدولابي:

«سمعتُ عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعتُ أبي يقول: أبو شعيب سمع طاوساً يروي عنه شعبة».

قلت: وهو عندي مستور، وإن قال الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به»؛ فإن هذا إنما قاله أبو زرعة في شعيب السمان؛ كما ذكره الحافظ نفسه في «التهذيب»، وذهب إلى أنه غير صاحب الترجمة، وبذلك يشعر صنيع ابن أبي حاتم؛ فإنه فرّق بينهما، ولم أر أحداً ممن يوثق به قد عدّله. والله أعلم.

وجملة القول: أن القلب لا يطمئن لصحة هذا الأثر عن ابن عمر، وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٢ / ٨٦) لتضعيفه، فإن صح؛ فرواية أنس المشبته مقدّمة على نفيه؛ كما قال البيهقي ثم الحافظ وغيرهما.

ويؤيده أن ابن نصر (٢٧) روى أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة. قال: من الذين يحافظون على ركعتي الضحى؟ فقال: وأنتم تحافظون على الركعتين قبل المغرب؟ فقال ابن عمر: كنا نُحَدِّثُ أن أبواب السماء تُفْتَحُ عند كل أذان.

قلت: فهذا نص من ابن عمر على مشروعية الركعتين، على خلاف ما أفاده ذلك الحديث الضعيف عنه، ولكن هذا النص قد حذف المقريري إسناده كما هو الغالب عليه في كتاب «قيام الليل»، فلم يتسن لي الحكم عليه بشيء من الصحة أو الضعف.

ومن الطرائف أن يرد بعض المقلّدين هذه الدلالات الصريحة على مشروعية الركعتين قبل المغرب، فلا يقول بذلك، ثم يذهب إلى سنّة صلاة السنّة القبلية يوم الجمعة، ويستدل عليه بحديث ابن الزبير وعبدالله بن مغفل، يستدل بعمومها، مع أن هذا الدليل نفسه يدك أيضاً على ما نفاه من مشروعية الركعتين، مع وجود الفارق الكبير بين المسألتين؛ فالأولى قد تأيدت بجريان العمل بها في عهده رضي الله عنه وإقراره، وبأمره الخاص بها؛ بخلاف الأخرى؛ فإنها لم تتأيد بشيء من ذلك، بل ثبت أنه لم يكن هناك مكان لها يومئذ؛ فهل من معتبر؟!

تَوْجِيهُ الْفَرِيزَةِ الْجَنَسِيَّةِ

٢٣٥ - (مرّت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي، فأصبتها؛ فكذلك فافعلوا؛ فإنه من أمثال أعمالكم إتيان الحلال).

رواه أحمد (٤ / ٢٣١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٦٨ / ١ - ٢)، وأبو بكر محمد بن أحمد المعدل في «الأمالي» (٨ / ١) عن زهر بن سعيد الحرازي قال:

سمعتُ أبا كبشة الأثماري قال :

« كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه ، فدخل ، ثم خرج وقد اغتسل ، فقلنا : يا رسول الله ! قد كان شيء ؟ قال : أجل ؛ مرّت بي فلانة . . . » .

قلت : وهذا سند حسن ، بل أعلى إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير الحرازي ، ويقال فيه : عبدالله بن سعيد الحرازي ؛ قال الحافظ في « التهذيب » :

« لم يتكلموا إلا في مذهبه (يعني : النصب) ، وقد وثقه العجلي وابن حبان . »

وقال في « التقريب » :

« صدوق . »

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ / ٢٩٢) وقال :

« رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات . »

قلت : وللحديث شاهد من حديث أبي الزبير عن جابر :

« أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبه ، فأتى زينب وهي تمس منية^(١) ، فقصى حاجته ، وقال : إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبه ؛ فليأت أهله ؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه . »

أخرجه مسلم (٤ / ١٢٩ - ١٣٠) ، وأبو داود (٢١٥١) ، وابن حبان في

« صحيحه » (٥٥٤٦ - ٥٥٤٧ - الإحسان) ، والبيهقي (٧ / ٩٠) ، وأحمد (٣ / ٣٣٠)

و (٣٤١ و ٣٤٨ و ٣٩٥) واللفظ له ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (ق ١٣٨ / ١) ،

والطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٥٠ / ١٣٢) من طرق عن أبي الزبير به .

(١) أي : أديماً ، ووقع في « المسند » : « منية » ، ولعله عنى التئيب والتدعيم ، و (تمس) :

أي : تدبغ .

قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه، لكن حديثه في الشواهد لا بأس به، لا سيما وقد صرح بالتحديث في رواية ابن لهيعة عنه، وأما مسلم؛ فقد احتج به!
وله شاهد آخر عن عبدالله بن مسعود؛ قال:

«رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخليته، ففضى حاجته، ثم قال: أيما رجل رأى امرأة تعجبه؛ فليقم إلى أهله؛ فإن معها مثل الذي معها».

أخرجه الدارمي (٢ / ١٤٦)، والسري بن يحيى في «حديث الثوري» (ق ٢٠٥ / ١) عن أبي إسحاق عن ابن مسعود.

٢٣٦ - (طَهُرُوا أَفْنِيَّتَكُمْ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهَّرُ أَفْنِيَّتَهَا).

رواه الطبراني في «الأوسط» (١١ / ٢ من الجمع بين زوائد المعجمين): حدثنا علي بن سعيد: ثنا زيد بن أنزوم: ثنا أبو داود الطيالسي: ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً، وقال:

«لم يروه عن الزهري إلا إبراهيم، ولا عنه إلا الطيالسي، تفرد به زيد».

قلت: وهو ثقة حافظ، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير علي بن سعيد - وهو الرأزي - قال الذهبي:

«حافظ، رحال، جوال، قال الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء». قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ».

وزاد الحافظ في «اللسان»:

«وقال مسلمة بن قاسم: وكان ثقة عالماً بالحديث».

وقال المناوي:

«قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني».

قلت: كأن الهيثمي توقَّف فيه فسكت عنه، وهو مختلف فيه، ومثله حسن الحديث إذا لم يخالف، لا سيما إذا لم يتفرَّد بما روى، وهذا الحديث كذلك.

فقد أخرجه الترمذي (٢ / ١٣١) من طريق خالد بن إلياس - ويقال: ابن إلياس - عن صالح بن أبي حسان قال: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: إن الله طيَّب يحبُّ الطيِّب، نظيف يحبُّ النظافة، كريم يحبُّ الكرم، جواد يحبُّ الجود، فنظَّفوا - أراه قال - أفنيتكم، ولا تشبَّهوا باليهود. قال: فذكرتُ ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدَّثنيهِ عامر بن سعد عن أبيهِ عن النبي ﷺ مثله؛ إلا أنه قال: نظَّفوا أفنيتكم. وقال الترمذي:

«هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف».

قلت: وفي «التقريب»:

«متروك الحديث».

والحديث أورده ابن القيم في «زاد المعاد» (٣ / ٢٠٨) فقال:

«وفي «مسند البزار» عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله طيَّب... (الحديث)، فنظَّفوا أفناءكم وساحتكم، ولا تشبَّهوا باليهود؛ يجمعون الأكباء في دورهم».

فلا أدري إذا كان عند البزار من طريق خالد هذا أم من طريق أخرى؟ فقد وجدتُ له طريقاً آخر، ولكنَّهُ مما لا يُفرَّج به، أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢ / ١٦) عن أبي الطَّيِّب هارون بن محمد قال: ثنا يَكْبَر بن مسمار عن عامر بن سعد به.

ورجاله كلُّهم ثقات، غير أبي الطَّيِّب هذا؛ فليس بطيِّب!

قال ابن معين:

«كان كذاباً».

ثم طبع «مسند البزار» المسمى بـ «البحر الزَّخَّار»، فرأيت الحديث فيه (٣ /

٣٢٠) من طريق خالد بن إلياس بإسناده المتقدم عند الترمذي ، وقال :

« لا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد » .

قلت : ولعله يعني بهذا التمام ، وإلا ؛ فرواية الطبراني ترد عليه .

ووجدت للحديث شاهداً بلفظ :

« نظفوا أفئيتكم ؛ فإن اليهود أتت الناس » .

رواه وكيع في « الزهد » (٢ / ٦٥ / ١) : حدثنا إبراهيم المكي عن عمرو بن

دينار عن أبي جعفر مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف ، إبراهيم المكي هو ابن يزيد الخوزي ، متروك الحديث ؛

كما في « التقريب » .

وأبو جعفر ؛ الظاهر أنه محمد بن علي بن الحسين الباقر ، وهو تابعي ؛ فهو

مرسل .

وبالجملة ؛ فطرق هذا الحديث واهية ؛ إلا الأولى ؛ فهي حسنة ، فعليها

العمدة ، والله أعلم .

(الألفية) : جمع « فناء » ، وهو الساحة أمام البيت .

٢٣٧ - (كانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا

هنا - يعني : مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ^(١) مِنْ هَا هُنَا

- مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - ؛ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُمْهَلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ

الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا - يعني : مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

(١) أي : مقدارها في وقت صلاة العصر ، وهذا الوقت يكون بالتخمين وقت الضحى ، ووقت

الأربع بعدها قبل الزوال بشيء يسير ، وذلك قبل وقت الكراهة قبيل الزوال إن شاء الله تعالى .

مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِي : مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - ؛ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، يَفْصِلُ
بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ [يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ] .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمٌ ٦٥٠ وَ ١٣٧٥) ، وَابْنُ (١٢٠٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢ / ٢٩٤
و٤٩٣ - ٤٩٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١ / ١٣٩ - ١٤٠) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١ / ٣٥٤) ، وَالتِّبَالِسِيُّ
(١ / ١١٣ - ١١٤) ، وَعَنْ الْبَيْهَقِيِّ (٢ / ٢٧٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِي «الشَّمَانِلِ» (٢ /
١٠٣ - ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ :
«سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَهُ . قَالَ : قُلْنَا :

أَخْبَرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا . قَالَ : (فَذَكَرَهُ) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :

«حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي النَّهَارِ هَذَا ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُفُ هَذَا الْحَدِيثَ ،
وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَا يَرُوي مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .»

قُلْتُ : وَهُوَ صَدُوقٌ ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ

وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ :

«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .»

فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ .

وَالزِّيَادَةُ الَّتِي فِي آخِرِهِ لِلنَّسَائِيِّ .

وَرُوِيَ مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١ / ٢٠٠) ، وَعَنْ الضِّيَاءِ فِي «المَخْتَارَةِ» (١ / ١٨٧) مِنْ

طريق شعبة عن أبي إسحاق به الصلاة قبل العصر فقط، لكنه قال: «ركعتين».

وهو بهذا اللفظ شاذٌ عندي؛ لأنه في «المسند» وغيره من هذا الوجه باللفظ المتقدم: «أربعاً»، وكذلك في الطرق الأخرى عن أبي إسحاق كما تقدم.

ومثل هذا في الشذوذ أن بعض الرواة عن أبي إسحاق قال: «قبل الجمعة»؛ بدل: «قبل الظهر»؛ كما أخرجه الخَلَمي في «فوائده» بإسناد جيد؛ كما قال العراقي والبوصيري في «زوائده» (٧٢ / ١)، ولم يتنبها لشذوذه؛ كما نبهت عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»^(١)، والله أعلم.

فقه الحديث:

دلُّ قوله: «يجعل التسليم في آخره»؛ على أن السنة في السنن الرباعية النهارية أن تصلى بتسليمة واحدة، ولا يسلم فيها بين الركعتين، وقد فهم بعضهم من قوله: «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين»؛ أنه يعني تسليم التحلل من الصلاة، وردّه الشيخ علي القاري في «شرح الشمائل» بقوله:

«ولا يخفى أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصاً بمن حضر المصلّي من الملائكة والمؤمنين، ولفظ الحديث أعم منه، حيث ذكر الملائكة والمقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين».

ولهذا جزم المناوي في «شرحه على الشمائل» أن المراد به التشهد؛ قال: «لاشتماله على التسليم على الكلّ في قولنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

قلت: ويؤيده حديث ابن مسعود المتفق عليه؛ قال:

«كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ؛ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على

(١) انظر الحديث: «كان يركع قبل الجمعة أربعاً» (١٠٠١).

جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ؛ أقبل علينا بوجهه فقال: إنَّ الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة؛ فليقل: التحيات لله... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه إذا قال ذلك؛ أصاب كلَّ عبد صالح في السماء والأرض...».

قلت: وهذه الزيادة التي في آخر الحديث تقطع بذلك؛ فلا مجال للاختلاف بعدها؛ فهي صريحة في الدلالة على ما ذكرنا من أن الرباعية النهارية من السنن، لا يسلم في التشهد الأول منها، وعلى هذا؛ فالحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني».

وهو حديث صحيح؛ كما بيَّنته في «صحيح أبي داود» (١١٧٢) و«الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود» (رقم ١٢٣) يسر الله لنا إتمامهما. ولعلَّ التوفيق بين الحديثين بأن يحمل حديث الباب على الجواز، وحديث ابن عمر على الأفضلية؛ كما هو الشأن في الرباعية الليلية أيضاً، والله أعلم.

٢٣٨ - (قَضَى أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا فِي النَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا).

أخرجه مالك في «الموطأ» (٣ / ٢٢٠) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقاضى رسول الله ﷺ... (فذكره).

قلت: وهذا سند مرسل صحيح، وقد أخرجه الطحاوي (٤ / ١١٦)، والبيهقي (٨ / ٣٤١)، وأحمد (٥ / ٤٣٥) من طريق مالك به. وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلًا. أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٤ - ٥٥).

وتابعهما سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن
محيصة أن ناقة للبراء . . .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٣٦) ، والبيهقي (٨ / ٣٤٢) .

وتابعهم الأوزاعي ، لكن اختلفوا عليه في سنده ، فقال أبو المغيرة : ثنا الأوزاعي
عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري به مرسلًا .

أخرجه البيهقي (٨ / ٣٤١) .

وقال الفريابي عن الأوزاعي به ؛ إلا أنه قال : عن البراء بن عازب ، فوصله .

أخرجه أبو داود (٢ / ٣٦٧) ، وعنه البيهقي والحاكم (٢ / ٤٨) .

وكذا قال محمد بن مصعب : ثنا الأوزاعي به موصولًا .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٩٥) والبيهقي .

وكذا قال أيوب بن سويد : ثنا الأوزاعي به .

أخرجه الطحاوي (٢ / ١١٦) ، والبيهقي .

فقد أُنقِضَ هؤلاء الثلاثة - الفريابي ومحمد بن مصعب وأيوب بن سويد - على
وصله عن الأوزاعي ؛ فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه مرسلًا ؛ لأنهم جماعة ، وهو
فرد .

وتابعهم معمر ، واختلفوا عليه أيضاً ، فقال عبد الرزاق : ثنا معمر عن الزهري عن
حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء . . . الحديث ، فزاد في السند : « عن أبيه » .

أخرجه أبو داود ، وابن حبان (١١٦٨) ، وأحمد (٥ / ٤٣٦) ، والبيهقي ، وقال :

« وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر ، فلم يقلوا : عن أبيه » .

قال ابن التركماني :

« وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال : لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله :

عن أبيه . وقال أبو عمر : أنكروا عليه قوله فيه : عن أبيه . وقال ابن حزم : هو مرسل . قلت : لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه في أرجح الروايتين عنه . وقد تابعه عبدالله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به . أخرجه ابن ماجه والبيهقي (٨ / ٣٤١ - ٣٤٢) .

وعبدالله بن عيسى هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وهو ثقة ، محتج به في «الصحيحين» ؛ فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله ، فصَحَّ بذلك الحديث ، ولا يضره إرسال من أرسله ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، فكيف إذا كانا ثقتين؟! وقد قال الحاكم عقب رواية الأوزاعي :

«صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والزهري» .
ووافقه الذهبي .

كذا قالوا ، وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه ؛ لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله : «عن أبيه» ، على أنهم لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق ، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك والليث وابن عيينة في وصله ؛ لكان أقرب إلى الصواب ، ولو أن هذا لا يدلُّ به الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقتين كما تقدّم .

مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

٢٣٩ - (إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٤) : ثنا وكيع : ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العرنبي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

ثم قال (١ / ٣٤٤) :

ثنا وكيع وعبدالرحمن قالوا : ثنا سفيان به ؛ إلا أنه لم يقل : قال رسول الله ﷺ ، وزاد في آخره في الموضعين :

«فقال رجل: والطيب [يا أبا العباس]؟! فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك؛ أفتطيب ذاك أم لا؟!» .

ثم أخرجه (١ / ٣٦٩): ثنا يزيد: أنا سفيان به موقوفاً أيضاً قال:

«سئل ابن عباس عن الرجل إذا رمى الجمرة؛ أيتطيب؟ فقال: أما أنا...»
الحديث.

وأخرجه النسائي (٢ / ٥٢)، وابن ماجه (٢ / ٢٤٥) من طريق يحيى بن سعيد، وابن ماجه أيضاً عن وكيع، وهو وأبو يعلى في «مسنده» (ق ١٤٣ / ١) عن عبدالرحمن، والبيهقي (٥ / ١٣٣) عن ابن وهب، و(٥ / ٢٠٤) عن أبي داود الحفري؛ كلهم عن سفيان به مثل رواية عبدالرحمن عند أحمد الموقوفة مع الزيادة، وقد رواه الطحاوي (١ / ٤١٩) من طريق أبي عاصم عن سفيان به.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين الحسن العرنى - وهو ابن عبدالله - وبين ابن عباس؛ فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد، بل قال أبو حاتم: لم يدركه.

ثم إن أكثر الرواة عن سفيان أوقفوه على ابن عباس، ولم يرفعه إلا وكيع في الرواية الأولى، وأما في روايته المقرونة مع عبدالرحمن؛ فهي موقوفة أيضاً، وكذلك هي عند ابن ماجه؛ فالصواب أن الحديث مع انقطاعه موقوف.

لكن له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«طيب رسول الله ﷺ بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمره العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت» .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٤) عن عمر بن عبدالله بن عمرو أنه سمع عمرو والقاسم يخبران عن عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وأصله عندهما.

وقد تابعه الزهري عن عروة وحده به نحوه .

أخرجه النسائي (٢ / ١٠ - ١١) عن سفيان عنه ، وسنده صحيح أيضاً ، ورجال رجال الشيخين ؛ غير سعيد بن عبدالرحمن أبي عبداللّه المخزومي شيخ النسائي ، وهو ثقة ، خاصة في سفيان بن عيينة ، وهذا من روايته عنه .

وقد خالفه عن الزهري الحجاج بن أرطاة ، فقال : عن الزهري عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة مرفوعاً بلفظ :

« إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ؛ فقد حلّ له كل شيء إلا النساء . »

والحجاج مدلس ، وقد عنعنه في جميع الروايات عنه ، واختلفوا عليه في مثله ؛ كما بيّنه في « الأحاديث الضعيفة » في (رقم ١٠١٣) .

وقد روي الحديث من طريق عمرة عن عائشة مرفوعاً مثل حديث ابن عباس هذا ، لكن بزيادة : « وذبحتم وحلقتم » ، وهي زيادة منكرة لا تثبت ، ولذلك أوردته في « الأحاديث الضعيفة » ، وبيّنت هناك علته ؛ فليراجع .
وله شاهد آخر قوي عن أم سلمة في « صحيح أبي داود » (١٧٤٥) .

ثم وجدت لحديث عائشة الشاهد طريقاً أخرى عند البيهقي (٥ / ١٣٥) عن عبدالرزاق : أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سمعتُ عمر رضي الله عنه يقول :

« إذا رميتُم الجمرة بسبع حصيات ، وذبحتم وحلقتم ؛ فقد حلّ كل شيء إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة رضي الله عنها : حلّ له كل شيء إلا النساء . قال : وقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيّبت رسول الله ﷺ - يعني : لحله - . »

قلت : وهذا سند صحيح على شرطهما .

ثم روى البيهقي من طريق عمرو بن دينار عن سالم ؛ قال : قالت عائشة رضي

الله عنها:

«أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه، قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع».

قلت: وسنده صحيح أيضاً، وأخرجه الطحاوي أيضاً (١ / ٤٢١) وكذا سعيد ابن منصور كما في «المحلى» (٧ / ١٣٩).

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحل له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء؛ فإنه لا يحل له بالإجماع.

وما دل عليه الحديث عزاه الشوكاني (٥ / ٦٠) للحنفية والشافعية والعترة، والمعروف عن الحنفية أن ذلك لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، واحتج لهم الطحاوي بحديث عمرة عن عائشة المتقدم، وقد عرفت ضعفه؛ فلا حجة فيه؛ لا سيما مع مخالفته لحديثها الصحيح الذي احتجبت به على قول عمر الموافق لمذهبهم.

نعم؛ ذكر ابن عابدين في «حاشيته» على «البحر الرائق» (٢ / ٣٧٣) عن أبي يوسف ما يوافق ما حكاه الشوكاني عن الحنفية؛ فالظاهر أن في مذهبهم خلافاً، وقول أبي يوسف هو الصواب؛ لموافقته للحديث.

ومن الغرائب قول الصنعاني في شرح حديث عائشة الضعيف:

«والظاهر أنه مجتمّع على حلّ الطيب وغيره - إلا الوطء - بعد الرمي، وإن لم يحلق».

فإن هذا وإن كان هو الصواب؛ فقد خالف فيه عمر وغيره من السلف، وحكى الخلاف فيه غير واحد من أهل العلم؛ منهم ابن رشد في «البداية» (١ / ٢٩٥)، فأين الإجماع؟!

لكن الصحيح ما أفاده الحديث، وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» (٧ /

١٣٩)، وقال:

«وهو قول عائشة وابن الزبير وطاوس وعلقمة وخارجة بن زيد بن ثابت».

٢٤٠ - (أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ؛ كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٦٧ - الموارد)، وأحمد (٤ / ١٧٣)، وكذا ابنه عن زائدة عن الربيع بن عبد الله عن أيمن بن نابل - قال ابن حبان: ابن ثابت - عن يعلى بن مرة قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا سندٌ جيد، رجاله ثقات معروفون، غير أيمن، فإن كان هو ابن نابل - كما في «المسند» -؛ فهو مشهور، وثقة جماعة، وروى له البخاري متابعة، وإن كان هو ابن ثابت - كما في «ابن حبان» -؛ فقال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ويرجَّح هذا عندي شيثان:

الأول: أن ابن أبي حاتم قد قال في ترجمته (١ / ١ / ٣١٩):

«روى عن ابن عباس ويعلى بن مرة، وعنه أبو يعفور عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس والربيع بن عبد الله».

ثم ترجم لأيمن بن نابل، وذكر أنه روى عن قدامة بن عبد الله الكلبي وطاوس وغيره من التابعين، فلم يذكر هو ولا غيره أنه روى عن يعلى بن مرة، ولا ذكر في الرواية عنه الربيع بن عبد الله.

الثاني: أن رواية أبي يعفور عنه في «المسند» (٤ / ١٧٢ و ١٧٣)، لكنه وقع فيه: «أبو يعقوب»، وهو تصحيف، وكذلك تصحَّف في نسختين من «المجرح والتعديل»؛ كما نبه عليه محققه العلامة عبدالرحمن المعلمي في ترجمة ابن ثابت

هذا.

وقد يعكّر على هذا التّرجيح أنّ الطّبراني أخرجه في «المعجم الصغير» (ص ٢١٩) من طريق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن أيمن بن نابل عن يعلى بن مرة به نحوه؛ فهذا يرجّح أنه ابن نابل.

لكني أظن أنه محرّف أيضاً عن: «ابن ثابت»؛ فإن الشعبي إنما ذكره في الرواة عن هذا لا عن ابن نابل. والله أعلم.

ثم تأكد ظني بأمرين:

أحدهما: أنه أورده في «مجمع البحرين» (١ / ٩٥ / ٢) من طريق «المعجم الصغير» على الصواب.

والآخر: أنه رواه كذلك في «الكبير» (٢٢ / ٦٩٠ و ٦٩٢ و ٦٩٣) من طريق الربيع وغيره. فانظر الحديث الآتي بعد حديث.

والحديث قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٧٥):

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الصغير» بنحوه بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح».

٢٤١ - (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بِلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفَقُ بِبَعْضِهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مَهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦ / ١٨) وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَالنِّسَابِيُّ (٢ / ١٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧)، وَأَحْمَدُ (٢ / ١٩١) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْكَعْبِيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَةٍ، إِذْ نَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (فَذَكَرَهُ)، وَزَادَ فِي آخِرِهِ:

«وَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أُنَشِّدُكَ اللَّهَ؛ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْرَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِكَ مَعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١). قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعَصَاهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

وَلَيْسَ عِنْدَ غَيْرِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِكَ...» إلخ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْكَعْبِيِّ بِهِ، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ، وَلَمْ يَسَوْقَا لَفْظَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَحْوَثَ فِيهِ عَلِيُّ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(١) النساء: ٢٩.

غريب الحديث :

١ - (فِرَّقَ بعضها بعضاً) ؛ أي : يجعل بعضها بعضاً رقيقاً ؛ أي : خفيفاً ؛ لعظم ما بعده ، فالثاني يجعل الأول رقيقاً .

٢ - (صفقة يده) ؛ أي : معاهدته له والتزام طاعته ، وهي المرة من التصفيق باليدين ، وذلك عند البيعة بالخلافة .

٣ - (ثمرة قلبه) ؛ أي : خالص عهده أو محبته بقلبه .

٤ - (فاضربوا عُنُقَ الآخر) ؛ قال النووي :

«معناه : اذفعوا الثاني ؛ فإنه خارج على الإمام ، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال ؛ فقاتلوه ، فإن دعت المقاتلة إلى قتله ؛ جاز قتله ، ولا ضمان فيه ؛ لأنه ظالم متعد في قتاله» .

وفي الحديث فوائد كثيرة ، من أهمها أن النبي يجب عليه أن يدعو أمته إلى الخير ، ويدلهم عليه ، وينذرهم شرّاً ما يعلمه لهم ؛ ففيه ردٌ صريح على ما ذُكر في بعض كتب الكلام أن النبي من أوحى إليه ولم يؤمر بالتبليغ^(١)!

٢٤٢ - (مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا ؛ كُفِّفَ أَنْ يَحْمِلَ ثَرَابَهَا إِلَى

الْمَحْشَرِ) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٧٣) : ثنا عفان : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا أبو يعقوب عبد الله جدي : ثنا أبو ثابت قال : سمعتُ يعلى بن مرة الثقفي يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) .

ثم قال أحمد (٤ / ١٧٢) : ثنا إسماعيل بن محمد - وهو أبو إبراهيم المعقب - : ثنا مروان الفزاري : ثنا أبو يعقوب عن أبي ثابت به .

(١) انظر : «شرح المفيدة الطحاوية» (ص ١٠٥ - طبع المكتب الإسلامي) .

قلت: وهذا سند رجاله ثقات معروفون؛ غير أبي يعقوب هذا، وقد سماه عبد الواحد بن زياد: «عبدالله»، وذكر أنه جده كما ترى، ولم أعرفه، وقد أغفلوه فلم يذكروه لا في الكنى ولا في الأسماء.

ويحتمل عندي أن يكون هو عبدالله بن عبدالله بن الأصم؛ فقد ذكروا في الرواة عنه عبد الواحد بن زياد ومروان الفزاري، وهما اللذان رويًا هذا الحديث عنه كما ترى.

لكن يشكل عليه أنهم لم يذكروا أنه يكنى بأبي يعقوب، وإنما ذكروا له كنيتهن أخريين: «أبو سليمان» و«أبو العنيس».

ويحتمل أن تكون هذه الكنية: «أبوي يعقوب»؛ محرفة عن أبي يعفور. كما ذكرته في الحديث السابق (٢٤٠) -، واسمه عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس الكوفي؛ فقد روى هذا عن أبي ثابت أيمن بن ثابت وعنه مروان الفزاري؛ كما في «التهذيب»، فإن كان هو هذا؛ فهو ثقة من رجال الشيخين؛ فالسند صحيح.

لكن يرد عليه أن عبد الواحد بن زياد قد سماه عبدالله جدي؛ إلا أن يقال: إن هذه الزيادة في رواية عبد الواحد مقحمة من بعض النساخ لـ «المسند».

وجملة القول: أن هذا الإسناد من المشكلات عندي، فلعلنا نقف فيما بعد على ما يكشف الصواب فيه، والله المستعان.

ولعلّه من أجل ما ذكرنا سكت عن هذا الإسناد المندر في «الترغيب» (٣ / ٥٤)، وتبعه الهيثمي (٤ / ١٧٥)، وعزياه للطبراني أيضاً.

ثم انكشف الصواب بفضل الله؛ فقد دلتنا أحد إخواننا - جزاه الله خيراً - على الحديث في «تهذيب الآثار» للإمام الطبري، أخرجه في (مسند علي ٤ / ١٧٩ / ٢٨٤ و ٢٨٥ - شاكن) من طريق مروان بن معاوية وعبد الواحد أيضاً عن أبي يعفور، ليس فيه: «عبدالله جدي»، وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٢٦٩ / ٦٩٠)

عن عبدالواحد بن زياد، فتأكد ظني أن هذه الزيادة المشكلة: «عبدالله جدي»؛ هي مقحمة من بعض النسخ، وبذلك يتم بيان صحة الحديث، والحمد لله رب العالمين، وهنا فرية للسفاح كعادته في «تأقضاته» (١ / ١٨٨) لا مجال لبيانها.

وقد ثبت الحديث من طريق أخرى عن أبي ثابت به بلفظ آخر، فراجع: «أبما رجل ظلم شيراً من الأرض...»، وقد تقدم قبل حديث.

٢٤٣ - (صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ).

أخرجه مسلم (٧ / ٢٦) عن أبي سعيد الخدري قال:

«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أخي استطلق بطنه. فقال رسول الله ﷺ: اسقيه عسلاً. فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً، فلم يزد إلا استطلاقاً. فقال له ثلاث مرات، ثم جاءه الرابعة، فقال: اسقيه عسلاً. فقال: لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً. فقال رسول الله ﷺ: (فذكره)، فسقاه، فبرأ».

وأخرجه البخاري (١٠ / ١١٥ - ١٣٧ - ١٣٨) بشيء من الاختصار، واستدركه

الحاكم (٤ / ٤٠٢) على الشيخين، وأقره الذهبي!!

قال ابن القيم في «الزاد» (٣ / ٩٧ - ٩٨) بعد أن ذكر كثيراً من فوائد العسل:

«فهذا الذي وصف له النبي ﷺ كان استطلاق بطنه عن نخمة أصابته عن امتلاء، فأمر بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء؛ فإن العسل فيه جلاء ودفع للفضول، وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها للزوجتها؛ فإن المعدة لها حمل كخمل المنشفة، فإذا علق بها الأخلاط اللزجة؛ أفسدتها وأفسدت الغذاء؛ فدواؤها بما يجلوها من تلك الأخلاط، والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء، لا سيما إن مَرَجَ بالماء الحار.

وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه؛ لم يزله بالكليّة، وإن جاوزه؛ أوهن

القوى، فأحدث ضرراً آخر، فلما أمره أن يسقيه العسل؛ سقاه مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، ولا يبلغ الغرض، فلما أخبره؛ علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة، فلما تكرر ترداده إلى النبي ﷺ؛ أكد عليه المعاودة؛ ليصل إلى المقدار المقاوم للداء، فلما تكررت الشريات بحسب مادة الداء؛ برىء بإذن الله.

واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب.

وقوله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك»؛ إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه، فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة.

وليس طبه ﷺ كطب الأطباء؛ فإن طب النبي ﷺ متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة؛ فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان؛ فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، إن لم يتلق هذا التلقي؛ لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها، بل لا يزيد المنافقين إلا رجساً إلى رجسهم، ومرضاً إلى مرضهم، وأين يقع طب الأبدان منه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية، فأعراض الناس عن طب النبوة كأعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لخبط الطبيعة، وفساد المحل، وعدم قبوله، وبالله التوفيق.

٢٤٤ - (مَنْ أَكْتَوَىٰ أَوْ اسْتَرْقَىٰ؛ فَقَدْ بَرِيَءٍ مِنَ التَّوَكُّلِ).

رواه الترمذي (٣ / ١٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٤٠٨)، وابن ماجه (٢ / ١١٥٤ / ٣٤٨٩)، والحاكم (٤ / ٤١٥)، وأحمد (٤ / ٢٤٩ / ٢٥٣) من

طريق عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

قلت: وفيه كراهة الاكتواء والاسترقاء: أما الأول؛ فلما فيه من التعذيب بالنار، وأما الآخر؛ فلما فيه من الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة فيه مظنونة غير راجحة، ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطبرون وعلى ربهم يتوكلون؛ كما في حديث ابن عباس عند الشيخين، وزاد مسلم في روايته فقال: «لا يرقون ولا يسترقون»، وهي زيادة شاذة؛ كما بيئته فيما علفته على كتابي «مختصر صحيح مسلم» (رقم ٢٥٤).

٢٤٥ - (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ؛ ففِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ،

أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي).

أخرجه البخاري (١٠ / ١١٤ - ١١٥ و ١٢٥ و ١٢٦)، ومسلم (٧ / ٢١ - ٢٢)،

وأحمد (٣ / ٣٤٣) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وهو من رواية عاصم بن عمر بن قتادة عنه. وفي رواية لمسلم عن عاصم أن جابر بن عبد الله عاد المقنّع، ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

وهو رواية لأحمد (٣ / ٣٣٥)، وكذا البخاري (١٠ / ١٢٤)، واستدركه

الحاكم (٤ / ٤٠٩) على الشيخين، وأقره الذهبي!!

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول.

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٠٩)، وقال :

«صحيح على شرط الشيخين».

ورده الذهبي بقوله :

«أسيد بن زيد الحُمَال متروك».

أَصْلُ إِحْصَاءِ النَّفُوسِ

٢٤٦ - (أَحْضُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ).

أخرجه مسلم (١ / ٩١)، وأبو عوانة (١ / ١٠٢)، وابن ماجه (٢ / ٤٩٢)،

وابن حبان (٦٢٤٠ - الإحسان)، وأحمد (٥ / ٣٨٤)، والمحاملي في «الأمالي» (١ /

٧١ / ٢) من طرق كثيرة عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال :

قال رسول الله ﷺ : (فذكره)، وزاد :

«قال : قلنا : يا رسول الله ! أتخاف علينا ونحن ما بين الست مئة إلى السبع مئة؟

فقال رسول الله ﷺ : إنكم لا تدرون لعلكم أن تُبتلوا . قال : فأبتلينا حتى جعل الرجل

منا ما يصلِّي إلا سرّاً» .

واللفظ لابن ماجه .

وتابعه سفيان، فقال أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٨ / ٩١ / ٢) : حدثني

إسحاق (يعني : الحربي) : نا أبو حذيفة : نا سفيان عن الأعمش به ؛ إلا أنه قال :

«ونحن ألف وخميس مئة؟»، وهو وهم من أبي حذيفة، واسمه موسى بن مسعود

النهدي، وهو صدوق سيء الحفظ، وسائر رواته ثقات .

لكن تابعه محمد بن يوسف : حدثنا سفيان به نحوه .

أخرجه البخاري (٣٠٦٠)، ورجَّح الحافظ هذا العدد على العدد الأول،

فراجعه .

٢٤٧ - (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه؛ كتب الله له كل حسنة كان أزلها، ومحييت عنه كل سيئة كان أزلها، ثم كان بعد ذلك القصاص: الحسنات بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسيئات بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها).

أخرجه النسائي (٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨) من طريق صفوان بن صالح قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، وقد علقه البخاري في «صحيحه»، فقال: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم به دون كتب الحسنات، وقد وصله الحسن بن سفيان والبخاري والإسماعيلي والدارقطني في «غرائب مالك» والبيهقي في «الشعب» من طرق أخرى عن مالك به. قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٨٢):

«وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري، وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام، وقوله: «كتب الله» أي: أمر أن يكتب، وللدارقطني من طريق زيد بن شبيب عن مالك بلفظ: «يقول الله لملائكته: اكتبوا»، فقيل: إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمداً؛ لأنه مشكل على القواعد، وقال المازري: الكافر ليس كذلك، فلا يُشأب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي، فقال:

والصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع: أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصله الرحم، ثم أسلم، ثم مات على الإسلام: أن ثواب ذلك يكتب له. وأما دعوى أنه مخالف للقواعد؛ فغير مسلم؛ لأنه قد يعتد ببعض

أفعال الكفار في الدنيا؛ ككفارة الظهار؛ فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه، انتهى.

ثم قال الحافظ:

«والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه - تفضلاً من الله وإحساناً - أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه، فيقبل ويثاب إن أسلم، وإلا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النووي: إبراهيم الحري، وابن بطلان، وغيرهما من القدماء، والقرطبي، وابن المنير من المتأخرين.

قال ابن المنير: المخالف للقواعد، دعوى أن يُكْتَبَ له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً؛ فلا مانع منه؛ كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل، وكما تفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة؛ جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موقى الشروط.

واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يوتى أجره مرتين؛ كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول؛ لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباءً منثوراً، فدل على أن ثواب عمله الأول يُكْتَبُ له مضافاً إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ لما سأله عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير: هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم؛ نفعه ما عمله في الكفر».

قلت: وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه؛ لتضافر الأحاديث على ذلك، ولهذا قال السندي في «حاشيته على النسائي»: «

وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة، إن أسلم تقبل، وإلا ترد،

وعلى هذا؛ فنحوقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ﴾^(١): محمولٌ على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر؛ فلا استبعاد فيه، وحديث: «الإيمان يجب ما قبله»؛ من الخطايا؛ في السيئات لا في الحسنات.

قلت: ومثل الآية التي ذكرها السندي رحمه الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢)؛ فإنها كلها محمولة على من مات مشركاً، ومن الدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣).

ويترتب على ذلك مسألة فقهية، وهي أن المسلم إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام؛ لم يحبط حجّه، ولم يجب عليه إعادته، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحد قولي الليث بن سعد، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين، أرى أنه لا بد من ذكره.

قال رحمه الله تعالى (٧ / ٢٧٧):

«مسألة: من حجّ واعتمر، ثم ارتدّ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم؛ فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة، وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث. وقال أبو حنيفة ومالك وأبو سليمان: يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤)، ما نعلم لهم حجة

(١) النور: ٢٩.

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) الزمر: ٦٥.

غيرها.

ولا حجة لهم فيها؛ لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله لا تجوز، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضاً على شركه، لا إذا أسلم، وهذا حق بلا شك، ولو حجج مشرك أو اعتمر أو صلى أو صام أو زكى؛ لم يُجزه شيء من ذلك عن الواجب.

وأيضاً؛ فإن قوله تعالى فيها: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾: بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلاً، بل هو مكتوب له، ومجازى عليه بالجنة؛ لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين، بل من المربحين المفلحين الفائزين، فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره، مرتدأ أو غير مرتدأ، وهذا هو من الخاسرين بلا شك، لا من أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد ردته.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(١)؛ فصح نص قولنا من أنه لا يحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر.

ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣)، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه، فصح أن حجته وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ولا يضيغان له.

وروينا من طرق كالشمس عن الزهري وعن هشام بن عروة المعنى كلاهما عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله عليه السلام: أي رسول الله! أرايت أموراً كنت أنتحث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم؛ أيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ:

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) الزلزلة: ٧.

٢٤٨ - (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ) .

أخرجه الشيخان وغيرهما عن حكيم بن حزام كما يأتي قريباً . قال ابن حزم :
 «فصح أنّ المرتد إذا أسلم ، والكافر الذي لم يكن أسلم فظ إذا أسلماً ؛ فقد
 أسلماً على ما أسلفا من الخير . وقد كان المرتد إذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به
 وما كلف كما أمر به ؛ فقد أسلم الآن عليه ؛ فهو له كما كان ، وأما الكافر يحج
 - كالصائبين الذين يرون الحج إلى مكة دينهم - ؛ فإن أسلم بعد ذلك ؛ لم يجزه ؛ لأنه
 لم يؤده كما أمر الله تعالى به ؛ لأنّ من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدّى إلاّ
 كما أمر بها رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام في الدين الذي جاء به الذي لا
 يقبل الله تعالى ديناً غيره ، وقال عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ؛ فهو
 ردّه ، والصائب - إنما حجّ كما أمره يوراسف أو هرمس ؛ فلا يجزئه ، وبالله تعالى
 التوفيق .

ويلزم من أسقط حجّه برّدته أن يسقط إحصانه وطلاقه الثلاث وبيعه واتباعه
 وعطاياه التي كانت في الإسلام . وهم لا يقولون بهذا ، فظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى
 نتأيد .

وإذا تبين هذا ؛ فلا منافاة بينه وبين الحديث المتقدم برقم (٥٢) : «أن الكافر
 يثاب على حسناته ما عمل بها لله في الدنيا ؛ لأنّ المراد به الكافر الذي سبق في علم
 الله أنه يموت كافراً ؛ بدليل قوله في آخره : «حتى إذا أفضى إلى الآخرة ؛ لم يكن له
 حسنة يجزى بها» . وأما الكافر الذي سبق في علم الله أنه يسلم ويموت مؤمناً ؛ فهو
 يجازى على حسناته التي عملها حالة كفره في الآخرة ؛ كما أفادته الأحاديث
 المتقدمة ، ومنها حديث حكيم بن حزام الذي أورده ابن حزم في كلامه المتقدم
 وصحّحه ولم يعزه لأحد من المؤلفين ، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ /
 ٣٢٧ ، ٥ / ١٢٧ ، ١٠ / ٣٤٨) ، ومسلم (١ / ٧٩) ، وأبو عوانة في «صحيحه» أيضاً
 (١ / ٧٢ - ٧٣) ، وأحمد (٣ / ٤٠٢) .

ومنها حديث عائشة في ابن جدعان الذي ذكره الحافظ غير معزو لأحد. فأنا أسوقه الآن وأخرجه. وهو:

٢٤٩ - (لا يا عائشة! إنه لم يقل يوماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئتي يَوْمَ الدِّينِ).

أخرجه مسلم (١ / ١٣٦)، وأبو عوانة (١ / ١٠٠)، وأحمد في «المسند»، وابنه عبد الله في «زوائد» (٦ / ٩٣)، وأبو بكر العدل في «اثناعشر مجلساً» (ق ٦ / ١)، والواحدي في «الوسيط» (٣ / ١٦٧ / ١) من طرق عن داود عن الشعبي عن مسروق - ولم يذكر الأخيران مسروقاً - عن عائشة قالت:

«قلت: يا رسول الله! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويضعف المساكين؛ فهل ذلك نافعه؟ قال: (فذكره)».

وله عنها طريق أخرى، فقال عبدالواحد بن زياد: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير عنها أنها قالت:

«قلت للنبي ﷺ: إن عبد الله بن جدعان كان في الجاهلية يقري الضيف، ويصل الرحم، ويفك العاني، ويحسن الجوار - فأثبت عليه - هل نفعه ذلك؟ قال: (فذكره)».

أخرجه أبو عوانة، وأبو القاسم إسماعيل الحلبي في «حديثه» (ق ١١٤ - ١١٥) من طرق عن عبدالواحد به.

ووجدت له طريقاً ثالثاً، رواه يزيد بن زريع: ثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عنها به نحوه.

أخرجه يحيى بن صاعد في «حديثه» (٤ / ٢٨٨ / ١ - ٢) من طريقين عن يزيد به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، على اختلاف قولي أبي حاتم

في سماع عكرمة - وهو مولى ابن عباس - من عائشة، فأثبتته في أحدهما ونفاه في الآخر، لكن المثبت مقدم على النافي؛ كما هو في علم الأصول مقرر.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية؛ بخلاف ما إذا مات على كفره؛ فإنه لا ينفعه، بل يحبط بكفره، وقد سبق بسط الكلام في هذا في الحديث الذي قبله.

وفيه دليل أيضاً على أن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل البعثة المحمدية ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة الرسل، إذ لو كانوا كذلك؛ لم يستحقّ ابن جدعان العذاب، ولما حبط عمله الصالح. وفي هذا أحاديث أخرى كثيرة سبق أن ذكرنا بعضها.

٢٥٠ - (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ).

حديث صحيح، ورد مرسلًا، وروي موصولًا عن أبي سعيد الخدري، وعبدالله ابن عباس، وعبيدة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وثعلبة بن مالك رضي الله عنهم.

١ - أما المرسل؛ فقال مالك في «الموطأ» (٢ / ٢١٨): عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح مرسلًا.

وقد روي موصولًا عن أبي سعيد الخدري، رواه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن: ثنا عبدالعزیز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره)، وزاد: «من ضارَّ ضارَّهُ الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه».

أخرجه الحاكم (٢ / ٥٧ - ٥٨)، والبيهقي (٦ / ٦٩ - ٧٠)، وقال:

«تفرَّد به عثمان بن محمد عن الدراوردي».

قلت : وتعقبه ابن الترمذاني ، فقال :

«قلت : لم ينفرد به ، بل تابعه عبدالملك بن معاذ النصيبى ، فرواه كذلك عن الدراوردي ، كذا أخرجه أبو عمر في كتابه (التمهيد) و (الاستدكار)» .

قلت : وكأنه لهذه المتابعة قال الحاكم عقبه :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي .

والأ ؛ فلولا المتابعة هذه ؛ لم يكن الحديث على شرط مسلم ؛ لأن عثمان بن محمد ليس من رجاله ، وفوق ذلك ؛ فهو متكلم فيه ؛ قال الدارقطني :

«ضعيف» .

وقال عبدالحق :

«الغالب على حديثه الوهم» .

ولكن قد يتقوى حديثه بمتابعة النصيبى هذا له ، وإن كان لا يُعرف حاله ؛ كما قال ابن القطان وتابعه الذهبي ، وهو بالتالي ليس من رجال مسلم أيضاً ؛ فهو ليس على شرطه أيضاً ، ولكنهم قد يتاهلون في الرواية المتابعة ما لا يتاهلون في الرواية الفردة ، فيقولون في الأول : إنه على شرط مسلم باعتبار من فوق المتابعين ؛ مثلما هنا ؛ كما هو معروف .

ولذلك فقد رأينا الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية» (٢١٩) لم يعلّ الحديث بعثمان هذا ولا بمتابعة النصيبى ، وإنما أعلّهُ بشيخهما ؛ فقد قال عقب قول البيهقي المتقدم :

«قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث . قال : ولا يسند من وجه صحيح . ثم أخرجه من رواية عبدالملك بن معاذ النصيبى عن الدراوردي موصولاً ، والدراوردي كان الإمام أحمد يضعّف ما حدّث به من حفظه ، ولا يعبأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله» .

قلت: يعني أن الصواب في الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك، ولستنا نشك في ذلك؛ فإن الدراوردي، وإن كان ثقة من رجال مسلم؛ فإن فيه كلاماً يسيراً من قبل حفظه، فلا تقبل مخالفته للثقة، لا سيما إذا كان مثل مالك رحمه الله تعالى.

والحديث أخرجه الدارقطني أيضاً (ص ٥٢٢) موصولاً من الوجه المتقدم، لكن بدون الزيادة: «مَنْ ضَارَّ...».

ثم رأيت قد أخرجه في مكان آخر (ص ٣٢١) من الوجه المذكور بالزيادة.

٢ - وأما حديث ابن عباس؛ فيرويه عنه عكرمة، وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن جابر الجعفي عنه به.

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٧)، وأحمد (١ / ٣١٣)؛ كلاهما عن عبدالرزاق:

أبنا معاير عن جابر الجعفي به. قال ابن رجب:

«وجابر الجعفي ضَعْفُه الأكثرون».

الثانية: عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به.

أخرجه الدارقطني (٥٢٢). قال ابن رجب:

«وإبراهيم ضَعْفُه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير».

قلت: لكن تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في «الكبير» (٣ / ١٢٧ /

١) قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري: نا روح بن صلاح: نا سعيد بن أبي أيوب

عن داود بن الحصين به؛ إلا أنه أوقفه على ابن عباس.

لكن السند واه؛ فإن روح بن صلاح ضعيف، وابن رشدين كذوبه؛ فلا تثبت

المتابعة.

الثالثة: قال ابن أبي شيبة كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٤): حدثنا معاوية

ابن عمرو: ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به.